

الفتاوى الكبرى

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

طبعة جديدة مصححة

ومرقمة بمعجم الألفاظ الأبواب الفقهية

الجزء الرابع









الفتاوى الكبرى

٤



الفتاوى الكبرى

ويليه

كتاب الاختيارات العلمية

في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

رتبه على الأبواب الفقهية

الشيخ الإمام العالم أقضى القضاة مفتي المسلمين علاء الدين
أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم
الشهير بابن تيمية
"٦٦١ - ٧٢٨هـ"

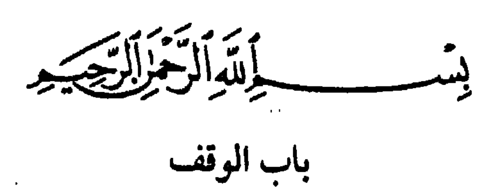
طبعة جديدة مصححة
ومزيدة بمعجم ألفاظ الأبواب الفقهية

الجزء الرابع

الناشر

النور الإسلامية


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



باب الوقف

١ ـ **مسألة**: في رجل متول إمامة مسجد وخطابته ونظر وقفه من سنين معدودة بمرسوم ولي الأمر، وله مستحق بحكم ولايته الشرعية، فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف، أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر وأن يسرقوا مال المسجد المذكور في غير جهته، أو يمنعوا ما قدر له على ذلك ولو قدر أن هذا الوقف كان في ديوان أولئك من مدة ثم أخرجه ولي الأمر، وجعله للإمام الخطيب.

فهل لهم ذلك والحالة هذه أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف. مع بقاء ولايته، وهل إذا تصرف فيه متعد وصرف منه شيئاً إلى غيره مع حاجة الإمام وقيام المصالح وأصر على ذلك والحالة هذه يقدح في دينه وعدالته أم لا؟

الجواب: ليس لناظر غير الناظر المتولي لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير إذنه لانظار وقف آخر ولا غيرهم، سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره، ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها.

والحال ما ذكر بل يجب أن يعطي الإمام وغيره ما يستحقونه كاملاً ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر: فإن هذا لا نزاع في أنه لايجوز، إنما تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل، ومن جوزه فلم يجز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك، ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته.

٢ ـ **مسألة**: وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية شيئاً، فمات واحد من أولاد

زيد الثمانية المعينين في حال حياة زيد، وترك ولداً ثم مات زيد فهل ينتقل إلى ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حياً أم يختص الجميع بأولاد زيد.

الجواب: نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ولا ينتقل ذلك إلى أهل طبقة الميت ما بقي من ولده وولد ولده أحد، وذلك لأن قول الواقف على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده فيه للفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان:

أحدهما: أنه كترتيب الجملة على الجملة كالمشهور في قوله على زيد وعمرو ثم على المساكين.

والثاني: أنه كترتيب الأفراد على الأفراد كما في قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾، أي لكم واحد نصف ما تركته زوجته ،وكذلك قوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ أي حرمت على كل واحد أمه، إذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد، كما في قوله لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم.

وهذا المعنى هو المراد في سورة السؤال قطعاً إذ قد صرح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، فصار المراد ترتيب الأفراد على الأفراد في هذه الصورة المقيدة بلا خلاف، إذ الخلاف إنما هو مع الإطلاق.

وإذا كان كذلك فاستحقاق المرتب في الشرع والشرط في الوصية والوقف وغير ذلك، إنما يشترط في انتقاله إلى الثاني عدم استحقاق الأول، سواء كان قد وجد واستحق أو وجد ولم يستحق أو لم يوجد بحال، كما في قول الفقهاء في ترتيب العصبات وأولياء النكاح والحضانة وغيرهم، فيستحق ذلك الابن ثم ابنه وإن سفل أو الأب ثم أبوه وإن علا، فإن الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه، ولا يشترط في انتقال الحق إلى من يليه أن يكون الأول قد استحق.

وكذلك لو قال النظر في هذا لفلان ثم لفلان أو لابنه فمتى انتفى النظر عن الأول لعدمه أو جنونه أو كفره، انتقل إلى الثاني، سواء كان ولداً أو غير ولد وكذلك ترتيب العصبة في الميراث، وفي الإرث بالولاء، وفي الحضانة وغير ذلك وكذلك في الوقف لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم وشرط أن يكونوا عدولاً أو فقراء أو غير ذلك، وانتفى شرط الاستحقاق في واحد من الطبقة الأولى كلهم انتقل الحق عند عدم استحقاق الأول إلى الطبقة الثانية إذا كانوا متصفين

بالاستحقاق، وسر ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الطبقة الأولى، لكن تلقيهم ذلك مشروط بعدم الأولى، كما أن العصبة البعيدة تتلقى الإرث من الميت لا من العاصب القريب، لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب.

وكذلك الولاء في القول المشهور عند الأئمة يرث به أقرب عصبة الميت يوم موت المعتق لأنه يورث كما يورث المال، وإنما يغلط ذهن بعض الناس في مثل هذا حيث يظن أن الولد يأخذ هذا الحق إرثاً عن أبيه أو كالإرث فيظن أن الانتقال إلى الثانية مشروط باستحقاق الأولى كما ظن ذلك بعض الفقهاء، فيقول إذا لم يكن الأب قد ترك شيئاً لم يرثه الابن.

وهذا غلط فإن الابن لا يأخذ ما يأخذ الأب بحال ولا يأخذ عن الأب شيئاً إذ لو كان الأب موجوداً لكان يأخذ الريع مدة حياته ثم ينتقل إلى ابنه الريع الحادث بعد موت الأب لا الريع الذي يستحقه.

وأما رقبة الوقف فهي باقية على حالها حق الثاني فيها في وقته، نظير حق الأول في وقته، لم ينتقل إليهم إرثاً، ولهذا اتفق المسلمون في طبقات الوقف أنه لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم، لم يلزم حرمان الطبقة الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم، وإنما نازع بعضهم فيما إذا عدموا قبل زمن الاستحقاق، ولا فرق بين الصورتين وبين هذا أنه لو قيل بانتقال نصيب الميت إلى إخوته لكونه من الطبقة كان ذلك مستلزماً لترتيب جملة الطبقة على الطبقة، أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق إلا مع عدم جميع الطبقة الأولى، ونص الواقف يبين أنه أراد ترتيب الأفراد على الأفراد، مع أنا نذكر في الإطلاق قولين، الأقوى ترتيب الأفراد مطلقاً إذ هذا هو المقصود من هذه العبارة، وهم يختارون تقديم ولد الميت على أخيه فيم يرثه أبوه، فإنه يقدم الولد على الأخ.

وإن قيل بأن الوقف في هذا منقطع فقد صريح هذا الواقف بالألفاظ الدالة على الاتصال، فتعين أن ينتقل نصيبه إلى ولده، وفي الجملة فهذا مقطوع به لا يقبل نزاعاً فقهياً وإنما يقبل نزاعاً غلطاً، وقول الواقف فمن مات من أولاد زيد أو أولاد أولاده وترك ولداً أو ولد ولد وإن سفل، كان نصيبه إلى ولد ولده أو ولد ولد ولده يقال فيه إما أن يكون قوله نصيبه يعم النصيب الذي يستحقه إذا كان متصفاً بصفة الاستحقاق، سواء استحقه أو لم يستحقه أو لا يتناول إلا ما استحقه، فإن كان الأول فلا كلام وهو الأرجح لأنه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقاً له، ولأنه لو كان الأب ممنوعاً لانتفاء صفة مشروطة فيه مثلاًمثل أن يشترط فيهم الإسلام أو العدالة أو

الفقر، كأن ينتقل مع وجود المانع إلى ولده كما ينتقل مع عدمه، ولأن الشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة فيصدق أن يقال نصيبه بهذا الاعتبار، ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضي أن يكون كلام الواقف متناولاً لجميع الصور الواقعة فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر بعض، ولأنه يكون مطابقاً للترتيب الكلامي، وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين، مثل هذا وهذا أيضاً موجب الاعتبار والقياس النظري عند الناس في شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيماً لم يرث هو وأبوه من الجد شيئاً فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ فإنه يكون لاحقاً فيما ورث أبوه من التركة، وانتقل إليه الإرث وهذا الذي يقصد الناس موافق لمقصود الشارع أيضاً، ولهذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد.

وإن قيل إن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوناً عنه في هذا الموضع، ولكن قد يتناوله في قوله على زيد ثم على أولاده، ثم على أولاد أولادهم فإنا ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح في أن المراد ترتيب الأفراد، والتقدير على زيد ثم على أولاده ثم على ولد كل واحد بعد والده.

وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفاً بصفة الاستحقاق، كما يستحق ذلك أهل طبقاته، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في أمثال ذلك شرعاً وشرطاً.

وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد وذلك التفصيل إما أن يوجب استحقاق الولد أيضاً وهو الأظهر، أو لا يوجب حرمانه فيغير العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم والله أعلم.

٣ ـ مسألة: في وقف على أربعة أنفس عمر وياقوته وجهمة وعائشة يجري عليهم الذكر مثل حظ الأنثيين، فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل وعقب، وإن سفل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ثم من بعده وإن سفل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن توفي منهم عن غير ولد، ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب، عاد نصيبه وقفاً على إخوته الباقين، ثم على أفعالهم وأعقابهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما.

فإذا لم يبق لهؤلاء الإخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب أو توفوا بأجمعهم ولم يعقبوا ولا واحد منهم عاد ذلك وقفاً على الأسارى ثم على الفقراء، ثم توفي عمرو عن فاطمة وتوفيت فاطمة

عن عيناشى ابنة إسماعيل بن أبي يعلى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب ولم يبق من ذرية هؤلاء الأربعة إلا بنت إسماعيل بن أبي يعلى وكلاهما من ذرية جهمة، فهاتان الجبهتان اللتان تليهما عيناشى بعد موت أبيها، هل ينتقل إلى أختها رقية أو اليها أو إلى ابنة عمها صفية.

الجواب: إن هذا النصيب الذي كان لعيناشى من أمها ينتقل إلى ابنتي العم المذكورتين، ولا يجوز أن يخص به أختها لأبيها، لأن الواقف ذكر أن من توفي من هؤلاء الإخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا فشل ولا عقب عاد نصيبه وقفاً على إخوته، ثم على أنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما.

وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولاً وآخراً، فكل من انقطع نسله من هؤلاء الأخوة كان نصيبه لإخوته ثم لأولادهم، لأن الواقف لو لم يرد هذا لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب أولاً، ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف، نصيبه وذلك غير جائز لأنه إنما نقل الوقف إلى الأسرى والفقراء إذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل ولا عقب، فمتى أعقبوا ولو واحداً منهم لم ينتقل إلى الأسرى شيء ولا إلى الفقراء، وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم إلى الإخوة الباقين. وهو المطلوب وأيضاً فإنه قسم حال المتوفى من الأربعة الموقوف عليهم إلى حالين، إما أن يكون له ولد أو نسل وعقب أو لا يكون، فإن كان له انتقل نصيبه إلى الولد ثم إلى النسل والعقب وإن لم يكن انتقل إلى الإخوة ثم إلى أولادهم، فينبغي أن يعم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الأول ليعم البيان جميع الأحوال، لأنه هو الظاهر من حال المتكلم ولأنه لو لم يكن كذلك لزم الإهمال والإلغاء وإبطال الوقف على قول، ودلالة الحال تنفي هذا الاحتمال، وإذا عم ما لم يدخل في القسم الأول دخل فيه من لا ولد له، ومن ولد لولده ومن لا عقب له، وإذا كان كذلك فأي هؤلاء الأربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لإخوته ثم لعقبة، وأيضاً فإن الواقف قد صرح بأن من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه إلى إخوته ثم إلى أولادهم، وهذا المقصود لا يختلف بين أن لا يخلف ولداً أو يخلف ولداً ثم لا يخلف ولده ولداً، فإن العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين الحالتين، لأن التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرد العادة أن العاقل لا يقصده، فيجب أن لا يحمل كلامه عليه بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المطرد، إذا لم يكن في اللفظ ما هو أولى منه، وإذا كان انقطاع النسل أولاً وآخراً سواء بالنسبة إلى الانتقال إلى الإخوة وجب حمل الكلام عليه.

واعلم أن من أمعن النظر علم قطعاً أن الواقف إنما قصد هذا بدلالة الحال واللفظ سائغ

له؛ وليس في الكلام وجه ممكن هو أولى فئة فيجب الحمل عليه قطعاً وأيضاً فإن الوقف يراد للتأبيد، فيجب بيان حال المتوفى في جميع الطبقات، فيكون قوله ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب في قوة قوله، ومن كان منهم ميتاً ولا عقب له لأن عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته، فلا فرق في قوله هذا وقوله ومن مات منهم ولا ولد له، وقوله ومن مات منهم ولم يكن له ولد.

وهذه العبارة وإن كان قد لا يفهم منهم إلا عدم الذرية حين الموت في بعض الأوقات، لكن اللفظ سائغ لعدم الذرية مطلقاً بحيث لو كان المتكلم قال قد أردت هذا لم يكن خارجاً عن حد الإفهام، وإذا كان اللفظ سائغاً له ولم يتناول صورة الحادثة إلا هذا اللفظ وجب إدراجها تحته، لأن الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حالة وعرف الناس كان الأول هو الواجب بلا تردد إذا تقرر هذا فعم جد عيناشي هو الآن متوفٍ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب، فيكون نصيبه لإخوته الثلاثة على أنسالهم وأعقابهم، والحال التي انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته إلا هاتان المرأتان، فيجب أن تستويا في نصيب عيناشي، وهكذا القول في كل واحد انقطع نسله فإن نصيبه ينتقل إلى ذرية إخوته إلا أن يبقى أحد من ذرية أبيهم الذي انتقل إليه الوقف منه أو من ذرية أمه التي انتقل إليه الوقف منها، فيكون باقي الذرية هم المستحقين لنصيب أمهم أو أبيهم لدخولهم في قوله فمن توفي منهم عن ولد أو ولد.

واعلم أن الكلام إن لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفاً منقطع الانتهاء لأنه قال فمن توفي منهم عن ولد كان نصيبه لولده ثم لولد ولده ثم لنسله وعقبه، ولم يبين بعد انقراض النسل إلى من يصير، لكن بين في آخر الشرط أنه لا ينتقل إلى الأسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الأربعة فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه إلى الذرية، وهاتان من الذرية وهما سواء في الدرجة ولم يبق غيرهما، فيجب أن يشتركا فيه وليس بعد هذين الاحتمالين إلا أن يكون قوله ومن توفي منهم عائداً إلى الأربعة وذريتهم، فيقال حينئذٍ عيناشي قد توفيت عن أخت من أبيها وابنة عم، فيكون نصيبها لأختها وهذا الحمل باطل قطعاً لا ينفذ حكم حاكم إن حكم بموجبه لأن الضمير أولاً في قوله فمن توفي منهم عائد إلى الأربعة، فالضمير في قوله ومن توفي منهم عائد ثانياً إلى هؤلاء الأربعة. لأن الرجل إذا قال هؤلاء الأربعة من فعل منهم كذا فأفعل به كذا وكذا ومن فعل منهم كذا فأفعل لولده كذا، علم بالاضطرار أن الضمير الثاني هو الضمير الأول، ولأنه قال ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه إلى إخوته الباقين وهذا لا يقال إلا فيمن له إخوة تبقى بعد موته، وإنا نعمل هذا في هؤلاء الأربعة لأن الواحد من ذريتهم قد لا يكون له إخوة باقون فلو أريد ذلك المعنى لقيل على

إخوته إن كان له إخوة أو قيل ومن مات منهم عن إخوة كما قيل في الولد ومن مات منهم عن ولد وهذا ظاهر لا خفاء به، وأيضاً فلو فرض أن مات من أهل الوقف عن إخوة كان نصيبه لإخوته فإنما ذلك في الأخوة الذين شركوه في نصيب أبيه أو أمه، لا في الإخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه على ما هو مقر وفي موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة، وهذا النصيب إنما تلقته عيناشى من أمها وإخوتها رقية أجنبية من أمها لأنها أختها من أبيها فقط فنسبة أختها لأبيها وابنة عمها إلى نصيب الأم سواء، وهذا بين لمن تأمله والله أعلم.

٤ ـ مسألة: في واقف وقف على فقراء المسلمين، فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة والحالة هذه أم لا؟ وإن جاز له أن يصرف إلى ثلاثة وكان من أقارب الواقف فقير ثبت فقره واستحقاقه للصرف إليه من ذلك، فهل يجوز الصرف اليه عوضاً عن أحد الثلاثة الأجانب من الواقف وإذا جاز الصرف إليه فهل هو أولى من الأجنبيين المصروف إليهما، وإذا كان أولى فهل يجوز للناظر أن يصرف إلى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف والحالة هذه، وإذا جاز له ذلك فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر إلى الأجنبي والحالة هذه.

الجواب: الحمدلله يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في صرفه فيقدم الأحق فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك، فلا يدخل غيرهم من الفقراء وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم مما يحصل من ريعه وهم أحق منه عند التزاحم. ونحو ذلك، وأقارب الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا بتقصيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك والله أعلم.

٥ ـ مسألة: في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته، وشرط له فيها مرتباً معلوماً، وقال في كتاب الوقف، وإذا حصل في ريع هذه المدرسة نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقي من ريع هذا الوقف مصروفاً في أرباب الوظائف بها لكل منهم بالنسبة إلى معلومه بالمحاصصة، وقال في كتاب الوقف وإذا حصل في السعر غلاء فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت، ثم إذا حصل في ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث إنه إذا ألغى هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها، يؤدي إلى تعطيل المدرسة فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر

كفايته والحالة هذه حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها أو كما تقدم في فصل غلاء السعر أو لا؟

الجواب: الحمدلله. هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي الذي هو إما واجب وإما مستحب، فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز، فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ولا يجوز الإلزام به لوجهين:

(أحدهما) أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الموقف عليهم سواء كان كاملاً أو ناقصاً فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله وبين ذهاب بعض أصله.

(الوجه الثاني) أن حصول الكفاية المرتب بها أمر لا بد منه حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطاً باطلاً مثل أن يقول إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها، ولو لم تحصل له كفايته فلو صرح بهذا لم يصح لأن هذا شرط يخالف كتاب الله فإن حصول الكفاية لا بد منها وتحصيلها للمسلم واجب إما عليه وإما على المسلمين، فلا يصح شرط يخالف ذلك.

وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك لأنه شرط لهم الكفاية، ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق فإن ما على العامل أن يعمل إذا وفي له بما شرط له والله أعلم.

٦ ـ مسألة: فيمن وقف وقفاً وشرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمعيد والفقهاء فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا؟

الجواب: ليس في اللفظ المذكور ما يقتضي تقدمه بشيء من معلومه، بل هو مذكور بالواو التي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، فإن كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور مثل كونه حائزاً أجرة عمله مع فقره، كوصي اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل للشرطي وإلا فشرط الواقف لا يقتضي التقديم. ولا فرق بين الجامكية والجراية فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف لا من عمالة الناظر والله أعلم.

٧ ـ مسألة: الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض إليه أو من حين مكنه السلطان أو من حين المباشرة.

الجواب: الحمدلله المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه فمن عمل ما عليه يستحق ما له والله أعلم.

٨ ـ مسألة: في رجل وقف وقفاً على مدرسة، وشرط في كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب. وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة أخرى، وشرط لكل طالب جامكية معلومة، فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه، وإذا صح فنقص ريع الوقف، ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقررة له فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر، وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا، وإذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم هل يبطل الشرط والحالة هذه.

الجواب: أصل هذه المسائل أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً، وإن لم يكن لم يكن شرطاً لازماً وإن كان مباحاً كما لم يسوغ النبي ﷺ السبق إلا في خف أو حافر أو نصل، وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالإقدام وغيرها ولأن الله تعالى قال في مال الفيء كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم، فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وإن كان الغنى وصفاً مباحاً فلا يجوز الوقف على الأغنياء، وعلى قياسه سائر الصفات المباحة، ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا في حياته ولا في مماته، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعذيباً له بلا فائدة تصل إليه ولا إلى الواقف، ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام والمائدة، وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلاً، ولو كان مائة شرط مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة، أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك، يبقى الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل، فإنه قد يكون متفقاً عليه وقد يكون مختلفاً فيه لاختلاف الاجتهاد في بعض الأعمال، فينظر في شرط ترك من جهة أخرى إن لم يمن فيه مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلاً، وإن كان صحيحاً ثم نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، لأن رزق الكفاية لطلبه العلم من الواجبات الشرعية بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها، فليس لأحد أن يشرط ما ينافيها فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك، ويجوز للناظر مع هذه الحالة إن لم يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنعهم من تناول تمام

كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها وليس هذا إبطالاً للشرط، لكنه ترك للعمل به عند تعذره وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر، لا سيما وهذه الأرزق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاون على الدين بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة والعلماء من الفيء.

والواجبات الشرعية تسقط بالعذر وليست كالجعالات على عمل دنيوي، ولا بمنزلة الإجارة عليها فهذه حقيقة حال هذه الأموال والله تعالى أعلم.

٩ ـ مسألة: في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها، فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين، وهل يجوز إخراج أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه.

الجواب: لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد، تجوز السكنى من غير ارتزاق من المال، كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي إذا كان الساكن مشتغلاً سواء كان يحضر الدرس أو لا؟

١٠ ـ مسألة: في أوقاف ببلد على أماكن مختلفة، من مدارس ومساجد وخوانك، وجوامع ومارستانات وربط، وصدقات وفكاك أسرى من أيدي الكفار، وبعضها له ناظر من جهة ولي الأمر، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف من هذه الأصنام ديواناً يحفظون أوقافه ويصرفون ريعه في مصارفه ورأى الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفياً يستوفي حساب هذه المعاملات يعني الأوقاف كلها، وينظر في تصرفات النظار والمباشرين ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقي، وضبط ذلك عنده ليحفظ أموال الأوقاف عند اختلاف الأيدي وتغيير المباشرين، ويظهر بمباشرته محافظة بعض العمال على فائدة فهل لولي الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا؟ وإذا صار الآن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة، وقرر المذكور وقرر له معلوماً يسيراً على كل من هذه لا يصل إلى ربع معلوم أحد المباشرين لها ودون ذلك بكثير لما يظهر له من المصلحة فيه، فهل يكون ذلك سائغاً وهل يستحق المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا إذا قام بوظيفته، وإذا كانت وظيفته استرجاع الحساب عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب، ووجد ارتفاع حساب سنين أو أكثر فتصرف، وعمل فيه وظيفته هل يستحق معلوم المدة التي استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب.

الجواب: نعم لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره، وله أن يفرض له

على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه، من العمل الذي له أصل لا قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة فلما رجع حاسبه وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع.

ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وضع الدواوين ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق، واستعمل عليه عثمان بن حنيف، وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك واستعمل عليه زيد بن ثابت، وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له لقوله ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغني عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الإمام للحاكم عليه أن ينصب حاكماً عند الحاجة. والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه.

ولهذا كان النبي ﷺ يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر، ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها، كان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان، وكان بالكوفة قد استعمر عمار بن ياسر على الصلاة والحرب مثل نائب السلطان والخطيب، فإن السنة كانت أنه يصلي بالناس أمير حربهم، واستعمل عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال، واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج. وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب.

١١ ـ مسألة: فيمن وقف وقفاً على أولاده فلان وفلان وفلان، وعلى ابن ابنه فلان على أنه

من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده، ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها ثم بني أعمامها، الأقرب فالأقرب منهم. فمات ابن ابن عن غير ولد وترك اخته من أبويه وأعمامه فأيهم أحق.

الجواب: ينتقل نصيبه إلى أخته لأبويه فإنه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله، وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالأقرب إليه، وأنه أقام موسى ابن الابن مقام ابنه لأن أباه كان ميتاً وقت الوقف والله أعلم.

١٢ ـ مسألة: فيمن وقف وقفاً مستغلاً ثم مات، فظهر عليه دين فهل يباع الوقف في دينه.

الجواب: إذا أمكن وفاء الدين من ريح الوقف لم يجز بيعه، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء، وإن كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره، ومنعه قول قوي.

١٣ ـ مسألة: في رجل ساكن في خان وقف، وله مباشر لرسم عمارته وإصلاحه، وأن الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشى سقوطه، وهو يدافعه ثم إن المباشر صعد إلى المسكن المذكور، ورآه بعينه وركض برجله وقال ليس بهذا سقوط ولا عليك منه ضرر، وتركه ونزل، فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده، فمات ثلاثة وعدم جميع ماله فهل يلزم المباشر من مات ويغرم المال الذي عدم أم لا؟

الجواب: على هذا المباشر المذكور الذي تقدم إليه، وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه، بل يضمن ولو كان مالك المكان إذا خيف السقوط، وأعلم بذلك وإن لم يكن المعلم له مستأجراً منه عند جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور، وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم لكن بعضهم يشترط الإشهاد عليه، وأكثرهم لا يشترط ذلك، فإنه مفرط بترك نقضه وإصلاحه، ولو ظن أنه لا يسقط فإنه كان عليه أن يرى ذلك لأرباب الخبرة بالبناء، فإذا ترك ذلك كان مفرطاً ضامناً لما تلف بتفريطه، لا سيما مع قوله للمستأجر إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن، فإن هذا عدوان منه فإن المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان، التي هي من موجب العقد.

وهذه العمارة واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف، ومن جهة حق المستأجر، والعلماء

متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ما تلف بتفريطه، فيضمن مال الوقف للوقف ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر، بخلاف ما لو كانت العين باقية. فإنّ له أن يضمنه إياها وله أن يفسخ الإجارة وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والأموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الأول كما ذهب إليه جماهير العلماء.

١٤ ـ مسألة: في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام أن جميع الحانوت والأعيان التي بها وقف على وجوه البر والقربات، وتصرف الأجرة والثواب من مدة تتقدم على إقراره هذا بعشرين سنة، فعمل بمقتضى شرط إقراره وعين الناظر الإمام بعد موته ثم عين ناظراً آخر من غير عزل الإمام الناظر الأول، فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت به العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير أن يصرف إلى مستحقي الريع شيئاً، فهل تجب الأجرة من الريع أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور وإذا تعذر إيجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل تجب الأجرة على الورثة تلك المدة وهل تفويت الأجرة السابقة في ذمة الميت بمقتضى إقراره بالمدة الأولى ويرجع بها في تركته، وهل إذا عين ناظراً ثم عين ناظراً آخر يكون عزلاً للأول من غير أن يتلفظ بعزله، أم يشتركان في النظر وهل إذا علم الشهود ثبوت المال في تركة الميت يحل كتمه أم لا؟

الجواب: ليست أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت فإن ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة، وإنما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه وليس عليه السعي ولا أجرة ذلك وأما العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة في مذهب الشافعي وأحمد، وغيرهما ممن يقول بأن منافع الغصب مضمونة، والنزاع في المسألة مشهوراً، وإقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح في أنه كان مستولياً عليها بطريق الغصب، والضمان لا يجب بالاحتمال وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك إلى عرف مثل هذا الوقف، وعادة أمثاله فإن كان هذا في العادة رجوعاً كان رجوعاً، وكذلك إن كان في لفظه ما يقتضي انفراد الثاني بالتصرف وإلّا فقد عرفت المسألة، وهي ما إذا وصى بالعين لشخص ثم وصى بها لآخر، هل يكون رجوعاً أم لا وما عليه الشهود من حق مستحق يصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها، وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهما، وإن كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضاً نزعه من يده، بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد.

فصل: صورة كتاب الوقف.

هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده علي وطريف وزبيدة بينهم على الفريضة الشرعية، ثم على أولادهم من بعدهم ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا كل ذلك على الفريضة الشرعية على أنه من توفي من أولاده المذكورين وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم عن ولد أو ولد ولد ونسل أو عقب وإن سفل كان ما كان موقوفاً عليه راجعاً إلى ولده وولد ولده ونسله وعقبة من بعده، وإن سفل كل ذلك على الفريضة الشرعية.

ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وإن بعد كان ما كان موقوفاً عليه راجعاً إلى من هو في طبقته وأهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية، ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف والمسؤول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور، ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل إليهما عنه ثم توفيت إحداهما عن ابن وابنة ابن، فهل يشتركان في نصيبها أم ينتصر به الابن دون ابنة الابن، ثم إن الابن المذكور توفي عن ابن هل يختص بما كان جارياً على أبيه دون ابنة الابن وهل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة أو الأفراد على الأفراد؟

الجواب: هذه المسألة فيها قولان عند الإطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الإمام أحمد وغيره، ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد. وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجوداً مستحقاً قد عاش بعد موت الجد، واستحق أو عاش ولم يستحق لمانع فيه، أو لعدم قبوله للوقف أو لغير ذلك. أو لم يعش بل مات في حياة الجد ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع وهي يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد كما في قوله: ﴿لكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته، وقوله: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ أي حرم على كل واحد أمه ونحو ذلك، كذلك قوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أي على كل واحد بعد موت أبيه.

وأما في هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده وهذا صريح في أنه لترتيب الأفراد على الأفراد، فلم يبق في هذه المسألة نزاع، وإنما الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه وله ولد ثم مات الأب عن ولد آخر، وعن ولد الولد الأول، هل يشتركان أو ينفرد به الأول الأظهر في هذه المسألة، أنهما يشتركان لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه سواء كان عمه حياً أو ميتاً، فمثل هذا الكلام إذاً يشترط فيه عدم استحقاق الأب.

كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة، أنهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم العم ثم بنو العم ونحو ذلك فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى، فمتى كانت الثانية موجودة، والأولى لا استحقاق لها استحقت الثانية سواء كانت الأولى استحقت أو لم تستحق، ولا يشترط استحقاق الثانية استحقاق الأولى، وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الثانية، فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن ثم ينتقل إلى ابنه وإنما هو كالولاء الذي يورث به، فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية، تتلقى من التي قبلها، فإن لم تستحق الأولى شيئاً لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وليس كذلك بل هم يتلقون من الواقف حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع، مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولاً أو غير ذلك، ويكون الأب مخالفاً للشرط المذكور وابنه متصفاً به، فإنه يستحق الابن وإن لم يستحق أبوه كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه، وهكذا، جميع الترتيب في الحضانة وولاية النكاح والمال، وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات، فإن الأمر فيه على ما ذكر، وهذا المعنى هو الذي يقصد الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم، ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينقل إلى والده لو كان حياً لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث، حتى إن الجد قد يوصي لولد ولده، ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء، فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس بيتيم، فإن هذا لا يقصده عاقل، ومتى لم نقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده دون ذرية الولد الذي مات في حياة أبيه والله أعلم.

١٥ ـ مسألة: في رجل قال في مرضه إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فتعافى ثم حدثت عليه ديون فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا؟

الجواب: يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه وإن كان التعليق صحيحاً كما هو أحد قولي العلماء وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع المدبر في الدين والله أعلم.

١٦ ـ مسألة: في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزبا وهي من أوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكناً في تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف،

ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا أفتونا؟

الجواب: إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزاباً أو متأهلين منعت مقتضى الشرط، وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى والله أعلم.

١٧ ـ مسألة: فيم استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين وإلى الآن من وجوه البر والقربات على سبيل المرتب المرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم، فمنهم الفقير الذي لا مال له ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم، وكسبه لا يقوم بكلفتهم، ومنهم المنقطع إلى الله تعالى، الذي ليس له سبب يتسبب به لا يحسن صنعة يصنعها، ومنهم العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف، ومنهم الصغير دون البالغ والنساء الأرامل، وذو العاهات، ومنهم المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن، ومن للمسلمين بهم نفع عام، وله في بيت المال نصيب ومنهم أرباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة وتلقي الواردين من الفقهاء وأهل العلم وغيرهم من أبناء السبيل، ومنهم أيتام المستشهدين في سبيل الله تعالى من أولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه، وممن يسأل أحياء أموات فأحياها أو استصلح أحراساً عالية لتكون له مستمرة بعد إصلاحها فاستخرجها في مدة سنين عديدة واستقرت عليه على جاري العوائد في مثل ذلك، فهل تكون هذه الأنساب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك، وأطلقه لهم ملوك الإسلام ونوابهم على وجه المصلحة، واستقر بأيديهم إلى الآن أم لا أو ما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات، وتقرب إلى السلطان بالسعي بقطع أرزاقهم المؤدي إلى تعطيل الزوايا، ومعظم الزوايا والربط التي يرتفق بها أبناء السبيل وغيرهم من المجردين ويقوم بها شعار الإسلام، هل يكون بذلك آثماً عاصياً أم لا؟ وهل يجب أن يكلف هؤلاء اثبات استحقاقهم، مع كون ذلك مستقراً بأيديهم من قبل أولي الأمر، ولو كلفوا ذلك فهل يتعين عليهم إثباته عند حاكم بعينه غريب من بلادهم متظاهر بمنافرتهم مع وجود عدة من الحكام غيره في بلادهم أولاً؟ وما حكم من عجز منهم عن الإثبات اضعفه عن إقامة البينة الشرعية لما غلب عليه الحال من أن شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة إلا بأجرة ترضيهم، وقد يعجز الفقير عن مثلها وكذلك النسوة اللاتي لا يعلم الشهود أحوالهم غالباً، وإذا سأل الإمام حاكماً عن استحقاق من ذكر فأجاب بأنه لا يستحق من هؤلاء المذكورين، ومن يجري مجراهم إلا الأعمى والمكسح والزمن لا غير، وأضرب عما سواهم من غير اطلاع على حقيقة أحوالهم، هل يكون بذلك آثماً عاصياً أم لا وما الذي يجب عليه

في ذلك وإذا سأله الإمام عن الزواياوالربط هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم أجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين، ولا شك أن فيهم الصلحاء والعلماء وحملة الكتاب العزيز والمنقطعين إلى الله تعالى هل يكون مؤذياً لهم بذلك أم لا؟ وما حكم هذا القول المطلق فيهم مع عدم المعرفة بجميعهم، والاضطلاع على حقيقة أحوالهم بالكلية، إذا تبين سقوطه وبطلانه هل تسقط بذلك روايته وما عداها من أخبار أم لا؟ وهل للمقذفين الدعوى عليه بهذا الطعن، عليهم المؤدى عند الملوك إلى قطع أرزاقهم وأن يكلفوه إثبات ذلك وإذا عجز عن إثباته فهل لهم مطالبته بمقتضاه أم لا؟ وإذا عجز عن ثبوت ذلك، هل يكون قادحاً في عدالته وجرحه ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا؟ ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة وهم له في غاية الكراهة، هل يجوز أن يؤم بهم، وقد جاء «لا يؤم الرجل قوماً أكثرهم له كارهون»؟

الجواب: الحمدلله رب العالمين،

هذه المسائل تحتاج إلى تقرير أصل جامع في أموال بيت المال، مبني على الكتاب والسنة التي سنها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، كما قال عمر بن عبد العزيز عن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده أشياء، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، وقوة على طاعة الله، ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولّاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

وقد قال ﷺ: «أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة».

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك بما عليه كما قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن سيء فاجتنبوه».

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة:

(مال المغانم) وهذا لمن شهد الوقعة إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله: ﴿واعلموا

أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله﴾ والمغانم ما أخذ من الكفار بالقتال فهذه المغانم وخمسها.

(والثاني الفيء) وهو الذي ذكره الله تعالى في سورة الحشر حيث قال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ ومعنى قوله ما أوجفتم أي ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم يقال وجف البعير يجف وجوفاً وأوجفته إذا سار نوعاً من السير فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله، هو ما صار للمسلمين بغير ايجاف خيل ولا ركاب وذلك عبارة عن القتال أي ما قاتلتم عليه فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء لأن الله افاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيباً ويعملوا صالحاً، والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال فأباح للمؤمنين أن يعبدوه وأن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت أي رجعت إلى مستحقيها، ولهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور، وأنصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال كالذي يحملونه وغير ذلك، ويدخل فيه ما خلوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين كأموال بني النضير التي أنزل الله فيها سورة الحشر، وقال: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار﴾.

وهؤلاء أجلاهم النبي ﷺ، وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية فأجلاهم بعد أن حاصرهم وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله، وذكر مصارف الفيء بقوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون. والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولايجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاءوامن بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾

فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم إن من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب.

من الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها كأرض مصر، وأرض العراق، إلّا شيئاً يسيراً منها وبر الشام وغير ذلك فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإنما يرى تخميسه الشافعي وبعض أصحاب أحمد، وذكر ذلك رواية عنه قال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمساً كخمس الغنيمة، وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء، وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد كان ملكاً له.

وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار، فإن تقويتهم تذل الكفار، فيؤخذ منهم الفيء، وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة، على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الإمام أحمد، لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يختص به المقاتلة، بل يصرف في المصالح كلها وعلى القولين يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء، فإن الشافعي قال ينبغي للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة. وهو من بلغ ويحصي الذرية وهي من دون ذلك والنساء، وإن قال ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم، قال والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال، قال ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنه ليس للماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح، وكل ما يقوى به المسلمون، فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم، فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال، قال ويعطى من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بأمر الفيء من وال وحاكم وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه، وهذا مشكل مع قوله إنه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال، لأنه للمجاهدين.

وهذا إذا كان للمصالح فينصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاة أمورهم من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم.

ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويصرف منه إلى ذوي الحاجات

منهم أيضاً ويبدأ فيه بالأهم فالأهم فيتقدم ذو المنافع الـذين يحتاج المسلمـون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم، هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

قال أصحاب أبي حنيفة يصرف في المصالح ما يعد بها الثغور من القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها، وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق، إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطى منها عامة المسلمين.

فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب غنيهم وفقيرهم، لكن كان أهل الديوان نوعين مقاتلة، وهم البالغون وذرية وهم الصغار والنسـاء الذين ليسـوا من أهل القتال، ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطى غني شيئاً حتى يفضل عن الفقراء، هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتـين عنه، ومذهب الشافعي كما تقدم تخصيص الفقراء بالفاضل.

(وأما المال الثالث) فهو الصدقات التي هي زكاة أموال المسلمين زكاة الحرث وهي العشور وأنصاف العشور المأخوذة من الحبوب والثمار، وزكاة الماشية وهي الإبل والبقر والغنم، وزكاة التجارة وزكاة النقدين، فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ .

وفي السنن أن النبي ﷺ سأله رجل أن يعطيه شيئاً من الصدقات فقال، إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك.

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصـدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن.

إذا تبين هذا الأصل فنذكر أصلاً آخر ونقول، أموال بيت المال في مثل هذه الأزمنة هي أصناف، صنف منها هو من الفيء أو الصـدقات أو الخمس، فهذا قد عرف حكمه، وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه، مثل من مات من المسلمين ولا وارث له.

ومن ذلك ما فيه نزاع، ومنه ما هو متفق عليه، وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك، مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه، ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده إلى أصحابه.

وأمثال ذلك فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرائي التائب ونحوهم. ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

إذا تبين هذان الأصلان فنقول من كان من ذوي الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، فهؤلاء يجوز بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين.

وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء كما تقدم سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، وسواء كانوا في زوايا أو ربط أو لم يكونوا.

لكن من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾ فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله، قد منعه الكسب فهو أولى من غيره، ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم، لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم، فإن هؤلاء يتعين إعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح لكون الزكاة محرمة عليهم.

والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما، ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة، بل كان من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين.

وقد تنازع العلماء هل الفقير أشد حاجة أو المسكين، أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل، على ثلاثة أقوال لهم.

واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي أو لباس الجند والمقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين، فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا تقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته. فكل هؤلاء مستحقون.

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمناً تقياً كان لله ولياً، فإن أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون من أي صنف كانوا من أصناف القبلة.

ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبارات فإنه مستحق للعقوبة، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب.

وأما من كان زنديقاً كالحلولية والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو أنه العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء.

فإن هؤلاء منافقون زنادقة وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الأزمنة، وعلى ولاة الأمور مع إعطاء الفقراء بل والأغنياء بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله، ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ولو ادعى من الدعاوى ما ادعاه، ولو زعم أنه يطير في الهواء أو يمشي على الماء، ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة غاية للمسلمين عن الكسب قادراً عليه، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد وجوز ذلك أبو حنيفة.

وقد قال النبي ﷺ لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب، ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماط لا لوارد ولا غير وارد.

بل يجب أن يعطى ملكاً للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء، ويقضي منها ديونه ويصرفها في حاجاته.

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم، وإما أن يكون من أعظم الناس كفراً بالدين، بل بسائر الملل والشرائع، أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً، فأما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك، ولا ينهى عن ذلك.

ولكن قد اختلط في هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه، وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم، وعدم حاجاتهم. وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئاً يسيراً، واقوام في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون، ويأخذون فوق حقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه.

وهذا موجود في مواضيع كثيرة، ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل أعمال ولاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان والعدل واجب على كل أحد في كل شيء، وكما أن النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف والعدل بينهم في ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في أرزاقهم، وإذا ادعى الفقر من لم يعرف به الغنى وطلب الأخذ من الصدقات فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلمه أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، فإن النبي ﷺ سأله رجلان من الصدقة فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

وأما إن ذكر أن له عيالاً فهل يفتقر إلى بينة؛ فيه قولان للعلماء مشهوران هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه يفتقر إلى بينة فلا نزاع بين العلماء إنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليهم رزقاً لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور.

ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات

كالأعشار والرشد والعدالة والأهلية والاستحقاق ونحو ذلك. بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه، فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم، فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحري، بخلاف الحسيات فإن الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور، وهؤلاء أقل من غيرهم. بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم. وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل ظاهر البطلان.

كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضاً، فلا هذا ولا هذا بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه وفيهم من يأخذ فوق حقه، وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه، وفيهم غير المستحق حتى إنهم في الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر، وإن كان أغنى منه خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل، كما يعمل في رباطات أهل العدل.

وأمر ولي الأمر بجميع هؤلاء بينهم هو من أفضل العبادات وأعظم الواجبات وما ذكر عن بعض الحكام من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى والمكسح والزمن قول لم يعلمه أحد من المسلمين ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بان يتولى الحكم، اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس أو أفجرهم.

فمعلوم أن ذلك يقدح في عدالته، وأنه يجب أن يستدل به على جرحه كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة مردعة، وأمثاله من المفترين على الناس وعقوبة الإمام للكذب المفتري على الناس والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الإسلام لا يحتاج إلى دعواهم.

بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم، فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم.

وأمثال هؤلاء يعاقبون، فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى، فإن الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس، فمن قال إنه لا يستحق إلا الأعمى والزمن والمكسح فقد أخطأ باتفاق المسلمين.

وكذلك من قال إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف منهم الفقراء،

وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال فقد أخطأ بل يستحقون من الزكوات بلا ريب وأما من الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة.

ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع ويكسوا العاري، ولا يدعوا بينهم محتاجاً وعلى الامام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها.

وأما من يأخذ بمصلحة عامة فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين وهل له أن يأخذ مع الغنى كالقاضي والشاهد والمفتي والحاسب والمقرىء والمحدث، إذا كان غنياً فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه قولان مشهوران للعلماء، وكذلك قول القائل إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم ودنياهم، كالجهاد والولاية والعلم ليس بمستقيم لوجوه.

أحدها أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة وأما مال الصدقات فيأخذ نوعان نوع يأخذ بحاجته كالفقراء والمساكين والغارمين لمصلحة أنفسهم وابن السبيل، وقوم يأخذون لمنفعتهم كالعاملين في إصلاح ذات البين، كمن فيه نفع عام كالمقاتلة وولاة أمورهم وفي سبيل الله، وليس أحد الصنفين أحق من الآخر بل لا بد من هذا وهذا.

الثاني أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية، معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء لله ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله وأولياء الله هم المؤمنون المتقون من أي صنف كانوا، ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم أفضل ممن لم يكن من هؤلاء، فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار، كانوا كذلك، وقول القائل اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال وإنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم، مع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب قليل الوجود أو مفقود بلا ريب إن الإخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك، بل والزندقة تعارضه بما هو أصدق منه وهو أن يقال كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية، هذا مع انضمام كفر وفوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها بمثل دعوى

الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد، وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية. ومعلوم أنه في كل طائفة بر وفاجر وصديق وزنديق. والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف، والفاسق الملي يعطى من الموالاة بقدر إيمانه ويعطى من المعاداة بقدر فسقه، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملي له الثواب والعقاب إذا لم يعف الله عنه، وإنه لا بد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله، وإن كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان، بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر.

(الوجه الثالث) أن يقال: غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضاً، بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء، ومن يأخذ للمنفعة والحاجة، أولى من يأخذ بمجرد الحاجة.

(الوجه الرابع) أن يقال العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الأخذ هل هو صالح النية أو فاسدها، ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام، واستولى الكفار على بلاد الإسلام، فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم» وقال: «إني لأعطي رجالاً وأدع رجالاً، والذين أدع أحب إليّ من الذي أعطي وأعطي رجالاً لما في قلوبهم من الهلع والجزع وأكل رجالاً لما في قلوبهم من الغنى والخير» وقال: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً. قالوا يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل» ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد، والطلقاء من قريش، كعيينة بن حصين والعباس بن مرداس والأقرع بن حابس وأمثالهم، وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً، أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين، والذين لم يعطهم هم أفضل عنده وهم سادات أولياء الله المتقين وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين المرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته وعامتهم أغنياء لا فقراء فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم، ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل.

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ «وقال له أولهم يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، قال

إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى حتى قال النبي ﷺ ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال له بعض الصحابة دعني أضرب عنق هذا فقال إنه يخرج من ضئضئي هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وفي رواية «لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين عي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم فأخرجوا عن السنة والجماعة وهم قوم لهم عناء وورع وزهد لكن بغير علم فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم، وهذا من جهلهم فإنما العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج وقول القائل إن هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك، وما نقله من مذهب عمر فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة في ذلك، وسيرة الخلفاء في العطاء وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها وهو مذهب الشافعي أنه يجب قسمها بين الغانمين، إلّا أن تستطيب أنفسهم فيقفها، وذكر في الأم أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه لأن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئاً حسن جائز، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين، ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين، وإنما قسم المنقولات.

لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثاني أنها مختصة بأهل الحديبية، وقد صنف إسماعيل بن إسحق إمام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسألة وتكلم على حججه وعن الإمام أحمد كالقولين لكن المشهور في مذهبه:

هو القول الثالث، وهو مذهب الاكثرين أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي عبيد، وهو أن الامام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها، فإن رأى قسمها كما قسم النبي ﷺ خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين فعل كما فعل عمر. وكما روي أن النبي ﷺ فعل

بنصف خيبر وأنه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه، وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين، فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها، وقد صنف في ذلك مصنفاً كبيراً إذا عرف ذلك فمصر هي مما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الغانمين كما صرح بذلك أئمة المذاهب من الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية، لكن تنقلت أحوالها بعد ذلك كما تنقلت أحوال العراق، فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المحارصة، وهذا جائز في أحد قولي العلماء، وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها، وصارت الرقبة للمسلمين، وهذا جائز في أحد قولي العلماء.

وأما مذهب عمر في الفيء فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقاً، لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة كما قال عمر رضي الله عنه. ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وسابقته والرجل وحاجته، فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية.

وأما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فسوى بينهم في العطاء إذا استووا في الحاجة، وإن كان بعضهم أفضل في دينه، وقال إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما هذه الدنيا بلاغ، وروي عنه أنه قال استوى فيهم إيمانهم يعني أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة فأعطيهم لذلك لا للسابقة والفضيلة في الدين، فإن أجرهم يبقى على الله فإذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم في العطاء، ويروى أن عمر في آخر عمره قال لأن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بياناً واحداً أي ماية واحدة أي صنفاً واحداً، وتفضيله واحداً، وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التي ذكرها الرجل وبلاؤه وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء، والرجل وغناؤه وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم، وأمثال هؤلاء، والرجل وسابقته وهو من كان من السابقين الأولين فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم، والرجل وفاقته فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء، وهذا ظاهر فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطي لغنى لا حاجة له ولا منفعة به، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم فكيف يجوز أن يعطي الغني الذي ليس فيه نفع عام، ويحرم الفقير المحتاج بل الفقير النافع.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه أعطى من أموال بني النضير وكانت للمهاجرين لفقيرهم، ولم يعط الأنصار منها شيئاً لغناهم إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره، وفي السنن «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه مال أعطى الأهل قسمين والعزب قسماً فيفضل المتأهل على المتعزب لأنه يحتاج إلى نفقة نفسه ونفقة

امرأته» والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه والإمام أحمد في رواية أبي طالب، وقال حديث حسن، ولفظه عن عوف بن مالك «إن رسول الله ﷺ، كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً» وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود ولفظ أبي داود عن مالك بن أوس بن الحدثان قال ذكر عمر يوماً الفيء فقال ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد إلاّ أنا على منازلنا من كتاب الله، الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته، ولفظ أحمد قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال، وهو يرعى مكانه.

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بأن لكل مسلم حقاً يذكر فيه تقديم أهل الحاجات ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء، فإن هذا مضاد لقوله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ فإذا جعل الفيء متداولاً بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله وهذه الآية في نفس الأمر.

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن في المدونة وجزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين، ما كان منها عنوة أو صلحاً فهو عند مالك جزية والجزية عنده فيء، قال ويعطى هذا الفيء أهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض من الفيء. ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ولا يخرج إلى غيرهم إلاّ أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطي أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد، وقال أيضاً قال مالك وأما جزية الأرض فما أدري كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها، وأرى لمن ينزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه، فإن وجد عالماً يستفتيه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأساً وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعي وأحمد، وأبي يوسف ومحمد، واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام، وقال مالك إن كان بعيداً عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنه، وإن كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر إلى إذنه. لكن إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه أو يكون بيده وعليه الخراج، على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد.

وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار، وفي مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير، حتى يبلغ ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة فاضل الفيء والمصالح أعطي له من ذلك وإلا فلا.

١٨ ـ مسألة: في رجل له حق في بيت المال إما لمنفعة في الجهار أو ولايته فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم، فقلت له لا تستخرج أنت هذا ولا تعن على استخراجه فإن ذلك ظلم لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه وللسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره. وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع وأيضاً فإنه يصير مختلطاً فلا يبقى محكوماً بتحريمه بعينه، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين، فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال وتارة في صرفها فلا يحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه، وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد، وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعانون لكن إذا كان المصروف إليه مستحقاً بمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه كالمال المجهول مالكه إذا وجب صرفه فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه، ولم يعن على أخذه، بل سعى في منع أخذه، فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها، وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات، أو في ترك الواجبات، فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات، وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم، أو صرفه في المصالح كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية، فهذا أصل عظيم والله أعلم.

وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة، فالأبعد كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه فهكذا ترتيب الانتفاع فالرزق وكذلك أصحابنا يفعلون.

١٩ ـ مسألة: في قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونهم نفقة فهل يحل لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم.

الجواب: إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقوه جاز ذلك وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ويجوز مخالطتهم.

باب اللقطة وغير ذلك

٢٠ ـ مسألة: في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سراً أياماً ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها؟

الجواب: الحمدلله لا يحل له مثل هذا التعريف بل عليه أن يعرفها تعريفاً ظاهراً لكن على وجه مجمل بأن يقول من ضاع له نفقة أو نحو ذلك والله أعلم.

٢١ ـ مسألة: في حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس وأخذوا قماشهم فهربوا وتركوا جمالهم والقماش فهل يحل أخذ الجمال التي للحرامية والقماش الذي سرقوه أم لا؟

الجواب: الحمدلله ما أخذوه من مال الحجاج فإنه يجب رده إليهم إن أمكن فإن هذا كاللقطة، يعرف سنة فإن جاء صاحبها فذاك وإلا فلأخذها أن ينفقها بشرط ضمانها لو أيس من وجود صاحبها فإنه يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين، وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من المغصوب والعواري والودائع وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

٢٢ ـ مسألة: في سفينة غرقت في البحر ثم إنها انحدرت وهي معلومة إلى بعض البلاد. وقد كان فيها جرار زيت حار ثم إن أهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها إلى البر وقلبوها فطفى الزيت على وجه الماء وبقي رائحاً مع الماء ثم إن أهل القرية جاءوا إلى البحر فوجدوا الزيت على الماء فجمع كل واحد ما قدر عليه والمركب قريبة منهم فهذا الزيت المجموع حلال أم حرام؟

ومركب رمان غرقت وجميع ما فيها انحدر في البحر فبقي كل أحد يجمع من ذلك ولم يعرف له صاحب فهل هو مما لا يعرف صاحبه حلال أم حرام؟

الجواب: الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف، ولهم أجرة المثل والزيت لصاحبه، وأما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعاً إلا نزاعاً قليلاً فإنه يروى عن الحسن بأنه قال هو لمن خلصه. وأما وجوب أجرة المثل لمن خلصه، فهذا فيه قولان

للعلماء، أصحها وجوب الأجرة وهو منصوص أحمد وغيره، لأن هذا المخلص متبرع وأصحاب القول يقولون إن خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى، وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض، لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال، لأن الناس لا يخلصوها من المهالك إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم في ذلك.

والصحابة قد قالوا فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار أنه يأخذه ممن اشتراه بالثمن، لأنه هو الذي خلصه بذلك الثمن، ولأن هذا المال كان مستهلكاً لولا أخذ هذا، وتخليصه عمل مباح ليس هو عاصياً فيه، فيكون المال إذا حصل بعمل هذا والأصل لهذا فيكون مشتركاً بينهما، لكن لا تجب الشركة على المعين فيجب أجرة المثل، ولأن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف، فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة والإجارة تثبت بالعرف والعادة كمن دخل إلى حمام أو ركب في سفينة بغير مشارطة، وكمن دفع طعاماً إلى طباخ وغسال بغير مشارطة، ونظائر ذلك متعددة ولو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه كما ورد به الأثر، لأن الحيوان له حرمة في نفسه بخلاف المتاع، فإن حرمته لحرمة صاحبة، فهناك تخليصه لحق الحيوان وهو بالمهلكة قد ييأس صاحبه، بخلاف المتاع فإن صاحبه يقول للمخلص كان يجوز لك من حين أن أدعه أو الحق فيه لي، فإذا لم تعطني حقي لم آذن لك في تخليصه، وأما الرمان إذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة، واللقطة إن رجى وجود صاحبها عرفت حولاً وإن كانوا لا يرجون وجود صاحبه، ففي تعريفه قولان لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك والله أعلم.

٢٣ ـ مسألة: في حكم من وجد لقطة.

الجواب: يعرف سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيها وله أن يتصدق بها.

٢٤ ـ مسألة: في رجل لقي لقية في وسط فلاة، وقد أنشد عليها إلى حيث دخل إلى بلده فهل هي حلال أم لا؟

الجواب: يعرفها سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه فإن لم يجد بعد سنة صاحبها فله أن يتصرف فيها، وله أن يتصدق بها والله أعلم.

٢٥ ـ مسألة: جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأثاثاً من النحاس

وغيره، وضمه مسلم، وطالت مدته ولم يظهر له صاحب ولا منشد، وهو يستعمل الدواب والمتاع فما يصنع؟

الجواب: يجوز له أن يستعمله ويجوز له أن يتصدق به على من ينتفع به والله أعلم.

٢٦ ـ مسألة: فيمن وجد طفلاً ومعه شيء من المال، ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين، فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله، فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها وأنها ربته في حضن أبيه، فهل يقبل قولها، وهل يجب عليها أن تعطي الرجل الثاني ما أنفقه عليه، ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه؟

الجواب: إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها في ذلك، ويصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط والله أعلم.

٢٧ ـ مسألة: في رجل وجد فرساً لرجل من المسلمين مع أناس من العرب فأخذ الفرس منهم ثم إن الفرس مرض بحيث إنه لم يقدر على المشي، فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها أم لا؟

الجواب: الحمدلله نعم يجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه، وإن لم يكن وكله في البيع، وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها ويحفظ الثمن والله أعلم.

كتاب الوصايا

٢٨ ـ مسألة: في رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا توهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن، ويهدي له، وقد ادعى أن في صدره قرآناً يكفيه ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن، فهل أصاب فيما أوصى، وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطي شيئاً لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهداية، ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه لميتها فهل يفسح لها في ذلك؟

الجواب: الحمدلله تنفذ وصيته فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت، وفيمن يعطي أجرة على تعليم القرآن وجوه:

فأما الاستئجار على القراءة وإحداثها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا إذن في ذلك فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة.

وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء، ليستغنوا بذلك عن قراءتهم؛ حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة، وينفع الله الميت بذلك والله أعلم.

٢٩ ـ مسألة: في أيتام تحت يد وصي، ولهم أخ من أم، وقد باع الوصي حصته على إخوته، وذكر أن الملك كان واقعاً، ولم تعلم الأيتام ببيعه لما باعه الوصي منه إليهم، فهل يجوز البيع أم لا؟

الجواب: بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة بينه، وإذا ذكر

أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر، لأن في ذلك ضرراً لليتيم الآخر إن كان صادقاً؛ وضرراً للأول إن كان كاذباً.

٣٠ ـ مسألة: في نصراني توفي وخلف تركة، وأوصى وصية وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر، فهل للوصي أن يعطي أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم.

الجواب: إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه الناس في دفتر ونحوه، أو له كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه، فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله فما كان مكتوباً ليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به، فالخط في مثل ذلك كاللفظ وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة كما لو ثبت للدين بإقرار لفظي، وأما إعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله الذي فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره، فلا يجوز والله أعلم.

٣١ ـ مسألة: في رجل له جاريه، وله منها أولاد خمسة، وأودع عند إنسان دراهم، وقال له إن أنا متّ تعطيها الدراهم ثم إنه مات فأخذت من الوصي بعض الدراهم ثم إن أولادها طلبوها إلى الحاكم، وطلبوا منها الدراهم فأعطتهم إياها، واعترفت أنها أخذتها من الوصي، ثم إنهم طالبوا الوصي بجملة المال وادعوا أن الذي أقرت به أنه منه لم يكن منه إلا كان بعد أن اكرهوها على ذلك، فالقول قول المرأة أنه من المبلغ أم لا؟

الجواب: القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه، والقول قوله إنه دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك، والوصية لأم الولد وصية صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث، ولهذه المرأة أن تأخذ ما وصى لها به، إذا كان دون الثلث، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شاهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك، وإذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته لها، وإذا كانت كتمت أولاً ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذراً لها في الباطن، وإن لم يقم لها بذلك بينه، فإن من علم أنه يستحق مالاً في باطن ذلك وأخذه كان متأولاً في ذلك مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب والله أعلم.

٣٢ ـ مسألة: في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية،

وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيصاء وعلى والدها بقبول الوصية لابنته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة لتعذر حلفها لصغر سنها، فهل يحلف والدها أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها أم لا؟

الجواب: الحمدلله، لا يحلف والدها لأنه غير مستحق. ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين ثمن مبيع أو بدل قرض أو أرش جناية أو غير ذلك، مما لو كان مستحقاً بالغاً عاقلاً يحلف على عدم الإبراء أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء. ويحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء. ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقاً لم يحكم له، ولا يحلف الصبي والمجنون، وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين ولها نظائر هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق، أو على أحد قولي العلماء فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس والوصية تكون للحمل، باتفاق العلماء ويستحقها إذا ولد حياً ولم يقل مسلم إنها تؤخر إلى حين بلوغه، ولا يحلف والله أعلم.

٣٢ ـ **مسألة**: في وصي على أيتام بوكالة شرعية وللأيتام دار فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها فهل له أن يقبل الزيادة أم لا؟

الجواب: إن كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد رؤيت له صح البيع وإن لم تر له ففيه نزاع، وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية، ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل والله أعلم.

٣٣ ـ **مسألة**: في رجل توفي وله مال كثير، وله ولد صغير، وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام وبيعت بتسعمائة درهم فأراد الحاكم أن يستأجر إنساناً أجنبياً ليحج بهذا المقدار فجاء رجل غيره، فقال أنا أحج بأربعمائة فهل يجوز ذلك أو يتعين ما أوصي به؟

الجواب: الحمدلله بل يجب إخراج جميع ما أوصى به، إن كان يخرج من ثلثه وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث، إلا أن يكون واجباً عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام والله أعلم.

٣٤ ـ **مسألة**: في رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور أو ابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه

بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث، بعد أن كان يعطي ابن ابنه نصيبه فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده.

الجواب: الحمدلله. ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. أن هذه المسألة تصح من ستين لكل ابن ثمانية ولموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ولصاحب الوصية بثلث ما بقي بعد الثلث أربعة فإذا أخذت الثلاث وعشرون أعطيت صاحب النصف منه ثمانية، ويكون الباقي بعد الثلث اثني عشر ثلث ذلك أربعة، ولها طرق يعمل بها وجواب هذه المسألة معروف في كتب العلم.

٣٥ ـ مسألة: في وصي تحت يده مال لأيتام، فهل يجوز أن يخرج من ماله حصة ومن مالهم حصة وينفقه عليهم وعليه؟

الجواب: ينفق على اليتيم بالمعروف وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك كما قال تعالى: ﴿ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد فسألوا عن ذلك النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية.

٣٦ ـ مسألة: في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث، فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن اختها؟

الجواب: يعطى الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك إن أجازه الوارث جاز وإلا بطل، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام وهو الوارث في هذه المسألة عندهم، وهو مذهب جمهور السلف وأبي حنيفة وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي، وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال والله أعلم.

٣٧ ـ مسألة: في رجل خلف أولاداً، وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت ذلك حتى نفذ المال ولم يبق من التركة إلا عقار مغلة كل سنة ستمائة درهم فهل تعطى ذلك، أو درهماً كما أوصى لها؟

الجواب: الحمدلله، إذا لم يكن ما بقي متسعاً لأن تعطى منه كل يوم درهماً ويبقى للورثة درهم فلا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان لا يزاد على مقدار الثلث شيء إلا بإجازة الورثة المستحقين إذا كان المجيز بالغاً رشيداً أهلاً للتبرع، وإن لم يكن المجيز كذلك أو لم يجز لم يعط شيئاً

ولو لم يخلف الميت إلا العقار فإنها تعطى من مغلة أقل الأمرين من الدرهم الموصى به، أو ثلث المغل، فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم، لم يعط إلا ثلث ذلك، فلو كان درهماً أعطى ثلث درهم فقط، أو أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل، استرجع منها ذلك وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله أعلم.

٣٨ ـ **مسألة**: في رجل أوصى لرجلين على ولده ثم إنهما اجتهدا في ثبوت الوصية فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها؟

الجواب: إذا كانا متبرعين بالوصية فما انفقاه على إثباتها بالمعروف فهو من مال اليتيم والله أعلم.

٣٩ ـ **مسألة**: في رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة وأشهدعليه عند وفاته بذلك، فهل تنفذ هذه الوصية أم لا؟

الجواب: الحمدلله رب العالمين، لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت ولا أن يقر له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك، لأنه كالمتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته لا سيما في حقه فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره.

٤٠ ـ **مسألة**: في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب في حانوت العطر، وقيمته مائة وخمسون درهماً، ويضاف ذلك إلى ثلاثمائة درهم من ماله وأن يشتري بذلك عقار ويجعل وقفاً على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته، وكتب ذلك قبل مرضه.

الجواب: الحمدلله رب العالمين، إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول ويضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز، وإذا كان ذلك يخرج من الثلث أخرج، وإن لم ترض الورثة وما أعطاه للورثة في مرض موته إن أعطى أحداً منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز إلا بإجازة الورثة وإن أعطى كل إنسان شيئاً معيناً بقدر حقه أو ببعض حقه ففيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أحدهما له ذلك وهو مذهب الشافعي والثاني ليس له ذلك وهو مذهب أبي حنيفة، وإذا قيل إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم، فإن عطية المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الأئمة والله أعلم.

٤١ ـ مسألة : في رجل أوصى لأولاده الذكور، بتخصيص ملك دون الإناث وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته فهل يجوز ذلك؟

الجواب : لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء، ولا يجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية في صحتـه أيضاً. بل عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل، «كما أمر النبي ﷺ بشير بن سعيد حيث قال له أردده فرده، وقال إني لا أشهد على جور وقال له على سبيل التهديد أشهد على هذا غيري»، ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر، وبعد موته كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء.

٤٢ ـ مسألة : فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم؟

الجواب : إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران، رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «الجيران أربعون، من ها هنا وها هنا وها هنا والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» والله أعلم.

٤٣ ـ مسألة : في الوصي ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركاً بينه وبين الموصى عليه، وللموصي فيه نصيب، وباع الشركاء أنصباءهم أو أكتروه للوصي، واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم أو يكريه معهم، فهل يجوز له الشراء.

الجواب : يجوز له الشراء لأن الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم، ولأن الشركاء إذا عينوا الوصي تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ويشهد له المعنى قال الله تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾.

٤٤ ـ مسألة : في وصي نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه، فهل يجب ذلك على الحاكم.

الجواب : إذا كان محتاجاً إلى ذلك لدفع الضرر عن نفسه فعلى الحاكم إجابته إلى ذلك، فإن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها ودفع العدوان، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإلزام بذلك، والله أعلم.

٤٥ ـ **مسألة**: في رجل جليل القدر له تعلقات كثيرة مع الناس، وأوصى بأمور فجاء رجل إلى وصية في حياة الموصي، وقال يا فلان جئتك في حياة فلان الموصي بمال، فلي عنده كذا وكذا فذكر الوصي ذلك للموصي فقال الموصي من ادعى بعدموتي عليّ شيئاً فخلفه وأعطه بلا بينة، فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعي.

الجواب: نعم يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعي إذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث أولاً، أما إذا كان يخرج من الثلث كان أسوأ الأحوال كما يكون هذا الموصي متبرعاً بهذا الإعطاء، ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة، فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول، ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه، وإنما قد تقع الشبهة فيما إذا لم يخرج من الثلث، والصواب المقطوع به أنه يجب تسليم ذلك من رأس المال، لأن الدين مقدم على الوصايا، فإن هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعي، والأمر بتسليم ما حلف عليه، لكن رد اليمين هل هو كالإقرار أو كالبينة فيه للعلماء قولان، فإذا قيل هو كالإقرار صار هذا إقراراً لهذا المدعي، غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول، وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء، مع أن هذا الشخص المعين ليس الإقرار له إقراراً بمجهول، فإنه هو سبب اللفظ العام وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً كأنه قال هذا الشخص المعين إن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه، ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها، وإن قيل إن الرد كالبينة صار حلف المدعي مع نكول المدعي عليه بينة، ويصير المدعي قد أقام بينة على ما ادعاه، ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه إليه بلا ريب، هذا على أصل من لا يقضي برد اليمين على المدعي كمالك والشافعي وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وأما عند من يقضي بالنكول كأبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه، فالأمر عنه أوكد، فإنه إذا رضي الخصمان فخلف المدعي كان جائزاً عندهم، وكان من النكول أيضاً، فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها، لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعاً، بل تكون وصية بواجب، والوصية بواجب لآدمي، تكون من رأس المال باتفاق المسلمين، وذلك أنه إذا علم أن عليه حقاً وشك في أدائه، لم يكن له أن يحلف، بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب، فإذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وكمن عليه دين لأحد رجلين لا يعلم عين المستحق فإذا قال من حلف منكما فهو له، ونحو ذلك، فقد أدى الواجب، وأيضاً فإنه إذا ادعى عليه بأمر لا يعلمْ

ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له أن يحلف على نفيه يمين بت، لأن ذلك حلف على ما لا يعلم، بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه، وإذا أخبره من يصدقه بأمر بنى عليه، وإذا رد اليمين على المدعي عند اشتباه الحال عليه، فقد فعل ما يجب عليه، فإنه لو نهاهم عن إعطائه قد يكون ظالماً مانعاً المستحق، إن أمر بإعطاء كل مدع أفضى إلى أن يدعي الإنسان با لا يستحقه، وذلك تبرع فإذا أمر بتحليفه وإعطائه فقد فعل ما يجب عليه، حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه أن تبرأ ذمته منه، فإن كان قد فعل الواجب أخرج ذلك من رأس المال.

٤٦ ـ مسألة: في امرأة توفيت وخلفت أباها وعمها أخا أبيها شقيقه وجدتها، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها، ثم إنها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف، ولعمها بالنصف الآخر، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء، فهل تصح هذه الوصية.

الجواب: أما الوصية للعم صحيحة لكن لا ينفذ فيها زاد على الثلث. إلا بإجازة الورثة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث، وللجدة السدس، وللأب الباقي وهو الثلث.

٤٧ ـ مسألة: في وصي على أولاد أخيه، وتوفي وخلف أولاداً وضعوا أيديهم على موجود والدهم، فهل يلزم أولاد الوصي المتوفى الخروج عن ذلك والدعوى عليهم؟

الجواب: إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطاً بمال الرجل، فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرهما، ويطلب الباقي، وما أشبه ذلك رجع به إلى العرف المطرد.

٤٨ ـ مسألة: في رجل توفي صاحب له في الجهاد. فجمّع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب، فهل يجب له على ذلك أجرة.

الجواب: إن كان وصياً فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، وإن كان مكرهاً على هذا العمل فله أجرة مثله، وإن عمل متبرعاً فلا شيء له من الأجرة بل أجره على الله، وإن عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجره نزاع وإلا ظهر الوجوب.

٤٩ ـ مسألة: في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء من حج وقراءة وصدقة فهل تنفذ الوصية.

الجواب: إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته وجب تنفيذ

وصيتها، وإن كان في مرض الموت، وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً، فإن أجازه الورثة جاز. وإلا بطل، وإن وصت بشيء في غير طاعة الله لم تنفذ وصيتها.

٥٠ ـ مسألة: في وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل، فهل تعطى الأطفال نفقة والذي يخدم الأطفال.

والوالدة إذا أخذت صداقها فهل يجوز أن تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال.

الجواب: أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل، وأما سائر الورثة فإن أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف، ولا بأس أن يختلط ما لهم بمال الأم، ويكون خبزهم جميعاً وطبخهم جميعاً، إذا كان ذلك مصلحة لليتامى، فإن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام وإن عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطاً، وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذي في بطنها، وسكنى على ثلاثة أقوال للعلماء.

أحدها لا نفقة لها ولا سكنى، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في قول.

(والثاني) لها النفقة والسكنى وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول طائفة.

(والثالث) لها السكنى دون النفقة كما نقل عن مالك والشافعي في قول.

٥١ ـ مسألة: في مسجد لرجل وعليه وقف، والوقف عليه حكر وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشتري الحكر الذي للوقف، فتعذر مشتراه لأن الحكر وقف وله ورثة وهم ضعفاء الحال، وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد، فهل إذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي.

الجواب: بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت، ولا يدع للورثة شيئاً، ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصي اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكاناً آخر، ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي، كما ذكره العلماء فيما إذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه،

فامتنع فلان من شرائه، فإنه يباع من غيره، ويتصدق بثمنه، فالوصية بشراء معين، والتصدق به لوقف، كالوصية ببيع معين، والتصدق بثمنه، لأن الموصي له هنا جهة الصدقة والوقف وهي باقية، والتعيين إذا فات قام بدله مقامه، كما لو أتلف الوقف متلف أو لو أتلف الموصي به متلف، فإن بدلهما يقوم مقامهما في ذلك، فيفرق بين الموصي به والموقوف، وبين بدل الموصى له والموقوف عليه، فإنه لو وصى لزيد لم يكن لغيره، ولو وصى أن يعتق عبده المعين، أو أنذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه، وتنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا، فامتنع ذلك المعين من الحج وكان الحج تطوعاً فهل يحج عنه أم لا، على قولين هما وجهان في مذهب أحمد وغيره، لأن الحج مقصود في نفسه ويقع المعين مقصوداً. فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين، ومنهم من قال بل الحج مقصوداً أيضاً كما أن الصدقة والوقف مقصود، وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به، فإذا فات التعيين أقيم بدله كما يقام في الصدقة والوقف.

٥٢ ـ مسألة: في وصي قضى ديناً عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم وعوض عن النائب بدون قيمة المثل، فهل للورثة فسخ ذلك.

الجواب: ليس للوصي أن يقضي ما يدعي من الدين إلا بمستند شرعي، بل ولا بمجرد دعوى من المدعي، فإنه ضامن له ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل وما عوضه بدون القيمة بما لا يتباين الناس به، فأما أن يضمن من حق الورثة وأما أن يفسخ التفويض ويوفي الغريم حقه والمستند الشرعي متعدد مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه ويدخل في ذلك ديوان الأمير، وأستاذ داره، مثل شاهد يحلف معه المدعي ومثل خط الميت الذي يعلم أنه خطه، وغير ذلك.

٥٣ ـ مسألة: في رجل وصي على مال يتيم وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين وقد ربح فيه فائدة من وجه حل، فهل يحل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئاً أو هي لليتيم خاصة.

الجواب: الربح كله لليتيم لكن إن كان الوصي فقيراً وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، فلا يأخذ فوق أجرة عمله، وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ اكثر منها.

٥٤ ـ مسألة: فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر، فما الحكم في ولايته وأجرته؟

الجواب: لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه أميناً عليه،

والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به من يصلح ولا يستحق الأجرة المسماة لكن إذا عمل لليتامى عملاً يستحق أجرة مثله كالعمل في سائر العقود الفاسدة.

٥٥ ـ مسألة: فيمن عنده يتيم، وله مال تحت يده، وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله وينفق عليه من عنده، فهل له أن يتصرف في ماله بتجارة أو شراء عقار مما يزيد المال وينميه بغير إذن الحاكم؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك بل ينبغي له، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصياً وإن كان غير وصي، وكان الناظر في أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك، وإن كان في استئذانه إضاعة المال مثل أن يكون الحاكم أو نائبه فاسقاً أو جاهلاً أو عاجزاً أو لا يحفظ مال اليتامى، حفظه المستولي عليه، وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم.

٥٦ ـ مسألة: فيمن دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أميناً عليه وله النصف، ولكل منهما الربع فخسر المال، وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر وكانت الشركة بعد تأبير الثمرة، وأفتى بعضهم بفسادها، وأن على العامل وولي اليتيم ضمان ما صرف من ماله.

الجواب: هذه الشركة في صحتها خلاف، والأظهر صحتها وسواء كانت صحيحة أو فاسدة فإن كان ولي اليتيم فرط فعله ضمن، وأما إذا فعل ما ظهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله، وأما العامل فإن خان أو فرط فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه، ولو كان العقد فاسداً كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح، لا يضمن بالعقد الفاسد، وعلى كل منهما اليمين في نفي الجناية والتفريط.

٥٧ ـ مسألة: في ضمان بساتين بدمشق، وأن الجيش المنصور ولما كسر العدو وقدم إلى دمشق ونزل في البساتين رعى زرعهم وغلالهم فاستهلكت الغلال بسبب ذلك فهل لهم الإجاحة في ذلك؟

الجواب: إتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية كالجراد وإذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده، فهل توضع فيه الجائحة كما توضع في الثمر المشترى على قولين للعلماء أصحهما وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل وضع الجائحة.

٥٨ ـ **مسألة**: في ضمان بساتين وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا إلى المدينة وغلقت أبواب المدينة، ولم يبق لهم سبيل إلى البساتين، ونهب زرعهم وغلتهم استهلكت فهل لهم الإجاحة في ذلك؟

الجواب: الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية فهل توضع الجانحة فيه كما توضع في الثمرة كما نص النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم حيث قال النبي ﷺ: «إذا بعت أخاك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق» اختلفوا في الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده، هل توضع فيه الجائحة على قولين أشبههما بالمنصوص والأصول أنها توضع والله أعلم.

٥٩ ـ **مسألة**: في مضارب رفعه صاحب المال إلى الحاكم وطلب منه لجميع المال وحكم عليه الحاكم بذلك، فدفع إليه البعض. وطلب منه الإنظار بالباقي فأنظره، وضمن على وجهه فسافر المضارب عن البلد مدة، فهل تبطل الشركة برفعه إلى الحاكم وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ وإنظاره، وهل يضمن في ذمته.

الجواب: نعم تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة، ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور بتأخير التسليم مع الإمكان عن وقت وجوبه.

٦٠ ـ **مسألة**: في شراء الجفان لعصير الزيت أو للوقيد أو لهما؟

الجواب: بيع الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة، وسواء اشتراه للعصير أو للوقيد لكن لا يجوز للعاصر أن يغش صاحبه، وإذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة أجرة لرب المعصرة بحيث قد تواطأ عليه العاصر، على أن يبقى فيها زيتاً له، كان هذا غشاً حراماً وحرم شراءه للزيت.

كتاب الفرائض وغير ذلك

٦١ ـ **مسألة**: في رجل له أولاد وكسب جارية وأولدها فولدت ذكراً فعتقها، وتزوجت ورزقت أولاداً، فتوفي الشخص، فخص ابنه الذي من الجارية داراً، وقد توفي فهل يخص إخوته من أمه شيء مع إخوته الذين من أبيه؟

الجواب: للأم السدس ولإخوته من الأم الثلث، والباقي لإخوته من أبيه الذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم.

٦٢ ـ **مسألة**: في رجلين إخوة لأب، وكانت أم أحدهما أم ولد تزوجت بإنسان ورزقت منه اثنين، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولداً ومات، وخلف ولده فورث أباه ثم مات الولد، وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته، وخلف ابناً فلمّامات الولد خلف أخوه اثنين وهم إخوة أبيه من أمه. وخلف ابن من أبيه، فما الذي يخص إخوة أبيه وما الذي يخص ابن عمه.

الجواب: الحمدلله. الميراث جميعه لابن عمه من الأب، وأما إخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما وهذا باتفاق المسلمين، لكن كان ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه، فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه، كما قال تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولي القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾.

٦٣ ـ **مسألة**: في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجاً ووالدة وثلاث إخوة رجال وأختاً.

الجواب: تقسم تركتها على ثلاثة عشر سهماً، للبنتين ثمانية أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للإخوة وإذا وصّت لوارث لم يجز إلا باجازة الورثة، وإن كانت وصت لغير وارث بالثلث فما دونه بعد ذلك والله أعلم.

٦٤ ـ مسألة: في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها، وأختين أشقاء فهل ترث الأخوات؟

الجواب: يفرض للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء هذا مذهب الأئمة الأربعة.

٦٥ ـ مسألة: في رجل كانت له بنت عم، وابن عم، فتوفيت بنت العم وتركت بنتاً ثم توفي ابن العم المذكور وترك ولدين، فبقي الولدان وبنت وبنت العم المتوفية، ثم توفيت البنت وتركت أولاد عم فمن يستحق الميراث أولاد ابن العم من الأم أم أولاد عمها؟

الجواب: مذهب الإمام أحمد وغيره بمن يقول بالتزيل، كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور، فتنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزله من أدلى به قريباً كان أو بعيداً ولا يعتبر القرب إلى الوارث ثم اتحدت الجهة، فإن أولاد العم لهم ثلثا المال. واولاد ابن عم الأم ثلث المال، فإن أولئك ينتهي أمرهم إلى الأم، وإذا وجد أم مع أب أو مع جد كان للأم الثلث، والباقي له والله أعلم.

٦٦ ـ مسألة: في امرأة توفيت وخلفت زوجاً وبنتاً وأماً وأختاً من أم؟

الجواب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر سهماً، للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمـان، ولا شيء للأخت، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد كقول أبي حنيفة، وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي، فيقسم عندهم اثني عشر سهماً للبنت ستة أسهم، والزوج ثلاثة، والباقي لبيت المال.

٦٧ ـ مسألة: في رجل توفي وخلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ فتوفي الابنان. وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي، وبقي نصيب الذكرين ما قسم وإن الزوجة حبلت من الزوج الجديد، فأراد بقية الورثة قسمة الموجـود؟ فمنع البقية إلى حيث تلد الزوجة فهل يكون لها إذا ولدت مشاركة في الموجود.

الجواب: الحمدلله. الميت الأول لزوجته الثمن، والباقي لبنيه وبناته ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، ولا شيء لابن الأخ، فيكون للزوجة ثلاثة قراريط ولكل ابن سبعة قراريط وللبنتين

سبعة قراريط ثم الابن الأول لما مات خلف أخاه، وأختين وأمه والأخ الثاني خلف أختيه وأمه، وابن عمه والحمل إن كان موجوداً عند موت أحدهما ورث منه. لأنه أخوه من أمه، وينبغي لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا، وهذا كما أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه إذا لم يطئها وولدته علم أنه كان موجوداً وقت الموت، وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه لكن من أراد من الورثة أن يعطي حقه أعطى الثلثين، ووقف للحمل نصيب وهو الثلث والله أعلم.

٦٨ ـ مسألة: في رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكتب عليه صداقاً ألف دينار، وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال.

الجواب: إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور، فلا يحل لها المطالبة به بل يجب لها ما اتفقا عليه.

٦٩ ـ مسألة: في رجل توفي وله عم شقيق، وله أخت من أبيه، فما الميراث؟

الجواب: للأخت النصف، والباقي للعم؛ وذلك باتفاق المسلمين.

٧٠ ـ مسألة:

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم	فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غير عترتهم	ألا أخبركم أعجوبة مثلاً
في البطن مني جنين دام يشكركم	فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكراً لم يعطى خردلة	وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره	من كان يعرف فرض الله لا زللا
إني ذكرت لكم أمري بلا كذب	فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلا

الجواب: زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيها فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء.

وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب فيفرض لها النصف، وهو فاضل عن السهام

فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة، وأما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة، ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعلى القول الآخر إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد لأم كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه.

٧١ ـ مسألة: فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من أمه فما الحكم؟

الجواب: مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه فلا شيء لأخيه لأمه، باتفاق الأئمة بل للبنتين الثلثان والباقي للعصبة، إن كان لـه عصبـة وإلا فهو مردود على البنتين، أو لبيت المال.

٧٢ ـ مسألة: في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور، وهو في مرض مزمن فطلب منها شراباً فأبطأت عليه فنفر منها، وقال لها أنت طالق ثلاثة، وهي مقيمة عنده تخدمه وبعد عشرين يوماً توفي الزوج، فهل يقع الطلاق وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث وهل للوارث أن يمنعها الإرث.

الجواب: أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف «فإنه طلقها في مرض موته فورثها منه عثمان، وعليها أن تعتد أبعد الأجلين من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

٧٣ ـ مسألة: في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبويه وثلاث بنات أخ لأبويه فهل لبنات الأخ معهن شيء، وما يخص كل واحد منهن.

الجواب: للزوجة الربع، وللأخت للأبوين النصف، ولا شيء لبنات الأخ، والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت، على أحد قولي العلماء وعلى الآخر هو لبيت المال.

٧٤ ـ مسألة: في امرأة ماتت وخلفت أولاداً منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث بنات، وولد واحد أخوهم من أمهم، الجملة خمسة، وزوج لم يكن له منها ولد، وأنها أقرت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذمتها ألف درهم، وقصدت بذلك إحرام ولدها الذكر وزوجها من الإرث.

الجواب: إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين، بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد، فإن الجور في الوصية من الكبائر، ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة. وقد قال تعالى: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ وقد قال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء، فيدخل النار. وإن العبد ليعمد ستين سنة بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة» ثم قرأ هذه الآية: ﴿تلك حدود الله﴾ ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان. ومن لقنها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة وأما إن كانت صادقة فهي محسنة في ذلك. مطيعة لله ولرسوله. ومن أعانها على ذلك لأجل الله تعالى.

وأما في ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار، كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم. لأن التهمة فيه ظاهرة، ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض. فصار حجوراً عليه في حقهم، ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع. ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعي بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى، لا يعاونون على الإثم والعدوان وينبغي التكشف عن مثل هذه القضية، فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد لديه أبطل، فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعة مال نحو هذا المقربة، وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث، فإن ظهر شواهد أحد الجانبين يرجح ذلك الجانب والله أعلم.

٧٥ ـ مسألة: في رجل توفي إلى رحمة الله، وخلف أخاً له وأختاً شقيقين وابنتين وزوجة.

الجواب: للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان، والباقي وهو خمس قراريط بين الأخ والأخت أثلاثاً، فيحصل للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل بنت ثمانية قراريط وللأخ ثلاثة قراريط وثلث وللأخت قيراط وثلثان.

٧٦ ـ مسألة: في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة، وأختاً لأب وأخاً لأم.

الجواب: المسألة على عشرة أسهم أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها، للزوج النصف وللأم السدس سهم، وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الأب

السدس تكملة الثلثين، ولولدي الأم الثلث، سهمان فالمجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

٧٧ ـ **مسألة**: في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن أختها.

الجواب: يعطي الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك إن أجازه الوارث جاز وإلا بطل، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بميراث ذوي الأرحام وهو الوارث في هذه المسألة عندهم، وهو مذهب جمهور السلف وأبي حنيفة وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي، وقول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال والله أعلم.

٧٨ ـ **مسألة**: في رجل مات وخلف بنتاً وله أولاد أخ من أبيه وهم صغار، وله ابن عم راجل وله بنت عم وله أخ من أمه، وليس هو من أولاد عمه فمن يأخذ المال ومن يكون ولي البنت.

الجواب: أما الميراث فنصفه للبنت ونصفه لأبناء الأخ وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس بمحرم وله الولاية على المال الذي لليتيمة لوصي أو نوابه.

٧٩ ـ **مسألة**: في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وابن أخت؟

الجواب: للزوج النصف وأما ابن الأخت ففي الأقوال له الباقي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي.

وفي القول الثاني الباقي لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الراوية. وأصل هذه المسألة تنازل العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين، ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة والثوري وإسحاق وأحمد في المشهور عنه يكون الباقي لذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله. ولقول النبي ﷺ، الخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنانه.

٨٠ ـ **مسألة**: فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه أن وارثي هذا لم يرثني غيره، فهل يجوز ذلك ولمن يكون الإرث بعده.

الجواب: هذه الشهادة لا تقبل بل إن كان وارثاً في الشرع ورثاً في الشرع ورثه شاء أم أبى، وإن لم يكن وارثاً في الشرع لم يرث، وليس لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يغير دين الله، ولو فعل ذلك كرهاً كان فاسقاً من أهل الكبائر، كما قال النبي ﷺ من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة.

٨١ ـ مسألة: في رجل توفي وخلف أخاً له وأختاً شقيقتين وبنتين وزوجة وخلف موجوداً وكان الأخ المذكور غائباً فما تكون القسمة؟

الجواب: للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللإخوة خمسة قراريط بين الأخ والأخت أثلاثاً فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط وللأخ ثلاثة قراريط وللأخت قيراطان وثلثان.

٨٢ ـ مسألة: في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه ثم إن الزوج مرض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق رما الذي يجب لها في تركته.

الجواب: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية، طلقها ثلاثاً في مرض موته فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق كالثوري وأبي جنيفة وأصحابه ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي وفي الجديد وافق ابن الزبير، لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق. فكذلك لا ترثه هي ولأنها حرمت عليه بالطلاق فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية فلا ترث، والجمهور قالوا إن المريض مرض الموت قد تعلق الورقة بماله من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرف به بعد موته، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه، ويخص بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته كما لا يملك ذلك بعد

الموت، (في الحديث من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة، وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث لا بطلاق ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له إذ له أن يقطع نفسه منها، ولا يقطع حقها منه، وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة أو أطولهما، على ثلاثة أقوال، أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر، قولان أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً، فإنه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الإرث.

٨٣ ـ مسألة: في رجل خص بعض الأولاد على بعض.

الجواب: ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين، وإذا فعل ذلك فلتتآثر الورثة رده، وأخذ حقوقهم بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء، بل عليه أن يرده كما أمر النبي ﷺ أن يرده حياً وميتاً ويرده المخصص بعد موته.

٨٤ ـ مسألة: في رجل له خالة ماتت وخلفت موجوداً ولم يكن لها وارث فهل يرثها ابن اختها.

الجواب: هذا في أحد قولي العلماء هو الوارث، وفي الآخر بيت المال الشرعي.

٨٥ ـ مسألة: في امرأة وصت وصايا في حال مرضها لزوجها ولأختها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعت ولداً ذكراً، وبعد ذلك توفيت فهل يبطل حكم الوصية.

الجواب: أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله، فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة، لأنه وارث وأما الأخ فالوصية له صحيحة، لأنه عند الولد ليس بوارث وإن كان عند الوصية وارثاً فينظر ما وصت به للأخ والناس. فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها.

٨٦ ـ مسألة: في امرأة ماتت ولها زوج وجدة وإخوة أشقاء وابن فما يستحق لكل واحد من الميراث.

الجواب: للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة.

٨٧ ـ مسألة: في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة، وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيئاً.

الجواب: لا يقبل منه ذلك، بل ما كان في يدها من المال فهو لهما ينتقل إلى ورثتها، وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تمليك لها، فليس له الرجوع بعد موتها.

٨٨ ـ مسألة: في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأبوين وقد احتاط الأب على التركة وذكر أنها غير رشيدة، فهل للزوج ميراث منها.

الجواب: ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه، ولأبيها الثلث والباقي للأم وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة.

٨٩ ـ مسألة: في رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها، ثم بعد مدة وطىء الجارية فولدت ابناً وولدت زوجته بنتاً، وتوفي فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته.

الجواب: إذا كان قد وطىء الجارية المعتقة بغير نكاح، وهو يعلم أن الوطء حرام فولده ولد زنا لا يرث هذا الواطىء ولا يرثه الواطىء في مذهب الأئمة الأربعة والله أعلم.

٩٠ ـ مسألة: في رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخريه ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابناً له فما يحصل للأم من تركته.

الجواب: للزوجة من تركة الميت الأول الثمن، والباقي للإخوة الذين هم أولاد الميت، ثم الأخ لأمه سدس تركته، والباقي لأخويه، والأخ الثاني لأمه ثلث تركته، والباقي لأخيه، والأخ لأمه سدس التركة، والباقي لابنه.

٩١ ـ مسألة: في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد ذكور وأنثى فقال الزوج لجماعة شهود اشهدوا على أن نصيبي وهو ستة لأبوي زوجتي وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية، فما خص كل واحد منهم.

الجواب: إذا كان قد ملكه نصيبه الذي هو ستة أسهم لسائر الورثة على الفريضه الشرعية، والباقي ثمانية عشر سهماً للأبوين ثمانية أسهم وأولاده عشرة أسهم، فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهماً، ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهماً، كما يرد الفاضل عن ذوي السهام بينهم عند من يقول بالرد فإن نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم.

٩٢ ـ مسألة: في رجل ماتت والدته وخلفته ووالده وكريمته ثم ماتت كريمته فأراد والده أن

يزوجه، فقال ما أزوجك حتى تملكني ما ورثته عن والدتك، فملكه ذلك وتصدق عليه بالربع. بشهود ثم بعد ذلك مرض والده مرضاً غيب عقله، فرجع فيما تصدق به على ولده وأوقفها على زوجته وولده وابنته، ولم يذكر ولده وانتسخ كتاب الوقف مرتين فهل له أن يخصص أولاده ويخرج ولده من جميع إرث والدته.

الجواب: إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذه له فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء، وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله، ففي رجوعه عليه قولان للعلماء أحدهما لا يرجع والثاني يرجع عند مالك والشافعي وأحمد، ومتى رجع وعقله غائب أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقداً لم يصح رجوعه ولا وقفه إذا كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء.

٩٣ ـ مسألة: في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين أنثى وذكر ثم بعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته.

الجواب: للزوج الربع وللأبوين السدسان وهو الثلث، والباقي للولدين أثلاثاً. ثم ما تركه الأب فلجدته سدسه ولابنه الباقي. ولا شيء لأخته ولا جده بل كلاهما يسقط بالأب.

٩٤ ـ مسألة: في امرأة توفي زوجها وخلف أولاداً.

الجواب: للزوجة الصداق والباقي في ذمته حكمها فيه حكم سائر الغرماء، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد.

٩٥ ـ مسألة: في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتاً وأخاً من أمها وابن عم فما يخص كل واحد؟

الجواب: للبنت النصف ولابن العم الباقي ولا شيء للأخ من الأم. لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له، والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعة والله أعلم.

٩٦ ـ مسألة: في رجل خلف شيئاً من الدنيا وتقاسمه أولاده، وأعطوا أمهم كتابها وثمنها وبعد قليل وجد الأولاد مع أمهم شيئاً يجيء ثلث الوراثة، فقالوا من أين لك هذا المال، فقالت لما كان أبوكم مريضاً طلبت منه شيئاً فأعطاني ثلث ماله فأخذوا المال من أمهم، وقالوا ما أعطاك أبونا شيئاً فهل يجب رد المال إليها؟

الجواب: ما أعطى المريض في مرض الموت لوارثه فإنه لا ينفذ إلا بإجازة الورثة، فما

أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله، إلا أن يجيز ذلك باقي الورثة، وينبغي للأولاد أن يقروا أمهم ويجيزوا ذلك لها، لكن لا يجبرون على ذلك، بل تقسم جميع التركة. قال النبي ﷺ لا وصية لوارث.

٩٧ ـ مسألة: في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنتاً وأماً وأختاً من أم فما يستحق كل واحد منهم؟

الجواب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد، ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي، فيقسم عندهم على اثني عشر سهماً للبنت ستة وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان والسهم الثاني لبيت المال.

كتاب النكاح وشروطه

٩٨ ـ **مسألة**: في شروط النكاح من شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا؟

الجواب: الحمدلله. نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها، حتى لو قارنت عقد العقد، هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة صداق السر والعلانية، وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبارات، فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة، وفي مذهب أحمد قول ثانٍ أن الشروط المتقدمة لا تؤثر، وفيه قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود كالتواطىء على أن البيع تلجئة لا حقيقة له، وبين الشرط الذي لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً كاشتراط الخيار ونحوه، وأما غاية نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك، وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل، وكثير فيها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك.

وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة في مسألة التحليل، ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره، مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك، علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في

الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط. والنهي عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك.

٩٩ ـ مسألة: في امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهر وهل هو المسمى أو مهر المثل؟

الجواب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لا موته ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة، لا مهر لها وإذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطؤ شبهة بنكاح فاسد، فلها المهر وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى، وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل والله أعلم.

١٠٠ ـ مسألة: في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباها توفي وهو حي وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

الجواب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدده ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور يجب تعزيره، ويعزر الخال، وإن كان دخل بها فلها المهر ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم.

١٠١ ـ مسألة: في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز الحاكم أن يزوجها أم لا؟

الجواب: الحمدلله. إذا كان الخاطب لها كفؤاً جاز تزويجها في أصح قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار إذا بلغت، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ومنهم من يقول إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وهو ظاهر مذهب أحمد لقول النبي ﷺ «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها».

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما؛ وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان﴾.

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق، فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة إذا أصدقها صداق المثل والله أعلم.

١٠٢ ـ مسألة: في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها، ولها أملاك فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها وحلي يصلح لمثلها أم لا؟

الجواب: نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعروف والحلي المعروف.

١٠٣ ـ مسألة: في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح فهل لأولاد سيدها أن يُزَوِّجوها؟

الحمدلله. إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها فإن امتنعوا من ذلك، زوجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده، لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

١٠٤ ـ مسألة: في رجل تزوج بكراً فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره بالصدق، وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا وهل يكون له وطؤها أم لا؟

الجواب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره لوجهين:

أحدهما أن هذا مما لا يمكن الوطؤ معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

والثاني أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز إلا لضرورة وما يمنع الوطء حساً كاستداد الفرج أو طبعاً كالجنون والجذام يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها، وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده قيل إن الصداق يستقر بمثل هذه

الخلوة وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره، وقيل لا يستقر فلا شيء عليه وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره، ووطؤ المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل يجوز وطؤها كقول الشافعي وغيره، وقيل لا يجوز إلا لضرورة وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعي الجهل، فهل له الخيار فيه نزاع مشهور وإلا ظهر ثبوت الفسخ والله أعلم.

١٠٥ ـ **مسألة**: في رجل زوج ابنة أخيه من ابنه والزوج فاسق لا يصلي وخوفوهما حتى أذنت في النكاح، وقالوا إن لم تأذني وإلا زَوَّجَكِ الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كأمها وغيرها؟

الجواب: الحمدلله. ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هي بغير كفؤ كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ فكيف إذا أكرهها على التزوج بغير كفؤ، بل لا يزوجها إلا ممن ترضاه باتفاق المسلمين، وإذا قال لها إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك فأذنت بذلك لم يصح هذا الأذن ولا النكاح المرتب عليه، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الكبيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في الأب والجد في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقاً، وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف كالأم وغيرها، وإما أن يسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها والله أعلم.

١٠٦ ـ **مسألة**: في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل، فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أو لا؟

الجواب: الحمدلله. المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء بل في أصحهما، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أحد الروايتين، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر، قالوا يا رسول الله فإن البكر تستحي، قال إذنها صماتها» وفي لفظ «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» وأما العم والأخ فلا يزوجونها بغير إذنها باتفاق العلماء، وإذا رضيت رجلاً وكان كفوءاً لها وجب على وليها كالأخ ثم العم أن يزوجها به فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه،

والحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفوءاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض؛ لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوءاً لها لعداوة أو غرض، وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو ما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء، فمن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ وهذا من النصيحة الواجب وقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» والله أعلم.

١٠٧ ـ **مسألة**: في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة القصر معتقداً أن الأجنبي المذكور حاكماً عليها ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثاً ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الأول بغير ولي أو لا وهل يترتب إسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب والإحصان؟

الجواب: لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم ذلك فطلقها ثلاثاً لم يقع طلاق، والحال هذه وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره والله أعلم.

١٠٨ ـ **مسألة**: في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي إلى رحمة الله وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور فهل يحل ذلك؟

الجواب: لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطأها باتفاق المسلمين إذا تزوجها وفرق بينهما ولا يحل إبقاءه معها، وإن استحل ذلك استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل.

١٠٩ ـ **مسألة**: في رجل تزوج يتيمة وشهدت أمها ببلوغها فمكثت في صحبته أربع سنين ثم بانت منه بالثلاث ثم شهدت أخواتها ونساء أخر أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة والأم ماتت والزوج يريد المراجعة.

الجواب: الحمدلله لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثاً عند جمهور العلماء فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه، ومثل هذه المسائل يقبح فإنها من أهل البغي فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثاً أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال إن الطلاق وقع، وهذا من المضادة لله في أمره فإنه حين كان الوطؤ حراماً لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين وهو فاسق لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحاً، وإما أن لا يكون، فإن كان صحيحاً فالطلاق الثلاث واقع والوطؤ قبل نكاح زوج غيره حرام، وإن كان الوطوء فيه حراماً، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطىء وإنما سأل حين طلق لئلا يقع به الطلاق فكان سؤالهم عما به يحرم الوطوء الأول لأجل استحلال الوطىء الثاني، وهذه المضادة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثاً فليتق الله وليجتنبها، وليحفظ حدود الله، فإن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والله أعلم.

١١٠ ـ مسألة: في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح، وأحضرت رجلاً أجنبياً وذكرت أنه أخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته وثبت ذلك بمجلس الحكم فهل يعزر على ذلك وهل يجب تعزير المعرفين، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر، وهل يختص التعزير بالحاكم أو يعزرهم ولي الأمر من محتسب وغيره.

الجواب: الحمدلله، يعزر تعزيراً بليغاً لو عزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من الحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء، وذلك أن هذه ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكرة أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام» وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من

النار ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه» وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك، وأيضاً فإنها لبست على الشهود وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً فإن جمهور العلماء يقولون النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره.

بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقاً أو في المدينة فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين، وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذي ادعى أنه أخوها يعاقب على هذين الريبتين.

وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق وعدم ولي حاضر، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطلق به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور، وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» والله أعلم.

١١١ ـ مسألة: في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة، ولم يدخل بها وطلقها قبل الإصابة فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت.

الجواب: لا يجوز تزويج أم امرأته وإن لم يدخل بها والله أعلم.

١١٢ ـ مسألة: في رجل تزوج بكراً بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزوج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً، فكتم ذلك وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينهما فلما علم الزوج أنها لم تستأذن العقد عليها سأل عن ذلك قيل له إن العقد مفسوخ لكونها بنتاً ولم يستأذن، فهل يكون العقد مفسوخاً والوطوء شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا؟

الجواب: أما اذا كانت ثيباً من زوج، وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة، ولكن إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين؛ ولم يجز في مذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى، وإن كانت ثيباً من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة وفيه قول آخر أنها كالبكر وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك، وإن كانت البكارة زالت بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة، وإذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح وإن كانت بالغة في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، في الأخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً، وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله ﷺ وشواهد الأصول، فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون إذا اختارت هي العقد جاز وإلا يحتاج إلى استئناف، وقد يقال هو الأقوى هنا لا سيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر وأنه لا يحتاج إلى استئذانها، فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً فإذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي، ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

١١٣ ـ **مسألة**: في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولي غيره، فهل يصح العقد أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها، وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه والحال هذه والله أعلم.

١١٤ ـ **مسألة**: في رجل تزوج بنتاً وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين، فهل يجوز عقد نكاحها.

الجواب: البنت التي لم تبلغ لا يجبرها على تزويجها غير الأب والجد والأخ والعم والسلطان الذي هو الحاكم، أو نواب الحاكم، في العقود للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

إحداهن: لا يجوز، وهو قول الشافعي ومالك والإمام أحمد في رواية.

والثاني: يجوز النكاح بلا إذنها ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، فهذه

التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم يرى ذلك، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه أو يفتقر إلى حاكم يحكم بصحة ذلك، على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أصحهما الأول، لكن الحاكم المزوج هنا شافعي، فإن قلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه، وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ، لم يكن في الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحاً والله أعلم.

١١٥ ـ مسألة:

جدتي أمه وأبي جده وأنا عمة له وهو خالي
أفتنا يا إمام يرحمك الله ويكفيك حادثات الليالي

الجواب:

رجل زوج ابنه أم بنت وأتى البنت بالنكاح الحلال
فأتت منه ببنت قالت الشعراء وقالت لابن هاتيك خالي

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها بامرأة ولد له بنت ولابنه ابن فبنته هي المخاطبة بالشعر فجدتها أم أمها هي أم ابن الابن زوجة الابن وأبوها جد ابن ابنه وهي عمته أخت أبيه من الأب وهو خالها أخو أمها من الأم والله أعلم.

١١٦ ـ مسألة: في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وأن تكون عند أمها فدخل على ذلك، فهل يلزمه الوفاء وإذا خالف هذه الشروط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

الجواب: نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وشريح القاضي والأوزاعي وإسحق، ومذهب مالك إذا شرط لها إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها، أو رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً، وملكت المرأة الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد وذلك لما خرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط، فجعل النبي ﷺ ما تستحل به الفروج التي هي من الشروط أحق فالوفاء من غيرها، وهذا نص مثل هذه الشروط ليس هناك

شرط يوفى به الإجماع غير الصداق، والكلام في هذه الشروط معروف، وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق، والصداق يحتل من الجهالة فيه من النصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، إذ يصح مهر المقل فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما ومثل هذا يجوز في الإجارة ونحوهما، ومذهب أحمد وغيره له أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف.

وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى، ومتى لم يقبل الشروط فتزوج أو تسرى فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه صار مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب إذ فيه خلاف، أو يقال لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به كخيار المتعة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي، فإن هذا فيه خلاف، وأصل ذلك أن يوقف الفسخ على الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً، ولأن الفروج يحتاط لها فتناط بأمر حاكم، بخلاف النسوخ في البيع، والأقوى أن الفسخ المختلف فيه لا يفتقر إلى حكم، لكن إن رفع إلى حاكم يرى إمضاءه أمضاه وإن رأى إبطاله أبطله والله أعلم.

١١٧ ـ **مسألة**: في رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له ورزق منها أولاداً ثم وجد لها أخ بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟

الجواب: إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح لم يبطل النكاح المذكور والله أعلم.

١١٨ ـ **مسألة**: في صغيرة دون البلوغ مات أبوها، هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟

الجواب: إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء من العصبات والحاكم ونائبه في ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾.

وأخرجا في الصحيحين عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عزَّ وجل: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ قال يا ابن

أختي هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن. ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل: ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾ الآية قالت عائشة والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قالها الله عز وجل: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الأخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حيث تكون قليلة المال والحال.

وفي لفظ آخر إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في المال الصادق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقاً من الصداق.

فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل لأنها ليست من أهل التبرع، ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان:

أحدهما وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنها تزوج بدون إذنها ولها الخيار إذا بلغت.

والثاني وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره أنها لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت.

وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة، كما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ، قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها» فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال، أنها تزوج خلافاً لمن قال إنها لا تزوج حتى تبلغ، فلا تصير يتيمة، والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل، ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته، ولأن ما بعد البلوغ وإن

سمي صاحبه يتيماً مجازاً فغايته أن يكون داخلاً في العموم وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ، فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال والله أعلم.

١١٩ ـ **مسألة**: في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما ولأولادهم وهل للسيد أن يتسرى بهن.

الجواب: تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد ولمالكين مع بقائهم على الرق، وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين، والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله، وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً. أو يقبل له وكيله إن كان صغيراً، فسيده يقبل له فإذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلاناً بأمتي فلانة، وينعقد النكاح بذلك. وأما العبد البالغ فهل لسيده أن يزوجه بغير أمره ويكرهه على ذلك فيه قولان للعلماء:

أحدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعي وأحمد.

والثاني يجبره وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق، وأما الأولاد فهم تبع لأمهم في الحرية والرق، وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين، فمن كان سيد الأم كان أولادها له سواء ولدوا من زوج أو من زنا كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزا ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل، والأب مملوكاً كان الاولاد أحراراً، وأما النسب فإنهم ينتسبون إلى أبيهم، وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالي الأم. فإن عتق الأب بعد ذلك انجز الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ومن كان مالكاً للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها والله أعلم.

١٢٠ ـ **مسألة**: في رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول، فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟

الجواب: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المحلل والمحلل له» وعنه أنه قال: ألا أنبئكم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر

وغيرهم حتى قال بعضهم لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذ أعلم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له، وقال بعضهم لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، وقال بعضهم من يخادع الله يخدعه، وقال بعضهم كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً، وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم على أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً، وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث وغيرهما والله أعلم.

١٢١ ـ مسألة: في العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدري الجماع؟

الجواب: ثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، ولعن الله المحلل والمحلل له، قال الترمذي حديث صحيح وثبت إجماع الصحابة على ذلك كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، حتى قال عمر لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وقال عثمان لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة، فقال بانت منه بثلاث وسائرها اتخذ بها آيات الله هزواً فقال له السائل أرأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم لأحلها ثم طلقها فقال له ابن عباس من يخادع الله يخدعه، وسئل عن ذلك فقال لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، وهذا لعمري إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، فأما العبد الذي لا وطيء فيه أو فيه ولا يعد وطئه وطئاً كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها، ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولوا إن المسلمين قال لهم نبيهم إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني، ونبينا ﷺ بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين والله أعلم.

١٢٢ ـ مسألة: في إمام عدل طلق امرأته، وبقيت عنده في بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر وتزوجها.

الجواب: إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الأول أو تواطآ على

ذلك قبل العقد أو شرطاه في صلب العقد لفظاً أو عرفاً، فهذا وأنواعه نكاح التحليل الذي اتفقت على بطلانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

١٢٣ ـ مسألة: في رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط، وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك بل كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما، غير ما شرط لها فكيف إذا كان عاجزاً وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء، وإن كان قادراً فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء، وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف والله أعلم.

١٢٤ ـ مسألة: في رجل شريف زوج ابنته وهي بكر بالغ، لرجل غير شريف مغربي معروف بين الناس بالصلاح، برضاء ابنته وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا فهل يكون ذلك قادحاً في العقد أم لا، مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول، وبعده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والأذن صدرا منها فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد؟

الجواب: لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة إلا وجهاً ضعيفاً في مذهب الشافعي وأحمد، بل قال إذا قال الولي أذنت لي جاز عقد النكاح، والشهادة على الولي والزوج، ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت، فالنكاح ثابت هذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وأما مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى مسألة وقف العقود وكذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه فهو على هذا النزاع، وأما الكفاءة في النسب فالنسب معتبر عند مالك وأما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الروايتين عنه فهي حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفؤ جاز، وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها والله أعلم.

١٢٥ ـ مسألة: في المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً هل يشرط الإشهاد عليها بإذنها

لوليها أم لا وإذا قال الولي إنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص فهل للعاقد أن يعتقد بمجرد قول الولي أم قولها وكيفية الحكم في هذه المسألة بين العلماء؟

الجواب: الحمدلله الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد، فإن ذلك شرط والمشهور في المذهبين كقول الجمهور إن ذلك لا يشترط، فلو قال الولي أذنت لي في العقد، فعقد العقد وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح، ودعواه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة:

(أحدها) أن ذلك عقد متفق على صحته ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن كان مرجوحاً إلا لمعارض راجح.

(الوجه الثاني) أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من جحوده لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك، ثم إنه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن دون الظاهر، وفي ذلك مفاسد متعددة.

(الوجه الثالث) أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك إذا كان عقد العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة، فيفضي إلى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها، وأما العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولي فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد، وأن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي، وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك وهو باطل مردود عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

١٢٦ ـ مسألة: في مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟

الجواب: نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

١٢٧ ـ مسألة: في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم

فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم، وإذا صح هل يكره؟

الجواب: نعم يصح النكاح والحال هذه وإن العدالة المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر بل ظاهرهما الستر، انعقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك، وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولي الأمر ومن الفقهاء من قال يشترط أن يكونا مبرزي العدالة فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم، وإن كانوا في الباطن فساقاً والله أعلم.

١٢٨ ـ مسألة: في رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهر أو شهرين ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها أو لا وهل يصح النكاح أو لا؟

الجواب: له أن يتزوج لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه إما مطلقاً وإما للمضطر كما قد كان ذلك في صدر الإسلام.

فالصواب أن ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة» والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج ولا ما ملكت اليمين فإن الله قد جعل للأزواج أحكاماً من الميراث والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر وعدة الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها، فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الأحكام.

ولهذا قال من قال من السلف إن هذه الأحكام نسخت المتعة، وبسط هذا طويل وليس هذا موضعه وإذا اشترط الأجل قبل العقد. فهو كالشرط المقارن في أصح قولي العلماء، وكذلك في نكاح المحلل وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نـزاع يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما.

كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبح قط إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعاً بحال، بخلاف المستمتع، فان له غرضاً في الاستمتاع لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة.

فلهذا كان النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة والله أعلم.

١٢٩ ـ مسألة: في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

الجواب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى، هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، فإن أباها إذا كان أخاً لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه كانت خالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط، فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها أو عمة أبيها أو عمة أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها وإن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة.

وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي جنيفة وأحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي، فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض، كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي

عدة الأولى باتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها في هذا النكاح الفاسد، وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة، وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه، فيه قولان للعلماء:

أحدهما يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

والثاني لا يجوز وهو مذهب مالك وفي مذهب أحمد القولان.

١٣٠ ـ مسألة: في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها؟

الجواب: إذا كانت تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا، فإن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة عقداً ووطئاً، ومتى وطئها مع كونها زانية كان ديوثاً والله أعلم.

١٣١ ـ مسألة: في رجل له جارية تائبة وتصلي وتصوم فأي شيء يلزم سيدها إذا لم يجامعها.

الجواب: إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها، إما بأن يطأها وإما بأن يزوجها لمن يطأها، ولا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها.

١٣٢ ـ مسألة: في رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها، فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلاً في زواجها لذلك الرجل.

الجواب: متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث، لكن إذا كان الخاطب كفؤاً فله أن يزوجها الولي الأبعد مثل ابنه أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق، فإنه عاضل ولا يحتاج إلى إذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.

١٣٣ ـ مسألة: في رجل ينكح زوجته في دبرها.

الجواب: وطؤ المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». وقد قال تعالى: ﴿نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ والحرث هو موضع الولد، فإن الحرث محل الفرص والزرع، وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في

الفرج خاصة، ومتى وطأها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر، ومن يفجر به، والله أعلم.

١٣٤ ـ **مسألة**: في الإماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، وعلى تحريم الإماء المجوسيات أفتونا مأجورين؟

الجواب: الحمدلله رب العالمين. وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك، كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المنذر قد قال لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن، ولكن التحريم هو قول الشيعة، ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك كراهة وطىء الإماء، فيه نزاع. روي عن الحسن أنه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزويج، وأما التحريم فلا يعرف عن أحد، بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية، جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعي والليث والأوزاعي، وعن أحمد روايتان أشهرهما كالثاني، فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب، بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ الآية فأباح المحصنات منهم وقال في آية الإماء: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض﴾ فإنما أباح النساء المؤمنات، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها يبنى على أصلين.

(أحدهما) أن نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات وهذا مذهب الأئمة الأربعة وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع والأصل.

(الثاني) أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكي عن أبي ثور أنه قال يباح وطؤ الإماء بملك اليمين على أي دِيْن كن، وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين، فقد تبين أن وطىء الأمة الوثنية نزاعاً، وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل في التزويج بها خلاف مشهور وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزويج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد، ولا يقوله فقيه، وحينئذٍ فنقول الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه.

أحدها أن الأصل الحل ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس، فبقي حل وطئهن على الأصل وذلك أن ما يستدل به من ينازع في حل نكـاحهن كقولـه: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ وقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ إنمـا يتناول النكاح لا يتنـاول الوطء بملك اليمين، ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

(الثاني) أن قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين﴾ يقتضي عموم جواز الوطىء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناه الدليل حتى أن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا أحلتهما آية وحرمتهما آية فإذا كانوا قد جعلوا عاماً في صورة حرم فيها النكاح فلا يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

الثالث أن يقال قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين أنه يجوز نكاحهن ويحرم التسري بهن بل قد قيل يحل الوطىء في ملك اليمن حيث يحرم الوطؤ في النكاح. وقيل يجوز التزوج بهم فعلم أن الأمة مجمع على التسري بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح ولم يكن دونه فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الإجماع.

(الرابع) أن يقال أن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأحرى، أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع، وأما العكس فقد تنازع . . لك لأن ملك اليمين أوسع لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد، وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد تنوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة، وملك النكاح نوع رق وملك اليمين رق تام، وأباح للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم، لأن النكاح نوع رق كما قال عمر النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى: ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ وقد قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم، فإذا جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى يوضح ذلك أن المانع إما الكفر وإما الرق وهذا الكفر ليس بمانع والرق ليس مانعاً من الوطىء بالملك، وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج فإذا كان المقتضى للوطىء قائماً والمانع منتفياً جاز الوطء فهذا الوجه مشتمل

على قياس التمثيل، وعلى قياس الأولى ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل فيقال الرق مقتضى لجواز وطىء المملوكة كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم بأن تكون محرمة بالرضاع أو بالصهر أو بالشرك ونحو ذلك وهذا ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية وهذا ليس بمانع، فإذا كان المقتضى للحل قائماً والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً، وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل.

(الوجه الخامس) أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة، وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً، بل هذه كانت سنة النبي ﷺ، وسنة خلفائه، مثل الذي كانت له أم ولد وكانت تسب النبي ﷺ، فقام يقتلها وقد روى حديثها أبو داود وغيره، وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال إنه لا حجة فيها، لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية، لما أنزل الله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ وطلق عمر امرأته كانت بمكة، وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها، وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا وفيها ما نزل متقدماً كآيات الصيام، ومثل ما روي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للحر بن قيس هل لك في نساء بني الأصفر، فقال: أئذن لي ولا تفتني، ومثل فتحه لخيبر وقسمه للرقيق ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن، كما أمرهم بالاستبراء بل من يبيح وطىء الوثنيات بملك اليمين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين، وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

فصل: وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين، أحدهما أن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم. والدليل على هذا وجوه أحدها أن يقال ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه، أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون. أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾ فتبين انه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعاً لأن يقولوا ذلك، ودفعاً لأن يقولوا ذلك فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله وأيضاً فإنه قال: ﴿إن الذين آمنوا

والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة﴾
فذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة.

ولما ذكر الملل التي فيها سعيد قال: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً﴾ في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين، وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

(وأيضاً) ففي المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازي الحديث المشهور لما اقتتلت فارس والروم وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ لكون النصارى أقرب إليهم، لأن لهم كتاباً وأنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾ الآية، وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب، وأيضاً ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف.

وأما حذيفة فذكر أحمد أنه تزوج بيهودية، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة غير محتاج إلى أن يبنى على المقدمتين، فإن قيل روي عن علي أنه كان لهم كتاب فرفع قيل هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب، إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب، وأما الفروج والذبائح فحلها

مخصوص بأهل الكتاب، وقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم، وقد روي مقيداً «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم، والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات، ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة ذبائحهم، وهو الذي روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء.

١٣٥ ـ مسألة: في رجل زنى بامرأة في حال شبوبيته. وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً وهو يطلب التزوج بها، ولم يعلم هل منه أو من غيره، وهو متوقف في تزويجها؟

الجواب: الحمدلله لا يحل له التزوج بها عند أكثر العلماء فإن بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحد الروايتين، وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.

١٣٦ ـ مسألة: في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فأبت وقال أهلها للعاقد اعقد، وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها.

الجواب: أما إن كان الزوج ليس كفوءاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفوءاً فللعلماء فيها قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها وإذنها صماتها». والله أعلم.

١٣٧ ـ مسألة: في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولداً، هل يكون الولد حراً أم يكون عبداً مملوكاً.

الجواب: الحمدلله رب العالمين. إذا تزوج الرجل المرأة وعلم أنها مملوكة فإن ولده منها مملوك لسيدها باتفاق الأئمة، فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء ويتبع أمه في الحرية والرق فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق، وإن كان ممن تنازع الفقهاء في رقه وقع النزاع في رقه كالعرب.

والصحيح أنه يجوز استرقاق العرب والعجم لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: هم أشد أمتي على الدجال. وجاءت صدقاتهم، فقال النبي ﷺ: هذه صدقات قومنا. قال: وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي ﷺ: «اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»، وفي لفظ لمسلم «ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم لا أزال احبهن بعدها: كان على عائشة محرر فقال رسول الله ﷺ أعتقي من هؤلاء. وجاءت صدقاتهم فقال: هذه صدقات قومي، وقال: هم أشد الناس قتلاً في الملاحم».

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل».

ففي هذا الحديث أن بني إسماعيل يعتقون فدل على ثبوت الرق عليهم كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذي كان عليها من بني إسماعيل وفيه من بني تميم لأنهم من ولد إسماعيل.

وفي صحيح البخاري عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ، قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال وإما السبي، وقد كنت استأنيت بكم» وكان انتظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فإن أخوانكم قد جاؤنا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ إنا لا ندري من أذن في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا»، ففي هذا الحديث الصحيح أنه سبى نساء هوازن وهم عرب، وقسمهم بين الغانمين فصاروا رقيقاً لهم، ثم بعد ذلك طلب أحدهم منهم إما تبرعاً وإما معاوضة، وقد جاء في الحديث أنه أعتقهم كما في حديث عمر لما اعتكف وبلغه أن النبي ﷺ أعتق السبي. فاعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطؤن ذلك السبي بملك اليمين، كما في سبي أوطاس وهو من سبي هوازن

فإن النبي ﷺ قال فيه: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة».

وفي المسند للإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له كاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فأتت رسول الله ﷺ، وقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك. وجئتك استعينك على كتابتي، فقال رسول الله ﷺ هل لك في خير من ذلك، قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي كتابتك وأتزوجك قالت: نعم يا رسول الله قال: قد فعلت». قالت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحرث، فأرسلوا ما بأيديهم قلت فقد عتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، وما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

وهذه الأحاديث ونحوها مشهور بل متواتر أن النبي ﷺ كان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه بعده كما قال الأئمة وغيرهم سبى النبي ﷺ العرب، وسبى أبو بكر بني ناحية،وكان يطارد العرب بذلك الاسترقاق، وقد قال الله لهم: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم﴾.

وفي حديث أبي سعيد وغيره أنها نزلت في المسبيات أباح الله لهم وطأها بملك اليمين وإذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد وحكي الخلاف في مذهب مالك.

قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء، وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم ومعلوم أن عامة السبي الذي كان يسبيه النبي ﷺ كان في الحرب.

وقد قاتل أهل الكتاب فإنه خرج لقتال النصارى عام تبوك ولم يجر بينهم قتال، وقد بعث إليهم السرية التي أمر عليها زيداً ثم جعفراً ثم عبدالله بن رواحة ومع هذا فكان في النصارى العرب والروم، وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع وكان في يهود العرب وبني إسرائيل وكذلك يهود اليمن كان فيهم العرب وبنو إسرائيل وأيضاً فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب، فالحر المسلم لا يسترق بحال والمعاهد لا يسترق، والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر، فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية وهذا حكم عام في

العرب والعجم، وهذا مـذهب مالك والشافعي في الجديد من قوليه وأحمد وأما أبو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم لأن العرب اختصوا بشرف النسب لكون النبي ﷺ منهم واختص كفارهم بفرط عدوانه فصار ذلك مانعاً من قبول الجزية.

كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزيه للتغليظ، ولما حصل له من الشرف بالإسلام السـابق واحتج بما روي عن عمر أنه قال: ليس على عربي ملك والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية هما روايتان عن أحمد.

إحداهما أن الاسترقاق كأخذ الجزية فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار الخرقي والقاضي وغيرهما من أصحاب أحمد وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي، وعند أبي حنيفة تقبل الجزية من كافر إلا من مشركي العرب وهو رواية عن أحمد، فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لا تؤخذ منهم، ويجوز استرقاق مشركي العجم وهو قول الشافعي بناء على قوله إن العرب لا يسترقون والرواية الأخرى عن أحمد أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس كمذهب الشافعي . فعلى هذا القول في مذهب أحمد لا يجوز استرقاق أحد من المشركين لا من العرب ولا من غيرهم، كاختيار الخرقي والقاضي وغيرهما، وهذان القولان في مذهب أحمد لا يمنع فيه الرق لأجل النسب لكن لأجل الدين فإذا سبى عربية فأسلمت استرقها وإن لم تسلم أجبرها على الإسلام، وعلى هذا يحملون ما كان النبي ﷺ والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب.

وأما الرقيق الوثني فلا يجوز إقراره عندهم برق كما يجوز بجزية وهذا كما أن الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطئوهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطأ إنما كان بعد الإسلام، وأن وطأ الوثنية لا يجوز كما لا يجوز تزويجها.

(والقول الثاني) أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان. وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن الصحابة استرقوهم ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام، ولأنه لا يجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم والرق فيه من الغل ما ليس في أخذ الجزية.

وقد تبين مما ذكرناه أن الصحيح استرقاق العرب، وأما الأثر المذكور عن عمر إذا كـان صحيحاً صريحاً في محل النزاع فقد خالفه أبو بكر وعلي، فإنهم سبوا العرب، ويحتمل أن يكون قول عمر محمولاً على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم، فلا يضرب عليهم رق كما أن

قريشاً أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق، لأجل إسلامهم لا لأجل النسب، ولم يتمكن الصحابة من سبي نساء قريش كما تمكنوا من سبي نساء طوائف من العرب، ولهذا لم يسترق منهم أحد ولم يحفظ عن النبي ﷺ في النهي عن سبيهم شيء.

وأما إذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين: خوف العنت وعدم الطول إلى نكاح حرة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضي إلى استرقاق ولده فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة إلا لضرورة وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكاً.

وأما أبو حنيفة فالمانع عنده أن تكون تحته حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره وأما إذا وطىء الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق وإن كان أبوه عربياً لأن النسب غير لاحق وأما إذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة أو استبرأها فوطئها بظنها مملوكته فهنا ولده حر سواء كان عربياً أو عجمياً هذا يسمى المغرور فولد المغرور من النكاح أو البيع حر لاعتقاده أنه وطىء زوجة حرة أو مملوكته، وعليه الفداء لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة لأنه فوت سيد الأمة ملكهم، فكان عليه الضمان وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه والله أعلم.

١٣٨ ـ مسألة: في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا؟

الجواب: الحمدلله. نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول أن ربها عيسى ابن مريم، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة وبقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

(أحدها) أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين فجعل أهل الكتاب غير المشركين، بدليل قوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا﴾ فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا لا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ قيل أهل الكتاب ليس في أصل

دينهم شرك فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد. فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك كما قال: ﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ بحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك.

فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين، فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه شرك فيه كما إذا قيل المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا اتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال عما يشركون بالفعل، وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالاسم، والاسم أوكد من الفعل.

(الوجه الثاني) أن يقال إن شملهم لفظ المشركين في سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك، فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

(الوجه الثالث) أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء.

وقد جاء في الحديث المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا، وأما قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة وأنزل الله سورة الممتحنة وأمر بامتحان المهاجرين، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة واللام لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع لقوله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾ فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكن هم كفروا مبتدعين للكفر، كما قال تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾.

باب من النكاح

١٣٩ ـ **مسألة** : في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً ، فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل أم لا؟

الجواب : الحمدلله . إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق، فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها، وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما أن البينونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية، فلا يقع .

(الثاني) أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه، فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة تبين أنه طلق زوجته فيقع الطلاق وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة تبين أنه طلق أجنبية فلا يقع به الطلاق والله أعلم .

١٤٠ ـ **مسألة** : في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوماً فهل لها فسخ النكاح؟

الجواب : الحمدلله إذا ظهر أن الزوج مجذوماً فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج والله أعلم .

١٤١ ـ **مسألة** : في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا ، وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا ، وهل عليهما الحد أم لا؟

الجواب : الحمدلله . إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذي عليه العلماء أنه لا نكاح إلا بولي، وأي امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي ﷺ وقال غير واحد من السلف لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يوجب

إعلان النكاح، ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان، وقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ لخطاب الرجال بتزويج النساء، ولهذا قال من قال من السلف إن المرأة لا تنكح نفسها، إن البغي هي التي تنكح نفسها، لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوط ء فيه وطئ شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباه وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

١٤٢ ـ **مسألة**: هل تصح مسألة ابن سريج أم لا؛ فإن قلنا لا تصح فمن قلده فيها وعمل فيها فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك.

الجواب: الحمدلله رب العالمين هذه المسألة محدثة في الإسلام ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين، ومن قلد فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف، ولا يفارق امرأته وإن كان قد تزوج فيها إذا كان متأولاً والله أعلم.

١٤٣ ـ **مسألة**: هل تصح مسألة العبد أم لا؟

الجواب: الحمدلله. تزويج المرأة المطلقة بعبد يطأها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال «لعن الله المحلل والمحلل له».

١٤٤ ـ **مسألة**: في رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة فطلق الزوجة ثم قال كل امرأة اتزوجها من هذه المدينة التي داخل السور لامرأته ولا غيرها فإن راجع امرأته أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً؟

الجواب: بل يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها ويكون العقد صحيحاً.

١٤٥ ـ **مسألة**: في قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا أو ابنته وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا كسا هذا كسا هذا وكذلك في جميع الأشياء وفي الإرضاء والغضب إذا رضي هذا رضي هذا وإذا أغضبها هذا أغضبها الآخر فهل يحل ذلك؟

الجواب: يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان ولا يحل له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر فإن المرأة لها حق على زوجها وحقها لا يسقط بظلم

أبيها وأخيها قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فليستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته فإن هذا محرم بإجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك.

١٤٦ ـ مسألة: في رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة هل يصح النكاح؟

الجواب: الحمدلله رب العالمين. هذه المسألة فيها نزاع فإن الوكيل في قبول النكاج لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون وليه فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة وأما توكل الذمي في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم ولو زوجها من ذمي جاز ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز بل يوكل مسلماً وقيل لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه وكونه ولياً في تزويج المسلمة مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة ومن قال إن ذلك كله جائز قال إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك في غيره فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز وأبو حنيفة يخالف في ذلك وإذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فتوكيل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها كخالها فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل وإن كان لا يجوز له تزوجها كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزويج المسلمة، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك لما فيه من النزاع، ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في

سبيل الله ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات والله أعلم.

١٤٧ ـ مسألة: في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما فهل يلزم الزوج الصداق أم لا؟

الجواب: إن كان نكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت عدتها ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باقٍ وأنه يحرم عليهما النكاح فهما يجب إقامة الحد عليهما وإن جهل الزوج نكاح الأول أو نفاه أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب ولا حد فيه وإن كانت غرته المرأة أو وليها فاخبره أنها خلية عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء.

١٤٨ ـ مسألة: في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم إنه تزوج وتسرى فما الحكم في المذاهب الأربعة؟

الجواب: هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي ولازم له في مذهب أبي حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة وكذلك مذهب مالك وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته، لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» ولأن رجلاً زوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها فرفع ذلك إلى عمر فقال مقاطع الحقوق عند الشروط، فالأقوال في هذه المسألة ثلاث (أحدها) يقع به الطلاق والعتاق (والثاني) لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه (والثالث) وهو يعدل الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق لكن لامرأته ما شرط لها فإن شاءت أن تقيم معه وإن شاءت أن تفارقه وهذا أوسط الأقوال.

١٤٩ ـ مسألة: في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح وهل يلزمه الصداق أم لا؟

الجواب: الحمدلله. لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان أصحهما أن العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما، وحينئذٍ فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع، والقول الثاني أن العقد صحيح ثم لا يحل له الوطء حتى تضع كقول أبي حنيفة وقيل يجوز له الوطوء قبل الوضع كقول الشافعي، فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطيء شبهة، أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول، وأما الحامل من زنا فلا كلام في صحة نكاحها، والنزاع فيها إذا كان نكحها طائعاً. وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل. في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

١٥٠ ـ مسألة: في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمدلله. ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في النصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين: أحدهما أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين والآخر أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو متقدم على العقد، وهو الخطبة. ومن أبطله قال إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

١٥١ ـ مسألة: في مملوك في الرق والعبودية، تزوج بامرأة من المسلمين ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر وأن له خيراً في مصر. وقد ادعوا عليه بالكتاب وحقوق الزوجية وافترض من زوجته شيئاً فهل يلزمه شيء أو لا؟

الجواب: الحمدلله. تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقول الله تعالى:

﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ وإذا غر المرأة وذكر أنه حر وتزوجها، ودخل بها وجب المهر فـ بلا نزاع، لكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، أو يجب الخمسان كأحمد في رواية ثالثة هذا فيه نزاع بين العلماء. وقد يتعلق هذا الواجب برقبته، كقول أحمد في المشهور عنه والشافعي في قول وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد قد يتبع به إذا أعتق، كقول الشافعي في الجديد وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما والأول أظهر، فإن قوله لهم إنه تلبيس عليهم وكذب عليهم ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم، والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد. فأتلف ماله أو جرحه أو قتله كانت جنايته متعلقة برقبته، لا تجب في ذمة السيد بل يقال للسيد إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته، وإذا أراد أن يقتله فعليه أقل الأمرين من قدر الجناية. أو قيمة العبد في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما، وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء فتتعلق جنايته برقبته، وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر، فهو عدوان عليهم فيتعلق برقبته في أصح قولي العلماء والله أعلم.

١٥٢ ـ مسألة: في رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه فأقام في صحبة الزوجة سنين فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث. فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا، ثم إن الولي استتوب الزوج مراراً عديدة ونكث ولم يرجع، فهل يحل تزويجها له؟

الجواب: إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له، كما قال بعض السلف في زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فلتزوج به إذا كان كفؤاً لها وهي راضية به، وأما نكاح التحليل فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.

١٥٣ ـ مسألة: في امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصاً فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

الجواب: إذا ظهرت بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فللآخر فسخ النكاح، لكن

إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

١٥٤ ـ **مسألة**: في رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟.

الجواب: له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق، وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى، وإذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر والله أعلم.

١٥٥ ـ **مسألة**: في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك عندها شيئاً ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلكت من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها. وحملت منه، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني أو تنتظر الأول.

الجواب: إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره، ففيه نزاع وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت الزوج، فالنكاح باطل لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك. فإنه يلحق به النسب وعليه المهر ولا حد عليه لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن، وتتزوج لمن شاءت.

١٥٦ ـ **مسألة**: في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده رباها وقد تعرض بعض الجند لأخذها فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها وزوج أمها محرم لها، وأما الجند فليس محرماً لها فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده إلى أجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها.

١٥٧ ـ **مسألة**: في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بآخر وطلقها ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول فأراد ردها ولم يكن معها براءة فخاف أن يطلب منه براءة فحضرا عند

قاضي البلد وادعى أنها جاريته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً فهل يصح هذا العقد أم لا؟

الجواب: إذا زوجها القاضي بحكم أنه وليها وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم صح النكاح، وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرة الأصل فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح، وهذا ظاهر على أصل الشافعي، فإن الزوج عنده لا يكون ولياً وأما من يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضي نائبه فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر والله أعلم.

باب الولاء

١٥٨ ـ مسألة: في رجل خلف ولداً ذكراً وابنتين غير مرشدين وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها والتصرف فيه، فهل للأخ المذكور الولاء عليها وهل يطلب الزوج بما قبضه وما صرفه لمصلحة اليتيمة.

الجواب: للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعلت في ما لا يحل لها نهاها عن ذلك، ومنعها، وأما الحجر عليها إن كانت سفيهة فلوصيها إن كان لها وصي الحجر عليها وإلا فالحاكم يحجر عليها ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم.

١٥٩ ـ مسألة: في رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟

الجواب: لا ولاية له عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف، لكن المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية، وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته. كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها، وهما قولان شاذان وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة، والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولاية بين المؤمنين فقد قال تعالى: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا

وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ وقال تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ إلى قوله: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ إلى قوله: ﴿فإن حزب الله هم الغالبون﴾ والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان كما قال تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾ وقال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ إلى قوله: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ إلى قوله: ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

١٦٠ ـ **مسألة**: في رجل توفي وخلف مستولدة له. ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولداً ذكراً وبنتين، فهل للبنات ولاء مع الذكر وهل يرثن معه شيئاً؟

الجواب: هذا فيه روايتان عن أحمد أحدهما وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي أن الولاء يختص بالذكور، والثانية أن الولاء مشترك بين البنين والبنات ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ والله أعلم.

١٦١ ـ **مسألة**: في رجل خطب امرأة ولها ولد، والعاقد مالكي فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره وجيء بغيره، وأجاب العاقد في تزويجها فهل يصح العقد؟

الجواب: لا يصح هذا العقد وذلك لأن الولد وليها وإذا كان حاضراً غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد لكن الذي زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجها إلا ولدها. فإذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها، ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلاً، وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص.

١٦٢ ـ **مسألة**: في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة دون القصر معتقداً أن الأجنبي حاكم، ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثاً ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره

فهل له ذلك لبطلان النكاح الأول بغير إسقاط الحد، ووجوب المهر، ويلحق النسب ويحصل به الإحصان.

الجواب: لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه، إذا اعتقد صحته وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال، ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثاً لم يقع طلاق، والحال هذه، وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.

١٦٣ ـ مسألة: في رجل له عبد وقد حبس نصفه، وقصد الزواج فهل له أن يتزوج أو لا؟

الجواب: نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوليه، فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم الصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ فأمر بتزويج العبيد والإماء كما أمر بتزويج الأيامى، وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفوء واجب باتفاق العلماء، والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس.

١٦٤ ـ مسألة: في رجل عازب ونفسه تتوق إلى الزواج غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منة لنفسه، وهو كثير التطلع إلى الزواج فهل يأثم بترك الزواج أم لا؟

الجواب: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس هو القدرة على الوطىء فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطىء ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه وجاء، ومن لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج، فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

١٦٥ ـ مسألة: في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس ادعوا أنها في المملكة، وأخذوها من بيته ونهبوه، ولم يكن حاضراً فهل يجوز أخذها وهي حامل؟

الجواب: الحمدلله إذا لم يبين للزوج أنها أمة بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة، وظن أنها حرة أو قيل له إنها حرة فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق، وأما النكاح فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين، وإن أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، بل يحتاج إلى نكاح جديد وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها. وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

١٦٦ ـ مسألة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت» متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وفي رواية «البكر يستأذنها أبوها في نفسها وصمتها إقرارها» رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ نعم تستأمر قالت عائشة فقلت له فإنها تستحي فقال رسول الله ﷺ فذلك إذنها إذا هي سكتت» وعن خنساء ابنة حذام أن أباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام رحمة الله، فالمرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها، إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين، فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب، والصحيح أنه واجب ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به، وينظر في الزوج هل هو كفـؤ أو غير كفـؤ. فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجها بأقوام يحالفها على اغراض له فاسدة، أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي برطله على الخاطب الكفؤ الذي لم يبرطله. وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي ﷺ أنت ومالك لأبيك، بخلاف غير الأب.

١٦٧ ـ مسألة: في رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها وما رشدها ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها.

الجواب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان، أحدهما أن الجد له ولاية وهذا مذهب أبي حنيفة، والثاني لا ولاية له وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء.

١٦٨ ـ مسألة: في رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده وشهد المعرفون أن والده مات وهو حي، فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

الجواب: إن كان سفيهاً محجوراً عليه لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه، ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه، فالقول قول مدعي صحة النكاح.

١٦٩ ـ مسألة: في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه، قال ما أزوجك بنتي حتى تزوج بنتك لأخي فهل يصح هذا التزويج؟

الجواب: ليس للولي ذلك، قيل إذا طلب الكفء بنته وجب عليه تزويجها ولا يحل منعها لحظ نفسه، وعليه أن يزوجها ممن يكون أصلح لها وينظر في مصلحتها لا في مصلحة نفسه، كما ينظر ولي اليتيم في ماله وإذا تشارطا أنه لا يزوجه ابنته حتى يزوجه أخته، كان هذا نكاحاً فاسداً ولو سمى مع ذلك صداق آخر، هذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ.

١٧٠ ـ مسألة: فيمن برطل ولي امرأة ليزوجها إياه فزوجها، ثم صالح صاحب المال عنه فهل على المرأة من ذلك درك؟

الجواب: آثم فيما فعل، وأما النكاح فصحيح ولا شيء على المرأة من ذلك.

١٧١ ـ مسألة: ما قولكم في العمل السريجية وهي أن يقول الرجل لامرأته إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً وهذه المسألة تسمى مسألة ابن سريج؟

الجواب: هذه المسألة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولا أصحابهم الذين أدركوهم، كأبي يوسف ومحمد والمزني والبويطي وابن القاسم وابن وهب وإبراهيم الحربي وأبي بكر الأثرم وأبي داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسألة وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من أصحاب الشافعي، وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها، وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى، والدور الذي توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً والتعليق باطل لأنه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، فإن ذلك محال في الشريعة والتسريج يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلاً، وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحنث ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضى، ويتوب في المستقبل، والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها وقع المنجز على الراجح، ولا يقع معه المعلق لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لأنه زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق، وقيل لا يقع شيء لأن وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز. وهذا القيل لا يجوز تقليده وابن سريج بريء مما نسب إليه فيما قاله الشيخ عز الدين.

١٧٢ ـ مسألة: في رجل تجوز عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين، بغير إذن معتقها، فهل يكون العقد صحيحاً أم لا؟

الجواب: أما إذا أعتقتها من مالها عتقاً شرعياً فالولاية لها باتفاق العلماء وهي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها، وأما تزويج هذه العتيقة بدون إذن المعتقة فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولي كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسألة، وهي روايتان عن أحمد إحداهما أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة فإنها عصبتها وعلى هذا فهل للمرأة نفسها أن تزوجها على قولين هما روايتان عن أحمد والثاني أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة لأنها لا تكون ولية لنفسها فلا تكون ولية لغيرها، ولأنه لا يجوز تزوجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة مثل أخ المعتقة نحوه إن كان من أهل ولاية النكاح

وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز وإلا فلا وإن كانوا أهلاً عند أبي حنيفة فالولاء ثم والحاكم يزوجها.

١٧٣ ـ مسألة: في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً فماتت قبل العقد هل له أن يرجع بما أعطى؟

الجواب: إذا كانوا قد وفوا له بما اتفقوا عليه ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم وليس له أن يسترجع ما أعطاهم كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك وهذا غاية الممكن.

١٧٤ ـ مسألة: في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم، إذا وقع على هذا الوجه الذي يفعلونه من الاستحقاق والإشهاد وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة، هل هو صحيح أم لا وإذا قلد من قال به هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد وهل الأولى إمساك المرأة أم لا؟

الجواب: التحليل الذي يتواطئون فيه مع الزوج لفظاً أو عرفاً على أن يطلق المرأة أو ينوي الزوج ذلك محرم، لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماه التيس المستعار، وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له» وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم، لهم بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه في العقد، وسموه سفاحاً، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها، لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك فتحللت وتزوجها بعد ذلك ثم تبين له تحريم ذلك فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها بل يمتنع من ذلك في المستقبل، وقد عفا الله في الماضي عما سلف.

١٧٥ ـ مسألة: في رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه في المهر ومنع الزوج الأول.

الجواب: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه» وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه، عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك، وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً أو فاسداً، فيه قولان للعلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

١٧٦ ـ مسألة : في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر. فأقامت في صحبته إحدى عشرة سنة ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها فقال أنا مملوك يجب الحجر عليّ، فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربعة؟

الجواب : حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين : أحدهما أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها، والحال ما ذكر فإن الأصل في الناس الحرية، وإذا أدعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء، في مذهب أحمد وغيره، أحدها يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهما.

(والثاني) لا يقبل بحال كقول من قال ذلك من المالكية وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

(والثالث) يقبل قوله مطلقاً وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقهاعند جمهور أئمة الإسلام فكيف بمجرد دعواه الرق، وكيف وله خير وأقطاع وهو منتسب، وقد ادعى الحرية حتى زوج بها.

(الوجه الثاني) أنه لو قدر أنه كذب وليس علبها وادعى الحرية حتى تزوج بها، ودخل، فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته، فلها أن تطلب حقها من رقبته إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها فله ذلك.

١٧٧ ـ مسألة : في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء، فإن تاب من الرفض، ولزم الصلاة حيناً ثم عاد لما كان عليه، هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

الجواب : لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح.

١٧٨ ـ مسألة :في رجل مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته، فحضرا قدام القاضي فقال الزوج لوالد الزوجة إن أبرأتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق، فقال والدها أنا أبرأتك، فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء، فأبرأه والدها بغير حضورها وبغير إذنها فهل يقع الطلاق أم لا؟

الجواب: الحمدلله . أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء فمذهب أبي حنيفة ، الشافعي وأحمد في المنصوص المعروف عنهم أنه ليس للأب أن يخالع على شيء من مال ابنته سواء كانت محجوراً عليها أو لم تكن لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه كما لا يملك إسقاط سائر ديونها ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً لكونه يلي مالها وروي عنه أن له أن يخالع عن ابنته البكر مطلقاً لكونه يجبرها على النكاح، وروي عنه يخالع عن ابنته مطلقاً كما يجوز له أن يزوجها بدون مهر المثل للمصلحة، وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجهاً في مذهبه، انه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها، إذا قلنا أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وخطأه بعضهم لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق، لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها، وهو يخلعها من الزوج أولى ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الزوج بشيء من ماله، وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الزوج، فإذا جاز له أن يختلعها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها، ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه، منها أن للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في إحدى الروايتين، كما ذهب إليه طوائف من السلف، ومالك يجوز الخلع دون الطلاق، لأن في الخلع معاوضة وأحمد يقـول له التطلق عليه لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها وكذلك لا فرق في إسقاط حقوقه بين المال غير المال، وأيضاً فإنه يجوز في إحدى الروايتين للحكم في الشقاق أن يخلع المرأة بشيء من مالها بدون إذنها ويطلق على الزوج بدون إذنه كمذهب مالك وغيره وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وعنده في إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق، ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق جاز له ذلك إذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة، فقد يقال الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع بمالها فإن الخلع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر، وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها، وقد يقال قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل، فأما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر، والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق، فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق، وعلى قول

من لا يجوز إبراءه إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع، وكان على الأب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم، وعنده في الجديد إنما عليه مهر المثل وأما إن لم يضمنه أن علق الطلاق بالإبراء فقال له إن أبرأتني فهي طالق، فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ ويرجع على الأب بقدر الصداق لأنه غره وهو إحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة وفي الأخرى لا يقع شيء وهو قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد لأنه لم يبرأ في نفس الأمر والأولون قالوا وجد الإبراء وأمكن أن يجعل الأب ضامناً بهذا الإبراء، وأما إن طلقها طلاقاً لم يعلقه على الإبراء فإنه يقع لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق لأنه غره وعند الشافعي لا يضمن له شيئاً لأنه لم يلزم له شيئاً والله أعلم.

١٧٩ ـ **مسألة**: في ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وأبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم، فهل تصح المخالعة والإبراء؟

الجواب: إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعهاوإبراؤها بدون إذن الحاكم.

١٨٠ ـ **مسألة**: في رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح لا تسافر، إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب، فسافر ولم يجب إلى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟

الجواب: نعم إذا عرضت المرأة عليه، فبذل له تسليمها وهي ممن يوطـؤ مثلها وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ إذا كانت محجوراً عليها على وجهين.

١٨١ ـ **مسألة**: في رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت فتزوج بها فجمع بين خالته وابنته فهل يصح؟

الجواب: لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وبنته بأن يجمع بينهما، «فإن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها» وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة ويتناول عمة كل من الأبوين أيضاً فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

١٨٢ ـ **مسألة**: في امرأة لها أخوان أطفال دون البلوغ، ولها خال فجاء رجل يتزوج بها فادعى خالها أنه أخوها ووكل في عقدها على الزوج، فهل يكون العقد باطلاً أو صحيحاً؟

الجواب: الخال لا يكون شقيقاً فإن كان كاذباً فيما ادعاه من الأخوة لم يصح نكاحه، بل يزوجها وليها فإن لم يكن لها ولي من النسب زوجها الحاكم.

١٨٣ ـ مسألة: في رجل اعتقد مسألة الدور المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسألة، وراجع زوجته، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله، ثم خالع وفعل، ثم بعد ذلك قال لزوجته أنت طالق، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم يستعمل المسألة الأولى المشار إليها؟

الجواب: المسألة السريجية باطلة في الإسلام محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم، وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين وهو الصواب، فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه، منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى، وشبهة هؤلاء أنهم قالوا إذا قال لامرأته إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها بعد ذلك طلاقاً منجزاً لزم أن يقع المعلق، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه فلا يقع، وهذا خطأ فإن قولهم لو وقع المنجز لوقع المعلق إنما يصح لو كان التعليق صحيحاً فأما إذا كان التعليق باطلاً لم يلزم وقوع التعليق، والتعليق باطل لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين، ومضمونه أيضاً إذا وقع عليك طلاقي لم يقع عليك طلاقي، وهذا جمع بين النقيضين، فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء، وإذا وقع الشرط لزم الوقوع فلو قيل لا يقع مع ذلك لزم أن يقع، ولا يقع، وهذا جمع بين النقيضين.

وأيضاً فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالاً في الشريعة، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ومحالاً في العقد وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه، وكان القائل بالتسريج مخالفاً للعقل والدين، لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد، وطلق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق، لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقاً فصار كما لو تكلم العجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه، بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته، فإنه لا يقع به على الصحيح، ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجباً لوقوع الطلاق عليه،

وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفاً أن يكون الطلاق وقع به، أو معتقداً وقوع الطلاق به لم يقع ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريج، أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء، ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به، فهذا الفعل شيء، واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية، فإن كان سبب اليمين باقياً فهي باقية وإن زال سبب اليمين فهل فعل المحلوف عليه، بناء على ذلك، ولم يحنث، وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البينونة حصلت، وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث لاعتقاده زوال اليمين، كما لا يحنث الجاهل بأن ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء، وأما قوله لزوجته بعد ذلك أنت طالق، فإنه تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثاً وأقر أنه طلقها ثلاثاً لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الإقرار.

١٨٤ ـ مسألة: في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي، فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهدت المعروفون أنها بنت لتسهيل الأمر في ذلك؟

الجواب: إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج لعلمه بالحال، وينبغي استنطاقها بالأدب، فإن العلماء متنازعون هل أذنها إذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق، والأول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة وعند أبي حنيفة ومالك إذنها الصمات كالتي لم تزل عذرتها.

١٨٥ ـ مسألة: في رجل أملك على بنت، وله مدة سنين ينفق عليها، ودفع لهم وعزم على الدخول، فوجد والدها قد زوجها غيره؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه ولا يبيع على بيع أخيه» فالرجل إذا خطب امرأة وركن إليه من إليه نكاحها كالأب المجبر فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها، فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد. وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة فإن هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب، لكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلاً فيه قولان للعلماء أحدهما وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد أن عقد الثاني باطل فينزع منه ويرد إلى الأول، والثاني أن النكاح صحيح.

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي فيعاقب من فعل المحرم ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنة.

١٨٦ ـ مسألة: في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل، فقال إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقة ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتاً فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا؟

الجواب: إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها حتى تنقضي عدتها فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعي أحدهما يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد، وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فإن النكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق.

١٨٧ ـ مسألة: في بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد وهي مضطرة إلى من يكفلها فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها أم لا؟

الجواب: هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء﴾ الآية وقد أخرجا تفسير هذه الآية في الصحيحن عن عائشة، وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر. لكن تنازع هؤلاء هل تزوج بإذنها، أو لا، فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها ولها الخيار إذا بلغت وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين ولا خيار لها إذا بلغت، لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها»، وفي لفظ «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها».

باب النهي
(عن مخالطة المجذوم وغيره)

١٨٨ ـ مسألة: في رجل مبتلى، سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء فهل يجوز إخراجه؟

الجواب: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء فإن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»، فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله «لا عدوى ولا طيرة»، وكذلك روي «أنه لما قدم مجذوم ليبايعه أرسل إليه بالبيعة ولم يأذن له في دخول المدينة».

بـاب الإيلاء

١٨٩ ـ مسألة: في رجل حلف من زوجته بالطلاق أنه ما يطأها لست شهور ولم يكن بقي لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

الجواب: إذا انقضت المدة فله وطؤها لا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي والجمهور وهو يسمى مولياً.

كتاب الطلاق وغير ذلك

١٩٠ ـ مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم قل طلقتها على درهم فقال ذلك، فلما فعل قالوا له قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها، فإذا وقع المنع هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا؟

الجواب: الحمدلله. اذا كان قد طلقها طلقة رجعية ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول طلقها على درهم، فقال ذلك معتقداً أنه يقرر بذلك الطلاق الأول لا ينشىء طلاقاً آخر لم يقع به غيرالطلاق الأول، ويكون رجعياً لا بائناً وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك (القول الثاني) إنشاء لطلاق آخر ثانٍ، وقال إنما قلته اقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهد عليه بما وقع من الطلاق.

١٩١ ـ مسألة: في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق، يأكل الحرام ويشرب الخمر والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له بذلك الرخصة في رجعتها.

الجواب: إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة والله أعلم.

١٩٢ ـ مسألة: في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر فهل له سبيل في مراجعتها؟

الجواب: الحمدلله. الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة.

۱۹۳ ـ مسألة: في رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق. فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية؛ فقال للشهود آن طلاق زوجتي، قالوا متى طلقتها قال أول أمس بناء على ظنه فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها، زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقها ثم وفت عدتها ثم أراد الزوج الأول ردها، فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد.

الجواب: الحمدلله. أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فإن هذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق، وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق، فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن، ولكن يؤاخذ به في الحكم وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن والله أعلم.

١٩٤ ـ مسألة: في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها وقال ما بقيت أعود إليها أبداً فوجده صاحبه، فقال ما أصدقك على هذا إلا إن قلت كلما تزوجت هذه كانت طالقاً على مذهب مالك ولم ير الأحكام الشرعية فهل أن يردها؟

الجواب: الحمدلله، أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه، فإذا تزوجها بعد ذلك فمن قال إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق وأما من لم يقل بذلك كالشافعي وأحمد في المشهور عنه فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية والرجعية كالزوجة في مثل هذا لكن تخلل البينونة هل يقع حكم الصفة ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقع، وقد نص على الفرق في تعليق الطلاق على النكاح بين ان يكون في عدة أو لا يكون فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها، وهو أحد قولي الشافعي، وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه إن البينونة تقطع حكم الصفة، وهو رواية عن أحمد، فإن قوله إذا تزوجها كقوله إذا دخلت الدار، وإذا بانت أحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، وهو الذي يرجحه كثير من أصحاب (الشافعي) وأما قوله على مذهب مالك، فإنه التزام منه لمذهب بعينه، وذلك لا يلزم بل له أن يقلد مذهب الشافعي وإن كان بائناً

بعوض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق بأجنبية فلا يقع به شيء إذا تزوجها في مذهب الشافعي.

١٩٥ ـ مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضه الذي مات فيه. فهل يكون ذلك طلاق الفار ويعامل بنقيض قصده وترثه الزوجة وتستكمل جميع صداقها عليه، أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق والحالة هذه؟

الجواب: الحمدلله رب العالمين. هذه المسألة مبنية على مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت، والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ماضر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها في مرضه وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القديم، ثم على هذا هل ترث بعد انقضاء العدة، والمطلقة قبل الدخول على قولي العلماء، أصحهما أنها ترث أيضاً، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول للشافعي لأنه قد روي أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت، وصار محجوراً عليه في حقها وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لوارث ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت، لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد
ـه وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء، وهو القول الصحيح الذي أفتى به.

١٩٦ ـ مسألة: في رجل له زوجة فحلف أبوها أنه ما يخليها معه وضربها وقال لها أبوها ـريه فأبرأته وطلقها طلقة، ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفاً من أبيها، فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا؟

الجواب: الحمدلله إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك جائز في مصلحة لها فإن ذلك أحد قولي العلماء كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد.

١٩٧ ـ مسألة: في رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد، وأوصاه الشهود أو غيرهم أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً فهل يجوز ذلك العقد أم لا؟

الجواب: الحمدلله. النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف. والتسريج الذي لا يتكلم به

لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي أو أكثرهم.

١٩٨ ـ **مسألة**: في رجل حنق من زوجته، فقال أنت طالق ثلاثاً. قالت له زوجته قل الساعة. قال الساعة ونوى الاستثناء.

الجواب: إذا كان اعتقاده أنه إذا قال الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لا إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق، فإن كان قد قال في هذه الساعة إن شاء الله فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روي عن ابن عباس. لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاماً لا يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق، وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه، وطلاق الهازل وقع لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال أنت طالق يظنها أجنبية فبانت امرأته، فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح والله أعلم.

١٩٩ ـ **مسألة**: في رجل أكره على الطلاق.

الجواب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله وفي تحليفه نزاع.

٢٠٠ ـ **مسألة**: في رجل تزوج بامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى كتابية ثم قال إحداكما طالق، ومات قبل البيان فلمن تكون التركة من بعده وأيهما تعتد عدة الطلاق.

الجواب: هذه المسألة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء فمنهم من فرق بين أن يطلق معينة وينساها أو يجهل عينها، وبين أن يطلق مبهمة ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو يعرفه.

ثم منهم من يقول يقع الطلاق بالجميع كقول مالك، ومنهم من يقول لا يقع إلا بواحدة كقول الثلاثة وإذا قدر تعينها ولم تعين، فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها كما يقوله أبو حنيفة،

أو يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقول الشافعي أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقوله أحمد وغيره من فقهاء الحديث، على ثلاثة أقوال والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال، فلهذا قال بها من لم ير القرعة في المطلقات، والصحيح في هذه المسألة سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة أن يقرع بين الزوجتين فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاً أما هي فلأنها مطلقة وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة، هذا إذا كان الطلاق طلاقاً محرماً للميراث مثل أن يبينها في صحته، فأما إن كان الطلاق رجعياً في الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث عليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة، وتنقضي بذلك عدتها عند جمهورهم كمالك والشافعي وأبي حنيفة وهو قول أحمد في إحدى الروايتين والمشهور عنه أنها تعتد أطول الأجلين من مدة الوفاة والطلاق، وإن كان الطلاق بائناً في مرض الموت فإن جمهور العلماء على أن البائنة في مرض الموت ترث، إذا كان طلقها طلاقاً فيه يقصد حرمانها الميراث، هذا قول مالك وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت، وهو مذهب أبي حنيفة وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه ما لم تتزوج، وللشافعي ثلاثة أقوال كذلك لكن قوله الجديد أنها لا ترث، وأما إذا لم يتهم بقصد حرمانها فالأكثرون على أنها لا ترث فعلى هذا لا ترث هذه المرأة، لأن مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان، ومن ورثها مطلقاً كأحمد في إحدى الروايتين فالحكم عنده كذلك، وإذا ورثت المبتوتة فقيل تعتد أبعد الأجلين وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول أبي حنيفة ومحمد، وقيل تعتد عدة الطلاق فقط، وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه، ورواية عن أحمد وقول للشافعي، وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة فإحداهما وجبت عليها عدة الوفاة والأخرى عدة الطلاق وكل منهما وجبت عليه إحدى العدتين فاشتبه الواجب بغيره، فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما لأن الذمة لا تبرأ من أداء الواجب إلا بذلك.

٢٠١ ـ مسألة: في رجل قال كل شيء أملكه عليّ حرام، فهل تحرم امرأته وأمته عليهِ أم لا؟

الجواب: أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار، فمذهب مالك هو طلاق ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه عليه كفارة يمين، ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع والصحيح أنه لا يقع به طلاق.

٢٠٢ ـ مسألة: في رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته فما الحكم؟

الجواب: الحمدلله إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة بل لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

٢٠٣ ـ مسألة: إذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ولا أفعله أو الطلاق لازم لي لأفعلنه أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني، أو لازم لي ونحوه هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه ثم حنث في يمينه فهل يقع به الطلاق فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين، أحدهما أنه لا يقع الطلاق وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالقفال وأبي سعيد المتولي صاحب التتمة، وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها، وهو قول داود وأصحابه كابن حزم وغيره، كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب إلى اليوم فإنهم خلق عظيم وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير وهو قول طائفة من السلف كطاوس وغير طاوس، وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك وقد دل كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثاً لأفعلن كذا، فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة، وهذا منقول عن طائفة من أصحابه والتابعين وغيرهم في التنجيز فضلاً عن التعليق واليمين، وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك وأحمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف.

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها. والذين لم يوقعوا إطلاقاً بمن قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا منهم من لا يوقع به طلاقاً ولا يأمر بكفارة ومنهم من يأمره بكفارة، وبكل من القولين أفتى كثير العلماء، وقد بسطت أقوال العلماء في هذه المسائل وألفاظهم ومن نقل ذلك عنهم والكتب الموجودة ذلك فيها والأدلة على هذه الأقوال في مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو فيما إذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله الطلاق يلزمني ونحو ذلك.

وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط أو محلوفاً به ففي المذهبين هل ذلك صريح أو كناية أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه ثلاثة أقوال وفي مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح أو كناية وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة، فمن قال إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الإجماع، وخالف كل قول في المذاهب الأربعة فقد أخطأ واقتفى ما لا علم له به، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة مثلهم، على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه، ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك، ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولا على من قلده ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما، مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين، ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك، بل كان القاضي به والمفتي به يستدل عليه بالأدلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة، فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به، ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ولا منعه من الحكم به، ولا من الفتيا به ولا منع أحد من تقليده، ومن قال إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة، بل خالف إجماع المسلمين مع مخالفته لله والرسول، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.

فأمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة، فمن قال إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلاً شرعياً كالاستدلال بالكتاب والسنة على صحة قوله، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته كما يعاقب أمثاله، فإذا كانت المسألة مما تنازع فيه علماء المسلمين، وتمسك بأحد القولين لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية كالكتاب والسنة، وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله، لم يكن لهذا الذي ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالأدلة الشرعية بإجماع المسلمين، بل جوز أن يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة، ووأجب على الناس اتباع القول الذي ينقاضه بلا حجة شرعية، توجب عليهم اتباع هذا القول، وتحرم عليهم اتباع ذلك القول، فإنه قد انسلخ من الدين تجب استتابته وعقوبته كأمثاله، وغايته أن يكون جاهلاً فيعذر

بالجهل أولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة، فإن أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعدما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحلف بالحج والمشي والصدقة والصيام وغير ذلك، فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء سواء حلف بصيغة القسم، فقال الحرام يلزمني أو العتق يلزمني لأفعلن كذا، أو حلف بصيغة العتق فقال إن فعلت كذا فعليّ الحرام ونسائي طوالق أو فعبيدي أحرار أومالي صدقة وعليّ المشي إلى بيت الله تعالى. واتفقت الأئمة الأربعة وسائر أمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضي في هذه المسائل جميعها، بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به، بل إما أنه لا يجب عليه شيء وإما ان تجزيه الكفارة، ويسوغ للمفتي أن يقضي بذلك، وما زال في المسلمين من يفتي بذلك من حين حدث الحلف بها، وإلى هذه الأزمنة منهم من يفتي بالكفارة فيها ومنهم يفتي بأنه لا كفارة فيها ولا لزوم المحلوف به، كما أن منهم من يفتي بلزوم المحلوف به.

وهذه الأقوال الثلاثة في الأمة من يفتي بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر، وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة فإنه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين.

فالأيمان ثلاثة أقسام إما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق، وإما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق، إلا الحلف بالنبي ﷺ قولان في مذهب أحمد والجمهور أنه لا كفارة فيه، وقد عزى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، على خلاف ذلك. وأما ما عقد من الأيمان بالله تعالى وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها ثلاثة أقوال وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها فهذا كما أن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع ومقصوده أني لا أعلم نزاعاً فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتاً عالماً وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين وإذا كانت المسألة مسألة نزاع في السلف والخلف، ولم يكن مع من ألزم الحالف الطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع، كان القول بنفي لزومه سائغاً باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أمة المسلمين بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضياً يصلح للقضاء أن يقضي بذلك ولا يمنع مفتياً يصلح للفتيا أن يفتي بذلك، بل هم يسرعون الفتيا والقضاء في أقوال ضعيفة لوجود الخلاف فيها فكيف يمنعون مثل هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعي، والقول به ثابت عن السلف والخلف بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة، ثبت عنهم أنهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق أنه لا

يلزم الحالف به، بل يجزيه كفارة يمين فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات كالصلاة والصيام والصدقة والحج أنه لا يلزمه أن يفعل هذه الطاعات بل يجزيه كفارة يمين، ويقولون فيما لا يحبه الله بل يبغضه أنه يلزم من حلف به، وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال المسلم إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق وهل يلزمه كفارة يمين على قولين:

أحدهما يلزمه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

والثاني لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافراً إذا حنث وحلف به فإنه يكفر قالوا لأنه مختار للكفر والجمهور قالوا لا يكفر لأن قصده أن لا يلزمه الكفر فلبغضه له حلف به، وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له، وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب قالوا لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء بخلاف الثاني، فإذا قال إن شفي الله مريضي فعليّ عتق رقبة أو فعبدي حر لزمه ذلك بالاتفاق.

وأما إذا قال إن فعلت كذا فعليّ عتق رقبة أو فعبدي حر وقصده أن لا يفعله فهذا موضع النزاع هل يلزمه العتق في الصورتين أو لا يلزمه في الصورتين، أو يجزيه كفارة يمين أو يجزيه الكفارة في تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع، وهذه الأقوال الثلاثة في الطلاق ولو قال اليهودي إن فعلت كذا فأنا مسلم وفعله لم يصر مسلماً بالاتفاق، لأن الحالف حلف بما يلزمه وقوعه، وهكذا إذا قال المسلم إن فعلت كذا فنسائي طوالق وعبيدي أحرار وأنا يهودي، هو يكره أن يطلق نساءه ويعتق عبيده ويفارق دينه، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق، ومعلوم أن سبعة من الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة وزينب ربيبة النبي ﷺ أجل من أربعة من علماء المسلمين، فإذا قالوا هم وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به بل يجزيه كفارة يمين كان هذا القول مع دلالة الكتاب والسنة إنما يدل على هذا القول فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والإيمان أن يلزم أمة محمد ﷺ بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية مع مالهم من مصلحة دينهم ودنياهم فإن في ذلك من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم وأغراضهم وصلاح ذات بينهم وصلة أرحامهم واجتماعهم على طاعة الله ورسوله، واستغنائهم عن معصية الله ورسوله ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفاً فدلالة الكتاب والسنة

فكيف بمن كان عارفاً بدلالة الكتاب والسنة فإنَّ القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق، واجتهد من اجتهد في إقامة دليل شرعي سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك، كما عجز عن تحديد ذلك فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين، ويخرج عن سبيل المؤمنين، فإن القول الذي ذهب إليه بعض العلماء وهو لم يعارض نصاً ولا إجماعاً ولا ما في معنى ذلك، ويقدم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به وإن لم يظهر رجحانه، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة وبين ما لله فيه من المنة فإن الله تعالى يقول: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ وقال في كتابه: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» وهذا مروي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وفي مسلم من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وأبي موسى الأشعري وفي الصحيحين أن النبي ﷺ، قال لعبد الرحمن ابن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له من أن يعطي الكفارة التي فرض الله» وقال البخاري «من استلج في أهله فهو أعظم إثماً» فقوله ﷺ يلج من اللجاج ولهذا سميت هذه الأيمان نذر اللجاج والغضب وألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

صيغة التنجيز والإرسال كقوله أنت طالق أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين.

(الثاني) صيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا فهذا يمين، باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض.

(والثالث) صيغة تعليق كقوله إن فعلت كذا فامرأتي طالق فهذه إن كان قصده به اليمين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره الانتقال عن دينه، إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو يقول اليهودي إن فعلت كذا فانا مسلم فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء، فإن اليمين هي ما تضمنت حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المحالفة، فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط، فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له أو كان مريداً لهما، فأما إذا كان كارهاً للشرط وكارهاً للجزاء مطلقاً يكره وقوعه، وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره التزامه من الشرط،

أو ليحض بذلك فهذا يمين، وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق وإذا طهرت فأنت طالق وإذا زنيت فأنت طالق وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء فاليمين التي يقصد بها الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه، سواء كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم، فإن كون الكلام يميناً مثل كونه أمراً ونهياً وخبراً، وهذا المعنى ثابت عن جميع الناس العرب وغيرهم. وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ لا في المعاني، بل ما كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهي عند العرب.

وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم، وهو يمين في العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم وإذا كان يميناً فليس في الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة وإما أن لا تكون منعقدة محترمة كالحلف بالمخلوقات، مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق، فأما يمين منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقاوم، فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت في قوله تعالى للمسلمين: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ وإن لم تكن من أيمانهم بل كانت من الحلف بالمخلوقات، فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها فتكون مهدرة، فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة، والاعتبار يبين أن الالتزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه، حكم يخالف الكتاب والسنة، وحسب القول الآخر أن يكون مما يسوغ الاجتهاد، فأما أن يقال إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول ويحرم عليهم العمل بذلك القول، فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والادلة، ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول الراجح كان حسبه أن يكون قوله سائغاً لا يمنع من الحكم به والفتيا به، أما إلزام المسلمين بهذا القول ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة فهذا خلاف أمر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم.

فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق أو تقليد من نفى بذلك، فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، ولا يفعل ذلك إلا من لم يكن عنده علم فهذا حسبه أن يعذر، لا يجب اتباعه ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق إذا ظهر له ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ما قال، بل يتبع هواه بغير هدى من الله ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾، فإنه إما مقلد وإما مجتهد.

فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل، فإنه لا يعلم أنه باطل فضلاً عن أن يحرم القول به، ويوجب القول بقول سلفه، والمجتهد ينظر ويناظر وهو مع ظهور قوله له يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد وهو ما لم يظهر أنه خالف نصاً ولا إجماعاً، فمن خرج عن حد التقليد الصائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الدين، ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا﴾ وكان ممن ﴿اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ والله أعلم.

٢٠٤ ـ مسألة: فيمن طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطىء زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد فقيل إنه ولد زنا.

الجواب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطىء فيه فإنه يلحقه فيه ولده، ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين سواء كان الناكح كافراً أو مسلماً واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان هذا النكاح باطلاً باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافراً يجب استتابته، وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل كجهال الأعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير، فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش كما قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر؛ فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق إما لجهله وإما لفتوى مفتي مخطىء قلده الزوج وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها فإن كان يطأها يعتقد أنها زوجته فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش، ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين، والولد أيضاً يكون حراً، وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها، لكن لما كان الواطىء مغروراً بها زوج بها وقيل هي حرة أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكاً للبائع، فإنما وطىء من يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة؛ فولده منها حر لاعتقاده، وإن كان اعتقاده مخطئاً وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين، فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق لإفتاء من أفتاهم أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقاً ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين.

هذا في المجمع على فساده. فكيف في المختلف في فساده، وإن كان القول الذي وطىء به قولاً ضعيفاً كمن وطىء في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود، فإن هذا إذا وطىء فيه يعتقده نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف نكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذي يناقضه وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية.

فمن قال إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد. لا يلحقه نسبه ولا يتوارثان هو وأبوه الواطىء لأنه مخالف لإجماع المسلمين منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلاً عُرِّفَ وبين له أن رسول الله ﷺ، وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين، ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم، وإن كانت محرمة بالإجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزاً في شرع المسلمين، فإن أصر على مشاقة الرسول ﴿من بعد ما تبين له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين﴾ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه، أو قال إن الولد ولد زنا هو المخالف لإجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين، وأن المفتي بذلك أو القاضي بذلك لا يسوغ له بإجماع المسلمين وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين، والأحكام باطلة بإجماع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢٠٥ ـ مسألة: في رجل مسك وضرب وسجنوه وأغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقة واحدة وراحت وهي حاملة منه؟

الجواب: الحمد لله. هذا الطلاق لا يقع، وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع فكيف إذا لم يكن قد وقع، ويعزر من أكرهه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف، إن كان يعلم أن النكاح محرم، فالصحيح أنه لا بد من ذلك، وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطىء الثاني.

٢٠٦ ـ مسألة: في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها إن قعدت عندكم فأنت طالق، وإن سكنت عندكم فأنت طالق، ثم قال أيضاً أنت عليّ حرام ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر وعادت زوجته إلى مكانها الأول فإن عاد وقعد عند زوجته يقع عليه

طلقة واحدة أم طلقتان، وهل السكن هو القعود أو بينهما عموم وخصوص، وإذا لم ينو بالحرام الطلاق هل يقع عليه كما لو نوى، وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفاً لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا؟

الجواب: الحمد لله. أما قوله إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انقضى سبب تلك الحال، بمنزلة من دعي إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين، ولهذا كان الصحيح أنه لا يحنث بغداء غير ذلك، وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوماً فرأى من الأحوال ما كره أن يقيم تلك المرأة عندهم، فحلف أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم، ولا يساكنهم بحال، فإنه لا يحنث بالقعود، وإن أطلق اليمين فيه نزاع مشهور بين العلماء وحيث يحنث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذي قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر من ذلك، كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح، وإن كان القعود داخلاً في ضمن السكنى كما هو ظاهر اللفظ المطلق، فهذه المسألة تداخل الصفات كما لو قال إن أكلت تفاحة واحدة فقد قيل تقع طلقتان لوجود الصفتين، وقيل لا يقع إلا طلقة واحدة أيضاً، وهو أقوى، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها، وكذلك إذا قال إن قعدت فالقعود لفظ مشترك يراد به السكنى مشتملاً على القعود، ويكون أولاً حلف أنه لا يقعد ثم حلف على ما عم من ذلك وهو السكنى، فإذا سكن كان الأول بعض الثاني فلا يقع أكثر من طلقة إذ قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين، وأما قوله أنت عليّ حرام فإن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله فعليه كفارة يمين وإن لم يحلف. بل حرمها تحريماً فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة المسلمين، يقولون إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم. إن كان من متأخري أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحاً في الطلاق. فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين.

وقد كانوا في أول الإسلام يرون لفظ الظهار صريحاً في الطلاق، وهو قوله أنت عليّ كظهر أمي، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما أنزل الله ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ وأفتاها النبي ﷺ أولاً بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجباً للكفارة، ولو نوى به الطلاق والحرام نظير الظهار، لأن ذلك تشبيه لها

بالمحرمة وهذا نطق بالتحريم، وكلاهما منكر من القول وزور، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين، بقوله: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك، وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم، أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين، في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه إلا رسول الله ﷺ، لكن منهم من يقول على المستفتي أن يقلد الأعلم الأروع ممن يمكنه استفتاؤه، ومنهم من يقول بل يخير بين المفتيين إذا كان له نوع تمييز، فقد قيل يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فإن هذا أولى من التخيير المطلق، وقيل لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد والأول أشبه: فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلم وأروع فله ذلك. وإن خالف قوله المذهب.

٢٠٧ ـ مسألة: في رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن قلت طلقني طلقتك، فسكتت ثم قالت لأمها أي شيء يقول قالت أمها يقول كذا قولي له طلقني ثم قالت المرأة طلقني؛ فهل يقع عليه طلاق بواحدة أم بثلاث أو لا يقع؟

الجواب: الحمد لله. إذا لم ينو بقوله إذا قلت طلقني طلقتك أنه يطلقها في المجلس بل يطلقها عند الشهود، وأما إذا لم ينو شيئاً لم يحنث إذا افترقا عن غير طلاق لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه، وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها طلقة واحدة، هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا رجعت وقالت لا أريد الطلاق لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها والله أعلم.

٢٠٨ ـ مسألة: في رجل متزوج لامرأتين فاختارت إحداهن الطلاق فحلف بالطلاق من الاثنتين أنه يطلقها، ولا يوكل عنه في طلاقها، ثم حدث عرس لها فنكحت عليه، فحلف بالطلاق لا تروحي فقالت نزلني طلقة، فإن نزلها طلقة يقع عليه الطلاق الثلاث.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. متى طلقها الطلاق الذي حلف أنه لا يفعله وقع به الطلاق الذي حلف عليه، وحنث أيضاً في الطلاق الذي حلف به والله أعلم.

٢٠٩ ـ مسألة: في رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها.

الجواب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها والله أعلم.

٢١٠ - مسألة: في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتاً فقالت فإنه ابني ربيته، فلما اشتكاه لأبيه قال للزوج إن أبرأتك امرأتك تطلقها قال نعم، فأتى بها فقال لها الزوج إن ابرأتني من كتابك ومن الحجة التي لك عليّ فأنت طالق قالت نعم وانفصلا، وطلع الزوج إلى بيت جيرانه فقال هي طالق ثلاثاً ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت قال ثلاثاً على ما صدر منه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان إبراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقاً بل بشرط أن يطلقها بانت منه، ولم يقع بها بعد هذا طلاق، والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن، والشرط العرفي كاللفظي، وقول هذا الذي من جهتها له إن جاءت زوجتك وأبرأتك تطلقها، وقوله اشتراط عليه أنه يطلقها إذا أبرأته، ومجيئه بها بعد ذلك، وقوله أنت إن أبرأتيني قالت نعم متنزل على ذلك الا وهو أنه إذا أبرأته يطلقها بحيث لو قالت أبرأته وامتنع لم يصح الإبراء، فإن هذا إيجاب وقبول في العرف لما تقدم من الشروط، ودلالة الحال والتقدير أبرأتك بشرط أن تطلقني.

٢١١ - مسألة: في رجل قال لصهره إن جئت لي بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق ثلاثاً، فجاء له بكتاب غير كتابه فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه أم لا، فقال أبو الزوجة اشهدوا عليه أن بنتي تحت حجري واشهدوا عليّ أني أبرأته من كتابها، ولم يعين ما في الكتاب، ثم إنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور الشهود، وقال له أي شيء قلت يا زوج، فقال الزوج اشهدوا على أن بنت هذا طالق ثلاثاً، ثم إن الزوج ادعى أن هذا الطلاق الصريح بناء على أن الإبراء الأول صحيح فهل يقع أم لا؟

الجواب: الجواب قوله الأول معلق على الإبراء، فإن لم يبره لم يقع الطلاق، وأما قوله الثاني فهو إقرار منه بناء على أن الأول قد وقع، فإن كان الأول لم يقع فإنه لم يقع بالثاني شيء.

٢١٢ - مسألة: في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة. فقالت له طلقني فقال إن أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال، فقال لها أنت طالق وظن أنه تبرأ من الحقوق وهو شافعي المذهب.

الجواب: نعم هو بريء مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة.

٢١٣ ـ مسألة: في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ثم بعد مدة ست سنين، جات ببنت وادعت أنها من الزوج الأول فهل تصح دعواها وتلزم الزوج الأول والحالة هذه؟

الجواب: لا يلحق هذا الولد به بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة، وأنكر هو أن تكون ولدته لم يقبل قولها في دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بينة بذلك، ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أربع نسوة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته، وأما إن كان الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد يقبل قولها كمذهب الشافعي والثاني لا يقبل قولها كمذهب مالك وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل. فهل يلحقه على قولين مشهورين لأهل العلم. مذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحقه، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي، لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه، وهذا النزاع إذا لم تتزوج فإذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً، فإذا عرف مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسب بدعواها بعد ست سنين، ولو قالت ولدته من قبل أن يطلقني لا يقبل قولها أيضاً، بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلد على فراشه، ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك. فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعه قبل تزوجها بالثاني. لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى بغير عذر في هذه المسائل ونحوها.

باب عشرة النساء والخلع والإيلاء وغير ذلك

٢١٤ ـ مسألة: في امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه. وقالت له إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي. فأكرهه الولي على الفرقة وتزوجت غيره. وقد طلبها الأول وقال إنه فارقها مكرهاً وهي لا تريد إلا الثاني.

الجواب: إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً في واجباتها أو مقصراً لها بغير حق من قول أو فعل. كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثاني صحيحاً وهي زوجة الثاني. وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

٢١٥ ـ مسألة: ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

الجواب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير. وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الاسلام.

٢١٦ ـ مسألة: في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقوم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع. فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة. حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفي لفظ «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» وقد قال الله تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة أي مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

لزوجها لعظم حقه عليها» وعنه ﷺ: «أن النساء قلن له إن الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال حسن فعل إحداكن بعد ذلك» أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال والله أعلم.

٢١٧ ـ مسألة: في رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه وتناشزه فما يجب عليها.

الجواب: لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنعه نفسها، فقد قال النبي ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها، فليس عليه أن يطلقها، ويعطيها الصداق، بل هي التي تقتدي نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس أن تعطي صداقها ليفارقها، وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

٢١٨ ـ مسألة: في رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له طلقني فقال أنت عليّ حرام، فهل تحرم عليه أم لا؟ وما يجب عليه إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟

الجواب: الحمد لله. لا يحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسماً، وأما قوله أنت عليّ حرام ففيه قولان للعلماء، قيل عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها، وقيل لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء، أنه يجب عليها أن تمكنه والله أعلم.

٢١٩ ـ مسألة: في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة مثل مصاغ وحلي وقلائد وما أشبه ذلك، خارجاً عن كسوة القيمة، وطلبت منه المخالعة، وعليه مال كثير مستحق لها عليه، وطلب رجلة منها ليستعين به على حقها أو على غير حقها فأنكرته، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها، والثمن يلزمه ولم يكن له بينة عليها.

الجواب: إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك. لكن إن كانت هي الكارهة لصحبته وأرادت الاختلاع منه فتعطه ما أعطاها من ذلك، ومن الصداق الذي ساقه إليها. والباقي في ذمته ليخلعها. كما مضت سنة رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شماس، حيث أمرها برد ما

أعطاها. وإن كان قد أعطاها لتتجمل به كما يركبها دابته، ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك للعين فهو باق على ملكه. فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها. وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو على وجه الإباحة ولم يكن هناك عرف يقضي به، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك. وإن تنازعا هل أعطاها شيئاً أو لم يعطها ولم يكن حجة، يقضي له بها لا شاهد واحد ولا إقرار ولا غير ذلك. فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها؟

٢٢٠ ـ مسألة: في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك وآخذ البنت بكفايتها، ويكون لها عليه مائة درهم. كل يوم سدس درهم. وشهد العدول بذلك. فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك أم لا؟

الجواب: إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها. وتأخذ الولدبكفالته ولا تطالبه بنفقة صح ذلك عند جماهير العلماء كمالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما، فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها، وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقته فقد انعقد سبب وجوده وجوازه، وكذلك إذا قالت له طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي وأنا آخذ الولد بكفالته وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك. مما يدل على المقصود وإذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع، كالحاكم المالكي لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً ولا يجوز له أن يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد، فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم في أصح قولي العلماء والحاكم متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه.

٢٢١ ـ مسألة: في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فأيهما أفضل برها لوالديها أو مطاوعة زوجها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب قال الله تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» وفي صحيح ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» وفي الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» وقال الترمذي حديث حسن وعن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» أخرجه الترمذي. وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق» وفي المسند عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحه تجري بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه» وفي المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل» أي لكان حقها أن تفعل وكذلك في المسند وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن أبي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ قال أتيت من الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا ذلك فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه».

وعن طلق بن علي قال قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور». رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن.

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى: ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.

وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان» فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها فإن الأبوين هما ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها

به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقا مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها.

ففي السنن الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وفي حديث آخر: «المختلعات والمتبرعات هن المنافقات».

وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة لله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته ونحو ذلك مما أمرها الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه فعليها أن تطيعهما في ذلك ولو كان الأمر من غير أبويها.

فكيف إذا كان من أبويها وإذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك فإن النبي ﷺ قال إنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله والشر كله في معصية الله ورسوله.

٢٢٢ ـ مسألة: في رجل متزوج بامرأتين وإحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها.

الجواب: الحمد لله. يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شدقيه مائل» فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أي في الحب والجماع.

وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب.

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجباً عليه أو مستحباً له،

وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب، ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة، وهل العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز، كما قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾.

وفي الصحيح عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من يومي فنزلت هذه الآية، وقد كان النبي ﷺ، أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة فأمسكها بلا قسمة، وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك ويقال إن الآية أنزلت فيه.

٢٢٣ ـ مسألة: في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها، فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟

الجواب: الحمد لله، تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به، بل هي عاصية لله ورسوله، وفي الصحيح «إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح».

٢٢٤ ـ مسألة: في رجل له امرأة وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ولم ينتفع بها.

الجواب: إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت أو آذته واعتدت عليه.

٢٢٥ ـ مسألة: في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله، وبقي المقسط في ذلك، ولم تستحق عليه شيء، وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها، فهل تجبر على الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه.

الجواب: ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها، والحال هذه باتفاق الأئمة ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليه، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

٢٢٦ ـ مسألة: في قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في

المضاجع واضربوهن﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والله بما تعملون خبير﴾ يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. النشوز في قوله تعالى: ﴿تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ هو أن تنشز عن زوجها، فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته، وأما النشوز في قوله: ﴿إذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ فهو النهوض والقيام والارتفاع، وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ ومنه النشز من الأمراض، وهو المكان المرتفع الغليظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾ أي نرفع بعضها إلى بعض، ومن قرأ ﴿ننشزها﴾ أراد نحييها فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض والله أعلم.

٢٢٧ ـ مسألة: في رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها إلى بعد سنة، فأخذها إليه وأخلف ذلك ودخل عليها، وذكر الدايات أنه نقلها ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال.

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحال، بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطئاً يضر بها، بل إذا لم يمنع من العدوان عليها فرق بينهما والله أعلم.

٢٢٨ ـ مسألة: في حديث عن النبي ﷺ أنه قال له رجل يا رسول الله إن امرأتي لا ترد كف لامس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد، أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد، وهل هو الصحيح أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال، لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من اعتقد ثبوته، وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد

من الأئمة، فإن الله قال في كتابه العزيز: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾.

وفي سنن أبي داود وغيره أن رجلاً كان له في الجاهلية قريبة من البغايا يقال لها عناق، وأنه سأل النبي ﷺ عن تزوجها، فأنزل الله هذه الآية وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن، وآتوهن أجورهن بالمعروف، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ فإنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان والمسافحة التي تسافح مع كل أحد، والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد، فإذا كان من هذه حالها لا تنكح، فكيف بمن لا ترد يد لامس، بل تسافح مع من اتفق، وإذا كان من هذه حالها في الإماء، فكيف بالحرائر وقد قال تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك، وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ لأنه من تزوج زانية بزان مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً، فكان ماؤه مختلطاً بماء غيره، والفرج الذي يطأه مشتركاً، وهذا هو الزنا، والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام، كان وطؤه لها من جنس وطيء الزاني للمرأة التي يزني بها، وإن لم يطأها غيره.

وإن صورة الزنى اتخاذ الأخدان، والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين، لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز، ومن تأول آية النور بالعقد، وجعل ذلك منسوخاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه، ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق، وفي الحديث «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا دبوث» قال تعالى: ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾ أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك في النساء، فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً، وإذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ، ولهذا قال السلف ما بغت امرأة نبي قط، ولو كان تزوج البغي جائزاً لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح، كيف وفي نساء الأنبياء من هي كافرة كما في أزواج المؤمنات من هو كافر كما قال تعالى:

﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين. وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾ وأما البغايا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا لأن البغاء يفسد فراشه، ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخذ خدن، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتزوج البغي لا يجوز، لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه، وأما ضرر بغاها فيتعدى إليه والله أعلم.

٢٢٩ ـ **مسألة**: في رجل له زوجة، أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين، فإذا قيل له انتقل من هذا المسكن السوء فيقول أنا زوجها ولي الحكم في امرأتي ولي السكنى فهل له ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.

٢٣٠ ـ **مسألة**: في امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان فهل يجوز أن يخلوها تلد عندهم؟

الجواب: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة العقوبة.

٢٣١ ـ **مسألة**: فيمن طلع إلى بيته وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً، فوفاها حقها وطلقها، ثم رجع صالحها وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي؟

الجواب: في الحديث عنه ﷺ أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: «وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث» والديوث الذي لا غيرة له. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه

قال: «إن المؤمن يغار وإن الله يغار وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه» وقد قال تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾.

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثاً.

٢٣٢ ـ مسألة: في رجل اتهم زوجته بفاحشة بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف، إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس ثم إنه تجسس عليها فلم يجدها في العرس فأنكرت ذلك، ثم إنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعة فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفاً من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستنداً في إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها والإنكار الذي أنكرته عليه يستوجب إنكاراً في الشرع؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا أن يضربها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه، وله أن يضربها هذا فيما بين الرجل وبين الله، وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن بيّن لهم هي التي تعدت حدود الله وآذت الزوج في فراشه فهي ظالمة متعدية فلتفتد منه، وإذا قال إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس، فليسأل إلى أين ذهبت، فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم، وصدقها أولئك القوم، أو قالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان هذا ريبة، وبهذا يقوى قول الزوج، وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك. فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخلصها الزوج فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ والله أعلم.

٢٣٣ ـ مسألة: في امرأة عجل لها زوجها نقداً ولم يسمه في كتاب الصداق ثم توفي عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد لكون المعجل لم يذكر في الصداق.

الجواب: الحمد لله إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر كما جرت به العادة، فللزوجة أن تطلب المؤخر كله، إن لم يذكر المعجل في العقد وكذلك إن كان قد أهدى لها كما جرت به العادة، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم.

٢٣٤ ـ مسألة: في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك فهل يبطل حق المشتري أو يرجع عليها بالذي اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟

الجواب: لا يبطل حق بمجرد ذلك وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به، إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك، وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذي اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر فإنما فوتت عليهم العقار لا على المشتري.

٢٣٥ ـ مسألة: في معسر هل يقسط عليه الصداق؟

الجواب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

كتاب الظهار وغير ذلك

٢٣٦ ـ مسألة: في رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني، ثم أرادت صلح زوجها الأول، لأن لها منه أولاداً، فقال لها إنني لست قادراً على النفقة وعاجز عن الكسوة فأبت ذلك فقال لها كلما حللت لي حرمت عليّ فهل تحرم عليه وهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله لا تحرم عليه بذلك، لكن فيها قولان أحدهما أن له أن يتزوجها ولا شيء عليه (والثاني) عليه كفارة، إما كفارة ظهار في قول وإما كفارة يمين في قول آخر، وكذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، لكن في التكفير نزاع، وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح كأبي حنيفة ومالك، بشرط أن يرى الحرام طلاقاً، كقول مالك، وإذا نواه كقول أبي حنيفة، وأما الشافعي وأحمد فعندهما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق لم يقع به الطلاق، فكيف في الحرام لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك بخلاف الشافعي والله أعلم.

٢٣٧ ـ مسألة: في رجلين قال أحدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك قبيح عليك، فقال ما هي إلا مثل أمي. فقال لأي شيء قلت سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ ثم كرر على نفسه وقال أي والله هي عندي مثل أمي هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن أراد بقوله إنها مثل أمي أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول ولا تحرم عليه امرأته، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته يا أختي فأدبه، وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر، وقال أختك هي فلا ينبغي أن يجعل الإنسان

امرأته كأمه، وإن أراد بها عندي مثل أمي أي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم على الأم فهي مثل أمي التي ليست محلاً للاستمتاع بها، فهذا مظاهر، يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار، فيعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين إلا أن ينوي أنها محرمة عليَّ كأمي، فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك، هل يقع به الثلاث أم لا والصواب المقطوع أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطؤ حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك والله أعلم.

٢٣٨ ـ مسألة: في رجل حنق من زوجته فقال إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة، هل يجوز أن يصالحها؟

الجواب: الحمد لله. إذا نكحها فعليه كفارة الظهار، عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ولا يمسها حتى يُكَفِّر.

٢٣٩ ـ مسألة: في رجل تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية، وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبها فيه فهل يقع عليه طلاق؟

الجواب: لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة لكن يكون مظاهراً فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك، والكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٢٤٠ ـ مسألة: في رجل قال في غيظه لزوجته أنت عَلَيَّ حرام مثل أمي.

الجواب: هذا مظاهر من امرأته داخل في قوله: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطئها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله.

٢٤١ ـ مسألة: في رجل قالت له زوجته أنت عليّ حرام مثل أبي وأخي وقال لها أنت عليّ حرام مثل أمي وأختي، فهل يجب عليه طلاق؟

الجواب: لا طلاق بذلك ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا، وهي عتق رقبة فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطيعا فإطعام ستين مسكيناً.

٢٤٢ ـ مسألة: في رجل قال لامرأة بائن عنه، إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي هل يجوز أن يردها وما الذي يجب عليه؟

الجواب: هذا في أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار، وإذا ردها في الآخر لا شيء عليه والأول أحوط.

٢٤٣ ـ مسألة: في رجل قال لامرأته أنت عليّ مثل أمي وأختي.

الجواب: إن كان مقصوده أنت عليّ مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه وإن كان مقصوده يُشبِّهُها بأمه وأخته في باب النكاح فهذا ظهار عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار.

باب العدة

٢٤٤ ـ مسألة: في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض، وذكرت أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث، فكيف يكون تزويجها لزوج آخر، وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة.

الجواب: الحمد لله هذه تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قولي العلماء فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعاً مستمراً بخلاف المسترِيبة التي لا تدري ما رفع حيضها، هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود، كالمرض والرضاع، فهذه ثلاثة أنواع فما ارتفع لعارض كالمرض والرضاع فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب، ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي أنها تعتد عدة الآيسات، بعد أن تمكث مدة الحمل، كما قضى بذلك عمر ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد، أنها تمكث حتى تطعن في سن الإياس فتعتد عدة الآيسات وفي ذلك ضرر عظيم فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج، ومثل هذا الحرج مدفوع عن الأمة، وإنما اللائي يئسن من المحيض فإنهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة، لكن العلماء مختلفون هل للإياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس، وهل ذلك السن خمسون أو ستون أو فيه تفصيل ومتنازعون

هل يعلم الإياس بدون السن، وهذه المرأة قد طعنت في سن الإياس على أحد القولين، وهو الخمسون ولها مدة طويلة لم تحض، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم والدم يأتي بدواء وينقطع بدواء فهذه لا ترجو عود الدم إليها فهي من الآيسات تعتد عدة الآيسات والله أعلم.

٢٤٥ ـ مسألة: في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها، فهل يجوز أن تعتد بالشهور إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع، ويعود إليها حيضها أم لا؟

الجواب: الحمد لله، بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفهما أحد فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك والله أعلم.

٢٤٦ ـ مسألة: في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قصده والله أعلم.

٢٤٧ ـ مسألة: في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دون شهر ثم طلقها فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض لا في الثمانية الأولى ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ولا في الثلاثة أشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذان العقدان أو أحدهما.

الجواب: الحمد لله، لا يصح العقد الأول والثاني بل عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما والله أعلم.

٢٤٨ ـ مسألة: في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق

البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول. ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة وادعت أنها من الزوج الأول فهل يصح دعواها، ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبته بنفقة ولا فرض.

الجواب: الحمد لله. لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة، ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين، وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته، وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد، أحدهما لا يقبل قولها كمذهب الشافعي والثاني يقبل كمذهب مالك.

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق. فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه، على قولين مشهورين لأهل العلم. ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه لا يلحقه، وهذا النزاع إذا لم تتزوج. فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين، فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضاً. بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه. ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني. وأنكر الزوج الأول ذلك، فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في مسائل الحور ونحوها.

٢٤٩ ـ مسألة: في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت، وبعد أن تزوجت بزوج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين، فقال الرجل أحلف أن هذه ما هي بنتي. فقال الحاكم ما تحلف إلا أنها ما هي بنتها فامتنع أن يحلف، إلا أنها ما هي بنتي، وكان معه إنسان فقال للحاكم هذا ما يحل له أن يحلف أنها ما هي بنت هذه المرأة، فضربه الحاكم بالدرة، وأحرق به فخاف الرجل فكتب عليه فرض البنت فهل يصح هذا الفرض؟

الجواب: الحمد لله، عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة أو أنها لم تلدها على فراشه أو أنها لم تلدها في بيته، بحيث أمكن لحوق النسب به، فأما إذا تزوجت بغيره، وأمكن أنها ولدتها من الثاني، فليس عليه اليمين أنها لم تلدها وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني آخراً، وإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره.

٢٥٠ ـ مسألة: في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة.

الجواب: تفارق هذا الثاني وتتم عدة الأول بحيضتين. ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

٢٥١ ـ مسألة: في امرأة معتدة عدة وفاة. ولم تعتد في بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية، فهل يجب عليها إعادة العدة وهل تأثم بذلك؟

الجواب: العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت، ولا تقضي العدة فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه، ولم تبت إلا في منزلها فلا شيء عليها، وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو باتت في غير ضرورة، أو تركت الإحداد فلتستغفر الله وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

٢٥٢ ـ مسألة: في امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس، وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم، واستمر انقطاعه ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة، فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كانت تعلم أن الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فإنها تتربص سنة، ثم تتزوج كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة، يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه فإنها تتربص سنة، وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي، ومن قال إنها تدخل في سن الآيسات فهذا قول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه.

٢٥٣ ـ مسألة: في رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟

الجواب: أما إن كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله إذ في العدة حق لله وحق للزوج.

وأما إذا كان عدلاً غير متهم مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم.

٢٥٤ ـ مسألة: في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثاً وله منها بنت ترضع وقد ألزموه بنفقة العدة فكن تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة

الجواب: الحمد لله. أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً.

وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة. وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض. والمرضع يتأخر حيضها في الغالب.

وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء كما قال تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ ولا تجب النفقة إلا على الموسر فأما المعسر فلا نفقة عليه.

٢٥٥ ـ مسألة: في رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثاً ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثاً فهل يجوز للذي طلقها أولاً يتزوج بها.

الجواب: إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

٢٥٦ ـ مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً ولهما ولدان وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين ويبصرها وتبصره فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده أم لا وهل له عليها حكم؟

الجواب: المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بالأجنبية وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية وليس له عليها حكم أصلاً ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن

يعطيها ما تنفقه في ذلك فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً﴾.

ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تقضي العدة فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على أن تتزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل إنه يصح نكاح المحلل أو قيل لا. فلم يتنازعوا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

٢٥٧ ـ مسألة: فيمن قال إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: هذا قول باطل مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين فإن النبي ﷺ قال للمطلقة ثلاثاً: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف.

وأما ما يذكر عن بعض المالكية وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه. وانعقد الإجماع قبله وبعده.

٢٥٨ ـ مسألة: في امرأة عزمت على الحج هي وزوجها. فمات زوجها في شعبان فهل يجوز لها أن تحج.

الجواب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

٢٥٩ ـ مسألة: في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ولم تتزين لا بطيب ولا غيره فهل تجوز خطبتها أو لا؟

الجواب: العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري وتجتنب الزينة والطيب في بنيها وبناتها ولتأكل ما شاءت من حلال وتشم الفاكهة وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً والله أعلم.

٢٦٠ ـ مسألة: في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين. ورزق منها ولد له من العمر ستان. وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وصدقها الزوج وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور. فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

الجواب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل وعليه أن يفارقها وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول.

ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض. ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد. وولده ولد حلال يلحقه نسبه. وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

٢٦١ ـ مسألة: في مرضع استبطأت الحيض فتداوت لمجيء الحيض فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة فهل تنقضي عدتها أم لا؟

الجواب: نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان ذلك طهراً وكما لو جاعت أو تعبت أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم.

٢٦٢ ـ مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً وألزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه قبل أن توفي العدة وطلبها الزوج ما وجدها فهل لها نفقة العدة.

الجواب: لا نفقة لها وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة والله أعلم.

٢٦٣ ـ مسألة: في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول. وإن دم الحيض جاءها مرة ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض. ولم تكن حاضت إلا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانياً

في العشر من شعبان من السنة ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني وادعت أنها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟

الجواب: الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدري ما رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت، وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض، فهذه المرأة كان عليها عدتان عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني، إذا كانت آيسة. وإذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة شهور. وهذا على قول من يقول إن العدتين لا تتداخلان كمالك والشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين، لكن عنده الإياس حد بالسن، وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلها. وبه قضى عمر وغيره، وأما على القول الآخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج. ولكن في هذا عسر وحرج في الدين وتضبيع مصالح المسلمين.

٢٦٤ ـ مسألة: في مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثان ثم حضرت امرأة أخرى، وزعمت أنها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك.

الجواب: إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقاً لها وجب أن يفرق بينهما فتكمل عدة الأول بحيضة ثم تعتد من وطء الثاني عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها تزوجها.

٢٦٥ ـ مسألة: في رجل تزوج مصافحة، وقعدت معه أياماً فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول فقال لها تريدين الأول أو الثاني، فقالت ما أريد إلا الزوج الثاني فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفي عدته، وتم معها الزوج فهل يصح ذلك لها أم لا؟

الجواب: إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول، وقد فارقها الأول إما لفساد نكاحه وإما لتطلبه لها وإما لتفريق الحاكم بينهما فنكاحها فاسد وتستحق العقوبة هي وهو ومن زوجها، بل عليها أن تتم عدة الأول ثم إن كان الثاني قد وطأها اعتدت له عدة أخرى، فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت بالأول أو بالثاني أو غيرهما.

٢٦٦ ـ مسألة: في امرأة كانت تحيض وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض

بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض. وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض فقالت لي مدة سنين ما حضت فقال القاضي ما يحل لك عندي زواج، فزوجها حاكم آخر، ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة وقال زنيت وطلق عليه. ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟

الجواب: إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر تمكث سنة ثم تتزوج، وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه، وقول للشافعي، وإن كانت في القسم الأول، فنكاحها باطل، والذي فرق بينهما أصاب في ذلك وأصاب في تأديب من فعل ذلك، وإن كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين.

٢٦٧ ـ مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً وأوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاء العدة تزوجت وطلقت في يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

الجواب: ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعريض أيضاً، وإن كان بائناً ففي جواز التعريض نزاع، هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة. وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل، فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

٢٦٨ ـ مسألة: في رجل تزوج ببنت بكر. ثم طلقها ثلاثاً ولم يصبها فهل يجوز أن يعقد عليها، عقداً ثانياً أم لا؟

الجواب: طلاق البكر ثلاثاً كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة.

٢٦٩ ـ مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً وانقضت عدتها فمنعها أن تتزوج إلا بمن يختار هو وتوعدها على مخالفته فما يجب عليه؟

الجواب: ليس له ذلك، بل هو بذلك عاص آثم معتد ظالم، والمرأة إذا تزوجت بكفء

لم يكن لوليها الاعتراض عليها بقول أو فعل بل يزوجها به فكيف مطلقها وإن اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المعتدين عن مثل هذا.

٢٧٠ ـ مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً ثم أوفت العدة ثم تزوجت بزوج ثان، وهو المستحل فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي ﷺ أم لا؟ ثم إنها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها فغلبها على نفسها، ثم إنها قعدت أياماً وخافت فادعت أنها حاضت لكي يردها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي، وأقام معها أيام فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها إلى أن تهتدي بحكم الشرع الشريف.

الجواب: أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق، فهذا المحلل وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها، فعليها العدة باتفاق العلماء، إذا غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد. فعليها العدة منه. وما كان يحل للأول وطؤها وإذا وطئها فهو زان عاهر. ونكاحها بالأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة. وعليه أن يعتزلها فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل. فإنه هو الذي وطئها في نكاح فاسد. ولا يلحق الولد بالواطىء في النكاح الأول. لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها.

وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة: ولا يلحق بوطئة زنا لأن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه ولا يلحق بالعاهر بحال.

٢٧١ ـ مسألة: في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها. وشرط أن لها زوجاً فقعدت عند الذي اشتراها أياماً فأدركه الموت فأعتقها فتزوجت ولم يعلم أن لها زوجاً فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر. والكتاب بعقد صحيح شرعي فهل يصح العقد بكتاب الأول أو الثاني؟

الجواب: إن كان تزوجها نكاحاً شرعياً، إما على قولي أبي حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعي وأحمد بأن يكون عادماً للطول خائفاً من العنت فنكاحه لا يبطل بعتقها، بل هي زوجته بعد العتق، لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ

النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره، إن شاءت، وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا خيار لها بل هي زوجته، ومتى تزوجت قبل أن ينفسخ النكاح فنكاحها باطل باتفاق الأئمة، وأما إن كان نكاحها الأول فاسداً فإنه يفرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.

باب الرضاع

٢٧٢ ـ مسألة: ما الذي يحرم من الرضاع. وما الذي لا يحرم، وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولتبينوا جميع التحريم منه، وهل للعلماء فيه اختلاف، وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه، وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين وأكثر وأقل، وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض، وبينوه بياناً شافياً؟

الجواب: الحمد لله. حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقى بالقبول، فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والثاني «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك، وهذا خطأ، فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء، ونحن نبين ذلك فنقول. إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين، صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة، وإذا كان أولادهما إخوته، كان أولاد أولادهما وأولاد إخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولادهما، ولا أولاد أولادهما. فإنهم إما إخوته وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم من الولادة وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع؟ فلا يجوز له أن يتزوج أحد من إخوتها ولا من إخواتها، وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته فلا يتزوج بأعمامه وعماته ولا بأجداده وجداته، لكن تتزوج بأولاد الأعمام والعمات. فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه. إلا أولاد الأعمام والعمات وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله في قوله: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات

خالاتك اللاتي هاجرن معك﴾ فهؤلاء الأصناف الأربعة هن المباحات من الأقارب، فيبحن من الرضاعة.

وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع، وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب، فهم أجانب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع، لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتجوز أخاه من أمه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ولهذا أن يتزوج بهذا وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوة من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة.

وهذا لا نظير له في النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب، وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربيبته، فلهذا جاز أن تتزوج به فيقول من لا يحقق يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع، وهذا غلط منه فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة، واللبن لفحل فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضع، ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة لا لكونهما أخوي ولديهما فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة بل لا يحرم إلا رضاع الصغير كالذي رضع في الحولين وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع بين الأئمة لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم، فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرايب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب، فهنا لا تحرم عليه زوجته لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب، إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع. وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع وليست أم نفسه من الرضاع، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أماً لإخوته من النسب، لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره، نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلاً لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال اللقاح واحد وهذا مذهب الأئمة الأربعة لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة، وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيه من النسب لأنها أمه أو امرأة أبيه وكلاهما حرام عليه وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه، ولا امرأة أبيه، لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا لا من النسب ولا من الرضاعة. فإذا قال القائل إن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وأم أخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع، قلنا هذا تلبيس وتدليس، فإن الله لم يقل حرمت عليكم أمهات أخواتكم وإنما قال: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ فحرم على الرجل أمه ومنكوحة أبيه، وإن لم تكن أمه، وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج أمه من الرضاعة، وأما منكوحة أبيه من الرضاع، فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث وأما أم أخيه التي ليست أماً ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب لا نظير لها من الولادة فلا تحرم، وهذا متفق عليه بين المسلمين والله أعلم.

٢٧٣ ـ **مسألة**: في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً وهما في الحمام فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي فانتزعته منه في ساعته، وما علمت هل ارتضع أم لا فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا؟

الجواب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة فإنها ليست أمه. والله أعلم ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة.

٢٧٤ ـ **مسألة**: في رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه، ورجل يحب زوجته فلعب معها فرضع من لبنها فهل تحرم عليه؟

الجواب: الحمد لله. أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما أنه كبير والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، لما دل على ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني.

الثاني أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعاً ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا أدخل في أنفه بعد تنازعهم بالوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر

العلماء على أن الوجور يحرم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي قولان، والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

٢٧٥ ـ **مسألة**: في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وغابت وجاءت فقالت: أرضعتيها؟ فقالت لا وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كانت البنت لم ترضع أم الخاطب ولا الخاطب ارتضع من أمها جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان إخوتها وأخواتها من أم الخاطب فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه وصار أولادهما إخوته وأخواته، واما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه والله أعلم.

٢٧٦ ـ **مسألة**: في رجل له بنات خالة، أختان الواحدة رضعت معه والأخرى لم ترضع معه فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه.

الجواب: إذا ارتضع منها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، لأنهن أخواته باتفاق العلماء ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من ابني المرضعة، وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر باتفاق العلماء، وإن كان إخوتها تراضعا والله أعلم؟

٢٧٧ ـ **مسألة**: في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك ونهاه عن التزويج فلما توفي أبوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت وقالت ما قلت هذا القول إلا لغرض فهل يحل تزويجها؟

الجواب: إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء كما ثبت في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحرث أن يفارق امرأته لما ذكرت الأمة السوداء أنها ارضعتها. وأما إذا شك

في صدقها أو في عدد الرضعات فإنها تكون من الشبهات فاجتنابها أولى، لا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج والله أعلم.

٢٧٨ ـ مسألة: فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة والقط والنمل، الزوجة ترضع من ليس ولدها وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدب في الطعام، فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا، وهل يجوز لهم قتل القط وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟

الجواب: ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج، والقط إذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل وله أن يرميه بمكان بعيد، فإن لم يكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل، وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق والله أعلم.

٢٧٩ ـ مسألة: في أختين ولهما بنات وبنين فإذا أرضع الأختان هذه بنات هذه وهذه بنات هذه فهل يحرمن على البنين أم لا؟

الجواب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها وصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرتضعة ذكورهم وإناثهم، من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة، بل يجوز لإخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة، الذين لم يرتضعوا من أمهن فالتحريم إنما هو على المرتضعة لا على إخوتها الذين لم يرتضعوا فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يترضع من أمها، وهي لم ترضع من أمه، وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة، وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إخوتها وأخواتها أخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباها وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه، وأما إخوة المرتضع وإخوته وأبوه وأمه من النسب، فهم أجانب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.

٢٨٠ ـ مسألة: في رجل له بنت ابن عم، ووالد البنت المذكور قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟

الجواب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

٢٨١ ـ **مسألة**: في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ولها أخوات أصغر منها فهل يحرم منهن أحد أم لا؟

الجواب: إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك المرأة فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضاً.

٢٨٢ ـ **مسألة**: في امرأة مطلقة وهي ترضع وقد آجرت لبنها ثم انقضت عدتها وتزوجت فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها، خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد.

الجواب: أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء لاسيما وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن ذلك ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم» فقد أخبر ﷺ أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد ولم ينه عنه، وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه، إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة.

٢٨٣ ـ **مسألة**: في الأب إذا كان عاجزاً عن أجرة الرضاع، فهل له إذا امتنعت الأم عن الاسترضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها.

الجواب: نعم لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.

٢٨٤ ـ **مسألة**: في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت، فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت. وإذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما، وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

الجواب: إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم لأن اللبن للفحل.

وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة، فهل يتزوج أحدهما الآخر فقال: لا، اللقاح واحد والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه، قالت: «استأذن عَلَيَّ أفلح أخو أبي القعيس وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس فقلت لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فسألته فقال، إنه عمك فليلج عليك فقالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني فقال إنه عمك فليلج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة والله أعلم.

٢٨٥ ـ مسألة: هل تقبل شهادة المرضعة أم لا؟

الجواب: إن كان الشاهد ذا عدل قبل قوله في ذلك، لكن في تحليفه نزاع وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يحلف، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها.

٢٨٦ ـ مسألة: في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا، وما دليل مالك رحمه الله وأبي حنيفة في أن المصة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه منها أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان» ومنها أنه ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» ومنها أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال «لا».

ومنها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، نسخت بخمس معلومات» فتوفي رسول الله ﷺ. وهن فيما يقرر من القرآن وما حجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة؟

الجواب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات لحديث عائشة المذكور وحديث سالم مولى أبي حذيفة، لما أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات، وهو في الصحيح أيضاً، فيكون ما دون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات، وقيل يحرم الثلاث فصاعداً وهو (قول طائفة) منهم أبو ثور وغيره، وهو رواية عن أحمد واحتجوا بما في الصحيح «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»، قالوا مفهومه أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة قالوا لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر، فقال لهم الأولون معنا حديثان صحيحان مثبتان.

أحدهما يتضمن شيئين حكماً، وكونه قرآناً فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبته ولم نتصور أن ذلك قرآن إنما نسخ رسمه، وبقي حكمه، فقال أولئك هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي، فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها، لأنها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود، فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وأجابوا عن ذلك بجوابين.

أحدهما أن هذا فيه حديث آخر صحيح، وأيضاً فلم يثبت أنه نفى قرآناً لكن بين حكمه.

والثاني أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء بل مذهب أبي حنيفة بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

(والقول الثاني) في المسألة أنه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهي رواية ضعيفة عن أحمد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ وقال اسم الرضاعة في القرآن مطلق، وأما الأحاديث، فمنهم من لم تبلغه ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد فقال (الأولون) هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها.

وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص، وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً، بل كما ثبت بالسنة أنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها وهو خبر واحد بظاهر القرآن، واتفقت الأمة على العمل به وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات والحدود ما هو مطلق من القرآن، فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه والتقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة، فإن الإسلام بني على خمس والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس كما قال تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين﴾ وقال في الكفر فمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأولو العزم وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة، والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشر العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين، وانما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ولهذا لم يحرم رضاع الكبير لأنه بمنزلة الطعام والشراب، والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها، كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه، واعتباره في نصاب الزكاة، فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل، ولا بد من حد فاصل، فهذا هو التنبيه على مأخذ الآية في هذه المسألة وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه، وهي من أشهر مسائل النزاع والنزاع فيها

من زمان الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتابعون بعدهم، وأما إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب، وإن علم أنه حصل في فمه فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين.

٢٨٧ ـ مسألة: في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أمك.

الجواب: إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع وإن كان قد عاين الرضاع والله أعلم.

٢٨٨ ـ مسألة: في رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها وإن دخل بها ورزق منها ولداً فما حكمهم وما قول العلماء فيهم.

الجواب: الحمد لله. إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترتضع هي من أمه بل إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها، حتى صار لها لبن فتصير المرضعة أمها وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع ويصير الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين إلا انتشار الحرمة إلى الرجل فإن هذه تسمى مسألة الفحل، والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين، وكان بعض السلف يقول لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة.

٢٨٩ ـ مسألة: في أختين أشقاء لإحداهما بنتان، وللأخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد، فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع معه؟

الجواب: إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يترضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.

٢٩٠ ـ مسألة: في امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل. فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات. وهي المرضعة عمة الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة فهل يحرم ذلك؟

الجواب: أما إذا وطئها زوج ثم بعد ذلك ثاب لها لبن فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن، وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها، ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط، فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة والله أعلم.

٢٩١ ـ مسألة: في رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟

الجواب: إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة، والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك

٢٩٢ ـ مسألة: في رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه بكسوة سنة فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا هي تحت الحجر وما أذنا لك أن تنفق عليها فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين وإن هذا قد قاله بعض الناس فكيف إذا كان قد اتفق عليها بإقرار الأب لها بذلك، وتسليمها إليهم مع أنه لا بد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل في الشريعة لا يحتمله أصلاً، ومن توهم ذلك معتقداً أن النفقة حق لها كالدين فلا بد أن يقبضه الولي، وهو لم يأذن فيه كان مخطئاً من وجوه، منها أن المقصود بالنفقة إطعامها لا حفظ المال لها.

(الثاني) أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة.

(الثالث) أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه.

(الرابع) إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي، ولا يقال إنه لم يأمن الزوج على النفقة لوجهين.

أحدهما أن الائتمان بها حصل بالشرع كما أؤتمن الزوج على بدنها، والقسم لها أو غير ذلك من حقوقها، فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

الثاني أن الائتمان العرفي كاللفظي والله أعلم.

٢٩٣ ـ **مسألة**: في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج فماذا يجب عليهما؟

الجواب: الحمد لله. إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت والله أعلم.

٢٩٤ ـ **مسألة**: في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقالوا روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم، فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة أم لا؟

الجواب: الحمد لله. ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه إذا كان ممن تلزمه نفقتهم والله أعلم.

٢٩٥ ـ **مسألة**: في رجل حلف على زوجته وقال لأهجرنك إن كنت ما تصلي فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها فهل لها على الزوج نفقة أم لا، وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. إذا امتنعت عن الصلاة فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة والله أعلم.

٢٩٦ ـ **مسألة**: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة، وكانت حاملاً فسقطت فهل تسقط عنه النفقة أم لا؟

الجواب: نعم إذا ألقت سقطاً انقضت به العدة وسقطت به النفقة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع.

٢٩٧ ـ مسألة: في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء، وله زوجة وأولاد فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته وإخوته الصغار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه قاطعاً لرحمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة والله أعلم.

٢٩٨ ـ مسألة: في رجل له بنت سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب وكيف نسخة ما يكتب بينهما.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب لا نفقة لها باتفاق الأئمة، أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضاً، فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك فهل يكون العقد بينهما لازماً هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يكون لازماً، ومذهب مالك هو لازم وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام والله أعلم.

٢٩٩ ـ مسألة: في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل. فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل لأنها تجب بعد زوال النكاح، وهي واجبة للحمل في أظهر قولي العلماء كأجرة الرضاع وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل، فتكون من جنس نفقة الزوجات، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب؛ كأجرة الرضاع اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للآخر مطالبة بوجه فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل.

٣٠٠ ـ مسألة : في رجل له ولد وطلب منه ما يمونه.

الجواب : إذا كان موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب فعليه أن ينفق عليهم، إذا كان قادراً على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن وليس للابن منعه.

٣٠١ ـ مسألة : في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده، وهو يتناول أجرته وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها، والكل معطل وله ولد معسر وله أهل وأولاد، فطلب ابنه بعض الأماكن ليدولبه فلم يجبه، فهل يجوز له ذلك، وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده، أو يجب عليه أن يبيع منهم شيئاً يعطيه لولده يتكسب فيه؛ وهل تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد.

الجواب : نعم عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب، والوالد موسراً، وإذا لم يكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره، وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يتمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه، فعلى الوالد ذلك بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله، فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته ومصلحة ولده والله أعلم.

٣٠٢ ـ مسألة : في رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم أمواله في البحر المالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد فهل له ذلك؟

الجواب : يخير الولد بين أبويه فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها، ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤديه وعند أمه ليلاً، وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده، وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد، فله ذلك والله أعلم.

٣٠٣ ـ مسألة : في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها، فهل تستحق عليه نفقة أم لا؟ فإن لم تكن تستحق، وحكم عليه حاكم فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا؟

الجواب : نعم تستحق النفقة في مذهب الأئمة الأربعة.

٣٠٤ ـ مسألة : في رجل وطىء أجنبية وحملت منه ثم بعد ذلك تزوج بها فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته أم لا؟

الجواب : الولد ولد زنا لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة، ولكن لا بد أن ينفق عليه المسلمون فإنه يتيم من اليتامى ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة والله أعلم.

٣٠٥ ـ مسألة : في مريض طلب من رجل أن يطببه وينفق عليه ففعل، فهل للمنفق أن يطالب المريض بالنفقة.

الجواب : إن كان ينفق طالباً للعوض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة بالعوض والله أعلم.

٣٠٦ ـ مسألة : في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها أو من صداقها.

الجواب : المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه به، فإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو طلاق أو نحوه، والله أعلم.

٣٠٧ ـ مسألة : في الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم، فإن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب، وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى منها القريب الذي لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحاجة.

٣٠٨ ـ مسألة : في رجل له مطلقة وله منها ولد، وقد تزوجت وكفلته سته ثم سته تزوجت وكفلته خالته، وسافروا به مدة سبع سنين، وقد طلبوا فرض السنين الماضية.

الجواب : إذا حكم له به الحاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة، ولا بما أنفقا عليه والحالة هذه.

٣٠٩ ـ مسألة : في رجل له ولد وله مال، والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة الولد الكبير، فهل يجب على ولده نفقة والده ونفقة إخوته وزوجته أم لا؟

الجواب: إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة، والابن قادراً على الإنفاق عليهم فعليه الإنفاق عليهم.

٣١٠ ـ مسألة: في رجل عاجز عن نفقة بنته، وكان غائباً وهي عند أمها وجدتها تنفق عليها، مع أنها موسرة وليس عليه فرض، فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها، وهل القول قوله في إعساره إذا لم يعرف له مال، أو قول المدعي، وإذا كان مقيماً في بلد فيها خيره ويريد أخذ بنته معه، وهو يسافر سفر نقلة، فيستحق السفر بها أو تكون الحُضانة لأمها.

الجواب: أما المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ولا رجوع لمن انفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء، وإنما النزاع فيما إذ أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب، فقيل يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول ولا يجوز حبسه على هذه النفقة، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره وإذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه، وإذا كان مقيماً في غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد وهذا أيضاً مذهب الأئمة والله أعلم.

٣١١ ـ مسألة: في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره، وله فرض على أبيه تتناوله أمه، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤونته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده، ولم تعين له كلفة ولا نفقة، فهل له مطالبة أن الصبي بكلفة مدة مقامه عنده.

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له، فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، فإنه ليس متبرعاً بذلك وسواء أنفق بإذن أمه أم لا؟

٣١٢ ـ مسألة: في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولداً ذكراً، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج.

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه، بل لو لم يكن للابن ميراث، وكان محتاجاً عاجزاً عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسراً أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب.

٣١٣ ـ مسألة: في رجل له ولد، وتوفي ولده وخلف ولداً عمره ثمان سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها فهل يلزم الجد فرض أم لا؟

الجواب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فإنها ظالمة بالحضانة فلا تستحق المطالبة بالنفقة، وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

٣١٤ ـ مسألة: في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟

الجواب: إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

٣١٥ ـ مسألة: هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه من مال القارض حضراً وسفراً، وإذا جاز هل يجوز أن يبسط لذيذ الأكل والتنعمات منه أم يقتصر على كفايته المعتادة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم وأطلق العقد، فإنه يحمل على تلك العادة، وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز، ومن العلماء من يقول له النفقة مطلقاً وإن لم يشترط، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول، والمشهور أن لا نفقة بحال، ولو شرطها وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف. وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوباً عليه.

٣١٦ ـ مسألة: في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له من الجهات السلطانية شيء، فأبى الولي تزويجها، فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك، فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات، وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة؟

الجواب: أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم، فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك، ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك، وحكى أبو محمد بن

حزم في كتابه إجماع العلماء على تحريم ذلك، وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام والجزيرة ومصر والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد، وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء الإفرنج والقرامطة على أكثر من ذلك، ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولاً تأويلاً سائغاً لا سيما مع حاجته لم يجعل فاسقاً بمجرد ذلك، لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراماً سيما وأن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله.

باب الهبة والصدقات والعطايا

(والهديات وغير ذلك ومسائل شتى)

٣١٧ ـ مسألة: في رجل أقطع فدان طين، وتركه بديوان الأحباس، فزرعه ثم مات الجندي، فترك عليه غيره فمنع من ذلك، فأخذ توقيع السلطان المطلق له بأن يجري على عادته، فمنعه وقد زرعه فهل له أجرة الأرض أم الزرع؟

الجواب: الحمدلله. إذا كان المقطع أعطاه إياه من إقطاعه، وخرج من ديوان الإقطاع إلى ديوان الأحباس الذي لا يقطع، وأمضى ذلك فليس للمقطع الثاني انتزاعه. وأما إن كان المقطع الأول تبرع له به من إقطاعه، وللمقطع الثاني أن يتبرع وأن لا يتبرع فالأمر موكول للثاني والزرع لمن زرعه، ولصاحب الأرض أجرة المثل من حين أقطع إلى حين كمال الانتفاع، وأما قبل أقطاعه فالمنفعة كانت للأول المتبرع لا للثاني والله أعلم.

٣١٨ ـ مسألة: في الرجل يهب الرجل شيئاً إما ابتداء أو يكون ديناً عليه ثم يحصل بينهما شنآن فيرجع في هبته فهل له ذلك، وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب إليه أنه لا يستحق الواهب في ذمته شيئاً هل يحنث أم لا؟

الجواب: الحمدلله ليس لواهب أن يرجع في هبته غير الوالد، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل، فللواهب الرجوع فيها والله أعلم.

٣١٩ ـ مسألة: في رجل توفيت زوجته وخلفت أولاداً وموجوداً تحت يده. وليس له قدرة أن يتزوج، فهل له أن يشتري من موجود الأولاد جارية تخدمهم ويطأها، أو يتزوج من مالهم؟

الجواب: الحمد لله. إذا لم يكن ذلك مضراً بأولاده فله أن يتملك من مالهم ما يشتري به أمة يطأها وتخدمهم والله أعلم.

٣٢٠ ـ مسألة: في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب سوى إخوة. فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم.

٣٢١ ـ مسألة: في رجل أعطى أولاده الكبار شيئاً ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم إنه قال اشتروا بالريع ملكاً وأوقفوه على الجميع، بعد أن قبضوا ما أعطاهم فهل يكون هذا رجوعاً أم لا؟

الجواب: الحمد لله. لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر، إذ ليس ذلك رجوعاً في الهبة، ولو كان رجوعاً في الهبة لم يجز له الرجوع في مثل هذه الهبة، فإنه إذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين الباقين فليس له أن يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله، كيف وقد قال النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، وقال: «إني لا أشهد على الجور» وقال في التفضيل: «اردده» وقال على سبيل التهديد للمفضل «أشهد على هذا غيري» والله أعلم.

٣٢٢ ـ مسألة: في رجل قدم لأمير مملوكاً على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة، فمكث الغلام عند الأمير مدة سنة يخدمه، ثم مات الأمير فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الأمير بوجه، بثمن أو أجرة خدمة، أو بحال من الأحوال.

الجواب: نعم إذا وهبه بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقياً، وإن كان تالفاً فله قيمته أو الثواب، والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب.

٣٢٣ ـ مسألة: في امرأة تملك زيادة عن نحو ألف درهم، ونوت أن تهب ثيابها لبنتها فهل الأفضل أن تبقي قماشها لبنتها أو تحج بها؟

الجواب: الحمد لله. نعم تحج بهذا المال وهو ألف درهم ونحوها، وتزوج البنت بالباقي إن شاءت فإن الحج فريضة مفروضة عليها إذا كانت تستطيع إليه سبيلاً، ومن لها هذا المال تستطيع السبيل.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣٢٤ ـ مسألة: في رجل له جارية، فأذن لولده أن يستمتع بالجارية المذكورة ويطأها ولم يصدر منه تمليك له بالجارية ولا هبة ولا غير ذلك، وإن الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة. فهل يكون الإذن في الاستمتاع والوطء تمليكاً للولد، وهل يكون الولد حراً وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية، فيحرم بيعها للمالك والد الصبي الآذن لولده في استمتاعها ووطئها؟

الجواب: الحمد لله. هذه المسألة تنبني على أصلين، أحدهما صفة العقود، ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعاً أو هبة أو إجارة فهو كذلك، ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة إلا في مواضع مستثناة. وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب، وهذا مذهب الجمهور، ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة ونحو ذلك، مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك كما أفتى به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقاً في كتابه، ليس لها حد في اللغة ولا الشرع، فيرجع فيها إلى العرف والمقصود بالخطاب إفهام المعاني فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به، وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحدهم لابنه أمة. وقال خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكاً عندهم، وأيضاً فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك، إذا أذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تمليكها، فإن كان قد حصل ما يدل على التمليك على قول جمهور العلماء وهو أصح قوليهم كان الابن واطئاً في ملكه، وولده حر لاحق النسب والأمة أم ولد له لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال، واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده أيضاً حراً ونسبه لاحق ولا حد عليه، وإن اعتقد الابن أيضاً أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن، فهذا ينبني على الأصل الثاني، فإن العلماء اختلفوا فيمن وطىء أمة غيره بأذنه، قال مالك يملكها بالقيمة، حبلت أو لم تحبل، وقال الثلاثة لا يملكها بذلك، فعلى قول مالك هي أيضاً ملك للولد وأم ولد له وولده حر، وعلى قول الثلاثة الأمة لا تصير أم ولد، لكن الولد هل يصير حراً مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما لا يكون حراً وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن ظن أنها حلال له.

والثاني أن الولد يكون حراً وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطىء أنها حلال فهو المنصوص عن

الشافعي وأحمد في المرتهن، فإذا وطىء الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن أن ذلك جائز، فإن ولده ينعقد حراً لأجل الشبهة، فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الملك باتفاق الأئمة، فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه كما لو وطئها في نكاح فاسد أو ملك فاسد، فإن الولد يكون حراً باتفاق الأئمة وأبو حنيفة يخالفهما في هذا ويقول، الولد مملوك، وأما مالك فعنده أن الواطىء قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه، وهل على هذا الواطىء بالإذن قيمة الولد، فيه قولان للشافعي:

أحدهما وهو المنصوص عن أحمد أنه لا تلزمه قيمته، لأنه وطىء بإذن المالك، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه.

والثاني تلزمه قيمته، وهو قول بعض أصحاب أحمد، والشافعي من زعم أن هذا مذهبه قولاً واحداً، وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما. وللشافعي فيه قولان أحدهما يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة، وكل موضع لا تصير الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها.

٣٢٥ ـ مسألة: في رجل وهب لأولاده مماليك، ثم قصد عتقهم فهل الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم، أو إبقاؤهم في يد الأولاد.

الجواب: الحمد لله. إن كان أولاده محتاجين إلى المماليك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم، بل صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق كما ثبت في الصحيح أن ميمونة زوج النبي ﷺ اعتقت جارية لها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان خيراً لك»، فإذا كان النبي ﷺ قد فضل إعطاء الخال على العتق، فكيف الأولاد المحتاجون، وأما إن كان الأولاد مستغنين عن بعضهم، فعتقه حسن، وله أن يرجع في هذه الهبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا يرجع فيها عند أبي حنيفة والله أعلم.

٣٢٦ ـ مسألة: في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده، فهل يجوز لولده وطئها.

الجواب: الحمدلله. لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه، والحال هذه باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وفي السنن عن البراء بن عازب قال رأيت خالي أبا بردة ومعه راية، فقلت إلى أين فقال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله، ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين.

٣٢٧ ـ مسألة: في رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبنتاً وزوجة، وقسم عليهم الميراث، ثم إن ثم أختاً بالمشرق فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا، والزوجة أيضاً، ووجدت الموجود عند أختها، فلما ادعت عليها وألزمت بذلك فخافت من القطيعة بينهما فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها فلما حصل الإبراء معها حلف زوجها بالطلاق أن اختها لا تجيء إليها ولا هي تروح لها، والمذكورة لم تهبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما، ولم يحصل غرضها فهل لها الرجوع في الهبة وهل يمنع الإبراء أن تدعي بذلك وتطلب أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا كانت قد قالت عند الهبة أنا أهب اختي لتعينني على اموري، ونتعاون أنا وهي في بلاد الغربة، أو قالت لها أختها هبيني هذا الميراث قالت ما أهبك إلا لتخدميني في بلاد الغربة ثم أوهبتها، أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة وترجع فيها، فالعرض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره قيل إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك والله أعلم.

٣٢٨ ـ مسألة: في رجل له أولاد وهب لهم ماله، ووهب أحدهم نصيبه لولده، وقد رجع الوالد الأول فيها وهبه لأولاده، فردوا عليه إلا الذي وهبه لولده امتنع، فهل يلزمه أن ينتزعه من ولد ويسلمه لوالده.

الجواب: الحمد لله. إذا كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير مثل أن يكون قد صار عليه دين، أو زوجوه لأجل ذلك فله أن يرجع في ذلك والله أعلم.

٣٢٩ ـ مسألة: في امرأة أعطاها زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه أولاد وأعطاها مبلغاً عن صداقها لتنفع به نفسها وأولادها، فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟

الجواب: الحمد لله. إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد، كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حياً وميتاً، وهي أصل لم يكن لأحد نزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن عندها للميت شيء والله أعلم.

٣٣٠ ـ مسألة: في دار لرجل وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه، والباقي وهو الربع تصدق به على أخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف

والربع، ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته، فهل تصح الصدقة الأخيرة ويبطل ما تصدق به أم لا؟

الجواب: إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكاً مقبوضاً، وملك ابنته الثلاثة أرباع، فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها لا إلى البنت، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته والله أعلم.

٣٣١ ـ مسألة: في رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده أو ما أشبه ذلك، فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا، وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل. فهل يجوز أخذها وقضاء شغله أو لا يأخذ ولا يقضي، ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أعطوه شيئاً للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة فهل يجوز أخذها، وإن ردها على المهدي انكسر خاطره فهل يحل أخذ هذه أم لا؟

الجواب: الحمد لله في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» وسئل ابن مسعود عن السحت فقال، هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها فقال له أرأيت إن كانت هدية في باطل، فقال ذلك كفر: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ولهذا قال العلماء إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدى إليه، وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي» والرشوة تسمى البرطيل والبرطيل في اللغة هو الحجر المستطيل فاه، فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه كما كان النبي ﷺ يقول «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قيل يا رسول الله فلم تعطيهم، قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل» ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه أو أسر خبراً أو كان ظالماً للناس فإعطاء هؤلاء جائز للمعطي، حرام عليهم أخذه وأما الهدية في الشفاعة مثل أن يتشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب، أو ترك محرم، فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة وهذا مخالف للسنة، وأقوال الصحابة والأئمة، فهو

غلط لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً، إما على الأعيان وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصداقات وغيرها لمن يبذل في ذلك ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يولي ولا يعطي ولا يكف عنه الظلم، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا، والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل كالجعل على الآبق والشارد، وإنما المنفعة لعموم الناس أعني المسلمين، فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين، وهذا واجب على الإمام وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك، فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب هذه الأمور بالعوض، ونفس طلب الولايات منهي عنه، فكيف بالعوض، ولزم أن من كان ممكناً فيها يولي ويعطي وإن كان غيره أحق وأولى، بل يلزم توليه الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر، وأن يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين، وفساد مثل هذا كثير وإذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع وتركهما خير، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لا يستحق فحينئذ ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق، ويقال لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة يجب عليك أن تكون ناصحاً لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال، فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ومن لا يستحق ذلك، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك، وتنصح لله ولرسوله بطاعته فإن هذا من أعظم طاعته وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك، كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله.

وأما الرجل المسموع الكلام، فإذا أكل قدراً زائداً عن الضيافة الشرعية فلا بد له أن يكافىء المطعم بمثل ذلك أو لا يأكل القدر الزائد، وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية، وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة وأقام بالشفاعة لضيافة أو جعل، فإن هذا من أسباب الفساد والله أعلم.

٣٣٢ ـ مسألة: في رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم درهمين وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة ثم توفيت، ولم تترك عليها ديناً وخلفت من الورثة ابنها هذا وبنتين، ثم توفي ابنها بعدها، فهل يصير ما فرض على نفسه ديناً في ذمته يؤخذ من تركته ويقسم على ورثتها أم لا؟ وهل إذا حكم

حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة هل ينفذ حكمه أم لا؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، ليس ذاك ديناً لها في ذمته، ولا يقضي من تركته، والمستحقة ورثتها وما علمت أن أحداً من العلماء قال إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع، وطلب الرجوع بما أنفق، فهذا في رجوعه خلاف، فأما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض، إما بإنفاق متبرع أو بكسبه، كما يقال مثله في نفقة الزوجة فما علمت له قائلاً، فإذا كان الحكم مخالفاً للإجماع لم يلزم بحكم حاكم، ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذه، ومذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضي إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة، لأن للقاضي ولاية عامة فصار كإذن الغائب، وذكر بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به ديناً روايتين، لكن حملوا رواية الوجوب على ما إذا أمر بالاستدانة والإنفاق عليهم، ويرجع بذلك، وكذا إذا كان الزوج موسراً وتمرد وامتنع عن الإنفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضي بذلك وترجع عليه، لأن أمر القاضي كأمره، ولو قضى القاضي لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج لئلا يبطل حقها في النفقة بموت أحدهما لأن النفقة تسقط بموت أحدهما فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها في النفقة، لأن القاضي مأمور بإيصال الحق إلى المستحق، وهذه طريقة لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فقد فهم القاضي شمس الدين أن النفقة تستقر في الذمة بهذه الصورة لإطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره، إنما فهم أن الاستدانة، لأجل وجود الاستدانة وأما الإذن في الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه ديناً حتى يستدان.

٣٣٣ ـ مسألة: في رجل اشترى عبداً ووهبه شيئاً، حتى أثرى العبد ثم ظهر أن العبد كان حراً فهل يأخذ منه ما وهبه ظناً منه أنه عبده؟

الجواب: نعم له أخذه.

٣٣٤ ـ مسألة: في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ، وكتبت لها أموالها ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها أي السيدة المعتقة، وخلفت ورثة فهل يصح تمليكها للجارية أم للورثة انتزاعها أو بعضها؟

الجواب: الحمد لله. أما مجرد التمليك بدون القبض الشرعي فلا يلزم به عقد الهبة، بل

للوارث أن ينتزع ذلك، وكذلك إن كانت هبة تلجئه بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقاً إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم، فإذا كان الأمر كذلك كانت أيضاً هبة باطلة والله أعلم.

٣٣٥ ـ مسألة: في رجل وهب لإنسان فرساً ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه أجرتها، فقال له ما أقدر على شيء إلا فرسك خذها قال الواهب ما آخذها إلا أن تعطيني أجرتها فهل يجوز ذلك، وتجوز له أجرة أم لا؟

الجواب: إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك، وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان، فإنه كان ضامناً لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك.

٣٣٦ ـ مسألة: في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أم لا؟

الجواب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته، لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

٣٣٧ ـ مسألة: في رجل أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا أيقبله أم يرده وقد ورد من جاءه شيء بغير سؤال فرده فكأنما رده على الله هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

وثبت أيضاً في الصحيح «أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم قال: يا حكيم ما أكثر مسألتك إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع فقال له حكيم والذي بعثك بالحق لا أرزق بعدك من أحد شيئاً» فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ فتبين بهذين الحديثين أن الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف. وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا إشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه كما أعطى النبي ﷺ عمر من بيت المال، فإنه قد كان عمل له فأعطاه عمالته، وله أن لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام وقد تنازع العلماء في وجوب القبول والنزاع مشهور في مذهب أحمد وغيره، وإن كان أعطاه ما لا يستحقه عليه فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن

وأما الغني فينبغي له أن يكافىء بالمال من أسداه إليه لخبر من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فان لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى يعلم أن قد كافأتموه.

٣٣٨ ـ مسألة: في رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة ولم يقبضها شيئاً وماتت، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع في الهبة.

الجواب: الحمد لله. إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك، فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر فإن كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له، ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح والله أعلم.

٣٣٩ ـ مسألة: في رجل له أولاد ذكور وأناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته فهل يبقى في ذمته شيء أم لا؟

الجواب: لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي ﷺ، حيث قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وكان رجل قد نحل بعض أولاده وطلب أن يشهده، فقال: «إني لا أشهد على جور». وأمره برد ذلك، فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة وإن كان فيه خلاف شاذ وإن كان قد أقبضهم في الصحة ففي رده قولان للعلماء والله أعلم.

٣٤٠ ـ مسألة: في الصدقة والهدية أيهما أفضل؟

الجواب: الحمد لله. الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة وإما لصداقة وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره، وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل، إلا

أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة مثل الإهداء لرسول الله ﷺ محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

٣٤١ ـ **مسألة**: في رجل وهب لابنته مصاغاً ولم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئاً منه، واحتاج أن يأخذ منها شيئاً فهل له أن يرجع في هبته أم لا؟ وإن أعطته شيئاً من طيب نفسها هل يحنث أم لا؟

الجواب: الحمد لله. له أن يرجع فيما وهبه لها لكنه إن فعل المحلوف عليه حنث فإن كان قصده أن لا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير إذنها، فإذا طالبت نفسها أو أذنت لم يحنث.

٣٤٢ ـ **مسألة**: في رجل أهدى إلى ملك عبداً ثم إن المهدى إليه مات وولي مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك؟

الجواب: الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالخيل والسلاح الذي يشترى بمال المسلمين أو يهدى للملوك المسلمين وذلك من أموال بيت المال، فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الأول نعم وهذا مذهب الأئمة كلهم والله أعلم.

٣٤٣ ـ **مسألة**: في امرأة لها أولاد غير أشقاء، فخصصت أحد الأولاد وتصدقت عليه بحصة من ملك دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به فهل تصح الصدقة أم لا؟

الجواب: الحمد لله. إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته والله أعلم.

٣٤٤ ـ **مسألة**: في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدقة ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟

الجواب: الحمد لله. إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة، وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجباً لصحته، وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكماً وأما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعي فهذه مسألة معروفة عند العلماء، فإن لم يكن المعطي أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك أو يعطي الباقين مثل ذلك لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: «نحلني أبي غلاماً فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ وقلت إني نحلت ابني غلاماً وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال لك ولد غيره قلت نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته، قلت لا، قال أشهد على هذا غيري» وفي رواية: «لا تشهدني فإني لا أشهد على جور واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم أردده فرده» والله أعلم.

٣٤٥ ـ مسألة: في رجل ملك بنته ملكاً ثم ماتت وخلفت والدها وولدها، فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، ما ملكته البنت ملكاً تاماً مقبوضاً، وماتت انتقل إلى ورثتها، فلأبيها السدس والباقي لابنها إذا لم يكن لها وارث وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق.

٣٤٦ ـ مسألة: فيمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها، وادعى أنها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع في الهبة أم لا؟

الجواب: نعم يتضمن ذلك الرجوع والله أعلم.

٣٤٧ ـ مسألة: في رجل قدم لبعض الأكابر غلاماً، والعادة جارية أنه إذا قدم يعطي ثمنه أو نظير الثمن، فلم يعط شيئاً وتزوج وجاءه أولاد وتوفي فهل أولاده أحرار أم لا وهل يرث الأولاد المالك الأصل صاحب العهدة أم لا؟

الجواب: الحمد لله إذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد الأمرين إما التعويض وإما الرجوع في الموهوب، وأما المملوك فإنه إذا لم يعتقه الموهوب له، فإنه يكون باقياً على ملكه وأما أولاده فيتبعون أمهم، فإن كانت حرة فهم أحرار وإن

كانت مملوكة فهم ملك لمالكها لا لمالك الأب، إذ الأولاد في المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم في الحرية والرق، ويتبعون أباهم في النسب والولاء، وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حياً وفي تركته إن كان ميتاً كسائر الديون، وإن كان قد عتق، وله أولاد من حرة فهم أحرار.

٣٤٨ ـ مسألة: في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين، ويفضل عليه من الدين، وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال، فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟

الجواب: الحمدلله نعم إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة ولا محاباة، ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة.

٣٤٩ ـ مسألة: في رجل له بنتان ومطلقة حامل، وكتب لابنتيه ألفي دينار وأربع أملاك. ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر، ولم يكتب له شيئاً ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجوداً خارجاً عما كتبه لبنتيه، وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية، فهل يفسخ ما كتب للبنات أم لا؟

الجواب: هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم، إن كان قد ملك البنات تمليكاً تاماً مقبوضاً فأما أن يكون كتب لهن في ذمته ألفي دينار من غير أقباض أو أعطاهن شيئاً ولم يقبضه لهن، فهذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين، وأما مع حصول القبض ففيه نزاع، وقد روي أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده، فلما مات ولد له حمل فأمر أبو بكر وعمر أن يعطي الحمل نصيبه من الميراث، فلهذا ينبغي أن يفعل بهذا كذلك، فإن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقال: «إني لا أشهد على جور» لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعطية، وعلى البنات ان يتقين الله ويعطين الابن حقه، وقول النبي ﷺ للذي خصص بعض أولاده «أشهد على هذا غيري»، تهديداً له، فإنه قال: «أردده» وقد رده ذلك الرجل، وأما إذا أوصى لهن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء، والصحيح من قولي العلماء أن هذا والذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته كما أمر النبي ﷺ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضاً طاعة لله ولرسوله واتباعاً للعدل الذي أمر به، واقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله

عنها، ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٥٠ ـ مسألة: في امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها، ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك فهل يصح الطلاق. وإذا وقع يقع رجعياً أم لا؟

الجواب: إن كانا قد تواطئا على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال لها أبرئيني وأنا أطلقك أو إن أبرأتني طلقتك ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها أو أنها أبرأته على أن يطلقها. واما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك، فالطلاق رجعي ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك، فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض فهنا لا ترجع فيه بلا ريب والله أعلم.

كتاب الجراح والديات والقود وغير ذلك

٣٥١ ـ مسألة: في يتيم له موجود تحت أمين الحكم. وإن عمه تعمد قتله حسداً فقتله وثبت عليه ذلك، فما الذي يجب عليه شرعاً وما حكم الله في قسم ميراثه من وقف وغيره، وله من الورثة والدة وأخ من أمه وجد لأمه وأولاد القاتل.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، أما الميراث من المال فإنه لورثته، والقاتل لا يرث شيئاً باتفاق الأئمة، بل للأم الثلث والأخ من الأم السدس والباقي لابن العم ولا شيء للجد أبي الأم.

وأما الوقف فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع، وأما دم المقتول فإنه لورثته وهم الأم والأخ وابن العم القاتل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، ومذهب مالك أنهم إن اختلفوا فأرادت الأم أمراً وابن العم أمراً فإنه يقدم ما أراده ابن العم، وهو ذو العصبية في إحدى الروايات التي اختارها كثير من أصحابه، وفي الثانية وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند المغاربة، أن الأمر أمر من طلب الدم سواء كان هو العاصب أو ذات الفرض، والرواية الثالثة كمذهب الشافعي أن من عفا من الورثة صح عفوه، وصار حق الباقين في الذمة، لكن ابن العم هل يقتل أباه، هذا فيه قولان أيضاً أحدهما لا يقتله كمذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وفي الثاني يقتله كقول مالك وهو قول في مذهب أحمد، لكن القود ثبت للمقتول، ثم انتقل إلى الوارث لكن كره مالك له قتله، ومن وجب له القود فله أن يعفو وله أن يأخذ الدية، وإذا عفا بعض المستحقين للقود سقط، وكان حق الباقين في الدية، وله أن يأخذ الدية بغير رضى القاتل في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور، وفي رواية أخرى لا يأخذ الدية إلا برضاء القاتل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وإذا سقط القود عن قاتل العمد فإنه يضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك وطائفة من أهل العلم دون الباقين.

٣٥٢ ـ **مسألة**: في رجل له مملوك هرب ثم رجع، فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه فهل يأثم سيده، وهل تجوز عليه صلاة.

الجواب: الحمد لله. لم يكن له أن يقتل نفسه، وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله، فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك مثل أن يقتر عليه في النفقة أو يعتدي عليه في الاستعمال أو يضربه بغير حق أو يريد به فاحشة ونحو ذلك، فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية، ولم يصل النبي ﷺ على من قتل نفسه، فقال لأصحابه صلوا عليه فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حق والله أعلم.

٣٥٣ ـ **مسألة**: في رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات فما يجب عليه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالباً وجب القود عليه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة، ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالباً لم يقبل منه بغير حجة، فأما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات، فهذا يجب عليه القود بلا ريب، فإن هذا قاتل نفساً عمداً فيجب عليه القود إذا كان المقتول يكافئه بأن يكون حراً مسلماً فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاؤا أن يقتلوه وإن شاؤا عفوا عنه، وإن شاؤا أخذوا الدية.

٣٥٤ ـ **مسألة**: في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس، فوقع عن فرسه فوقف عنده ذلك الرجل الذي معهما حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله ولم يقف عنده فوقع عن فرسه ثانية، ثم إنه أصبح ميتاً فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ولم يعلمه بموته فذكر له قضيتها فشهد عليه الشهود بأن فلاناً ضربه، ولم يسمع الشهود من الميت، وإن المتهوم لم يظهر نفسه خوف العقوبة لكي لا يقر على نفسه، وللميت بنت ترضع وإخوة.

الجواب: إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك وقتل فهل يجب عليه القود ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاؤا، هذا فيه قولان للعلماء، وفيه روايتان عن أحمد، لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أصحاب

أحمد يوجبون عليه القود، كما يوجبونه على الصاحي، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يميناً، وهذا إذا مات بضربه وكان ضربه عدواناً محضاً، فأما إن مات مع ضرب الآخر ففي القود نزاع وكذلك إن ضربه دفعاً لعدوانه عليه أو ضربه مثل ما ضربه سواء مات بسبب آخر أو غيره والله أعلم.

٣٥٥ ـ مسألة: في رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في أنفه فجرى دمه، فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاصيه فوقع ميتاً.

الجواب: يجب القود على الخانق الذي رفس الآخر في أنثييه، فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالباً، فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالباً، والفعل الذي يقتل غالباً يجب به القود في مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة، مثل ما لو ضربه في أنثييه حتى مات، فيجب القود ولو خنقه حتى مات، وجب القود فكيف إذا اجتمعا وولي المقتول مخير إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا عنه، وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال، وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول.

٣٥٦ ـ مسألة: ما حكم قتل المتعمد وما هو، هل إن قتله على مال أو حقد أو على أي شيء يكون قتل المتعمد، وقال قائل إن كان قتل على مال فما هو هذا أو على حقد أو دين فما هو متعمد، فقال القائل ما المتعمد قال إذا قتله على دين الإسلام لا يكون مسلماً.

الجواب: الحمد لله. أما إذا قتله على دين الإسلام مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، وإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار، وأما إذا قتله قتلاً محرماً لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند السنة والجماعة، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة، وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ وجوابهم على أنها محمولة على التعمد لقتله على إيمانه، وأكثر الناس لم يحملوها على هذا بل قالوا هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة، أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو يؤتى بي يوم القيامة فيقول الله لي يا عمرو من أين قلت إني لا أغفر لقاتل فأقول أنت

يا رب قلت: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ قال فقلت له فإن قال لك فإني قلت: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فمن أين علمت أني لا أشاءُ أن أغفر لهذا فسكت عمرو بن عبيد.

باب ديات النفس وغير ذلك

٣٥٧ ـ مسألة: في الإنسان يقتل مؤمناً متعمداً أو خطأ، وأخذ منه القصاص في الدنيا أولياء المقتول والسلطان، فهل عليه القصاص في الآخرة أم لا، وقد قال تعالى ﴿النفس بالنفس﴾؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة لكن الواجب في ذلك الكفارة، ودية مسلمة إلى أهل القتيل إلا أن يصدقوا، وأما القاتل عمداً إذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة، فيه قولان في مذهب أحمد وكذلك غيره فيما أظن منهم من يقول لا حق له عليه لأن الذي عليه استوفى منه في الدنيا ومنهم من يقول بل عليه حق فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة كما لم يسقط حق الله بذلك وكما لا يسقط حق المظلوم، الذي غصب ماله، وأعيد إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع في حياته والله أعلم.

٣٥٨ ـ مسألة: في ثلاثة حملوا عامود رخام ثم إن منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله فما يجب عليهم؟

الجواب: الحمد لله. نعم إذا ألقوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه، وجب ضمان ذلك لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الإبل، كما هو المشهور عن أحمد، ومنهم من يوجب فيه حكومة، وهو أن يقوم المجنى عليه كأنه لا كسر به ثم يقوم مكسوراً فينظر ما نقص من قيمته فيجب بقسطه من الدية والله أعلم.

٣٥٩ ـ مسألة: فيمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زماناً ثم مات، والمدة التي مكث فيها ضعيفاً من الضربة ما الذي يجب عليه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا ضربه عدواناً فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه، وهذا إن لم يكن موته من الضربة والله أعلم.

٣٦٠ ـ مسألة: في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات، فإنها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه فما يجب عليها؟

الجواب: الحمد لله. هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قيل له أي الذنب أعظم، قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قيل ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم منك، وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى، وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة وفي وجوب الكفارة عليها قولان والله أعلم.

٣٦١ ـ مسألة: في امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء فما يجب عليها؟

الجواب: يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير أمه، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه فأن أحب أن يسقطها عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرة عشر الدية خمسين ديناراً، وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً.

٣٦٢ ـ مسألة: في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول، وأنها حبلت منه، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل، وأنه ضرب الجارية ضرباً مبرحاً على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك الضرب، وأن الجارية قالت أنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطأها حتى يسقطها، وأنه أسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة، فما يجب على مالك الجارية بما ذكر وهل هذا مسقط لعدالته أم لا؟

الجواب: الحمد لله. إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ وقد قال: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ واتفاق الائمة وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، وكذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾ وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته والله أعلم.

٣٦٣ ـ مسألة: في صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية مثل أن يكسر سناً أو يفقأ عيناً ونحو ذلك خطأ، فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده إذا كان موسراً أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه.

الجواب: الحمد لله. أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته. بلا ريب كالبالغ وأولى وإن فعل عمداً فعمده خطأ عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي القول الآخر عنه وعن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ في ماله، وأما العاقلة التي تحمل فهم عصبته كالعم وبنيه والإخوة وبنيهم باتفاق العلماء، وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضاً عند الجمهور، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وفي الرواية الأخرى وهو قول للشافعي أبوه وابنه ليسا من العاقلة، والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية مثل قلع العين فإنه يجب فيه نصف الدية، وأما ما دون الثلث كدية السن، وهو نصف عشر الدية، ودية الإصبع وهي عشر الدية، فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد، بل هو في ماله عند الشافعي وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون دية السن، والموضحة وهو المقدر كأرش الشجة التي دون الموضحة وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد وروي ذلك عن ابن عباس وفي الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين أنه في ذمته وليس على أبيه شيء، والله أعلم.

٣٦٤ ـ مسألة: في رجل ضرب رجلاً بسيف شل يده، ثم إنه جاءه ودفع اليه أربعة أفدنة طين سواد مصالحة، ثم أكلها اثنا عشر سنة، ولم يكتب بينه وبينه إبراء وحال المضروب ضعيف، فهل يلزم الضارب الدية أم لا؟

الجواب: إن كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه، ولم يكن لهذا أن يزيده ولا لهذا أن ينقصه، وأما إن كان أعطاه شيئاً بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه وشلل اليد فيه دية اليد، والله أعلم.

٣٦٥ ـ مسألة: في اثنين أحدهما حر والآخر عبد، حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد فأصابت رجلاً، فاقام يومين وتوفي فما يجب على الحر والعبد، وماذا يجب على مالك العبد إذ تغيب العبد؟

الجواب: إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما وإن كان هو المفرط بوقوفه

حيث لا يصلح، فلا ضمان، وإن لم يحصل تفريط منها فلا ضمان عليها، وإن كان بطريق السبب فلا ضمان، وإذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته، فإن شاء سيده أن يسلمه في الجناية وإن شاء أن يفتديه، وإذا افتداه فإنه يفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الأخرى وفي مذهب مالك يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، فأما إن جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار، والله أعلم.

٣٦٦ ـ مسألة: في رجل يهودي قتله مسلم، فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه؟

الجواب: الحمد لله لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولكن يجب عليه الدية»، فقيل الدية الواجبة نصف دية المسلم، وقيل ثلث ديته، وقيل يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان أن مسلماً قتل ذمياً فغلظ عليه، وأوجب عليه كمال الدية، وفي الخطأ نصف الدية. ففي السنن عن النبي ﷺ أنه جعل دية الذمّي نصف دية المسلم، وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضاً وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣٦٧ ـ مسألة: في مسلم قتل مسلماً متعمداً بغير حق، ثم تاب بعد ذلك فهل ترجى له التوبة وينجو من النار أم لا؟ وهل يجب عليه دية أم لا؟

الجواب: قاتل النفس بغير حق عليه حقان: حق لله بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته فهذا الذنب يغفره الله في التوبة الصحيحة كما قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ أي لمن تاب وقال: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلّهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً. إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾ وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي ﷺ «أن رجلاً قتل تسعة وتسعين رجلاً ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه فسأله هل من توبة؟ فقال أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة؟ فقتله فكمل به مائة، ثم مكث ما شاء ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه فسأله هل لي من توبة؟ قال ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكن ائت قرية كذا فإن فيها قوماً صالحين فاعبد الله معهم فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله ملكاً يحكم بينهم فأمر أن يقاس فإلى أي القريتين كان أقرب ألحق به

فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فغفر الله له، والحق الثاني حق الآدميين فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم فيمكنهم من القصاص أو يصالحهم بمال أو يطلب منهم العفو فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك من تمام التوبة وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره ومن قال يبقى له فإنه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطى المقتول من حسناته بقدر حقه ويبقى له ما يبقى فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله وأنجاه من النار ولا يقنط من رحمة الله إلا القوم الفاسقون.

٣٦٨ ـ مسألة: في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً ثم تفارقا في عافية، ثم بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام، فمسك أبو الهارب وألزموه بإحضار ولده، فاعتقد أن الخصم لم يمت والتزم لأهله أنه مهما تم عليه كان هو القائم به فلما مات اعتقلوا أباه تسعة أشهر، فراضى أبوه أهل الميت بمال وأبرىء المتهوم، وكل أهله فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع على أحد من بني عمه وإخوته بشيء من المبلغ وهل يبرأ الهارب.

الجواب: إن ثبت أن الهارب قتله خطأ بأن يكون أحدهما مريضاً وقد ضربه الآخر ضرباً شديداً يزيد في مرضه، وكان سبباً لموته. فالدية على العاقلة، فعلى عصبة بني العم وغيرهم أن يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتيل، فإنه أخف من الدية، وأما إن لم يثبت شيء من ذلك، لكن أخذ الأب بمجرد إقراره لم يلزمهم بإقرار الأب شيء، وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه والله أعلم.

٣٦٩ ـ مسألة: في رجلين اختلفا في قتل النفس عمداً فقال أحدهما إن هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر إذا تاب تاب الله عليه.

الجواب: أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد، فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار لكن تقبل توبة القاتل وغيره من المظلمة فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له، وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها، إما من حسنات الظالم وإما من عنده والله أعلم.

٣٧٠ ـ مسألة: فيمن اتهموا بقتيل، وضربوهم واعترف واحد منهم بالعقوبة فهل يسري على الباقي؟

الجواب: الحمد لله. إن أقر واحد عدل أنه قتله كان ذلك لوثاً فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا به الدم وأما إذا أقر مكـرهاً ولم يتبين صدق إقراره فهنا لا يترتب عليه حكم ولا يؤاخذ هو به ولا غيره والله أعلم.

٣٧١ ـ مسألة: في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره، فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات، فما عليه ولم يضربه إلا لأجل ما أخبر عنه من ذلك؟

الجواب: عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة، وتجب دية هذا المقتول إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان قد فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة لوجب القود، ولو كان بحق لم يجب شيء والله أعلم.

٣٧٢ ـ مسألة: في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم. وقد أخذوا معهم جماعة أخر ما حضروا تحليفهم، وتقدموا إلى الشخص وضربوه بالسيف والدبابيس ورموه في البحر، فهل القصاص عليهم جميعهم أم لا؟

الجواب: إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث إنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائماً يحرس المباشر ويعاونـه، ففيها قولان، أحدهما لا يجب القود إلا على المباشر، وهو قول أبي حنيفـة والشافعي وأحمـد، بحيث إنـه لا بد في فعـل كل شخص من أن يكـون صالحـاً للزهـوق والثاني يجب على الجميع وهو قول مالك، وإن كان قتله لغرض خاص مثل أن يكون بينهم عداوة أو خصومة أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله، فهنا القود لوارثه إن شاء قتل وإن شاء عفـا وإن شاء أخـذ الدية. وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحـاكم نائبـه في أحد القـولين للعلماء كمـذهب أبي حنيفة ومـالـك وأحمـد في إحـدى الروايتين، وفي القول الثاني لا حتى يبلغ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

٣٧٣ ـ مسألة: فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل أجنبي فما حكم الله فيهم؟

الجواب: الحمد لله. إذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم، والأمر في ذلك لغيرهم من الورثة، فإن كان له إخوة كانوا هم أولياءه، وكانوا أيضاً هم الوارثون لماله، فإن القاتل لا يرث المقتول، وليس للسلطان حق لا في ذمته ولا في ماله بل الإخوة لهم الخيار فإما إن يقتلوا جميع المشتركين في قتله، وإما إن يقتلوا بعضهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة، وأما الذين أعانوا بمثل إدخال ذلك الرجل إلى البيت وحفظ الأبواب

ونحو ذلك ففي قتلهم قولان، وقتلهم مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهما، ولكن لا ميراث لهم وإن كان الصغار من أولاده أعانوا أيضاً على قتله لم يكن دمه إليهم بل إلى الإخوة وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون، ومذهب أبي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم.

٣٧٤ ـ **مسألة**: في جماعة اشتركوا في قتل رجل، وله ورثة صغار وكبار فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم أم لا؟ وإذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار، فهل يقتلون أم لا؟

الجواب: الحمد لله. إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة وللورثة أن يقتلوا ولهم أن يعفوا، وإذا اتفق الكبار من الورثة مع ولي الصغار على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين.

٣٧٥ ـ **مسألة**: في رجل قتل قتيلاً وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها، ومتى سكن في البلاد كان دم ولدهما على القاتل، فإذا سكن فهل يجوز لهم المطالبة بالدم أم لا؟

الجواب: الحمد لله. إذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازماً بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد، وسواء قيل يفسد العقد بفساده أو لا يفسد، فإن ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول.

٣٧٦ ـ **مسألة**: في رجل ضرب رجلاً فتحول حنكه ووقعت أنيابه وخيطوا حنكه بالإبر فما يجب؟

الجواب: يجب في الأسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون ديناراً أو خمس من الإبل، أو ستمائة درهم ويجب في تحويل الحنك الأرش يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم ثم يقوم وهو عبد معيب ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين فيجب بنسبته من الدية وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب.

٣٧٧ ـ **مسألة**: في رجل قال لزوجته أسقطي ما في بطنك والإثم عليّ فإذا فعلت هذا وسمعت منه فما يجب عليهما من الكفارة؟

الجواب: إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين

وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله لا للأب فإن الأب هو الآمر بقتله فلا يستحق شيئاً.

٣٧٨ ـ مسألة: في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين، ثم قتله فما يجب عليه في الشرع؟

الجواب: نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود وأولياء المقتول بالخيار إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية وإن أحبوا عفوا. وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود.

٣٧٩ ـ مسألة: في عسكر نزلوا مكاناً باتوا فيه فجاء أناس سرقوا لهم قماشاً فلحقوا السارق فضربه أحدهم بالسيف، ثم حمل إلى مقدم العسكر ثم مات بعد ذلك؟

الجواب: إذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء، فقد روى ابن عمر أن لصاً دخل داره فقام إليه بالسيف فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف، وفي الصحيحين «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٣٨٠ ـ مسألة: في رجل له ملك، وهو واقع، فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن أو لا؟

الجواب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء، لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله إن كان غائباً أو وليه إن كان محجوراً عليه، ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، والواجب نصف الدية والأرش فيما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء.

باب القسامة وغير ذلك

٣٨١ ـ مسألة: إذا قال المضروب ما قاتلي إلا فلان فهل يقبل قوله أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يؤاخذ بمجرد قوله بلا نزاع ولكن هل يكون قوله لوثاً يحلف معه أولياء المقتول خمسين يميناً، ويستحقون دم المحلوف عليه على قولين مشهورين للعلماء أحدهما أنه ليس بلوث وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثاني أنه لوث وهو قول مالك.

٣٨٢ ـ مسألة: فيمن قال أنا ضاربه والله قاتله.

الجواب: الحمد لله. هذا يؤاخذ بإقراره، ويجب عليه ما يجب على القاتل وأما قوله، والله قاتله إن أراد به أن الله قابض روحه أو أن الله هو المميت لكل أحد وهو خالق أفعال العباد ونحو ذلك، فهذا حق لا يندفع عنه موجب القتل بذلك، بل يجب عليه ما يجب على القاتل.

٣٨٣ ـ مسألة: في رجل عثر على سبعة أنفس، فحصل بينهم خصومة، فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء، وعايناه إلى إن مات من ضربهم، فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله.

الجواب: إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان، ولم تثبت عدالتهما فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يميناً أيمان القسامة على واحد بعينه حكم لهم بالدم. وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع، وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأً أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضرباً لا يقتل مثله غالباً، فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية.

٣٨٤ ـ مسألة: في رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضرين قتله، واتفق الجماعة على قتله وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية.

الجواب: الحمد لله. إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات، واحداً أو اثنين أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم، وإن لم تعلم عين القاتل فلأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله، ويحكم لهم بالدم والله أعلم.

٣٨٥ ـ مسألة: فيما يتعلق بالتهم في المسروقات في ولايته، فإن ترك الفحص في ذلك ضاعت الأموال وطمعت الفساق، وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه أنه يظلم فيها أو يتحقق أنه لا يفي بالمقصود في ذلك، وإن أقدم وسأل أو أمسك المتهومين وعاقبهم خاف الله تعالى في إقدامه على أمر مشكوك فيه. وهو يسأل ضابطاً في هذه الصورة، وفي أمر قاطع الطريق.

الجواب: أما التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه، وذلك أن الناس في التهم ثلاثة أصناف، صنف معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم فهذا لا يحبس ولا يضرب بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم، والثاني من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله، وقد قيل

يحبس شهراً وقيل يحبس بحسب اجتهاد ولي الامر، والأصل في ذلك ما روي أبو داود وغيره «أن النبي ﷺ حبس في تهمة»، وقد نص على ذلك الأئمة، وذلك أن هذا بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره ثم إذا سأل عنه ووجد باراً أطلق، وإن وجد فاجراً كان من الصنف الثالث، وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك أو عرف بأسباب السرقة مثل أن يكون معروفاً بالقمار والفواحش التي لا تأتي إلا بالمال، وليس له مال ونحو ذلك، فهذا لوث في التهمة ولهذا قالت طائفة من العلماء إن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي، كما قال أشهب صاحب مالك وغيره، حتى يقر بالمال وقالت طائفة يضربه الوالي دون القاضي، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في الأحكام السلطانية، وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره الطرسوسي وغيره، ثم المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف، فيكون تعزيراً وتقريراً وليس على المتولي أن يرسل جميع المتهومين، حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق، بل قد أنزل على بينته في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً. واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً. ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً. يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً. ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً﴾ إلى آخر الآيات وكان سبب ذلك أن قوماً يقال لهم بنو بيرق، سرقوا لبعض الأنصار طعاماً ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل، فكان النبي ﷺ ظن صدق المزكين فلام صاحب المال، فأنزل الله هذه الآية ولم يقل النبي ﷺ لصاحب المال أقم البينة، ولا حلف المتهمين لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر، وظهرت الريبة عليهم، وهذا حكم النبي ﷺ وسلم بالقسامة في الدماء، إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين، فإن هذه الأمور من الحدود في المصالح العامة ليست من الحقوق الخاصة فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء، فيقتل الرجل عدوه خفية ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة فإن من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين، وقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم،ولكن اليمين على المدعى عليه»، هذا فيما لا يمكن من المدعي حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئاً، ولكن يحلف المدعى عليه فأما إذا أقام شاهداً

بالمال فإن النبي ﷺ قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وإذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي ﷺ للمدعين: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم» كذلك أمر قطاع الطريق وأمر اللصوص وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرقات إلا بما يزجرهم في قطع هؤلاء ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم.

ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتماً، وقتله حد لله وليس قتله مفوضاً إلى أولياء المقتول قالوا لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه، وإنما قتله لأجل المال، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، فقتله مصلحة عامة، فعلى الإمام أن يقيم ذلك، وكذلك السارق ليس غرضه في مال معين، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا كذلك كان قطعه حقاً واجباً لله ليس لرب المال، بل رب المال يأخذ ماله ويقطع يد السارق حتى لو قال صاحب المال أنا أعطيه مالي لم يسقط عنه القطع، كما قال صفوان للنبي ﷺ أنا أهبه ردائي، فقال النبي ﷺ فهلا فعلت قبل أن تأتيني به، وقال النبي ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغه الخبال حتى يخرج مما قال» وقال الزبير بن العوام إذا بلغت الحدود السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع، وما يشبه هذا أن من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه، فإنه لا يحلف لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره أو يعرف مكانه، كما قال النبي ﷺ وسلم للزبير بن العوام عام خيبر في عم حيي بن أخطب وكان النبي ﷺ صالحهم على أن له الذهب والفضة، فقال لهذا الرجل أين كثير حيي بن أخطب فقال يا محمد أذهبته النفقات والحروب، فقال المال كثير والعهد أحدث من هذا، ثم قال دونك هذا فمسه بشيء من العذاب فدلهم عليه في خرابة هناك فهذا لما قال أذهبته النفقات والحروب، والعادة تكذبه في ذلك، لم يلتفت إليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال، فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه.

٣٨٦ ـ مسألة: فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا؟

الجواب: إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً، ويستحقوا دمه، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقاً.

٣٨٧ ـ مسألة: في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد، وخاصم رجل آخر في غنم ضاعت له، وقال ما يكون عوض هذا إلا رقبتك ثم وجد هذا مقتولاً وأثر الدم أقرب إلى القرية التي منها المتهم وذكر رجل له قتله.

الجواب: إذا حلف أولياء المقتول خمسين يميناً أن ذلك المخاصم هو الذي قتله حكم لهم بدمه، وبراءة من سواه، فإن ما بينهما من العدواة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذي قتله، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم، ويسلم إليهم برمته كما قضى بذلك رسول الله ﷺ في قضية التي قتل بخيبر، ولم يجب على أهل البقعة جناية لا في العادة السلطانية ولا في حكم الشريعة.

٣٨٨ ـ مسألة: في رجل جندي وله أقطاع في بلد الريع، وقتل في البلد قتيل فقالوا إن الفلاح النصراني الذي هو من الريع هو القاتل، فطلب القاتل إلى ولاة الأمور فلم يوجد ومسكوا أخا النصراني المتهوم وهو في السجن ومع ذلك يتطلبون الجندي بإحضار النصراني، ولم يكن ضامناً.

الجواب: إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم، ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته، لكن إذا كان مطلوباً بحق وهو يعرف مكانه دل عليه، فإن قال إنه لا يعرف مكانه فالقول قوله.

٣٨٩ ـ مسألة: في رجل تخاصم مع شخص، فراح بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان، فقيل له: كيف قتلك، فلم يذكر شيئاً فهل يلزمه شيء أم لا وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلاً، وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه ولا فعل به شيئاً.

الجواب: أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين، بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه، إما يمين واحدة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة وأحمد وإما خمسون يميناً كقول الشافعي، والعلماء قد تنازعوا في الرجل إذا كان به أثر القتل كجرح أو أثر ضرب فقال فلان ضربني عمداً، هل يكون ذلك لوثاً، فقال أكثرهم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ليس بلوث، وقال مالك هو لوث، فإذا حلف أولياء الدم خمسين يميناً حكم به، ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك، وهذه الصورة قيل لم تكن خطأ فكيف وليس به أثر قتل وقد شهد الناس بما شهدوا به، فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة.

٣٩٠ ـ مسألة: في شخصين اتهما بقتيل فأمسكا وعوقبا العقوبة المؤلمة فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه، ولم يقر الآخر ولا اعترف بشيء، فهل يقبل قوله أم لا؟

الجواب: إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً، ويستحقون الدم، وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق،وإلا حلف المدعى عليه، ولا يؤاخذ بلا حجة.

٣٩١ ـ مسألة: في رجل سرق بيته مراراً ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه،فأخذ فأقر انه دخل البيت مختلساً مراراً عديدة، ولم يقر أنه أخذ شيئاً، فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت وما الحكم فيه.

الجواب: هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت، ويعاقب أيضاً عند كثير من العلماء، فإذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه ونحو ذلك، أخذ المال وأعطي لصاحبه، إن كان موجوداً وغرمه إن كان تالفاً، وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف، وأقل ما في ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعي، فإذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال إذا حلف، وأما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث والأمارات التي يغلب على الظن صدق المدعي، فهذا فيه اجتهاد وأما في النفوس فالحكم بـذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد والله أعلم.

٣٩٢ ـ مسألة: في رجل رأى رجلاً قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان، ولحس السيف بفمه، وإن ولي الأمر لم يقدر عليه ليقيم عليه الحد. وإن الذي رآه قد وجده في مكان لم يقدر على مسكه، فهل له أن يقتل القاتل المذكور بغير حق، وإذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه.

الجواب: إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله ولا يجوز العفو عنه وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم أو عداوة فأمره إلى ورثة القتلى إن أحبوا قتله قتلوه، وإن أحبوا عفوا عنه، وإن أحبوا أخذوا الدية فلا يجوز قتله إلا بإذن الورثة الآخرين، وأما إن كان قاطع طريق، فقيل بإذن الإمام فمن علم أن الإمام يأذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ،وذلك مثل أن يعرف أن ولاة الأمور يطلبونه ليقتلوه وإن قتله واجب في الشرع، فهذا يعرف أنهم آذنون في قتله، وإذا وجب قتله، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً في ذلك.

٣٩٣ ـ مسألة: في رجل له ولد صغير، فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم، ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتي درهم، فهل يصح منه

إبراء بغير رضى والده، وإذا كان تحت الحجر، وإذا لم يصح فما يجب في دية الضرب وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده أم لا؟

الجواب: إذا كان المضروب تحت حجر أبيه لم يصح صلحه ولا إبراؤه وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة، فله أن يرجع به على من غرمه إياه بعدوانه سواء أبرأه الابن أو لم يبرئه فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له، مثل ما ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك، هكذا ذكره النعمان بن بشر أن ذلك حكم الله ورسوله رواه أبو داود وغيره، فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلاً على تهمة، إن شئتم ضربته لكم فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته، فقالوا هذا حكمك، فقال هذا حكم الله ورسوله، وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر، وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين، وجاءت به سنة رسول الله ﷺ، ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره، وإن كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص في مثل هذا، بل يرى فيه التعزير. فالأول هو الصحيح، ولكن هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركه حتى يبلغ، هذا فيه نزاع معروف بين العلماء، وأما إن كان الابن بالغاً فله العقوبات البدنية واستبقاؤها.

٣٩٤ ـ مسألة: في رجل أوعد على قتل مسلم بمال معين، ثم قتله فماذا يجب عليه فإن قلنا لا قصاص فماذا يجب عليه في الشرع.

الجواب: نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه عمداً وجب لأولياء المقتول الخيار إن أحبوا أخذوا الدية وإن أحبوا عفوا، وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود.

٣٩٥ ـ مسألة: في رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار وحبسه بعد ذلك، هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه؟

الجواب: من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك، فإنه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين، بل جمهور السلف يثبتون القصاص في مثل نص ذلك فمن ضرب غيره أو جرحه بغير حق، فإنه يفعل به كما فعل عمر بن الخطاب. أيها الناس إني لم أبعث عمالي

إليكم ليضربوا أشراركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم فلا يبلغني أن أحداً ضربه عامله بغير حق إلا أقدته فراجعه عمرو بن العاص في ذلك فقال لهم إن رسول الله ﷺ أقاد ممن ظلم.

٣٩٦ ـ مسألة: في رجل قتل رجلاً عمداً وللمقتول بنت عمرها خمس سنين وزوجته حامل منه وأبناء عم فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل أم لا؟

الجواب: الحمد لله. ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك فإن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك، أما إن وضعت بنتاً أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا منه قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ولم يجز لهُنَّ القصاص في المشهور عنه، وهو قول الشافعي، وهل لولي البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن في الاستيفاء والصلح على مال، روايتان عن أحمد إحداهما وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك، والثانية لا يجوز القصاص كقول الشافعي، لكن إذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعي.

٣٩٧ ـ مسألة: في إمام مسجد قتل فهل يجوز أن يصلى خلفه؟

الجواب: إذا كان قد قتل القاتل أولاً ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوهم فهؤلاء عداة من أظلم الناس، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ ولهذا قالت طائفة من السلف إن هؤلاء القاتلون يقتلهم السلطان حداً ولا يعفى عنهم، وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان، الذين يتعين عزلهم ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين بل يكون إماماً للظالمين المعتدين والله أعلم.

٣٩٨ ـ مسألة: في رجل قتله جماعة منهم أربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعاً؟

الجواب: القتل في مذهب الأئمة الأربعة كما ثبت عن عمر بن الخطاب أن جماعة اشتركوا في قتل رجل باليمن فقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم أي أسلمتهم إلى أولياء المقتول، إن أحبوا قتلوهم وإن أحبوا عفوا عنهم، وهذا هو الواجب أن يمكن أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا الجميع وإن أحبوا قتلوا بعضهم وإن أحبوا عفوا عنهم.

٣٩٩ ـ مسألة : في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم أم لا؟ وإذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا؟

الجواب : إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة، وللورثة أن يقتلوا ولهم أن يعفوا، فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون.

٤٠٠ ـ مسألة : فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي فما حكم الله فيهم؟

الجواب : إذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والأمر في ذلك ليس للمشاركين في قتله بل لغيرهم من ورثته، فإن كان له إخوة كانوا هم أولياءه وكانوا أيضاً هم الوارثين لماله، فإن القاتل لا يرث المقتول وليس للسلطان حقّ لا في دمه ولا في ماله بل الإخوة إن شاؤا قتلوا جميع المشتركين في قتله البالغ منهم وإن شاؤا قتلوا بعضهم وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة وأما الذين اعانوا بمثل ادخال الرجل الى البيت وحفظ الأبواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان للعلماء ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره والممسك بقتل في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهما ولا ميراث لهما وإن كان الصغار من أولاده أعانوا أيضاً على قتله لم يكن دمه إليهم ولا الى وليهم بل الى الإخوة، وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أنهم لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ومذهب أبي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم.

باب قطاع الطريق والبغاة

٤٠١ ـ مسألة : في جندي مع أمير وطلع السلطان إلى صيد، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفراً فهربوا، فقال الأمير سوقوا خلفهم فردوا عليهم ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات، فهل عليه شيء أم لا؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين. إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة، وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم، بغير حق، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله، فهذا الذي عاد منهم مقاتلاً يجوز قتاله، ولا شيء على من قتله

على الوجه المذكور، بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة كأبي حنيفة ومالك وأحمد فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم.

٤٠٢ ـ مسألة: في قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات، وليس عندهم مسجد ولا أذان ولا إقامة، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة، ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع، وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضاً وينهبون مال بعضهم بعضاً ويقتلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرام ولا غيرها، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للإفرنج، ويبيعون رفيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية، ويسرقونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة في عدتها ولا يورثون النساء ولا ينقادون لحاكم المسلمين، وإذا دعي أحدهم إلى الشرع قال أنا الشرع إلى غير ذلك فهل يجوز قتالهم والحالة هذه، وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر.

الجواب: نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، وعن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانع الزكاة، وكما قاتل علي بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وذلك بقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ وبقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ والربا آخر ما حرمه الله ورسوله.

فكيف بما هو أعظم تحريماً. ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام، فإن التزموها استوثق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم، وقال اختاروا إما الحرب وإما السلم المخزية، وقال أنا خليفة رسول الله ﷺ، فقالوا هذه حرب الحيلة قد عرفناها فما السلم المخزية، قال تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وننزع منكم

الكراع يعني الخيل والسلاح. حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد، فهكذا الواجب في مثل هؤلاء، إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ويقيم بهم الصلوات، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام، وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين، ويجعلهم في جماعة المسلمين وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل، وإما أنهم يضعونه حتى يستقيموا. وإما أن يقتل الممتنع منهم التزام الشريعة، وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم.

٤٠٣ ـ **مسألة**: في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها، فيقتل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضهم حرمة بعض فما حكم الله تعالى فيهم؟

الجواب: الحمد لله. هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذا كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون. ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون. ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم. يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون﴾ وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار، وقد قال النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» فهذا من الكفر وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنَّ الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ فهذا حكم بين المقتتلين من المؤمنين. أخبر أنهم إخوة وأمر أولاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا فإن بغت إحداهما على الأخرى ولم يقبلوا الإصلاح فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل فأمر بالإصلاح بينهم بالعدل بعد أن تفيء إلى أمر الله أي ترجع إلى أمر الله فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه ويقسط بينهما، فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية بعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقاً، لأنه لم يقهر إحدى الطائفتين بقتال، وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح، الذي أمر الله به ورسوله، ويقال لهذه ما تنقم من هذه ولهذه ما تنقم

من هذه، فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى بإتلاف شيء من الأنفس والأموال كان عليها ضمان ما أتلفته، وإن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء، وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم، كما قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة قال: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ والعفو الفضل فإذا فضل الواحدة بين الطائفتين شيء على الأخرى ﴿فاتباع بالمعروف﴾ والذي عليه الحق يؤديه بإحسان، وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين، ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة، وإن كان غنياً. قال النبي ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالي «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداد من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون قد أصاب فلاناً فاقة، فيسأل حتى يجد قواماً من عيش وسداد من عيش ثم يمسك، ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك» والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وعفى أعزه الله ونصره كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال» وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ وقال تعالى: ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور﴾ فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة فإن البغي مصرعه قال ابن مسعود ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً. ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغي يصرع أهله　　　وأن على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا﴾ الآية. وفي الحديث «ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي وما حسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم فمن كان من إحدى الطائفتين باغياً ظالماً فليتق الله وليتب ومن كان مظلوماً مبغياً عليه وصبر كان له البشرى من الله» قال تعالى: ﴿وبشر الصابرين﴾ قال عمرو بن أوس: هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً﴾ وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته ما فعلوا فصبر واتقى، حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه، ﴿قالوا أئنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا

أخي، قد منّ الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ولم يتعد حدود الله وصبر على أذى الآخر وظلمه لم يضره كيد الآخر، بل ينصره الله عليه، وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه فإن ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة. قال الله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ وفي الحديث عن النبي ﷺ «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب» قال الله تعالى: ﴿آلركتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكم خبير. أن لا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير. وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله﴾.

٤٠٤ ـ مسألة: في المفسدين في الأرض الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم، مثل السارق وقاطع الطريق، هل للإنسان أن يعطيهم شيئاً من ماله؟ أو يقاتلهم، وهل إذا قتل رجل أحداً منهم فهل يكون ممن ينسب إلى النفاق، وهل عليه إثم في قتل من طلب قتله.

الجواب: أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً وإن قتل واحد منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتال إجماعاً، لكن الدفع عن المال لا يجب بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم وأما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان هما روايتان عن أحمد.

٤٠٥ ـ مسألة: في طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ، يتداعيان بدعوى الجاهلية كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك، وبينهم أحقاد ودماء فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ إلى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾، ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر من قتل النفوس ونهب الأموال فيقولون نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ويفسدون في الأرض فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف، أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية.

الجواب: الحمد لله. قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع حتى قال ﷺ:

«إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال إنه أراد قتل صاحبه» وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع» والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله حيث قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين كما أمر الله تعالى، والإصلاح له طرق منها أن يجمع أموال الزكوات وغيرها، حتى يدفع في مثل ذلك، فإن الغرم لإصلاح ذات البين يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، كما قال النبي ﷺ لقبيصة ابن مخارق «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون قد أصابت فلاناً فاقة فيسأل حتى يجد قواماً من عيش وسداداً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتاً» ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إن الله لا يحب الظالمين ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾، فإذا فضل لإحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليها بإحسان، فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم، وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة فإما أن تحلفها على نفي ذلك، وإما أن تقيم البينة، وإما أن تمتنع عن اليمين فيقضي برد اليمين، أو النكول فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى ما أمر الله ورسوله وتقاتل على ذلك، أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال جرت عادتهم به، فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتال قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله، وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك، عمل ذلك ولا حاجة إلى القتال.

وأما قول القائل إن الله أوجب علينا طلب الثار، فهو كذب على الله ورسوله فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك، بل لم يذكر حقوق

الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو فقال تعالى: ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ وقال تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾ وأما قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ فهذا مع أنه مكتوب على بني إسرائيل، وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع، فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين، كما قال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم» فالنفس بالنفس وإن كان القاتل رئيساً مطاعاً من قبيلة شريفة، والمقتول سوقي طراف، وكذلك إن كان كبيراً وهذا صغيراً أو هذا غنياً وهذا فقيراً أو هذا عربياً وهذا أعجمياً، أو هذا هاشمياً وهذا قرشياً.

وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى، غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطاعاً، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ فالمكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس، إذ الظلم حرام، وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق وهذا مثل قوله: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾، أي لا يقتل غير قاتله، وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله، ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم، وإن لم يكن لهم شوكة عرف من امتنع من حكم الله ورسوله وألزم بالعدل.

وأما قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة، فإن حكم الله ورسوله يأتي على هذا. وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح أو بعد المعاهدة والمعاقدة فهذا يستحق القتل، حتى قالت طائفة من العلماء إنه يقتل أحداً ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول، وقال الأكثرون بل قتله قصاص والخيار فيه إلى أولياء المقتول، وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة وإن لم يكن كف صنيعهم إلا بقتالهم، قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق، قال ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان» وقد قال تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد

ذلك فله عذاب أليم﴾ قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتماً، وقال آخرون بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء والله أعلم].

٤٠٦ ـ مسألة: في الأخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله، إن مالي مالك ودمي دمك وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر، فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً فهل هو مباح أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقة أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين، وإنما كان أصل الأخوة أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار وحالف بينهم في دار أنس بن مالك، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، حتى قال سعد لعبد الرحمن خذ شطر مالي واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها، فقال عبد الرحمن بارك الله لك في مالك وأهلك، دلوني على السوق، وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وهذا كله في الصحيح، وأما ما يذكر بعض المصنفين في السيرة من أن النبي ﷺ، آخى بين علي وأبي بكر ونحو ذلك فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه، فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر وأنصاري وأنصاري، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار وكانت تلك المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم حتى أنزل الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة، وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة والمؤاخاة هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي، على قولين:

أحدهما يورث بها وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لقوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾.

والثاني لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه، وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة، وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار، فقيل إن ذلك منسوخ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن» وقال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه» فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن؛ ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه

وإن لم يجر بينهما عقد خاص، فإن الله ورسوله قد عقد الأخوة بينهما بقوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ وقال النبي ﷺ: «وددت أني قد رأيت إخواني» ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك فيحمد على حسناته ويوالى عليها وينهى عن سيئاته ويجانب عليها بحسب الإمكان، وقد قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قلت يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه».

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته تابعاً لأمر الله ورسوله، فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله. ويوالي من يوالي الله ورسوله. ويعادي من يعادي الله ورسوله، ومن كان فيه ما يوالي عليه من حسنات وما يعادي عليه من سيئات، عومل بموجب ذلك كفساق أهل الملة، إذ هم مستحقون للثواب والعقاب والموالاة والمعاداة والحب والبغض بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية، فإن أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء إلى جانب.

وأهل السنة والجماعة وسط، ومن الناس من يقول تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة، لكن لا نزاع بين المسلمين في ان ولد أحدهما لا يضر ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية، حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره، قال الله تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ وقال تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين﴾ وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالاً للآخر، يورث عنه ماله، فإن هذا ممتنع من الجانبين، ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: ﴿أو صديقكم﴾ وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر فهذا لا يجوز بحال، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخين متعاونين على الإثم والعدوان، إما على فواحش أو محبة شيطانية كمحبة المردان ونحوهم، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها وإما تعاون على ظلم الغير وأكل مال الناس بالباطل، فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء فيؤاخي أحدهم المرأة الأجنبية ويخلو بها. وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش، فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى كائناً ما كان حرام باتفاق المسلمين. وإنما

النزاع في مؤآخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله كما يقولون تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة، فهذه التي فيها النزاع، فأكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله، فإن تلك كافية محصلة لكل خير، فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة، وإما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا يمكن الوفاء بها، فإن الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله والله أعلم بما يكون من حالهما وما يستحقه كل واحد منهما فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله ولا يعلم حاله فيه ولا حال الآخر، ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها أم لا، وبالجملة فجميع ما ينفع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفي به ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

كتاب الله أحق وشرطه أوثق فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً، مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه أو عتيق غيره مولاه أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقاً ونحو ذلك من الشروط، وإذا وقعت هذه الشروط وفى منها بما أمر الله به ورسوله ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله، وهذا متفق عليه بين المسلمين. وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه، وكذا في كل شرط في البيوع والهبات والوقوف والنذور وعقود البيعة للأئمة وعقود المشايخ وعقود أهل الأنساب والقبائل وأمثال ذلك، فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله والله أعلم.

٤٠٧ ـ **مسألة**: في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانعهم عن ماله، ويفجرون بحريم المسلمين ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين، ثم الإمام بلغه خبرهم فأمر السلطان بعض الناس أن يروح إليهم ويمنعهم من قتل المسلمين، وأخذ أموالهم فخرجوا عليه وقاتلوا المُسَيَّرِينَ إليهم. وامتنعوا من طاعة

السلطان فهل يحل قتالهم أم لا ، وهل إذا أخذ السلطان من مالهم شيئاً وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه أم لا؟

الجواب: الحمد لله . نعم يحل قتال هؤلاء بل يجب، وإذا أخذ السلطان من أموالهم بإزاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه، وإن كانوا أخذوا شيئاً من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء، وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك.

٤٠٨ ـ **مسألة**: في طائفتين من الفلاحين اقتتلتا فكسرت إحداهما الأخرى وانهزمت المكسورة، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة، فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار. ويكونون داخلين في قول النبي ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة أم لا؟

الجواب: الحمد لله . إن كان المنهزم بنية التوبة على المقتلة المحرمة، لم يحكم له بالنار فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وأما إن كان انهزامه عجزاً فقط ولو قدر على خصمه لقتله فهو في النار، كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه اراد قتل صاحبه» فإذا كان المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه، فالمنهزم بطريق الأولى لأنهما اشتركا في الإدارة والفعل، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم، ثمّ إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى، بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة، واستحقاقه للنار أشد لأن ذلك انقطع عمله السيء بموته، وهذا مصر على الخبث العظيم ولهذا قالت طائفة من الفقهاء إن منهزم البغاة يقتل، إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده، بخلاف المثخن بالجرح منهم فإنه لا يقتل وسببه أن هذا انكف شره. والمنهزم لم ينكف شره، وأيضاً فالمقتول قد يقال إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب، وإن كان من أهل النار، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل، فظهر أن المهزوم أسوأ حالاً من المقتول إذا كان مصراً على قتل أخيه، ومن تاب فإن الله غفور رحيم.

٤٠٩ ـ **مسألة**: في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح وقدم العالم وإنكار وجود البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة، وبأن الصلوات الخمس عبارة عن خمسة أسماء، وهي علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة فذكر هذه الأسماء الخمسة تجزئهم عن الغسل من الجنابة والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمس وواجباتها وبأن الصيام عندهم عبارة عن

اسم ثلاثين رجلاً وثلاثين امرأة يعدونهم في كتبهم، ويضيق هذا الموضع عن إيرادهم، وأن إلههم خلق السموات والأرض وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فهو عندهم الإله في السماء والإمام في الأرض، فكانت الحملة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أنه يواسي خلقه وعبيده، ويعلمهم كيف يعبدونه ويعرفونه، وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيراً مؤمناً يجالسونه ويشربون معه ويطلعونه على أسرارهم ويزوجونه من نسائهم حتى يخاطبه معلمه.

وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه، وأن لا ينصح مسلماً ولا غيره إلا من كان من أهل دينه، وعلى أن يعرف إمامه دونه بظهوره في كوارة وإداوة، فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان، فالاسم عندهم في أول القياس آدم، والمعنى شيث، والاسم هو يعقوب والمعنى هو يوسف، ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بها في القرآن العزيز، حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما السلام، فيقولون أما يعقوب فإنه كان الاسم فما قدر أن يجاوز منزلته، فقال: ﴿سوف استغفر لكم ربي إنه هو الغفور الرحيم﴾ وأما يوسف فكان هو المعنى المطلوب فقال: ﴿لا تثريب عليكم اليوم﴾ فلم يعلق الأمر بغيره، لأنه علم أنه هو الإله المتصرف ويجعلون موسى هو الاسم ويوشع هو المعنى، ويقولون يوشع ردت له الشمس لما أمرها فأطاعت أمره، وهل ترد الشمس إلا لربها، ويجعلون سليمان هو الاسم وآصف هو المعنى، ويقولون سليمان عجز عن إحضار عرش بلقيس وقدر عليه آصف، لأن سليمان كان الصورة وآصف كان المعنى، القادر المقتدر، ويعدون الأنبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط إلى زمان رسول الله ﷺ، فيقولون محمد هو الاسم وعلي هو المعنى، ويوصلون العدد على هذا الترتيب في كل زمان، إلى وقتنا هذا، فمنهم حقيقة الخطاب، والدين عندهم أن يعلم أن علياً هو الرب ومحمد هو الحجاب، وسلمان هو الباب، فإن ذلك على الترتيب لم يزل ولا يزال، وكذلك الخمسة الأيتام والاثنا عشر نقيباً، وأسماءهم معروفة عندهم في كتبهم الخبيثة فهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبداً سرمداً، وإن إبليس الأبالسة عمر بن الخطاب واثنين في رتبة الإبليسية أبو بكر ثم عثمان رضي الله عنهم أجمعين، ونزههم وأعلى رتبتهم على أقوال الملحدين وانتحال الغالين المفسدين، فلا يزالون في كل وقت موجودين حسبما ذكر وللمذاهبهم الفاسدة سعة وتفاصيل ترجع إلى هذه الأصول، وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من الشام، فهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعامة الناس أيضاً في هذا الزمان، لأن أحوالهم كانت

مستورة عن كثير من الناس وقت استيلاء الإفرنج المخذولين على البلاد الساحلية، فلما كانت أيام الإسلام انكشفت حالهم وكثر ضلالهم والابتلاء بهم كثير جداً.

فهل يجوز للمسلم أن يزوجهم أو يتزوج منهم، وهل يحل لهم أكل ذبائحهم والحالة هذه وأكل الجبن المعمول من ذبيحتهم وما حكم أوانيهم وملابسهم، وهل يجوز دفنهم بين المسلمين أم لا؟ وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها إليهم، أم يجب على ولي الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من الرجال المسلمين الأكفاء، وهل يأثم إذا أخر طردهم أو يجوز له التمهل مع أن في عزمه ذلك فإذا استخدمهم ثم قطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المسلمين عليهم، وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى، فأخره ولي الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحق أو أرصده لذلك، هل يجوز له فهل هذه الصور أم يجب عليه، وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم فيء حلال أم لا، وإذا جاهدهم ولي الأمر باحتمال باطلهم وقطعهم عن حصون المسلمين وتحذير أهل الإسلام من مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأمرهم بالصوم والصلاة ومنعهم من إظهار دينهم الباطل، وهم يلونه من الكفار، هل ذلك أفضل وأكثر أجراً من النصارى، والترصد لقتال التتار في بلادهم، وهم بلاد سيس وبلاد الإفرنج على أهلها أم هذا أفضل وهل يعد مجاهد النصيرية المذكورين مرابطاً، ويكون أجره كأجر المرابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الإفرنج، أم هذا أكثر أجراً، وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهد أمرهم ويساعدهم على إبطال باطلهم وإظهار الإسلام، ولعل الله تعالى أن يجعل ذريتهم وأولادهم مسلمين، أم يجوز له التغافل والإهمال وما أجر المجتهد على ذلك، والمجاهد فيه والمرابط له والعازم عليه، وأبسطوا القول في ذلك مثابين؟

الجواب: الحمد لله. هؤلاء القوم الموصوفون المسمون بالنصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى. بل وأكفر من كثير من المشركين، ضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم ضرراً من الكفار المحاربين مثل كفار الترك والإفرنج وغيرهم، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين مثل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها، يدعون أنها من علم الباطن من جنس ما ذكره السائل، وهو من غير هذا الجنس، فإنهم ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الالحاد في أسماء الله وآياته وتحريف كلام الله ورسوله عن

مواضعه، إذ مقصودهم إنكار الأيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع الباطن، بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ومن جنس قولهم إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم، والصيام المفروض كتمان أسرارهم، وحج البيت العتيق زيادة شيوخهم، وإن يدا أبي لهب أبي بكر وعمر، وإن النبأ العظيم والإمام المبين علي بن أبي طالب، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، وإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين، كما قتلوا الحجاج وألقوه في زمرم، وأخذوا مرة الحجر الأسود فبقي معهم مدة. وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وأمرائهم وجندهم من لا يحصي عدده إلا الله، وصنفوا كتباً كثيرة فيها ما ذكر السائل وغيره.

وصنف علماء المسلمين كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد الذين هم فيه أكفر من اليهود والنصارى ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام، وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء من وصفهم، ومن المعلوم عندهم أن السواحل الشامية إنما استولت عليها النصارى من جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين، فهم مع النصارى على المسلمين، ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للساحل وانقهار النصارى، بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى والعياذ بالله النصارى على ثغور المسلمين، فإن ثغور المسلمين ما زالت بأيدي المسلمين حتى جزيرة قبرص فتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، فتحها معاوية بن أبي سفيان في أثناء المائة الرابعة، فإن هؤلاء العادين لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها، واستولى النصارى على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس وغيره، فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب في ذلك ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله كنور الدين الشهيد وصلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى وممن كان بها منهم، وفتحوا أيضاً أرض مصر، فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة، واتفقوا هم والنصارى فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد.

ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالبلاد المصرية والشامية، ثم إن التتار إنما دخلوا ديار الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين بمعاونتهم ومؤازرتهم، فإن منجم هلاوون الذي كان وزيره النصير الطوسي كان وزيراً لهم. وهو الذي أمره بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء، ولهم ألقاب معروفة عن المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الإسماعيلية وتارة يسمون النصيرية وتارة يسمون الحرمية وتارة

يسمون المحمرة، وهذه الأسماء منها ما يعمهم ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن اسم الإسلام والإيمان يعم المسلمين، ولبعضهم اسم يخصهم إما لسبب وإما لمذهب وإما لبلد وإما لغير ذلك، وشرح مقاصدهم يطول كما قال العلماء فهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بشيء من الأنبياء والمرسلين، لا بنوح ولا بإبراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا بشيء من كتب الله المنزلة، لا التوراة ولا الإنجيل ولا القرآن، ولا يقرون أن للعالم خالقاً، ولا بأن له ديناً أمر به، ولا بأن له داراً يجزي الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار.

وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين، وتارة يبنونها على قول المجوس الذين يعبدون النور، ويصبون إلى ذلك الرفض ويحتجون لذلك من كلام النبوات، إما بلفظ مكذوب ينقلونه كما ينقلون عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما خلق الله العقل». والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ولفظة «أول ما خلق الله العقل فقال أقبل فأقبل فقال له أدبر فادبر» فيصحون لفظه، ويقولون أول ما خلق الله العقل، ليوافق قول المتفلسفة أتباع أرسطو في قوله أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل، وأما بلفظ ثابت عن النبي ﷺ فيحرفونه عن مواضعه كما يفعل أصحاب رسائل إخوان الصفا ونحوهم، فإنهم من أئمتهم وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين، وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين، وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم، فإن هؤلاء لهم في إظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة، ويسمون النهاية البلاغ الأكبر والناموس الأعظم، ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يقربه، حتى يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله، وفيه أيضاً جحد شرائعه ودينه وجحد ما جاء به الأنبياء، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل، ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول، ويجعلون المسيح من القسم الثاني، وفيها من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم، وسائر الفواحش ما يطول وصفه، ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضاً، وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان، فقد يخفون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم، وقد اتفق علماء المسلمين على مثل هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن ينكح موليته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم.

وأما الجبن المعمول بأنفحتهم ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر إنفحة الميتة وكإنفحة ذبيحة المجوس الذين يقال عنهم إنهم يذكون، فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه

يحل هذا الجبن، لأن إنفحة الميتة على هذا القول لا تموت بموت البهيمة، وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا تنجس، ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن الجبن نجس، لأن الإنفحة عند هؤلاء نجسة لأن لبن الميتة وإنفحتها عندهم نجس، ومن لا تؤكل ذبيحتهم فذبيحته كالميتة، وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة، فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم انما أكلوا ما كانوا يظنونه من جبن النصارى، فهذه مسألة اجتهاد للمقلد أن يقلد من يفتي بأحد القولين وأما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس على ما عرف من مذاهب الأئمة، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى عليهم فإن الله نهى عن الصلاة على المنافقين كعبد الله بن أُبَيّ ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد مع المسلمين. لا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام لكن يسرون ذلك فقال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق لا يظهرون إلا الكفر والإلحاد، وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم فهو من الكبائر بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم، فإنهم من أغش الناس للمسلمين، ولولاة الأمور، وأحرص الناس على فساد الملة والدولة وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر، فإن المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر وإما مع العدو، وهؤلاء غرضهم مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين وعلى إفساد الجند على ولي الأمر وإخراجهم عن طاعته، والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة، ولا يستخدمهم في ثغر ولا في غير ثغر، وضررهم في الثغر أشد، وأن يستخدموا بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام وعلى النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، بل إذا كان ولي الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلماً فكيف يستخدم من يغش المسلمين، ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه، بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك، لأنهم عوقدوا على ذلك فإن كان العقد صحيحاً وجب المسمى، وإن كان فاسداً وجبت أجرة المثل، وإن لم يكن استخدامهم من جنس الإجارة اللازمة فهو من جنس الجعالة الجائزة، لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم فالعقد عقد فاسد لا يستحقون إلا قيمة عملهم. فإن لم يكونوا عملوا عملاً فلا شيء لهم لكن دماءهم وأموالهم مباحة.

وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم إليهم، ولم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم فإن مالهم فيء لبيت المال، لكن هؤلاء

إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة إذ أصل مذهبهم الاتقاء وكتمان أمرهم وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف، فالطريق أن يحتاط في أمرهم فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حمل السلاح، وأن لا يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ويحال بينهم وبين معلميهم، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤوا إليه قال لهم الصديق اختاروا مني إما الحرب الملجئة وإما السلم المخزية، قالوا يا خليفة رسول الله هذه الحرب الملجئة قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتغنم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا وننزع منكم الحلقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون ترتعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسول الله والمؤمنين أمراً يعذرونكم به فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلى المسلمين فإن عمر قال له هؤلاء قتلوا في سبيل الله وأجورهم على الله يعني هم استشهدوا فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك، وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو مذهب أئمة العلماء والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء، فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون الممتنعون المحاربون لا يضمن، كما اتفق عليه العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى هو القول الأول.

فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام، والتهمة ظاهرة فيه، فيمنع من ركوب الخيل والسلاح والدروع التي تلبسها المقاتلة، ولا يترك في الجند يهودي ولا نصراني، ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير وشر، ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم وسير إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور، فإما أن يهديه الله أو يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين، ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكثر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد الإسلام، ولما دخل فيه من الخوارج وجهاد من يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين وحفظ الأصل مقدم على الفرع، وأيضاً فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين، وأهل الكتاب.

ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب، فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به

ورسوله، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وقد قال تعالى لنبيه: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾.

وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين، والمعاون على كف شرهم وعلى هدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله فإن المقصود هدايتهم كما قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس، فيأتون بهم في السلاسل والقيود حتى يدخلونهم الإسلام، فالمقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره، ومعلوم أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال كما قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله» وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مجاهداً أجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتن والجهاد أفضل من الحج والعمرة» كما قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين. الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون. يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم. خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم﴾.

٤١٠ ـ مسألة: فيمن يلعن معاوية ماذا يجب عليه وهل قال النبي ﷺ هذه الأحاديث وهي إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون وأيضاً أن عماراً تقتله الفئة الباغية وقتله عسكر معاوية وهل سبوا أهل البيت أو قتل الحجاج شريفاً؟

الجواب: الحمد لله. من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير أو عثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو عائشة أم المؤمنين أو غير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين، وتنازع العلماء هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا

تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» واللعنة أعظم من السب، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله» فقد جعل النبي ﷺ لعن المؤمن كقتله، وأصحاب رسول الله ﷺ خيار المؤمنين، كما ثبت عنه أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وكل من رأى رسول الله ﷺ مؤمناً به فله من الصحبة بقدر ذلك.

كما ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، يغزو جيش فيقول هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ، فيقولون نعم فيفتح لهم. قال ثم يغزو جيش فيقول هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ فيقولون نعم فيفتح لهم، وذكر الطبقة الثالثة فعلق الحكم برؤية رسول الله ﷺ كما علقه بصحبته، ولما كان لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة دون من لم يشركه فيها كما قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد، لما اختصم هو وعبد الرحمن، «يا خالد لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح، فتح الحديبية، وقاتلوا، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وانفقوا وقاتلوا دون أولئك، قال تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى﴾ والمراد بالفتح فتح الحديبية لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعماية وهم الذين فتحوا خيبر.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» وسورة الفتح الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة، بل قبل أن يعتمر النبي ﷺ وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور. وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله، مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة، حتى قال سهل بن حنيف أيها الناس اتهموا الرأي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت، رواه البخاري وغيره، فلما كان من العام القابل اعتمر النبي ﷺ ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين وأهل مكة يومئذ مع المشركين.

ولما كان في العام الثامن من فتح مكة في شهر رمضان، وقد أنزل الله في سورة الفتح ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا

فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً﴾ فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين وأنجز موعده من العام الثاني وأنزل في ذلك ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ وذلك كله قبل فتح مكة.

فمن توهم أن سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطاً بيناً والمقصود أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح، اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم، حتى قال لخالد لا تسبوا أصحابي، فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله ولما كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء، أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر وجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر له ما جرى. ثم إن عمر قدم فخرج يطلب أبا بكر في بيته فذكر له أنه كان عند النبي ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبي ﷺ يغضب لأبي بكر، وقال: «أيها الناس إني جئت إليكم فقلت إني رسول الله إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي فهل أنتم تاركوا لي صاحبي» فما أوذي بعدها فهنا خصه باسم الصحبة كما خصه به القرآن في قوله تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله» فبكى أبو بكر فقال بل نفديك بأنفسنا وأموالنا قال فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي ﷺ عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال النبي ﷺ «إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخي وصاحبي سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر»، وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله والمقصود أن الصحبة فيها خصوص وعموم. وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمناً به ولهذا يقال صحبته سنة وشهراً وساعة ونحو ذلك.

ومعاوية وعمر بن العاص وأمثالهما هم من المؤمنين لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق بل قد ثبت في الصحيح «أن عمرو بن العاص لما بايع النبي ﷺ قال: على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي. فقال يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله» ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين لا إسلام المنافقين، وأيضاً فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجراً إلى النبي ﷺ بعد

الحديبية هاجر إليه من بلادهم طوعاً لا كرهاً والمهاجرون لم يكن فيهم منافق، وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار، وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة، فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقاً لعز الإسلام وظهوره في قومهم، وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطناً، فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر، وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى، في دنياه، ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين ومنع بعضهم من الهجرة إليه كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه، ولهذا كان النبي ﷺ يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته: «اللهم نج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنيناً كسني يوسف» والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان، ولعن المؤمن كقتله.

وأما معاوية بن أبي سفيان وأمثاله من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة كعكرمة بن أبي جهل والحرث بن هشام وسهل بن عمرو وصفوان بن أمية وأبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وهؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق، ومعاوية قد استكتبه رسول الله ﷺ،وقال: «اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب» وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً منه وأفضل، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة، وأبو بكر ماش ويزيد راكب فقال له يا خليفة رسول الله إما أن تركب وما أن أنزل قال لست براكب ولست بنازل إني احتسبت خطاي في سبيل الله، وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة والرابع خالد بن الوليد وهو أميرهم المطلق ثم عزله عمر وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح الذي ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ شهد له أنه أمين هذه الأمة»، فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص، ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر، استعمل أخاه معاوية، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة وأخبرهم بالرجال وأقومهم بالحق وأعلمهم به حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر، وقال النبي ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» وقال «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» وقال ابن عمر ما سمعت عمر يقول في الشيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما رآه، وقد قال له النبي ﷺ: «ما رآك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك» ولا استعمل عمر قط بل ولا أبو بكر على المسلمين

منافقاً، ولا استعملا من أقاربهما ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل، وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق، لا تستعمل أحداً منهم ولا تشاورهم في الحرب فإنهم كانوا أمراء أكابر مثل طلحة الأسدي والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والأشعث بن قيس الكندي وأمثالهم، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين، فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وأمثالهما ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين، بل عمرو بن العاص قد أمره النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل، والنبي ﷺ لم يول على المسلمين منافقاً، وقد استعمل على نجران سفيان بن حرب أبا معاوية، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان نائبه على نجران، وقد اتفق المسلمون على إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي ﷺ يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل، وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم لا محاربوهم ولا غير محاربيهم بالكذب على النبي ﷺ، بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله مأمونون عليه في الرواية عنه، والمنافق غير مأمون على النبي ﷺ، بل هو كاذب عليه مكذب له، وإذا كانوا مؤمنين محبين لله ورسوله فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله، وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه أن رجلاً يلقب حماراً وكان يشرب الخمر، وكان كلما شرب أتى به إلى النبي ﷺ، جلده فأتى به إليه مرة فقال رجل لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله.

وكل مؤمن يحب الله ورسوله ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن، وإن كانوا متفاضلين في الإيمان، وما يدخل فيه من حب وغيره، هذا مع «أنه ﷺ لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»، وقد نهى عن لعنة هذا المعين لأن اللعنة من باب الوعيد، فيحكم به عموماً، وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب، فهذا في حق من له ذنب محقق، وكذلك حاطب بن أبي بلتعة فعل ما فعل وكان يسيء إلى مماليكه حتى ثبت في الصحيح «أن غلامه قال يا رسول الله والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار قال كذبت إنه شهد بدراً والحديبية» وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ أرسله والزبير بن العوام وقال لهما ائتيا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فقال علي فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة فقلنا أين الكتاب؟ فقالت ما معي كتاب. قلنا لها لتخرجن الكتاب أو

لنلقين الثياب، قال فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب فقال والله يا رسول الله ما فعلت هذا ارتداداً عن ديني ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام ولكن كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة فأحببت إذا فاتني ذلك منهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي» وفي لفظ «وعلمت أن ذلك لا يضرك يعني لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ إنه قد شهد بدراً وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر.

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وأمثال ذلك مع قوله: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص، ولا يشهد لهم بمجرد الظن من إندراجهم في العموم، لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر وإنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها. وإن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء، وهذه أقوال فاسدة مخالفة للكتاب والسنة المتواترة وإجماع الصحابة وسائر أهل السنة والجماعة، وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم، بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم ويغفر لهم بحسنات ماحية أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين. ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون﴾ وقال تعالى: ﴿حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين. أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيآتهم في أصحاب الجنة﴾ ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء إنهم معصومون، من الإصرار على الذنوب، أما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين

وهذا في الذنوب المحققة وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون. فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران وإذا اجتهدوا وأخطئوا فلم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم، وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يغلون فيهم ويقولون إنهم معصومون وتارة يجفون عنهم ويقولون إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون، من هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال، فطائفة سبت السلف ولعنتهم لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوباً، وأن من فعلها يستحق اللعنة، بل قد يفسقونهم أو يكفرونهم كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم، وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية».

وقال ﷺ: «تمرق مارقة على فرقة من المسلمين فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق» وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكفروا كل من تولاه، وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين فرقة مع علي وفرقة مع معاوية، فقاتل هؤلاء علياً وأصحابه فوقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ. وكما ثبت عنه أيضاً في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين» فأصلح الله به بين شيعة عليّ وشيعة معاوية، واثنى النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيداً بذلك، لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله، ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك، بل يكون الحسن قد ترك الواجب أو الأحب إلى الله، وهذا النص الصيح الصريح يُبين أن ما فعله الحسن محمود مرضي لله ورسوله وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه على فخذه ويضع أسامة بن زيد ويقول: «اللهم إني أحبهما وأحب من يحبهما» وهذا أيضاً مما ظهر فيه محبته ودعوته ﷺ فإنهما كانا أشد الناس رغبة في الأمر الذي مدح النبي ﷺ به الحسن وأشد الناس كراهة لما يخالفه، وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين الذين أمر بقتالهم، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم، ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم، ومن روايته عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم، وما قد ظهر عنه وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي ﷺ فيه أثر ولم يظهر فيه سرور، بل ظهر منه الكآبة وتمنى أن لا يقع، وشكر بعض الصحابة، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة، على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة، وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى: ﴿وإن

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ فسماهم مؤمنين وجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغي.

والحديث المذكور «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة ومعاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتله على أنه خليفة ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يتبدروا علياً وأصحابه بالقتال ولا يعلوا بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة، وهم قالوا إن ذلك لا يجب عليهم وإنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين، قالوا لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين وقتلته في عسكر علي، وهم غالبون لهم شوكة فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا، وعلي لا يمكنه دفعهم كما لم يمكنه الدفع عن عثمان، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف، وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وبعثمان ظنوناً كاذبة برأ الله منها علياً وعثمان، كان يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان، وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يقتله ولا رضي بقتله ولم يمالىء على قتله، وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه، فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه، فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل وأن علياً أمر بقتله، ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه، فكيف في طلب طاعته، وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية والعلوية، وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفا لعلي بالخلافة، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضي الله عنه فإن فضل علي وسابقيته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل إخوانه أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم، ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد، وسعد كان قد ترك هذا الأمر، وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعلي فلما توفي عثمان لم يبق لها معين إلا علي رضي الله عنه، وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان حتى حصل من

الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة، ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف ولهذا قيل ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة، وأما الحديث فيه «أن عماراً تقتله الفئة الباغية» فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم، لكن رواه مسلم في صحيحه وهو في بعض نسخ البخاري قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان كما قالوا نبغي ابن عفان بأطراف الأسل وليس بشيء؛ بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ فهو حق كما قاله وليس في كون عماراً تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه، فإنه قد قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين إخوة، بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين، وليس كل ما كان بغياً وظلماً أو عدواناً يخرج عموم الناس عن الإيمان.

ولا يوجب لعنتهم، فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو ذنب فهو قسمان، متأول وغير متأول فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المقابلات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف، فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون وقد قال الله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء، وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحلم، والعلماء ورثة الأنبياء فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر، لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً، والإصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً فالبغي هو من هذا الباب، أما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده لم تكن تسميته باغياً موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه، والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم، لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان، ويقولون إنهم باقون على العدالة لا يفسقون، ويقولون هم كغير المكلف كما يمنع الصبي والمجنون والناسي

والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العدوان ويجب على من قتل مؤمناً خطأ الدية بنص القرآن، مع أنه لا إثم عليه في ذلك وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة، ثم بتقدير أن يكون البغي بغير تأويل يكون ذنباً، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة كالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك، ثم «إن عماراً تقتله الفئة الباغية» ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من العسكر، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها، ومن المعلوم أنه كان في العسكر من لم يرض بقتل عمار كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو.

ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتلته، وأن علياً رد هذا التأويل بقوله فنحن إذا قتلنا حمزة، ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب، لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك، وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من تأويل معاوية بكثير، ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عماراً فلم يعتقد أنه باغ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو في نفس الأمر باغ فهو متأول مخطىء، والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عماراً، لكن لهم قولان مشهوران لما كان عليهما أكابر الصحابة، منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقاً.

وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين، ففي القول الأول عمار وسهل بن حنيف وأبو أيوب، وفي الثاني سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر ونحوهم، ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي. ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص، وكان من القاعدين.

وحديث عمار قد يحتج به من رأى القتال لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ والممسكون يحتجون بالأحاديث الكثيرة الصحيحة عن النبي ﷺ في أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها، وتقول إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة، كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك، وأن النبي ﷺ لم يأمر بالقتال ولم يرض به، وإنما رضي بالصلح وإنما أمر الله بقتال الباغي ولم يأمر بقتاله ابتداء، بل قال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل

وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ قالوا والاقتتال الأول لم يأمر الله به، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه، فإنه إذا قتل كل باغ كفر بل غالب المؤمنين بل غالب الناس لا يخلو من ظلم وبغي، ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما، وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت لأنها لم تترك القتال ولم تجب إلى الصلح فلم يدفع شرها إلا بالقتال، فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال، كما قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد» قالوا فبتقدير أن يكون جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء بل أمرنا بالإصلاح بينهم، وأيضاً فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع علي ناكلين عن القتال، فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له، والمقصود أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه، وأما أهل البيت فلم يسبوا قط ولله الحمد، ولم يقتل الحجاج أحداً من بني هاشم، وإنما قتل رجالاً من أشراف العرب، وكان قد تزوج بنت عبدالله جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها حيث لم يروه كفؤاً والله أعلم.

٤١١ ـ مسألة: في المعز معد بن تميم الذي بنى القاهرة والقصرين هل كان شريفاً فاطمياً، وهل كان هو وأولاده معصومين، وأنهم أصحاب العلم الباطن، وإن كانوا ليسوا أشرافاً، فما الحجة على القول بذلك، وإن كانوا على خلاف الشريعة فهل هم بغاة أم لا؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم، ولتبسطوا القول في ذلك؟

الجواب: الحمد لله. أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ كما يدعيه الرافضة في الاثني عشر فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير، فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في إيمانه وتقواه بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة كعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم، ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال، وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان، فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام، بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يأمر به ويخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفراً بخلاف الأنبياء. بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما. وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون

بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول. إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً، ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه، كما لو ذكر ذاكر آية من كتاب الله تعالى أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، يقصد به قطع النزاع.

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقوله فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له كما قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ وقال تعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾ وقال: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ وقال تعالى: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ وقال تعالى: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ وقال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ وقال تعالى: ﴿لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرنَّ عنكم سيآتكم﴾ وأمثال هذه في القرآن كثير بين فيه سعادة من آمن بالرسل واتبعهم وأطاعهم وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم بل عصاهم، فلو كان غير الرسول معصوماً فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول، والنبي المبعوث إلى الخلق رسول إليهم بخلاف من لم يبعث إليهم. فمن كان آمراً ناهياً للخلق من إمام وعالم وشيخ وأولي أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصوماً كان بمنزلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة ومن عصاه وجبت له النار، كما يقوله القائلون بعصمة علي أو غيره من الأئمة، بل من أطاعه يكون مؤمناً ومن عصاه يكون كافراً، وكان هؤلاء كأنبياء بني إسرائيل، فلا يصح حينئذٍ قول النبي ﷺ: «لا نبي بعدي».

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر» فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن

يكونوا ورثة الأنبياء، لا أن يكونوا أنبياء، وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي ﷺ قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»، وقال الصديق أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. «وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة: دعني أضرب عنقه، فقال له أكنت فاعلاً قال نعم، فقال ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ».

ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل، ومن سب غير النبي لا يقتل. بكل سب سبه، بل يفصل في ذلك، فإن من قذف أم النبي ﷺ قتل مسلماً كان أو كافراً لأنه قدح في نسبه ولو قذف غير أم النبي ﷺ ممن لم يعلم براءتها لم يقتل، وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ويقول في مواضع، والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه، ويقول امرأة أصابت ورجل أخطأ، ومع هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر».

وفي الترمذي «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»، وقال: «إن الله ضرب الحق على عمر وقلبه» فإذا كان المحدث الملهم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة، يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» روى ذلك عنه من نحو ثمانين وجهاً، وقال علي رضي الله عنه لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري.

والأقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة، بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي ﷺ وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر، وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه، فيحتجون عليه بقول علي، فصنف كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما لمجيء السنة بخلافها، وصنف بعده محمد بن نصر الثوري كتاباً أكبر من ذلك، كما ترك من قول علي رضي الله عنه أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فإنها تعتد أبعد الأجلين، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً، واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت، لما ثبت عن النبي ﷺ: «أن سبيعة الأسلمية، كانت قد وضعت بعد

زوجها بليال، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك، فقال ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال كذب أبو السنابل، حللت فانكحي، فكذب النبي ﷺ من قال بهذه الفتيا وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر. قال فيها علي وابن عباس أنها لا مهر لها، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره أن لها مهر المثل، فقام رجل من أشجع فقال نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه، ومثل هذا كثير وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً في العلم والفتيا، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضاً، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة وقد كان الحسن في أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيراً مما يفعله ويرجع علي رضي الله عنه في آخر الأمر إلى رأيه وكان يقول:

لئن عجـزت عجـزة لا أعتـذر سـوف أكيس بعـدهـا واستمـر

وأجبر الرأي النسيب المنتشر

وتبين له في آخر عمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب، وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض. كقوله في أمهات الأولاد فإن له فيها قولين أحدهما المنع من بيعهم والثاني إباحة ذلك والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر كما في قول النبي ﷺ، السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ، إذ لا نبي بعده، وقد وصى الحسن أخاه الحسين بأن لا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر وأشار عليه بذلك ابن عمرو وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين أن لا يذهب إليهم لا يجيبهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم، وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه رضي الله عنه فعل ما رآه مصلحة، والرأي يصيب ويخطىء والمعصوم ليس لأحـد أن يخالفـه. وليس له أن يخـالف معصوماً آخر، إلا أن يكون على شريعتين كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة، وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع، والمقصـود أن من ادعى عصمة هؤلاء السـادة المشهود لهم بالإيمان والتقوى والمحبة، هو في غاية الضلال والجهالة ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق، بل ولا من له عقل محمود، فكيف تكون العصمة في ذرية عبد الله بن ميمون القداح مع شهرة النفاق والكذب والضلال وهب أن الأمر ليس كذلك فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلماً وانتهاكاً للمحرمات وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات، وأعظمهم اظهاراً للبدع المخالفة للكتاب والسنة وإعانة لأهل النفاق والبدعة. وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بني أمية وبني العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم وأعظم علماً وإيماناً من دولتهم، وأقل بدعاً وفجوراً

من بدعتهم. وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم. ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه أنه معصوم، فكيف يدعي العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات والظلم والبغي والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق، فهم من أفسق الناس ومن أكفر الناس، وما يدعي العصمة في النفاق والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل، أو زنديق يقول بلا علم ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى أو بصحة النسب، فقد شهد لهم بما لا يعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وقال تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ وقال عن إخوة يوسف: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم ولا ثبوت إيمانهم وتقواهم فإن غاية ما يزعمه أنهم يظهرون الإسلام والتزام شرائعه، وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾ وقال تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ وقال تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وفإذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم نزاع مشهور، فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه، إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم، وكذلك النسب قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود، هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأهل الحديث وأهل الكلام وعلماء النسب والعامة وغيرهم، وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لإخبار الناس وأيامهم حتى بعض من يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم من القدح في نسبهم، وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه، فإنهم ذكروا نسبهم.

وكذلك ابن الجوزي وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي أو نبوته فهم أكفر من هؤلاء وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابة المعتمد فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم،

وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سماه فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية قال ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون علياً على غيره، بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة، فهذه مقالة المعتزلة في حقهم فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة، بل والرافضة الإمامية، مع أنهم من أجهل الخلق وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة، نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ويعلمون أن مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي رضي الله عنه، وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف، وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه، فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك كما قدحوا في نسب هؤلاء، ولا نسبوهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء، وقد قام من ولد عليّ طوائف من ولد الحسن وولد الحسين كمحمد بن عبدالله بن حسن وأخيه إبراهيم بن عبدالله بن حسن وأمثالهما، ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم، وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ولا في إسلامهم، وقد قتل جماعة من الطالبيين من علي الخلافة لا سيما في الدولة العباسية، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم ولا دينهم، وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس، لا يقدر العدوان يطفئه، وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء. وهؤلاء بنو عبيد القداح ما زالت علماء الأمة المأمونون علماً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم، لا يذمونهم بالرفض والتشيع فإن لهم في هذا شركاء كثيرين، بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية، ومن جنسهم الحرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل، وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم، وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم السابق والتالي والأساس والحجج والدعاوى، وأمثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع درجات آخرها البلاغ الأكبر والناموس الأعظم مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك، وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم قاف ما

ليس له به علم وذلك حرام باتفاق الأمة بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ دليل على بطلان نسبهم الفاطمي، فإن من يكون من أقارب النبي ﷺ القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء فلم يعرف في بني هاشم ولا ولد أبي طالب بل ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام فضلاً عن أن يكون معادياً له كمعاداة هؤلاء، بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادي دينه هذه المعاداة، ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطناً وظاهراً معادين لهؤلاء، إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم.

فصل: وأما سؤال القائل إنهم أصحاب العلم الباطن، فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضاً، فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار، أما الأوامر فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمداً ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، وأما النواهي فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق وأن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون. كما حرم الخمر ونكاح ذوات المحارم والربا والميسر وغير ذلك، فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإسماعيلية الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، الذين يقولون إنهم معصومون وإنهم أصحاب العلم الباطن، كقولهم الصلاة معرفة أسرارنا لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة، والصيام كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب، والنكاح والحج زيارة شيوخنا المقدسين وأمثال ذلك وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونكاح الأمهات والبنات وغير ذلك من المنكرات ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فمن يكون هكذا كيف يكون معصوماً، وأما الأخبار فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته، بل أخبارهم الذي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء، كما فعل أصحاب رسائل

إخوان الصفا وهم على طريقة هؤلاء العبيديين، ذرية عبيد الله بن ميمون القداح، فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين أو اليهود أو النصارى أن ما يقوله أصحاب رسائل إخوان الصفا مخالف للملل الثلاث، وإن كان في ذلك من العلوم الرياضية والطبيعية وبعض المنطقية والإلّهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل ما لا ينكر، فإن في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به والتكذيب بكثير مما جاءت به وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل، فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث، ومن أكاذيبهم وزعمهم أن هذه الرسائل من كلام جعفر بن محمد الصادق، والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة، وقد ذكر واضعوها فيها ما حدث في الإسلام في استيلاء النصارى على سواحل الشام ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة وجعفر بن محمد رضي الله عنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي سنة إذ القاهرة بنت حول الستين وثلاثمائة كما في تاريخ الجامع الأزهر، ويقال إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين وإنه في سنة اثنين وستين قدم معد بن تميم من المغرب واستوطنها ومما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من اتباع مفسر بن قابل أحد أمرائهم وأبي علي بن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريباً من الجامع الأزهر، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما، قال ابن سينا وقرأت من الفلسفة وكنت أسمع أبي وأخي يذكران العقل والنفس، وكان وجوده على عهد الحاكم، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه وما فعله هشكين الدرزي مولاه بأمره من دعوة الناس إلى عبادته ومقاتلته أهل مصر على ذلك، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وادي التيم بن ثعلبة والزندقة والنفاق فيهم إلى اليوم، وعندهم كتب الحاكم وقد أخذتها منهم وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم وإسقاطه عنهم الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية، إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصى، وبالجملة فعلم الباطن الذي يدعو مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بل هو جامع لكل كفر لكنهم فيه على درجات، فليسوا مستوين في الكفر، إذ هو عندهم سبع طبقات كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه. ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس والفلاسفة والرافضة، مثل قولهم السابق والتالي جعلوهما بإزاء العقل والنفس كالذي يذكره الفلاسفة، وبإزاء النور والظلمة كالذي يذكره المجوس، وهم ينتمون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويدعون أنه هو السابع. ويتكلمون في الباطن والأساس والحجة والباب وغير ذلك مما يطول وصفهم، ومن وصاياهم في الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم، أنهم يدخلون على

المسلمين من باب التشيع، وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلاً وعلماً، وأبعدها عن دين الإسلام علماً وعملاً.

ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشيعة قديماً وحديثاً، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة، كما جرى لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما.

بل كما جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح في الصحابة، فإن رأوه قابلاً نقلوه إلى الطعن في عليّ وغيره، ثم نقلوه إلى القدح في نبينا وسائر الأنبياء، وقالوا إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم، وكانوا قوماً أذكياء فضلاء قالوا بأغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية، ثم قدحوا في المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار، وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه، فيوافقون اليهود في القدح في المسيح لكن هم شر من اليهود، فإنهم يقدحون في الأنبياء.

وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما لتمكنهما وقهر عدوهما، ويدعون أنهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة.

وأن لذلك أسراراً باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين، ويقولون إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك، إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب، وهم في إثبات واجب الوجود المبدع للعالم على قولين لأئمتهم تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة في نزاع إلا في واجب الوجود، ويستهينون بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله في أسفله وأمثال ذلك من كفرهم كثير، وذو الدعوة التي كانت مشهورة.

والإسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها في بلاد خراسان، وبأرض اليمن وجبال الشام وغير ذلك، كانوا على مذهب العبيديين المسؤول عنهم وابن الصباح الذي كان رأس الإسماعيلية، وكان الغزالي يناظر أصحابه لما كان قدم إلى مصر في دولة المستنصر وكان أطولهم مدة وتلقى عنه أسرارهم، وفي دولة المستنصر كانت فتنة الساسري في المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد الساسري خارجاً عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسي، واتفق

مع المستنصر العبدي وذهب يحشر إلى العراق وأظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف، وأذنوا على المنابر حي على خير العمل، حتى جاء الترك السلاجقة الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلى مصر؛ وكان من أواخرهم الشهيد نور الدين محمود الذي فتح أكثر الشام واستنقذه من أيدي النصارى.

ثم بحث عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الإفرنج، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية، وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام، وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ فيقتل.

كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد، وامتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه، وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسب فله دينار وأردب، وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح، وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي بنوه ونسبوه إلى الحسين، وليس فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء، وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين بل المنطق والطبيعة والإلهي ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة، وبنوا أرصاداً على الجبال وغير الجبال يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار كشياطين الأصنام ونحو ذلك، والمعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك، فضف كلاماً معروفاً عند اتباعه وليس هذا المعز بن باديس، فإن ذاك كان مسلماً من أهل السنة، وكان رجلاً من ملوك المغرب، وهذا بعد ذاك بمدة.

ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب، والقرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفاً لهؤلاء القرامطة، ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاؤا من المغرب إلى مصر، فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفراً وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين، فإن أولئك لم يقولوا في الالهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء.

ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين كما يميز بين قبور المسلمين والكفار فإن قبورهم موجهة

إلى غير القبلة، وإذا أصاب الخيل مغل أتوا بها إلى قبورهم كما يأتون بها إلى قبور الكفار، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى بدمشق، وإن كانوا بمساكن الإسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها إلى قبورهم، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى، أو لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالأشراف وليسوا من الأشراف، ولا يذهبون بالخيل إلى قبور الأنبياء والصالحين ولا إلى قبور عموم المسلمين، وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم.

وقد ذكر سبب ذلك أن الكفار يعاقبون في قبورهم فيسمع أصواتهم البهائم كما أخبر النبي ﷺ بذلك أن الكفار يعذبون في قبورهم ففي الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه كان راكباً على بغلته فمرّ بقبور، فجادت به حتى كادت تلقيه فقال هذه أصوات يهود تعذب في قبورها، فإن البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب المغل»، وكان الجهال يظنون أن تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين، وذكر العلماء أنهم لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها، إنما يمشونها عند قبور الفجار والكفار تبين بذلك ما كان مشتبهاً.

ومن علم حوادث الإسلام وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين، علم أن عدواة هؤلاء المعتدين للإسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من عدواة التتار، وأن علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التي بعث الله بها محمداً بل إبطال جميع المرسلين وأنهم لا يقرون بما جاء به الرسول عن الله ولا من خبره ولا من أمره، وإن لهم قصداً مؤكداً في إبطال دعوته وإفساد ملته وقتل خاصته واتباع عترته، وأنهم في معاداة الإسلام بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التي جاءت بها الرسل كإثبات الصانع والرسل والشرائع واليوم الآخر، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل كما قال الله سبحانه: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾.

وأما هؤلاء القرامطة فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به لا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب دينهم، لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم، وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور.

بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفاراً يفرقون بين مقالتها ومقالة الجمهور، ويرون كتمان مذهبهم واستعمال التقية، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلماً في الباطن، ولا يكون زنديقاً، لكن يكون جاهلاً مبتدعاً، وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم، فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى، وإنما يقرب منهم الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسطو، فإن بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة.

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة كسنان الذي كان بالشام، والطوسي الذي كان وزيراً لهم بالألموت، ثم صار منجماً لهؤلاء، وملك الكفار وصنف شرح الإشارات لابن سينا وهو الذي أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة، وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم الداسهيدية، فهؤلاء وأمثالهم يعلمون أن ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل، لكن يكون أحدهم متفلسفاً ويدخل معهم لموافقتهم له على ما هو فيه من الإقرار بالرسل والشرائع في الظاهر، وتأويل ذلك بأمور يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل، فإن المتفلسفة متأولون ما أخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبهم.

وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة، بل يوجبونها على العامة ويوجبون بعضها على الخاصة أولا يوجبون ذلك، ويقولون إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور، ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة وإن كان هو كذباً في الحقيقة، ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة، كما فعل ابن التومرت الملقب بالمهدي، ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة، لأنه كان مثلها في الجملة ولم يكن منافقاً مكذباً للرسل معطلاً للشرائع، ولا يجعل للشريعة العملية باطناً يخالف ظاهرها، بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب، فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى.

وأما في الظاهر فيدعون الإسلام، بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء، وأن إمامهم معصوم فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين، قال تعالى: ﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحي إليّ ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله﴾.

وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا فإن الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو إما أن يدعي مثل دعوته فيقول إن الله أرسلني وأنزل عليّ وكذب على الله، أو يدعي أنه يوحى إليه ولا يسمى موجبه كما يقول قيل لي ونوديت وخوطبت ونحو ذلك. ويكون كاذباً فيكون هذا قد حذف الفاعل أو لا يدعي واحداً من الأمر لكنه يدعي أنه يمكنه أنه يأتي بما أتى به الرسول، ووجه القسمة أن ما يدعيه في مضاهاة الرسول إما أن يضيفه إلى الله أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد، فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة، وألحدوا في أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة، وبسط حالهم يطول لكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا، وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم، ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالماً بحقيقة باطنهم، ولا موافقاً لهم على ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم الناصر لهم بمنزلة أتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق، فمن كان مسلماً في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم، وكذا من كان معظماً للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد، فإنّ نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية، ولكن القرامطة أكثر من الاتحادية بكثير، ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية، وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح، ولكن لا يفهم كلامهم ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين، وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم.

٤١٢ ـ مسألة: في البغاة والخوارج، هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد أم بينهما فرق، وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم إلا في الاسم، وخالفه مخالف مستدلاً بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان، فهل الحق مع المدعي أو مع مخالفه.

الجواب: الحمد لله. أما قول القائل أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف فإن نفي الفرق بينهما إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل البغي، ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة

والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق، بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقاً فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة، ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق».

وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك، فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية، وقال في حق الخوارج المارقين «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»، وفي لفظ «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل».

وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه، روى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد وهي مستفيضة عن النبي ﷺ، متلقاة بالقبول، اجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج وأما الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب.

واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة، وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص، وإنما هو رأي رآه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين

فئتين عظيمتين من المسلمين. فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً. وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه فكيف يسوى بين ما أمر به وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه فمن سوى بين قتال الصحابة الذي اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله الصحابة من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين. ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين، فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم، فكيف نسبة هذا بها وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا.

وأما أهل البغي فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به. ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا.

وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم «أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة». وقال «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وكذلك مانعو الزكاة فإن الصديق والصحابة ابتدؤا قتالهم وقال الصديق والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب، ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج، وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين، فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي والله أعلم.

باب حد الزنا والقذف وغير ذلك

٤١٣ ـ مسألة: في إثم المعصية وحد الزنا هل تزاد في الأيام المباركة أم لا؟

الجواب: نعم المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

٤١٤ ـ مسألة: ما يجب على من وطىء زوجته في دبرها وهل أباحه أحد من العلماء؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم فان الله قال في كتابه: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

وقد ثبت في الصحيح أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ والحرث موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج لا في الدبر، ﴿فأتوا حرثكم﴾ وهو موضع الولد ﴿أنى شئتم﴾ أي من أين شئتم من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها فالله تعالى سمى النساء حرثاً، وإنما رخص في إتيان الحروث والحرث إنما يكون في الفرج، وقد جاء في غير أثر أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن». والحش هو الدبر وهو موضع القذر، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة، وأيضاً فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها، وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك، فأما أن يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه، فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا في أنواع الأشربة ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة فقال: «كل مسكر حرام ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر في الشريعة ومن وطىء امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما والله أعلم.

٤١٥ ـ مسألة: في قوله ﷺ: «إذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»، الحديث فإذا كان ألهم سراً بين العبد وبين ربه فكيف تطلع الملائكة عليه.

الجواب: الحمد لله. قد روي عن سفيان بن عيينة في جواب هذه المسألة، قال إنه إذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة وإذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة، والتحقيق أن الله قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء، كما هو قادر على أن يطلع بعض البشر على ما في الإنسان فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحياناً ما في قلب الإنسان، فالملك الموكل بالعبد أولى بأن يعرفه الله ذلك.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾، أن المراد به الملائكة، والله قد جعل الملائكة تلقي في نفس العبد الخواطر، كما قال عبدالله بن مسعود، إن للملك لمة فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير، ولمة الشيطان تكذيب بالحق وإبعاد بالشر.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله قال وأنا، إلا أن الله قد أعانني عليه فلا يأمرني إلا بخير» فالسيئة التي يهم بها العبد إذا كانت من إلقاء الشيطان علم بها الشيطان، والحسنة التي يهم بها العبد إذا كانت من إلقاء الملك علم بها الملك أيضاً بطريق الأولى، وإذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة لأعمال بني آدم.

٤١٦ ـ مسألة: في امرأة مزوجة بزوج كامل، ولها أولاد. فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور، فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج، فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل، وهل عليهم إثم في قطعها وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سراً وإن فعل ذلك غيره يأثم:

الجواب: الحمد لله. الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه، وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء، بل يمنعوها بحسب قدرتهم وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره، وعليهم الإثم في ذلك.

٤١٧ ـ مسألة: فيمن شتم رجلاً فقال له أنت ملعون ولد زنا؟

الجواب: يجب تعزيره على هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا.

٤١٨ ـ مسألة: في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالاً، ثم إنه رد المطلقة وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة، ورموها بالزنا بأنها كانت حاملاً من الزنا، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذي يجب عليهما وهل يقبل قولهما، وهل يسقط الصداق أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذ طلبت ذلك المرأة المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبداً لأنها فاسقة، وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك ولا تقبل له شهادة أبداً وهو فاسق إذا لم يتب، وهل له إسقاط الحد باللعان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل يلاعن وقيل لا يلاعن وقيل إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن وإلا فلا، وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة:

أحدها: لا يلاعن بل يحد حد القذف وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والثاني: يلاعن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه.

والثالث: إن كان هناك حمل لاعن لنفيه وإلا فلا،وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والله أعلم.

٤١٩ ـ مسألة: في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين؟

الجواب: يجب على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد كما في الصحيحن عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم إن زنت فليجلدها ثم إن زنت فليجلدها ثم إن زنت في الرابعة فليبعها ولو بظفير» والظفير الحبل فإن لم يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ كان عاصياً لله ورسوله، وكان إصراره على المعصية قادحاً في عدالته، فأما إذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاة، أو يأخذ هو شيئاً من ذلك فهذا ممن لعنه الله ورسوله، وهو فاسق خبيث، آذن في الكبيرة وآخذ مهر البغي ولم ينهها عن الفاحشة، ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلاً بل لا يجوز إقراره بين المسلمين، بل يستحق العقوبة الغليظة حتى يصون إماءه وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره، ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلاً، ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان مرتداً ترثه ورثته المسلمون،وإن كان جاهلاً بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة، فإن هذا من المحرمات المجمع عليها.

٤٢٠ ـ مسألة: في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه؟

الجواب: إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال: «من الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه».

فإذا كان النبي ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه، فكيف إذا سب هو أباه مباشرة فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذين قرن الله حقهما بحقه حيث قال: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ وقال تعالى: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ فكيف بسبهما.

٤٢١ ـ مسألة: في رجل زنى بامرأة، ومات الزاني فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها أم لا؟

الجواب: هذا حرام في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك وفي القول الآخر يجوز وهو مذهب الشافعي.

٤٢٢ ـ مسألة: في رجل قذف رجلاً وقال له أنت علق ولد زنا، فما الذي يجب عليه؟

الجواب: إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله أنت علق وكان ذلك الرجل حراً مسلماً لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف إذا طلبه المقذوف، وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً وأربعون إن كان رقيقاً عند الأئمة الأربعة.

٤٢٣ ـ مسألة: في الفاعل والمفعول به بعد إدراكهما ما يجب عليهما وما يطهرهما وما ينويان عند الطهارة، وفي رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى فما يجب عليه؟

الجواب: أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجماً بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما وعليهما الاغتسال من الجنابة وترتفع

الجنابة من الاغتسال. لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة، وهذا معنى ما روي أنهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة.

وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقاً، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت أو يخاف المرض أو يخاف الزنا فالاستمناء أصلح.

٤٢٤ ـ مسألة: فيمن قذف رجلاً لأنه ينظر إلى حريم الناس وهو كاذب عليه فما يجب على القاذف؟

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكرنا فإنه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله إذا طلب المقذوف ذلك.

٤٢٥ ـ مسألة: في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من أجرة ملكه الذي يملك انتفاعه شرعاً؟

الجواب: إذا كان المقذوف محصناً وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقذوف، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذباً فعليه أن يعزر على ذلك، وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالماً فإنه يفعل به كما فعل، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه.

٤٢٦ ـ مسألة: في رجلين تنازعا في ساب أبي بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه. وقال الآخر لا يتوب الله عليه؟

الجواب: الصواب الذي عليه أئمة المسلمين أن كل من تاب تاب الله عليه كما قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ فقد ذكر في هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعاً ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الأخرى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فهذا في غير التائب ولهذا قيد وخصص وليس سب بعض الصحابة بأعظم من سب الأنبياء، أو سب الله تعالى، واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سراً بينهم إذا تابوا وأسلموا، قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين، والحديث الذي يروى «سب صحابتي ذنب لا يغفر» كذب على رسول الله ﷺ، والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين، وما يقال إن في ذلك حقاً لآدمي يجاب عنه من وجهين أحدهما أن الله قد أمر بتوبة السارق والملقب ونحوهما من الذنوب متى تعلق بها

حقوق العباد كقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم. فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ وقال: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ ومن توبة مثل هذا أن يعوض المظلوم من الإحسان إليه بقدر إساءته إليه. الوجه الثاني أن هؤلاء متأولون فإذا تاب الرافضي من ذلك واعتقد فضل الصحابة وأحبهم ودعا لهم فقد بدل الله السيئة بالحسنة كغيره من المذنبين.

٤٢٧ ـ مسألة: في إتيان الحائض قبل الغسل وما معنى قول أبي حنيفة فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغتسل، وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل وهل الأئمة موافقون على ذلك؟

الجواب: أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطئها حتى تغتسل كما قال تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ وأما أبو حنيفة فيجوز وطئها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار.

٤٢٨ ـ مسألة: ما معنى قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة فهل هي من جهة المعاصي، أو من جهة جمع المال؟

الجواب: ليس هذا محفوظاً عن النبي ﷺ، ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة، ويذكر عن المسيح ابن مريم عليه السلام، وأكثر ما يغلوا في اللفظ المتفلسفة ومن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس إلى أمور ليس هذا موضع بسطها وأما حكم الإسلام في ذلك فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي فإنه يستلزم الظلم والكذب والفواحش ولا ريب أن الحرص على المال والرياسة يوجب هذا كما في الصحيحين أنه قال: «إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا». وعن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف». قال الترمذي حديث حسن. فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به ويترك ما نهى الله عنه ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل وجمع المال إذا قام بالواجبات فيه، ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب

عليه لكن إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم وأفرغ للقلب وأجمع للهم وأنفع في الدنيا والآخرة وقال النبي ﷺ: «من أصبح والدنيا أكبر همه شتت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن أصبح والآخرة أكبر همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته وأتته الدنيا وهي راغمة».

٤٢٩ ـ مسألة: قال في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها فهل يجب ذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله. هذا فيه حديث رواه أبو داود في السنن وهو قوله «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها» وهو أحد قولي العلماء كأحد القولين في مذهب أحمد ومذهب الشافعي.

٤٣٠ ـ مسألة: في رجل من امراء المسلمين له مماليك، وعنده غلمان فهل له أن يقيم على أحدهم حدّاً إذا ارتكبه، وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها، وما صفة السوط الذي يعاقبهم به؟

الجواب: الحمد لله الذي يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره، لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك، فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة وهو المخاطب بذلك حينئذ فإنه هو القادر عليه، وغيره لا يقدر على ذلك مراعاة له فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة، قال النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» وقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» لا سيما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق الله، والتأديب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل ولا يضرب الوجه ولا المقاتل.

٤٣١ ـ مسألة: فيمن شتم رجلاً وسبه؟

الجواب: إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه، فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرماً لعينه كالكذب ، وأما إن كان محرماً لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر

على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز وهو الذي يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه والله أعلم.

٤٣٢ ـ مسألة: في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث هل لها حد تعرف به، وهل قول من قال إنها سبع أو سبعة عشر صحيح، أو قول من قال إنها ما اتفقت فيها الشرائع أعني على تحريمهاأو إنها ما تسد باب المعرفة بالله، أو إنها تذهب الأموال والأبدان، أو إنها إنما سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها، أو إنها لا تعلم أصلاً وأبهمت كليلة القدر أو ما يحكي بعضهم أنها إلى التسعين أقرب، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبير. أو إنها ما رتب عليها حداً وما توعد عليها بالنار.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس. وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو أن الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر.

ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة، وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا، فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير، فكذلك يفرق في العقوبات التي يعز الله بها العباد في غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار، وبين العقوبات المطلقة.

وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، فإنه يدخل كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، وكالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور، فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ وقال: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ وقال: ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ وقال: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ وقال

تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾.

وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه من فعله فليس منا وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، وقوله: «من غشنا فليس منا» وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، وقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو حين ينهبها مؤمن»، وذلك لأن نفي الإيمان وكونه من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة أنه ليس من خيارنا، فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج أنه صار كافراً، ولا ما يقوله المعتزلة من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها.

فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع، ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة.

وهذا معنى قول من قال أراد به نفي حقيقة الإيمان أو نفي كمال الإيمان، فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد والفقهاء يقولون الغسل ينقسم إلى كامل ومجزىء، ثم من عدل عن الغسل الكامل إلى المجزىء لم يكن مذموماً، فمن أراد بقوله نفي كمال الإيمان أنه نفي الكمال المستحب فقد غلط، وهو يشبه قول المرجئة، ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله مثل قوله: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾ إلى قوله: ﴿أولئك هم المؤمنون حقاً﴾.

ومثل الحديث المأثور: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، ومثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن» وأمثال ذلك فإنه لا ينفي مسمى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك، لا لانتفاء بعض مستحباته فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به، وإن كان معه بعض الإيمان، فإن الإيمان يتبعض ويتفاضل كما قال ﷺ: «يخرج

من النار من في قلبه ذرة من الإيمان»، والمقصود هنا أن نفي الإيمان أو الجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة، فأما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة، وإنما قلنا إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه:

أحدها: أنه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي، وأما من قال من السلف إنها إلى التسعين أقرب منها إلى السبع فهذا لا يخالف ما ذكرناه، وسنتكلم عليها إن شاء الله واحداً واحداً.

الثاني إن الله قال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنه أو نار أو حرمان جنة، أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان ذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه.

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب الشارع، وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول رأي القائل ودونه من غير دليل شرعي، والرأي الذوقي بدون دليل شرعي لا يجوز.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق بين الكبائر والصغائر، وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر لأن تلك الصفات لا دليل عليها لأن الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم إن لم يمكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها، وهذا غير معلوم لنا، وكذلك ما فسر بأن المعرفة هي من الأمور النسبية والإضافية فقد يسد باب المعرفة عن زيد ما لا يسد عن عمرو، وليس لذلك حد محدود.

الخامس: أن تلك الأقوال فاسدة، فتقول من قال إنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه، فوجب أن تكون الحسنة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض الإحسانات الخفية ونحو ذلك كبيرة وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر، إذ

الجهاد لم يجب، في كل شريعة وكذلك يقتضي أن يكون التزويج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر، لأنه مما لم تتفق عليه الشرائع.

وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم وكذلك من قال إنها ما تسد باب المعرفة أو ذهاب النفوس أو الأموال يوجب أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة، وأن يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك ليس من الكبائر، ومن قال إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها وأن ما عصى به فهو كبيرة، فإنه يوجب أن لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائر وهذا خلاف القرآن فإن الله قال: ﴿الـذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ وقال: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ وقال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ وقال: ﴿مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ وقال: ﴿وكل صغير وكبير مستطر﴾ والأحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر، ومن قال هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل، ومن قال إنها مبهمة أو غير معلومة فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها، ومن قال إنه ما توعد عليه بالنار قد يقال إن فيه تقصيراً إذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها، وقد يقال إن كل وعيد فلا بد أن يستلزم الوعيد بالنار، وأما من قال إنها كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف، فإن كل ذنب فيه حد في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس، فإن الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ونحو ذلك فيها وعيد، كمن قال إن الكبيرة ما فيها وعيد والله أعلم.

٤٣٣ ـ مسألة: فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد فهل يسقط عنه الحد بالتوبة؟

الجواب: إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة.

٤٣٤ ـ مسألة: في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل ذلك وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولي الأمر نقلها من بينهم أم لا؟

الجواب: نعم لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة، إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون

لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ ونفوا شاباً خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة، ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ نفى المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت خشية أن يفسدوا النساء، فالقوادة شر من هؤلاء والله يعذبها مع أصحابها.

٤٣٥ ـ مسألة: في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته، فقالت طائفة منهم يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه، وقالت طائفة أخرى لا تجوز أخوته ولا مصاحبته فأي الطائفتين أحق بالحق؟

الجواب: لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه كما قال تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾ وقال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ أي لمن تاب وإذا كان كذلك وتاب الرجل فإن عمل عملاً صالحاً سنة من الزمان ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم، وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران، منهم من يقول في الحال يجالس وتقبل شهادته، ومنهم من يقول لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبغ بن عسل وهذه من مسائل الاجتهاد، فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره فقد أخذ بقول سائغ ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقول سائغ وكلا القولين ليس من المنكرات.

باب الأشربة وحد الشرب

٤٣٦ ـ مسألة: في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الإصرار على ذلك؟

الجواب: الحمد لله أما شارب الخمر فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه وحده أربعون جلدة أو ثمانون جلدة فإن جلده ثمانون جاز باتفاق الأئمة، وإن اقتصر على الأربعين ففي الإجزاء نزاع مشهور، فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحد الروايتين أنه يجب الثمانون، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه أن الاربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار السارق ونحو ذلك فعل، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك كما روي عنه، أنه كان ينفي السارق عن بلده ويمثل به بحلق رأسه، وقد روي من وجوه عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه ثم إن

شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة وأكثر العلماء لا يوجبون القتل بل يجعلون هذا الحديث منسوخاً وهو المشهور من مذهب الأئمة وطائفة يقولون إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك، كما في حديث آخر في السنن «أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة المسكرة، قال: فإن لم يدعوا فاقتلوهم» فإنه والحق ما تقدم.

وقد ثبت في الصحيح «أن رجلاً كان يدعى حماراً وكان يشرب الخمر، فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ فلعنه رجل فقال لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ، فقال لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه، وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة وأكثرهم كمالك والشافعي وأحمد يقولون إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً أو فاسقاً كغيره من أصحاب الكبائر على قولين، وإذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض. ويترك المحظور ولا يكون ممن قال الله فيه: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ مع أن إضاعتها تأخيرها عن وقتها فكيف بتاركها.

٤٣٧ ـ مسألة: فيمن قال إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر في مذهب الإمام أبي حنيفة فهل هو صادق في هذه الصورة أو كاذب في نقله، ومن استحل ذلك هل يكفر أم لا؟ وذكر أن قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الإمام أبي حنيفة أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل؟

الجواب: الحمد لله. أما الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها تحرم على العامة لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد، وإن أصر على استحلالها قتل، بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخر، وإن لم يسمها خمراً كنبيذ التمر، والزبيب النيء فإنه يحرم عنده قليله وكثيره، إذا كان مسكراً وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر. فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها، وإن لم يسكر منها وإنما وقعت الشبهة في سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه فالذي عليه جماهير أئمة المسلمين كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري «أن أهل اليمن قالوا

يا رسول الله إن عندنا شراباً يقال له البتع من العسل وشراباً من الذرة يقال له المزر. وكان النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فقال: كل مسكر فهو حرام».

وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي السنن من غير وجه عنه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» واستفاضت الأحاديث بذلك فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي ﷺ شراب يشربونه إلا من التمر فكانت تلك خمرهم وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يشرب النبيذ والمراد به النبيذ الحلو، ـ وهو أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ثم يشربه ـ وكان ﷺ قد نهاهم أن ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت، لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون، فيشرب الرجل مسكراً ونهاهم عن الخليطين من التمر جميعاً لأن أحدهما يقوي الآخر ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث لأنه قد يصير فيه السكر، والإنسان لا يدري كل ذلك مبالغة منه ﷺ. فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكراً يعني من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك، فقال يباح أن يتناول منه ما لم يسكر فقد أخطأ.

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر.

وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس، أما النص فالأحاديث الكثيرة فيه، وأما القياس فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين، بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي، فتبين أن كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام، ومن استحل السكر منها فقد كفر، بل هي في أصح قولي العلماء منجسة كالخمر، فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة.

٤٣٨ ـ **مسألة**: في نبيذ التمر والزبيب والمزر والسوبنة التي تعمل من الجزر الذي يعمل من العنب يسمى النصوح، هل هو حلال وهل يجوز استعمال شيء من هذا أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، كل شراب مسكر فهو خمر فهو حرام بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الصحابة.

كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى «أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال

له المزر وشراب يصنع من العسل يقال له البتع، وكان قد أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام». وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال: «كل مسكر خمر. وكل مسكر حرام»، وفي لفظ في الصحيح «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

وفي السنن عنه أنه قال: «ما اسكر كثيره فقليله حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والله عز وجل حرم عصير العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء، وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي مادة كان من الحبوب والثمار وغير ذلك، وسواء إن كان نيئاً أو مطبوخاً لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكراً.

اللهم إلى أن يضاف إليه أفاوِن أو نوع آخر. والأصل في ذلك أن كل ما أسكر فهو حرام، وهذا مذهب جماهير علماء الأمة كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه وهو نجس عند الأئمة، وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد وهي نجسة في أصح الوجوه، وقد قيل إنها طاهرة وقيل يفرق بين يابسها ومائعها والأول الصحيح لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النيء، بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب، فإن ذلك ليس بنجس ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه، والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي؛ فجعل العقوبة فيه التعزير، وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحد والحشيشة من هذا الباب.

٤٣٩ ـ مسألة: في النصوح هل هو حلال أم حرام؟ وهم يقولون إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعمله، وصورته أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء عنب، ويغلى حتى يبقى ثلثه، فهل هذه صورته، وقد نقل من فعل بعض ذلك أنه يسكر، وهو اليوم جهاراً في إسكندرية ومصر، ونقول لهم هو حرام فيقولون كان على زمن عمر، ولو كان حراماً لنهى عنه، وأيضاً في المداواة بالخمر وقول من يقول إنها جائزة، فما معنى قول النبي ﷺ: «انها داء وليست بدواء»، فالذي يقول تجوز للضرورة فما حجته؟ وقالوا إن الحديث الذي قال فيه: «إن الله لم يجعل شفاء

أمتي فيما حرم عليها» ضعيف، والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث، والذي يقول ذلك ما حجته أفتونا؟

الجواب: الحمد لله. قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد، أنه حرم كل مسكر وجعله خمراً، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، وفي لفظ «كل مسكر حرام».

وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ «أنه سئل عن شراب يصنع من العسل يسمى المزر. وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال: كل مسكر حرام».

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر. منبر النبي ﷺ إن الله حرم الخمر وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والعنب والتمر والزبيب، والخمر ما خامر العقل، وهو في السنن مسند عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وروي عنه من غير وجه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقد صححه طائفة من الحفاظ والأحاديث في ذلك كثيرة، فذهب أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر عندهم من أي مادة كانت من الحبوب والثمار وغيرها، سواء كان من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك، فمتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم.

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شراباً لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مثل الرب فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظاً فقال كأنه الطلا، يعني الطلا الذي يطلي به الإبل، فسموا ذلك الطلا. فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال، أنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر، ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكراً ولكن نشأت شبهة من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر لأشياء، إما لأن طبخه لم يكن تاماً فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أولاً حتى يذهب وسخه، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين، لأن الوسخ يكون

حينئذ من غير الذاهب، وأما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأدوية وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكراً، فيصير بذلك من باب الخليطين وقد استفاض عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخليطين لتقوية أحدهما صاحبه كما نهى عن خليط التمر والزبيب وعن الرطب والتمر ونحو ذلك.

وللعلماء نزاع في الخليطين إذا لم يسكرا كما تنازع العلماء في نبيذ الأوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث ، وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة، فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفاً، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر منها ما ذهب ثلثاه فيحرك إذا سكر، فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة، ومن قال إن عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكراً فقد كذب عليهم.

فصل: وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة، كمالك وأحمد وأبي حنيفة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال: إنها داء وليست بدواء».

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الدواء الخبيث والخمر أم الخبائث»، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعاً عن النبي ﷺ، والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها. أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، وأما الخبائث وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للعطش، فقد نازعوا فيه، فإنهم قالوا إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة

طب العجائز إلى طبنا، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار.

وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء أيهما أفضل، التداوي أم الصبر، للحديث الصحيح حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع، وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها، فقال: «إن أحببت أن تصبري ولك الجنة وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك فقالت بل أصبر ولكني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها أن لا تتكشف» ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا لم ينكر عليهم ترك التداوي، وإذا كان أكل الميتة واجباً والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة. ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة والله أعلم.

٤٤٠ ـ مسألة: في رجل لعب بالشطرنج، وقال هو خير من النرد فهل هذا صحيح وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام، وما قول العلماء فيه؟

الجواب: الحمد لله. اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» وقال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، وروي أنه قلب الرقعة عليهم، وقالت طائفة من السلف، الشطرنج من الميسر، وهو كما قالوا فإن الله حرم الميسر، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض، وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله، والنرد حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض، لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر، وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو

حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض، وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم، وتنازعوا أيهما أشد فقال مالك وغيره الشطرنج شر من النرد، وقال أحمد وغيره الشطرنج أخف من النرد.

ولهذا توقف الشافعي في النرد إذا خلا عن المحرمات إذ سبب الشبهة في ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالباً، وأيضاً فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال لما فيها من صف الطائفتين، والتحقيق أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها، لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يحرم بالإجماع إذا اشتملت على محرم من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو جناية، أو حديث غير واجب ونحوها، وهي حرام عند الجمهور، وإن خلت عن هذه المحرمات فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض، وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين، وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر، والله تعالى قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهو إيقاع العداوة والبغضاء، فإن الشطرنج إذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك أعظم من تستر الخمر، وقد شبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لاعبيها بعباد الأصنام، حيث قال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ كما شبه النبي ﷺ شارب الخمر بعابد الوثن في الحديث الذي في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن».

وأما ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها، فقد بين سبب ذلك أن الحجاج طلبه للقضاء، فلعب بها ليكون ذلك قادحاً فيه فلا يولى القضاء، وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضرراً عليه في دينه من ذلك، والأعمال بالنيات وقد يباح ما هو أعظم تحريماً من ذلك لأجل الحاجة، وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما، ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما أنه لا يسلم على لاعب الشطرنج لأنه مظهر للمعصية وقال صاحبا أبي حنيفة يسلم عليه.

٤٤١ ـ مسألة: في رجل مدمن على المحرمات، وهو مواظب على الصلوات الخمس، ويصلي على محمد مائة مرة كل يوم، ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله كل يوم مائة مرة، فهل يكفر ذلك بالصلاة والاستغفار؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾

فمن كان مؤمناً وعمل عملاً صالحاً لوجه الله تعالى، فإن الله لا يظلمه بل يثيبه عليه، وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة، كما قال الله تعالى: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم﴾ وإن مات ولم يتب فهذا أمره إلى الله تعالى، هو يعلم بمقدار حسناته وسيئاته ولا يشهد له بجنة ولا نار، بخلاف الخوارج والمعتزلة فإنهم يقولون إنه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته، وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الإحباط، بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات وأمرهم إلى الله، وقوله تعالى: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ أي ممن اتقاه في ذلك العلم بأن يكون عملاً صالحاً خالصاً لوجه الله، وأن يكون موافقاً للسنة كما قال تعالى: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله خالصاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً، وأهل الوعيد لا تتقبل العمل إلا ممن اتقاه بترك جميع الكبائر، وهذا بخلاف ما جاء به الكتاب والسنة في قصة حمار الذي كان يشرب الخمر، وقال النبي ﷺ إنه يحب الله ورسوله.

وكما في أحاديث الشفاعة وإخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فقد قال تعالى: ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾ الآية. ومع هذا فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» وقال: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة» وقال: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وآكل ثمنها».

٤٤٢ ـ مسألة: فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه؟

الجواب: الحمد لله. هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء أسكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وأما إن اعتقد ذلك قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق، فهو أعظم وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة قال الله تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر

بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول:

حرموها من غير عقل ونقل   وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله وأنها محرمة والسكر منها حرام بالإجماع، وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فأنه يكون كافراً مرتداً كما تقدم، وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعذير وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والذلة. وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وما توجبه من الدياثة مما هي من شر الشراب المسكر وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار، وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطاً أو أربعون، إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل، وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست نجسة.

والثاني: أن مائعها نجس وأن جامدها طاهر.

والثالث: وهو صحيح أنها نجسة كالخمر، فهذه تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله، ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ويهجر ويعاقب على ذلك.

كما يعاقب هذا للوعيد الوارد في الخمر، مثل قوله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها وآكل ثمنها» مثل قوله «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» وهي عصارة أهل النار.

وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال ﷺ: كل مسكر حرام».

٤٤٣ ـ مسألة: ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى ان أكلها جائز حلال مباح.

الجواب: أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين، وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني، وسواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وأنهم كذلك يستعملونها وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة متأولاً قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا﴾.

فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا، وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطاً أو أربعين، وهذا هو الصواب.

وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد، ولأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين إن كان مسكراً ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك، ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل.

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب فإن آكليها ينشون بها، ويكثرون تناولها بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي ولا يشتهى، وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد. وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزيز، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر في الناس أكلها قريباً من نحو ظهور التتار، فإنها خرجت وخرج معها سيف التتار.

٤٤٤ ـ مسألة: في اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً هل يحل للمسلم إراقتها عليهم؛ وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً من غير أن يظهر شيء من ذلك لتراق وتكسر الأواني، ويتجسس على مواضعه أم لا؟ وهل

يحرم على الفاعل ذلك أم لا؟ إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك، أم يكون معذوراً بمجرد الأمر دون الإكراه، وإذا خشي من مخالفة الأمر وقوع محذور به، فهل يكون عذراً له أم لا؟

الجواب: الحمد لله، أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمراً ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم، ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي، وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الإسلام منهم، أو غيرهما على إظهار شيء من المنكرات، بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور، وإذا شرب الذمي الخمر فهل يحد، ثلاثة أقوال للفقهاء، قيل يحد وقيل لا يحد، وقيل يحد إن سكر، وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم، وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر أو عن معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهديها للمسلمين إلا باراقتها عليهم فإنها تراق عليهم مع ما يعاقبون به، إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك.

٤٤٥ ـ مسألة: قوله ﷺ لا غيبة لفاسق، وما حد الفسق، ورجل شاجر رجلين أحدهما شارب خمر، أو جليس في الشراب أو آكل حرام، أو حاضر الرقص أو السماع للدف أو الشبابة، فهل على من لم يسلم عليه إثم؟

الجواب: أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال أترغبون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه يحذره الناس. وفي حديث آخر من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.

أحدهما أن يكون الرجل مظهراً للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان». رواه مسلم. وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال أيها الناس إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه

أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك، فهذا معنى قولهم من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له، بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سراً ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة.

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم أنه لا يصلح لذلك فينصحه مستشيره ببيان حاله. كما ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت أبي، قد خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء وأما معاوية فصعلوك لامال له». فبين النبي ﷺ حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن أترغبون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه يحذره الناس، فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، فإذا كان النبي ﷺ نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم، وإذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه بين أمره له لتتقى معاشرته.

وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح وقصده في الباطن البغض في الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه، ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر».

ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم فقيل لهم: إن فيهم صائماً فقال ابدأوا به، أما سمعتم الله يقول: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم﴾.

بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان فمن حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله، بترك ما أمره به من

بغض إنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم.

٤٤٦ ـ مسألة: في رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من المعاجين مدة سنين فسئل عن ذلك فقال، أرى فيه أشياء من المنافع، فهل يباح ذلك له أم لا؟

الجواب: إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين.

٤٤٧ ـ مسألة: فيمن يأخذ شيئاً من العنب ويضيف إليه أصنافاً من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أكثر شربه أسكر؟

الجواب: الحمد لله، متى كان كثيره يسكر فهو حرام، وهو خمر ويحد صاحبه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ وعليه جماهير السلف والخلف، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». وفي الصحيحين عن عائشة قالت، «سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال: كل شراب أسكر فهو حرام»، وفي الصحيح عن أبي موسى قال: «قلت يا رسول الله افتنا في شراب كنا نصنعه في اليمن البتع وهو من نبيذ العسل ينبذ حتى يشتد، قال، وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم فقال: كل مسكر حرام».

وفي صحيح مسلم عن جابر «أن رجلاً من حبشان من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يصنعونه بأرضهم يقال له المزر فقال أيسكر، قال نعم. فقال كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار».

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ما أسكر قليله فكثيره حرام، وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والأحاديث في ذلك متعددة وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد، وأما إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهذا لا يسكر في العادة إلا إذا انضم إليه ما يقويه أو لسبب آخر، فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين، وهو الطلا الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين، وأما إن أسكر بعد ما طبخ وذهب ثلثاه فهو حرام أيضاً عند مالك والشافعي وأحمد.

٤٤٨ ـ مسألة: هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً إذا اضطر صاحبه إلى ذلك؟

الجواب: لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً، بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ولا ضرورة إلى ذلك، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تزبيبه فإنه يتخذ خلاً أو دبساً ونحو ذلك.

٤٤٩ ـ مسألة: في المريض إذا قالت له الأطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ وقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، وإذا وصف له الخمر أو النبيذ هل يجوز شربه مع هذه النصوص أم لا؟ وفي النبي ﷺ هل يؤلف تحت الأرض أم لا؟

الجواب: لا يجوز التداوي بالخمر وغيرها من الخبائث، لما رواه وائل بن حجر «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال، إنه ليس بدواء ولكنه داء».

رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله أنزل الدواء وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» رواه أبو داود. وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبيث» وفي لفظ «يعني السم». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع تجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال عبد الله بن مسعود في السكر «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ذكره البخاري في صحيحه وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث وجماع كل إثم، والخمر اسم لكل مسكر كما ثبت بالنصوص عن النبي ﷺ كما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، وفي رواية «كل مسكر حرام». وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: «قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم فقال: كل مسكر حرام».

وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال: كل شراب أسكر فهو حرام» ورواه مسلم في صحيحه والنسائي وغيرهما عن جابر «أن رجلاً من حبشان من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو؟ قال نعم . فقال: كل مسكر حرام . إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» الحديث. فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام وأنه خمر من أي شيء ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك.

وأما قول الأطباء إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلاً فضلاً عمن يعرف الله ورسوله فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها فقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط، أو لوجود مانع وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشبع.

ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة فإن الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها بل يموت أو يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً إلى المقصود أباحها الله بخلاف الأدوية الخبيثة، بل قد قيل من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض في قلبه، وذلك في إيمانه فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوا هل الأفضل فعله أو تركه على طريق التوكل.

ومما يبين أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد. وفي آية أخرى ﴿فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾، ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها فعلم أنها لم تحل له، وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكه كانت بهما، وهذا جائز على أصح قولي العلماء، لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه، ولهذا أبيح للنساء لحاجتهنّ إلى التزين به وأبيح لهم التستر به مطلقاً.

فالحاجة إلى التداوي به كذلك بل أولى وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر وذلك منتف إذا احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها. وأما كونه ﷺ يؤلف تحت الأرض أولا فلا أصل له، وليس عن النبي ﷺ في تحديد وقت الساعة نص أصلاً،

بل قد قال تعالى: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو، ثقلت في السموات والأرض﴾ أي خفيت على أهل السموات والأرض، وقال تعالى لموسى: ﴿إن الساعة آتية أكاد أخفيها﴾ قال ابن عباس وغيره، أكاد أخفيها من نفسي فكيف أطلع عليها.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر «أن النبي ﷺ قيل له متى الساعة؟ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». فأخبر أنه ليس بأعلم بها من السائل وكان السائل في صورة أعرابي ولم نعلم أنه جبريل إلا بعد أن ذهب، وحين أجابه النبي ﷺ لم نكن نظنه إلا أعرابياً. فإذا كان النبي ﷺ قد قال عن نفسه إنه ليس بأعلم بالساعة من أعرابي، فكيف يجوز لغيره أن يدعي علم ميقاتها، وإنما أخبر الكتاب والسنة بأشراطها وهي علاماتها، وهي كثيرة تقدم بعضها وبعضها يأتي بعد ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذي صنف كتاباً وسماه الدار المنظم في معرفة المعظم، وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم والذي تكلم في عنقاء مغرب وأمثال هؤلاء فإنهم وإن كان لهم صورة عظيمة عند أتباعهم فغالبهم كاذبون مفترون، وقد تبين كذبهم من وجوه كثيرة، ويتكلمون بغير علم وادعوا في ذلك الكشف ومعرفة الأسرار، وقد قال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾.

٤٥٠ ـ مسألة: فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات هل يباح للضرورة أم لا؟ وهل هذه الآية ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ في إباحة ما ذكر أم لا؟

الجواب: لا يجوز التداوي بذلك، بل قد ثبت في الصحيح «عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: إنها داء وليست بدواء» وفي السنن عنه «أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، وليس ذلك بضرورة فإنه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بأنواع من الأدوية وبغير ذلك بخلاف المخمصة فإنها لا تزول إلا بالأكل.

٤٥١ ـ مسألة: في الخمر إذا غلي على النار ونقص الثلث هل يجوز استعماله أم لا؟

الجواب: الحمد لله، إذا صار مسكراً فإنه حرام تجب إراقته ولا يحل بالطبخ، وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكراً حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين،

وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكراً حتى ذهب ثلثه أو نصفه فإن كان مسكراً فإنه حرام في مذهب الأئمة الأربعة، وإن لم يكن مسكراً فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام.

٤٥٢ ـ مسألة: في شارب الخمر، هل يسلم عليه وهل إذا سلم رد عليه وهل تشيع جنازته، وهل يكفر إذا شك في تحريمها؟

الجواب: الحمد لله، من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، فإن كان الرجل متستراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سراً وستر عليه كما قال النبي ﷺ: «من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة» إلا أن يتعدى ضرره و المتعدي لا بد من كف عدوانه وإذا انهاه المرء سراً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل كذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة بن جندب إن ابنك مات البارحة فقال لو مات لم أصل عليه، يعني لأنه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أو شك في تحريمه فإنه يستتاب ويعرف التحريم، فإن تاب وإلا قتل وكان مرتداً عن دين الإسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين.

٤٥٣ ـ مسألة: هل يجوز التداوي بالخمر؟

الجواب: الحمد لله التداوي بالخمر حرام بنص رسول الله ﷺ وعلى ذلك جماهير أهل العلم، ثبت عنه في الصحيح «انه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال: إنها داء وليست بدواء» وفي السنن عنه «أنه نهى عن الدواء بالخبيث».

وقال ابن مسعود إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وروى ابن حبان في صحيحه

عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». وفي السنن «أنه سئل عن ضفدع في دواء فنهى عن قتلها، وقال: إن نقيقها تسبيح» وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار، وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتعين هذا الدواء بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا والله أعلم.

٤٥٤ ـ **مسألة**: في رجل عنده حجرة خلفها فلوه فهل يجوز الشرب من لبنها أم لا؟

الجواب: يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكراً.

٤٥٥ ـ **مسألة**: في الخمر والميسر هل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وما هي المنافع؟

الجواب: هذه الآية أول ما نزلت في الخمر، فإنهم سألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية ولم يحرمها فأخبرهم أن فيها إثماً وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها. فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شربها، ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا في القراءة فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ فنهاهم عن شربها قرب الصلاة فكان منهم من تركها، ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة، فقالوا انتهينا انتهينا. ومضى حينئذ أمر النبي ﷺ بآراقتها فسكرت الدنان والظروف ولعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها.

٤٥٦ ـ **مسألة**: هل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم الناس وهل للجماعة إذا علموا ذلك أن يصلوا خلفه وهل يجوز لناظر المكان عزله أم لا؟

الجواب: لا يجوز أن يولى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل شيئاً من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه، كيف وفي الحديث «من ملك رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين». وفي حديث آخر «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في شقاء».

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة

سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» فأمر النبي ﷺ بتقدم الأفضل في العلم والكتاب والسنة، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه، ثم بفعل الله تعالى.

وفي سنن أبي داود وغيره «أن رجلاً من الأنصار كان يصلي بقوم إماماً فبصق في القبلة فأمرهم النبي ﷺ أن يعزلوه عن الإمامة ولا يصلوا خلفه، فجاء إلى النبي ﷺ فسأل هل أمرهم بعزله فقال نعم إنك آذيت الله ورسوله». فإذا كان قد أمر بعزله عن الإمامة لأجل إتيانه في الصلاة ببصاقة إلى القبلة فكيف بالعثر على أكل الحشيشة، لا سيما إن كان مستحلاً لذلك كفر بلا نزاع وأنما احتجاج المعارض لما ذكر من قوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط فيه لوجوه:

أحدهما: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ بل في سنن ابن ماجه عنه لا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا.

الثاني: أنه قد يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي فإن كان توليه لا يجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه.

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهية الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها، فقيل: لا تصح كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وقيل بل تصح كقول أبي حنيفة، والشافعي والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته.

الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الواجب أن آكليها يحدون بها وهي نجسة وإذا كان آكلها لم يغتسل منها كانت صلاته باطلة ولو اغتسل منها فهي خمر.

وفي الحديث «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد فشربها لم تقبل فإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عصارة أهل النار». وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة وأنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله. ومن منع المنكر عليه فقد ضاد الله ورسوله. ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالمخاصمون عنه

مخاصمون في الباطل وهم في سخط الله» وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله.

٤٥٧ ـ مسألة: فيمن هش الذرة نأخذ يغلي عليه في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحاً ويخليه إلى بكرة ويصفيه فيكون مما يسكر في ذلك اليوم ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر هل يجوز أن يشرب منه في أول يوم أم لا؟

الجواب: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله ﷺ سواء أسكر بعد الثلاثة أو قبل الثلاثة، ومتى أسكر حرم، فإنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

٤٥٨ ـ مسألة: في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم من صوم وصلاة وعبادة وفيهم كبير القدر يشار إليه معروفون بالثقة والأمانة، ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل العبراء. وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة غير أنهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ وذكروا أنها حرام غير أن لهم ورداً بالليل وتعبدات ويزعمون أنها إذا حصلت سيئاتها برؤسهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة ويثبتوها أن ليس لها ما يوجب حداً من الحدود، إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى، والله يغفر ما بين العبد وربه واجتمع بهم رجل صادق وذكر عنهم ذلك ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه وحديثهم له واعترف على نفسه بذلك، وهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا؟

الجواب: نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ورسوله وكفى برجل جهلاً أن يعرف بأن هذا العمل محرم وأنه معصية لله ولرسوله ثم يقول إنه تطيب له العبادة وتصلح له حاله. ويح هذا القائل أيظن أن الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم على الخلق ما ينفعهم ويصلح لهم حالهم، نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل خذ مني هذا الدرهم وأعطني ديناراً، فجهله يقول له هو يعطيك درهماً فخذه، والعقل يقول إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له، بل جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلا بد أن يكون ضرره أكثر.

فهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله إذا كانت كما يقوله الضالون من أنها تجمع الهمة وتدعو إلى العبادة فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير ولا خير فيها، ولكن هي تحلل الرطوبات فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ وتورث خيالات فاسدة، فيهون على المرء ما يفعله من عبادة ويشغله بتلك التخيلات عن إصرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة في المآل ولا تبادل لصاحبها فيها، وإنما هذا نظير السكران بالخمر فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل، وإنما أورثته عدم العقل ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس فيجود بجهله لا عن عقل فيه.

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل وفتحت باب الخيال تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى فإن الراهب تجده في أنواع من العبادة لا يفعلها المسلم الحنيفي فإن دينه باطل والباطل خفيف ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق مما لا تجود به في الحق، وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم أو يدعو المدمن إلى فعله لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم لم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه، وإنما ذلك لذة ساعة بمنزلة لذة الزاني حال الفعل، ولذة شفاء الغضب حال القتل، ولذة الخمر حال النشوة ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلاً وذنوبه محيطة به وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثاً وإما مأبوناً وإما كلاهما، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزل السفنج ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل.

ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم فكفى بالرجل شراً أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر، ثم إنها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار

الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها إذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد.

هذا وقد قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظه بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها مع أن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها والله أعلم.

٤٥٩ ـ مسألة: هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرما والقمز والمزرا ولا يحرم إلا القدح الأخير.

الجواب: الحمد لله. قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال: «قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم فقال: كل مسكر حرام».

وعن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وفي صحيح مسلم عن جابر «أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو، قال نعم، فقال: كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار»، ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة وقاعدة عامة أن كل مسكر حرام وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً فهو حرام سواء سكر منه أو لم يسكر كما في خمر العنب، ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراماً ولكان بين لهم فيقول اشربوا منه ولا تسكروا، ولأنه سألهم عن المزر أمسكر هو فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام. فلما سألهم أمسكر هو إنما أراد يسكر كثيره كما يقال الخبز يشبع والماء يروي، وإنما يحصل الري والشبع بالكثير منه لا بالقليل، كذلك المسكر يحصل السكر منه بالكثير، فلما قالوا له هو مسكر قال كل مسكر حرام. فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد المشبع والمروي ونحوهما ولم يرد آخر قدح.

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر

حرام». وفي لفظ «كل مسكر حرام»، ومن تأوله على القدح الأخير لا يقول إنه خمر والنبي ﷺ جعل كل مسكر حراماً.

وفي السنن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً»، وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد. أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي ﷺ تبين أن الخمر التي حرمها اسم لكل مسكر سواء كان من العسل أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك.

وفي السنن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». قال الترمذي حديث حسن.

وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» من حديث جابر وابن عمر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم وصححه الدراقطني وغيره وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار والآثار، ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي ﷺ رخص في النبيذ.

وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ فظنوا أنه المسكر وليس كذلك، بل النبيذ الذي شربه النبي ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك من الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم ولا يشربه بعد ثلاث لئلا تكون الشدة قد بدت فيه وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب.

وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، روي هذا عن النبي ﷺ من أربعة أوجه وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك والأمر في ذلك واضح فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا يوقع العداوة والبغضاء، وهذا يوقع العداوة والبغضاء، والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار وهذا هو القياس الشرعي وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا

يبيح قليل هذا بل يسوي بينهما. وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما فإن القليل يدعو إلى الكثير وأنه سبحانه أمر باجتناب الخمر ولهذا يؤمر بإراقتها ويحرم اقتناؤها وحكم بنجاستها وأمر بجلد شاربها كل ذلك حسماً لمادة الفساد فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة والله أعلم.

٤٦٠ ـ مسألة: في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أنهم لا يبيعونها للمسلمين ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب فماذا يستحقون من العقوبة وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا؟

الجواب: الحمد لله، يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره، وإذا انتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمر فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فإذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمراً لم يملك ثمنه، فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان العاصي قد استوفى العوض وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمراً سراً فإنه لا يمنع من ذلك وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضي الله عنه، ولو هم ببيعها وأخذوا منهم أثمانها بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي قال إنما أنت فويسق ولست برويشد وكما أحرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

كتاب الجهاد

٤٦١ ـ مسألة: في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة، وفي سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والسكنى بدمياط وإسكندرية وطرابلس على نية الرباط أيهم أفضل.

الجواب: الحمد لله بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً من أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله﴾.

وفي الصحيحين «عن النبي ﷺ أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور». وقد روي «غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة». وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي «أن النبي ﷺ قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان».

وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة، وقال أبو هريرة لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة والله أعلم.

٤٦٢ ـ مسألة: في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

الجواب: الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

٤٦٣ ـ مسألة: في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم؟

الجواب: إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله أعلم.

٤٦٤ ـ مسألة: إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟

الجواب: كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به.

٤٦٥ ـ مسألة: فيمن سُبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى وكبر الصبي وتزوج وجاءه أولاد نصارى ومات هو وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ لكنهم ما علموا من سباه هل السابي له كتابي أم مسلم فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا؟

الجواب: أما إن كان السابي له مسلماً حكم بإسلام الطفل وإذا كان السابي له كافراً ولم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين والله أعلم.

٤٦٦ ـ مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين وأعيانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائفين في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك. وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما. وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم. والثاني معرفة حكم الله في مثلهم. فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو

الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور. قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا وقال: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وقد قرىء ﴿فأذنوا﴾ ﴿وآذنوا﴾ وكلا المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريماً وأعظم تحريماً.

وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف. وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة وقد قال ﷺ في صفتهم «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتله وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة.

وفي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وفي لفظ «أدنى الطائفتين إلى الحق» فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه وأن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين بل أمر النبي ﷺ بقتال هذه المارقة وأكد الأمر بقتالها ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين» فمدح الحسن

وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين، حين ترك القتال وقد بويع له واختار الأصلح وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان: منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً بل هم عدول. فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره.

فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقاً ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة، ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف في حال القتال لم يضمن، حتى ان جمهور العلماء يقولون لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء.

كما قال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها، فجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه إنه يتبع مدبرهم من أول القتال وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال: خرج صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن. فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى. والطريقة الثانية أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين

وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج.

وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسه على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في أهل الجمل وغيرهم إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين.

وأما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية - لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل - وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض» قال فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله. قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من حقوتها فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسجرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من

الناس يومئذ إلا رجلان فقال علي التمسوا فيه المخدع فالتمسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناساً قد أقبل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله. قال فقام إليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ قال إي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له أيضاً فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى:

أحدهما: أنهم بغاة.

والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام.

وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم وممن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فقال له أبو بكر ألم يقل لك إلا بحقها فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله.

وقد حكي عنهم أنهم قالوا إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وقد تسقط بموته.

وكذلك أمر النبي ﷺ بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرؤوه على المنبر بدمشق ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلـك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريباً من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الأقصى والأموي وغيره وجعلوا الجامع الذي بالعقيبـة دكاً وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون ولم نر في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً.

وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم.

وأما من هو أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة وهم يقاتلون على ملك جنكزخان فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولياً لهم وإن كان كافراً ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى.

كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكزخان فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخـاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفـراً وفساداً وعـدواناً من جنس بختنصر وأمثاله.

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكزخان عظيماً فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح ويقولون إن الشمس حبلت أمه وإنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب.

وهذا دليل على أنه ولد زنا وأن أمه زنت فكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا

وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه حتى يقولوا لما عندهم من المال هذا رزق جنكزخان ويشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادى ما سنّه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً ﷺ بمنزلة هذا الملعون، ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى أنه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكزخان وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكزخان على المسلمين المتبعة لشريعة القرآن ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكزخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم.

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام، وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم، ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما. بل هو أعظم فساداً في الأرض منهما.

قال الله تعالى: ﴿إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين﴾.

وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم وبأخذ الأموال ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد، ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية، فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله، وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين. وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم

وعبادهم لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم فإنه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضاً.

بل لو قال القائل إن غاب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد.

وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين واتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا. أولئك هم الكافرون حقاً، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا﴾ واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض. ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين.

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب، فإنه كان يهودياً متفلسفاً ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف وضم إلى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف فليعتبر المؤمن بهذا.

وبالجملة فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة في اتباع التتار لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس.

وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباع وداشمند وطاط، أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي، فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم، ومن خالفهم كان عدوهم.

ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه داشمند كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب فيدرجون سادن الأصنام فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى.

وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى ان وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً مضمونه أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون دينهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون. ولا أنتم عابدون ما أعبد. ولا أنا عابد ما عبدتم. ولا أنتم عابدون ما أعبد. لكم دينكم ولي دين﴾.

وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم. وقال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم أن هذا جهل منه، فإن قوله: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ ليس فيه ما يقتضي أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له، وإنما يدل على تبرئة من دينهم. ولهذا قال ﷺ في هذه السورة إنها براءة من الشرك كما قال في الآية الأخرى ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾ فقوله: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ كقوله: ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾ ولو قدر أن هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار.

وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للاثني عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم. ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين وتجحد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج، والرافضة تحب التتار ودولتهم لأنه لهم بها من الغرما لا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونة لهم

على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس.

وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل وإذا غلب المسلمون للنصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة، ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والإسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك ، والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخوارج قوله: فهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأديان.

كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد قال: «بعث علي إلى النبي ﷺ عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال: إنما أتالفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتىء الجبين كث اللحية محلوق فقال يا محمد اتق الله. فقال: من يطع الله إذا عصيته أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني، فسأله رجل قتله فمنعه، فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم. فقال يا رسول الله: اعدل. فقال: ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل. قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر: يا رسول الله أتأذن لي فيه فأضرب عنقه. فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصاله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي

المرأة أو مثل البضعة يخرجون على حين فرقة من الناس» . قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروقاً عن الذين من أولئك المارقين بكثير كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائساً وجنكزخان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام وكل من قفز إليهم من أمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام .

وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله ، على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه .

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة» .

وفي رواية لمسلم «لا يزال أهل الغرب» والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغربه ما يغرب عنها وشرقه ما يشرق عنها فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية إذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون سافر إلى الشرق وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق ، كما في حديث ابن عمر قال : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا .

وفي رواية من أهل نجد ، ولهذا قال أحمد بن حنبل أهل الغرب هم أهل الشام يعني هم

أهل الغرب كما أن نجداً والعراق أول الشرق وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب.

وفي الصحيحين أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة وهم بالشام فإنها أصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والأندلس وغير ذلك، وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يقرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية كما أن حران والرقة وسمنصاط ونحوها على مسامتة مكة، فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ لما تقدم.

وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة أنهم بأكناف البيت المقدس وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم ومن يدبر أحوال العالم في هذا الوقت فعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علماً وعملاً وجهاداً عن شرق الأرض وغربها فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديماً وحديثاً والعز للذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله. والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها، وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى.

وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس لا سيما وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية.

وأما بلاد إفريقية فأعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو.

وأما الغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى

ولكن هل يصدر ما يستدركه الله فينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته، هذا فيه قولان. والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك، والذين منعوا ذلك من المتأخرين طعنوا فيما ينقل من الزيادة في سورة النجم بقوله: «تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتها لترتجى» وقالوا أن هذا لم يثبت ومن علم أنه ثبت قال هذا ألقاه الشيطان فيما معهم[1] ولم يلفظ به الرسول ﷺ، ولكن السؤال وارد على هذا التقدير أيضاً وقالوا في قوله: ﴿إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ هو حديث النفس. وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف، فقالوا هذا منقول نقلاً ثابتاً لا يمكن القدح فيه، والقرآن يدل عليه بقوله: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وإن الله لهادي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم﴾ فقالوا الآثار في تفسير هذه الآية معروفة ثابتة في كتب التفسير والحديث، والقرآن يوافق ذلك، فإن نسخ الله لما يلقي الشيطان وإحكامه آياته إنما يكون لرفع ما وقع في آياته، وتمييز الحق من الباطل حتى لا تختلط آياته بغيرها. وجعل ما ألقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم إنما يكون إذا كان ذلك ظاهراً يسمعه الناس لا باطناً في النفس والفتنة التي تحصل بهذا النوع من جنس الفتنة التي تحصل بالنوع الآخر من النسخ، وهذا النوع أدل على صدق الرسول ﷺ وبعده عن الهوى من ذلك النوع فإنه إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه، وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك، فإذا قال من نفسه إن الثاني هو الذي من عند الله وهو الناسخ وإن ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك كان أدل على اعتماده للصدق وقوله الحق وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها، لو كان محمد كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ ألا ترى ان الذي يعظم نفسه بالباطل، يريد أن ينصر كل ما قاله ولو كان خطأ فبيان الرسول ﷺ أن الله احكم آياته ونسخ ما ألقاه الشيطان هو أدل على تحريه للصدق وبراءته من الكذب وهذا هو المقصود بالرسالة فإنه الصادق المصدوق ﷺ تسليماً، ولهذا كان تكذيبه كفراً محضاً بلا ريب.

---

(١) قوله فيما معهم كذا بالأصل ولعله في أسماعهم اهـ مصحح.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله إن فيهم المكره. فقال يبعثون على نياتهم». والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة. ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته».

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال: العجب أن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم. فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس. قال: نعم، فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم».

وفي لفظ للبخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت: قلت يا رسول الله يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم. قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم».

وفي صحيح مسلم عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدو ولا عدة يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم». قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة فقال عبدالله بن صفوان أما والله ما هو بهذا الجيش فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم. فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه.

كما روي «أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر؛ يا رسول الله اني كنت مكرهاً. فقال: أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله»، بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء.

ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله هو في الباطن مظلوم كان شهيداً وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقيل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وإن قتل كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «أنها ستكون فتن الإثم تكون فتن الإثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه. قال: فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني. قال: يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار».

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به.

وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين﴾ ومعلوم أن الإنسان إذ صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف. والثانية يجوز له الدفع عن نفسه.

وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين. وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعاً عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر يجب القود على المكره فقط كقول أبي

حنيفة ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يـوجب الضمان بـالدية بدل القود ولم يوجبه .

وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها «أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين» ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضوع آخر فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهوشهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد».

فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسولـه الذين صـولهم وبغيهم أقل ما فيهم فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين، لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأً قبيحاً وضـل ضلالاً بعيداً فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها، فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسولـه الساعـين في الأرض فساداً، الخارجين عن شرائع الدين ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلمهم بالإسلام منهم وأتبع له منهم وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينه يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم، حتى ان الناس قد رأوهم يعـظمون البقعـة ويأخـذون ما فيهـا من الأموال، ويعظمون الرجل ويتبركون به، ويسلبونه ما عليه من الثياب، ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم، والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين. وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين، ويقولون إنه أطوع لله منهم، فأي تأويل بقي لهم، ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة

أوجه من تأويلهم ، أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به .

وأما مانعو الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا إن الله قال لنبيه : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ولا يخرجونها له ، والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية ، وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل ، وقد خاطبني بعضهم بأن قال ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا فخر بالكافر ، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر ، قال الله تعالى : ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ .

فهذه وأمثالها حججهم ، ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ولا يطيع الكافر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله» ودين الإسلام إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لا بآبائه ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي ﷺ ، فإنه الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قرشياً . وقد قال تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب» .

وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه : «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين» فأخبر النبي ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب ، بل بالإيمان والتقوى ، فإذا كان هذا في قرابة الرسول فكيف بقرابة جنكزخان الكافر المشرك ، وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى ، وإن كان الأول أسود حبشياً والثاني علوياً أو عباسياً .

٤٦٧ ـ مسألة : في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون إن فيهم من يخرج مكرهاً معهم وإذا هرب أحدهم هل تتبع أم لا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين . قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة ، فإن الله يقول في القرآن : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ والدين

هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض وجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله. وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله، وإن كان قد أسلم كالزكاة. وقال له فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق. وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني امية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم، فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين، كما قال العباس لما أسر يوم بدر «يا رسول الله إني خرجت مكرهاً، فقال النبي ﷺ: أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله» وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين

الذي تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم. فقيل يا رسول الله وفيهم المكره فقال: يبعثون على نياتهم» فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا﴾ ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين.

وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم، على قولين للعلماء مشهورين، فقيل لا يفعل ذلك لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير، وقيل بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روي أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك، فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين، والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية، كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم، أنه يفرق بين هذا وهذا، فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين.

وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة. بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم.

ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين، لا الاقتتال بينهما.

كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه فقال إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين، فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية، فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به، وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى. فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما».

وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقاتل ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عليهم أجمعين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق».

فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلهم علي بن أبي طالب، وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج، وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله. وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق، فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج، بل مدح الإصلاح بينهما.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي» وقال «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

(أحدهما) إنه ليس الأمر كذلك، بل كان كثير من الكفار يعلمون أن محمداً رسول الله ويعادونه حسداً وكبراً وأبو سفيان قد سمع من أخبار نبوّة النبي ﷺ ما لم يسمع غيره، كما سمع من أمية بن أبي الصلت، وما سمعه من هرقل ملك الروم، وقد أخبر عن نفسه أنه لم يزل موقناً أن أمر النبي ﷺ سيظهر، حتى أدخل الله عليه الإسلام وهو كاره له، وقد سمع منه عام اليرموك وغيره، ما دل على حسن إسلامه ومحبته لله ورسوله بعد تلك العداوة العظيمة، وقد قال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾.

فالحسنات توجب مودة الله لهم، وتبديل السيئات حسنات ليس مختصاً بمن كان كافراً، وقد قال تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعلمون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً﴾ قال أبو العالية سألت أصحاب رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقالوا لي، كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب.

(الوجه الثاني) إن ما ذكر من الفرق بين تائب وتائب في محبة الله تعالى للتائبين، فرق لا أصل له، بل الكتاب والسنة يدل على أن الله يحب التوابين ويفرح بتوبة التائبين، سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنب أو لم يكونوا عالمين بذلك. ومن علم أن ما أتاه ذنب، ثم تاب فلا بد أن يبدل وصفه المذموم بالمحمود، فإذا كان يبغض الحق، فلا بد أن يحبه. وإذا كان يحب الباطل فلا بد أن يبغضه، فما يأتي به التائب من معرفة الحق ومحبته والعمل به، ومن بغض الباطل واجتنابه وهو من الأمور التي يحبها الله تعالى ويرضاها، ومحبة الله كذلك بحسب ما يأتي به العبد من محابّه. فكل من كان أعظم فعلاً لمحبوب الحق، كان الحق أعظم محبة له. وانتقاله من مكروه الحق إلى محبوبه، مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل وقوة حب ما انتقل إليه من حب الحقّ فوجب زيادة محبة الحق له ومودته إياه، بل يبدل الله سيئاته حسنات، لأنه بدل صفاته المذمومة بالمحمودة فيبدل الله سيئاتهم حسنات، فإن الجزاء من جنس العمل، وحينئذ فإذا كان إتيان التائب بما يحبه الحق أعظم من إتيان غيره، كانت محبة الحق له أعظم، وإذا كان فعله لما يوده الله منه أعظم من فعله له قبل التوبة، كانت مودة الله له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة. فكيف يقال الود لا يعود؟

من أصحاب الأئمة الأربعة، قبر الفندلاوي من أصحاب مالك، وقبر البرهان البلخي من أصحاب أبي حنيفة، وقبر الشيخ نصر المقدسي من أصحاب الشافعي، وقبر الشيخ أبي الفرج من أصحاب أحمد رضي الله عنهم، ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له.

وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحني ينكشف عنك ما تجده من الشدة حياً كنت أو ميتاً، ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد.

وقول الفقراء: إن الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن عند مد السماط وعند قيامهم في الاستغفار أو المجارات التي بينهم، وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندهما، والموقف بين مشرقي رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف العثماني، ومن ألصق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير، فهل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي، أو يجوز أن يستغيث إلى الله تعالى في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى، أو بالكعبة أو بالدعاء المشهود باحتياط قاف أو بدعاء أم داود أو الخضر.

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين بأقرب الخلق أو يقسم بأفعالهم وأعمالهم؟

وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج لكونه رأى النبي ﷺ في المنام عنده، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة، ويقال هذه مباركة يجتمع إليها الرجال الأولياء، وهل يجوز تعظيم جبل أو زيارته أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح وإلياس وحزقيل وشيبان الراعي وإبراهيم بن أدهم بجبلة، وعش الغراب ببعلبك ومغارة الأربعين وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بعكا وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات؟

وهل يجوز تحري الدعاء عند القبور، وأن تقبل أو يوقد عندها القناديل والسرج، وهل يحصل للأموات بهذه الأفعال من الأحياء منفعة أو مضرة، وهل الدعاء عند القدم النبوي بدار الحديث الأشرفية بدمشق وغيره.

وقدم موسى ومهد عيسى ومقام إبراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومي وبلال الحبشي وأويس القرني وما أشبه ذلك، كله في سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع.

وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين باب الصغير والشرقي مستدبراً له متوجهاً إلى القبلة، والدعاء عند داخل باب الفرادين، فهل ثبت شيء في إجابة الأدعية في هذه الأماكن أم لا؟

وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول يا جاه محمد أم بالست نفيسة أو يا سيدي أحمد، أو إذا عثر أحداً وتعسر أو قفز من مكان إلى مكان يقول يال علي أو يال الشيخ فلان أم لا؟

وهل تجوز النذور للإنبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير أو أبي الوفا أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا؟

وكذلك هل يجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة ومدركه والأئمة ومشايخ العراق والعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الأرض وجبل قان وغيرها أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، أما قول القائل إن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين رضي الله عنهم فهو من جنس قول غيره قبر فلان هو الترياق المجرب، ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان، فإن كثيراً من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين.

وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذباً. أو مجهول الحال، مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء.

وقد يكون صحيحاً والرجل ليس بصالح، فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول: أو من يقول إن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه، وإنه استجيب له الدعاء عنده، والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع وإما قبر كافر كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك، ورأينا من ذلك أنواعاً.

وأصل هذا أن قول القائل إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له

أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة. ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني وأمثالهم.

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقاً ولا معيناً، ولا فيهم من قال إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولأن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور، بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله ﷺ، وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره.

واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ بها روحي حتى أرد عليه السلام» وهو حديث جيد.

وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عنه «من سلم عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ ثانياً أبلغته».

وفي إسناده لين لكن له شواهد ثابتة فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد قد رواه أهل السنن من غير وجه كما في السنن عنه ﷺ أنه قال «أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رمت أي بليت فقال: إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»

وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام».

ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا إنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك؟ واتفقوا كلهم على أنه لا يدعى مستقبل القبر وتنازعوا في السلام عليه فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منقولاً عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه بل يسلم عليه مستقبل القبلة، بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في كتاب المبسوط، وذكره القاضي عياض قال مالك لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ولكن يسلم ويمضي.

وقال أيضاً في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا.

ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك إلا من جاء من سفر أو أراده.

قال ابن القاسم رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وسلموا، قال وذلك دأبي فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي ﷺ، يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه، وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام، وأن ذلك أيضاً لا يستحب لأهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر أو إرادته لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر.

وقال مالك في رواية أبي وهب إذا سلم على النبي ﷺ يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده وكره مالك أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ، قال القاضي عياض كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعاً للذريعة وحسماً للباب قلت والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما، فيها شيئاً ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث مثل قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية» ولكن صار لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعي لا الشرعي فلهذا

كره هذا الإطلاق فأما الزيارة الشرعية فهي من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه.

كما قال الله في حق المنافقين: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ فلما نهى الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم أن ذلك مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له.

وهذا هو الذي مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة إليه كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين. قال ﷺ في الاحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا».

وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وقال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد» وقال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريمها للدعاء مستحباً لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده.

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس، ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال، وأنهم كانوا يستسقونه، فكتب إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفاً عند السلف كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وذكره الحافظ أبو عبدالله المقدسي في مختاره عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو فيها فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وفي سنن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أريده، فقال ما لي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

وقد بسط الكلام على هذا الأصل في غير هذا الموضع فإذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق وأكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره.

وقد تواتر عن الصحابة أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد كحالهم في الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين.

بل قد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال اللهم إنا كنا إذا اجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل وهي الأعمال الصالحة ودعاء المؤمنين كما يتوسل العبد إلى الله بالإيمان بنبيه وبمحبته وموالاته والصلاة عليه والسلام وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته وتتوسل بدعاء الصالحين كما قال النبي ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم». ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلق وكانوا أسرع إليه فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته ورضاه ولكان النبي ﷺ يبين ذلك ويرغب فيه فإنه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وما ترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا ينزوي عنها بعده إلا هالك فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد، فنهى

عن الصلاة لله مستقبلاً لها. وإن كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لأنها وقت سجود المشركين للشمس وإن كان المصلي لا يسجد إلا لله سداً للذريعة فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعو به كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب.

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى: ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾ قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ثم من المعلوم أن بمقابر باب الصغير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربعة فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ثم إن لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا اله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾.

فصل: وأما ما حكي عن بعض المشايخ من قوله إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحني فيكشف ما بك من الشدة حياً كنت أو ميتاً فهذا الكلام ونحوه إما يكون كذباً من الناقل أو خطأ من القائل فإنه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلاً غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالاً بعيداً ومن المعلوم أن الله لم يأمر بمثل هذا ولا رسله أمروا بذلك بل قال الله تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب. وإلى ربك فارغب﴾ ولم يقل أرغب إلى الانبياء والملائكة وقال تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً. أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً﴾.

قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فأنزل الله هذه الآية وهذا رسول الله ﷺ لم يقل لأحد من أصحابه إذا نزل بك حادث فاستوحني بل قال لابن عمه عبدالله بن عباس وهو يوصيه «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» وما يرويه بعض العامة من أنه قال «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم». فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين.

فإن كان للميت فضيلة فرسول الله ﷺ أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده وإن كان منفعة للحي بالميت فأصحابه أحق الناس انتفاعاً به حياً وميتاً فعلم أن هذا من الضلال وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله يغفر له إن كان مجتهداً مخطئاً وليس هو بنبي يجب اتباع قوله ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه وقد قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾.

فصل: وأما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر تواجده فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين.

ولا ريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولا أمر به ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك المشبهين للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية في الأئمة ومن أشبههم من الغلاة في المشايخ.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فإذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار وهل هذا إلا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم في اتخاذهم أرباباً وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم.

فصل: وأما قول من قال إن الله ينظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن: عند الأكل والمناصفة والسماع فهذا القول روي نحوه عن بعض الشيوخ قال: إن الله ينظر إليهم عند الأكل فإنهم يأكلون بإيثار وعند المجاراة في العلم لانهم يقصدون المناصحة وعند السماع لأنهم يسمعون لله أو كلاماً يشبه هذا والأصل الجامع في هذا أن من عمل عملاً يحبه الله ورسوله وهو ما كان لله بإذن الله فإن الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة، والعمل الصالح هو الخالص الصواب، فالخالص ما كان لله والصواب ما كان بأمر الله ولا ريب أن كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله ومنها ما لا يحبه الله، ومنها منا يشتمل على خير وشر وحق وباطل ومصلحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه.

فصل: وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو ما يقرب من ذلك أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر أو بما يجاوز القبر من عود وغيره كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي

يقال إنه قبر هود والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطىء مبتدع مخالف للسنة فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا كانوا يفعلون ذلك، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك، كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه، وإن لم يقصدوا دعاء القبر، والدعاء به، فكيف إذا قصدوا ذلك.

فصل: وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت معين أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي.

فلا ريب أن الدعاء في بعض الأوقات والأحوال أجوب منه في بعض فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات.

كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حيث يبقى ثلث الليل الأخير. وفي رواية نصف الليل فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر».

وفي حديث آخر «أقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير والدعاء مستحب عند نزول المطر، وعند التحام الحرب وعند الأذان والإقامة وفي إدبار الصلوات، وفي حال السجود، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم».

وأمثال ذلك فهذا كله مما جاءت به الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والدعاء بالمشاعر كعرفة ومزدلفة ومنى والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة والدعاء بالمساجد مطلقاً وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه أفضل وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى.

فصل: وأما قول السائل هل يجوز أن يستغيث إلى الله في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى أو بالكعبة أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف أو بدعاء أم داود أو الخضر ويجوز أن يقسم على الله في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين بأقرب الخلق أو يقسم بأعمالهم

وأفعالهم فيقال هذا السؤال فيه فصول متعددة فأما الأدعية التي جاءت بها السنة ففيها سؤال الله بأسمائه وصفاته والاستعاذة بكلامه كما في الأدعية التي في السنن مثل قوله: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد أنت الله بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم». ومثل قوله: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد». ومثل الدعاء الذي في المسند «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك».

وأما الأدعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من الطرقية التي فيها: أسألك باحتياط قاف وهو يوف المخاف والطور والعرش والكرسي وزمزم والمقام والبلد الحرام.

وأمثال هذه الأدعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أئمة المسلمين وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وقال من حلف بغير الله فقد أشرك فليس لأحد أن يقسم بالمخلوقات ألبتة وقد قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». كما قال أنس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع وكما قال البراء بن مالك أقسمت عليك أي رب إلا فعلت كذا وكذا وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه والعبد يسأل ربه بالأسباب التي تقتضي مطلوبه وهي الأعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها ودعا عباده المؤمنين الذين وعد إجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون إلى الله تعالى بنبيه ثم بعمه وغير عمه من صالحيهم يتوسلون بدعائه وشفاعته كما في الصحيح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو توسلهم بدعائه وشفاعته ومن ذلك ما رواه أهل السنن وصححه الترمذي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «ادع الله أن يرد علي بصري فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها. اللهم فشفعه في» فهذا طلب من النبي ﷺ وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعة النبي له في توجيهه بنبيه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله فإن هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته.

وأما قول القائل أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك أو بحق أنبيائك أو بنبيك فلان أو برسولك فلان أو بالبيت الحرام أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك فهذا النوع

أنه كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حماراً وكان يشرب الخمر، وكان كلما أتى به إلى النبي ﷺ جلده الحد، فلما كثر ذلك منه أتي به مرة فأمر بجلده، فلعنه رجل فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها للمعنى الذي قام به مما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك التكفير المطلق، والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد في الكتاب والسنة، مشروعاً بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفوع له والمغفور له، فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم، بأسباب التوبة، والحسنات الماحية. والمصايب المكفرة لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه، وشفاعة الشفيع المطاع، كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد ﷺ تسليماً، وحينئذ فأي ذنب تاب منه ارتفع موجبه، وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها، خفف منه بقدر ما تاب منه بخلاف ما لم يتب منه، بخلاف صاحب التوبة العامة، والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال لأنه دائماً يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور فعليه أن يتوب دائماً والله أعلم.

وأما قول السائل ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق، وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله، فيقال سبب هذا تحقيق التوحيد، توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور، بل ما يشاء كان وما لم يشأ لم يكن، فكل ما سواه إذا قدر سبباً فلا بد له من شريك معاون، وضد معوق، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور، طلب منه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه، حتى ما يطلب من العبد من الأفعال الاختيارية لا يفعلها إلا بإعانة الله له، كأن يجعله فاعلاً لها بما يخلقه فيه من الإرادة الجازمة، ويخلقه له من القدرة التامة، وعند وجود القدرة التامة، والإرادة الجازمة، يجب وجود المقدور، فمشيئة الله وحده مستلزمة لكل ما يريده. فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وما سواه لا يستلزم إرادته شيئاً، بل ما أراده لا يكون إلا بأمور خارجة عن مقدوره، إن لم يعنه الرب بها لم يحصل مراده، ونفس إرادته لا تحصل إلا بمشيئة الله تعالى، كما قال: ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم،

الحجارة إلا الحجر الأسود ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجاً إلى غير البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها. وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار أين ترى أن أبني مصلى المسلمين قال ابنه خلف الصخرة قال خالطتك يهودية يا ابن اليهودية بل أبنيه أمامها فإن لنا صدور المساجد فبنى هذا المصلى الذي تسميه العامة الأقصى ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها كيف وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما قبل الحجر الأسود قال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلي فيه ولا يأتي الصخرة وكذلك غيره من السلف وكذلك حجرة نبينا ﷺ وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة بل منهي عن ذلك وأما السجود لذلك فكفر وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل اغفر لي ذنوبي أو انصرني على عدوي ونحو ذلك.

فصل: وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقاً أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: «الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم شبر بشبر وذراع بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه» وقد بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً يقصدون الصلاة عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي ﷺ الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت وقد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذراً يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها.

فصل: وأصل هذا الباب أنه ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج وأما المشاهد التي على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل أو المقامات التي تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين أو

المغارات والكهوف أو غير ذلك مثل الطور الذي كلم الله عليه موسى ومثل غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه والغار الذي ذكره الله في قوله: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له مغارة الدم والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي يقال لأحدهما مقام إبراهيم ويقال للآخر مقام عيسى وما أشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الأرض وغربها.

فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو يروى عن غيرهما أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا.» وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرون المساجد التي قال الله فيها: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾.

وقال: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله﴾.

وقال تعالى: ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾.

وقال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وأمثال هذه النصوص وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة فيه كانت خطوتاه إحداهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة فإذا جلس ينتظر الصلاة كان في صلاة ما دام ينتظر الصلاة فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلي على أحدهم ما دام في مصلاه. تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه» وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد والمحققون منهم قالوا إن هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه كمن لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره.

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة أن هذا من البدع المحدثة في الإسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الأولين رضي

الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة بل لا يقصدن إلا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها أيضاً كمسجد الضرار الذي قال الله فيه: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون. لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه. فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها وبناؤها محرم كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة لما استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد، أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنها كم عن ذلك». وقال في مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا».

قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ وكانت شرقي المسجد وقبلته فزادها في المسجد قد خلت الحجرة إذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إليها. وكذلك قبر إبراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولا يدخل إليه أحد ولا يصلي أحد عنده بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى أن نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال إن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً.

ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان هذا إذا كان القبر صحيحاً فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب مثل القبر الذي يقال إنه قبر نوح فإنه كذب لا ريب فيه وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره.

فصل: وأما عسقلان فإنها كانت ثغراً من ثغور المسلمين كان صالحو المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط في سبيل الله وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس مثل جبل لبنان والإسكندرية ومثل عبادان ونحوها بأرض العراق ومثل قزوين ونحوها من البلاد التي كانت ثغوراً فهذه كان الصالحون يقصدونها لأجل الرباط في سبيل الله فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه قال: رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان.

وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وقال أبو هريرة لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود ولهذا قال العلماء إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين لأن المرابطة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج كما قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين. الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون. يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم. خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم﴾.

فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الأمكنة ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ما خرب وصار ثغراً غير هذه الأمكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله في أول الأمر دار كفر وحرب وقال الله فيها ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك﴾.

ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام وهي في نفسها أم القرى وأحب الأرض إلى الله وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين. يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين. قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون﴾ الآيات وقال تعالى لما أنجي موسى وقومه من الغرق ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾ وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون.

ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين وهذا أصل يجب أن يعرف فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهاه ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾.

وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس بنو آدم وآدم من تراب» وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والأنصار وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الرجل عمله.

فصل: وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب.

فصل: وأما قول القائل إذا عثر يا جاه محمد يا للست نفيسة أو يا سيدي الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك فإن الميت سواء كان نبياً أو غير نبي لا يدعي ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ولا مع البعد من قبره بل هذا من جنس دين النصارى الذين ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ ومن جنس الذين قال فيهم: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً﴾ وقد قال تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون. ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

فصل: وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين بل ولا يجوز الوفاء به فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فقد لعن رسول الله ﷺ من يبني على القبور المساجد ويسرج

فيها السرج كالقناديل والشمع وغير ذلك وإذا كان هذا ملعوناً فالذي يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة، فمن نذر زيتاً أو شمعاً أو ذهباً أو فضة أو ستراً أو غير ذلك ليجعل عند قبر نبي من الأنبياء أو بعض الصحابة أو القرابة أو المشايخ فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وهل عليه كفارة يمين فيه قولان للعلماء وإن تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع له، فإن هذا عمل صالح يثيبه الله عليه فإن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين. والمتصوف يتصدق لوجه الله، ولا يطلب أجره من المخلوقين بل من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى﴾. وقال تعالى: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة﴾ الآية وقال عن عباده الصالحين ﴿إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾.

ولهذا لا ينبغي لأحد أن يسأل بغير الله، مثل الذي يقول كرامة لأبي بكر ولعلي أو للشيخ فلان، أو الشيخ فلان بل لا يعطي إلا من سأل لله وليس لأحد أن يسأل لغير الله فإن إخلاص الذي لله واجب في جميع العبادات البدنية والمالية كالصلاة والصدقة والصيام والحج، فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله ولا الصيام إلا لله، ولا الحج إلا إلى بيت الله، ولا الدعاء إلا لله. قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ وقال تعالى: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون﴾ وقال تعالى: ﴿تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم. إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين﴾.

وهذا هو أصل الإسلام وهو أن لا تعبد إلا الله ولا تعبده إلا بما شرع لا تعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ وقال تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ قال الفضيل بن عياض أخلصه وأصوبه. قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة والكتاب.

هذا كله لأن الدين دين الله بلغه عنه رسوله فلا حرام إلا ما حرمه الله لا دين إلا ما شرعه الله، والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله

كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وشرعوا ديناً لم يأذن به الله كدعاء غيره وعبادته والرهبانية التي ابتدعها النصارى.

والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم كلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح عليه السلام: ﴿يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إليّ ولا تنظرون. فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين﴾ وقال تعالى: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه، ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين. إذا قال له ربه أسلم، قال أسلمت لرب العالمين. ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ وقال تعالى: ﴿وقال موسى لقومه يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾ وقال تعالى: ﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون﴾.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الإسلام وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه كما قال: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾ وإنما يتنوع في هذا الدين الشرعة والمنهاج كما قال: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ كما تتنوع شريعة الرسول الواحد، فقد كان الله أمر محمداً ﷺ في أول الإسلام أن يصلي إلى بيت المقدس، ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة أن يصلي إلى الكعبة البيت الحرام، وهذا في وقته كان من دين الإسلام، وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الإسلام، وشريعة الإنجيل في وقته كانت من دين الإسلام، ومن آمن بالتوراة ثم كذّب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافراً، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذّب بالقرآن كان كافراً خارجاً من دين الإسلام، فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل كما قال تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ الآية.

وطريقاً وعبادة فيضاهون المشركين الذين قالوا: ﴿لو شاء الله أطعمه﴾ وقالوا: ﴿لو شاء الرحمن ما عبدناهم﴾ ولو هدوا لعلموا أن القدر أمرنا أن نرضى به ونصبر على موجبه في المصايب التي تصيبنا كالفقر والمرض والخوف قال تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾ قال بعض السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم وقال تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «احتج آدم وموسى فقال موسى أنت ادم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه فهل وجدت ذلك مكتوباً عليّ قبل أن أخلق قال نعم قال فحج آدم موسى».

وآدم عليه السلام لم يحتج على موسى، بالقدر ظناً أن المذنب يحتج بالقدر فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل، ولو كان هذا عذراً لكان عذراً لإبليس، وقوم نوح وقوم هود وكل كافر، ولا موسى لام آدم أيضاً لأجل الذنب، فإن آدم قد تاب إلى ربه فاجتباه وهدى، ولكن لأمه لأجل المصيبة التي لحقتهم بالخطيئة، ولهذا قال فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فأجابه آدم أن هذا كان مكتوباً قبل أن أخلق فكان العمل والمصيبة المترتبة عليه مقدراً. وما قدر من المصايب يجب الاستسلام له فإنه من تمام الرضا بالله رباً، وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب فيتوب من المعايب، ويصبر على المصايب، قال تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك﴾ وقال تعالى: ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً﴾ وقال: ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ وقال يوسف: ﴿إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾.

وكذلك ذنوب العباد يجب على العبد فيها أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب قدرته، ويجاهد في سبيل الله الكفار والمنافقين، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله ويحب في الله ويبغض في الله كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾ إلى قوله: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بُرءاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الاختيارات العلمية

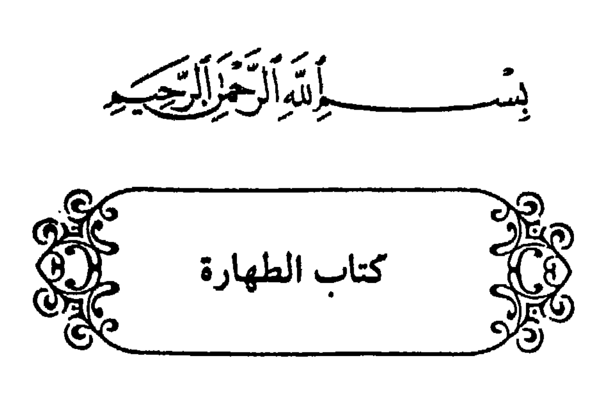
في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

رتبه على الأبواب الفقهية

الشيخ الإمام العالم أقضى القضاة مفتي المسلمين علاء الدين
أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي

﴿قال في الرد الوافر﴾ وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع
ورتبها على أبواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من أجل ما يرحل إليه لا سيما في هذا
العصر الجديد فإن النفوس مشتاقة إلى اختيارات شيخ الإسلام
وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى
وزبدتها لهذا ألحقناه به تتميماً للفائدة



كتاب الطهارة

باب المياه

الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة وتارة من الأعمال الخبيثة وتارة من الأحداث المانعة . فمن الأول قوله تعالى : ﴿وثيابك فطهر﴾ على أحد الأقوال. ومن الثاني قوله تعالى : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ الآية . ومن الثالث قوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ وقد اختلف في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا؟ وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتابع الأئمة الأربعة .

قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم .

وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة : الطاهر هو الطهور وهو قول الخرقي . وفصل الخطاب أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ محمد يراد به اللزوم ، الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والأطعمة وعلى مائعات كثيرة كالأدهان والألبان وتلك لا يجوز أن يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور ﴿قلت﴾ وذكر ابن دقيق العيد في شرح الإلمام عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار إليه (أبو العباس) قال بعض الناس لا فائدة في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائدته أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة .

(أبو العباس) له فائدة أخرى ، الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً كما دل عليه قوله : الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندهم الجميع سواء .

﴿وتجوز﴾ طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمعتصر الشجر ، قال ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان وبمتغير بطاهر وهو رواية عن أحمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة (وبماء)

حلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى (وبمستعمل) في رفع حدث وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء، وذهبت طائفة إلى نجاسته وهو رواية عن أحمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث، وليست من موارد الظنون بل هي قطيعة بلا ريب.

(ولا يستحب) غسل الثوب والبدن منه وهو أصح الروايتين عنه وأوّل القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس في معنى الوضوء لا أنه جعله نجساً حقيقة، وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الأعضاء إلا بعد الانفصال كما لا يصير مستعملاً إلا بذلك هذا إذا نوى وهو في الماء وإذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان، وأما إذا صب على العضو فهنا ينبغي أن يرتفع الحدث (ويكره) الغسل لا الوضوء بماء زمزم.

قاله طائفة من العلماء ولا ينجس الماء إلا بالتغيير وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وابن المنى وأبو المظفر بن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا، وهو مذهب مالك. ولو كان تغييره في محل التطهير، وقاله بعض أصحابنا وفرقت طائفة من محققي أصحاب الإمام أحمد رحمه الله بين الجاري والواقف وهو نص الروايتين فلا ينجس الجاري إلا بالتغيير سواء كان قليلاً أو كثيراً (وحوض الحمام) إذا كان فائضاً يجري إليه الماء فإنه جار في أصح قولي العلماء نص عليه وإذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل يقتضي القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام إلى حين يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر النجاسة فيه قولان. والثاني الصواب.

(والمائعات كلها) حكمها حكم الماء قلت أو كثرت.

وهو رواية عن أحمد ومذهب الزهري والبخاري. وحكى رواية عن مالك وذكر في شرح العمدة أن نجاسة الماء ليست عينية لأنه يطهر غيره فنفسه أولى وفي الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثرت.

ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته (قلت) ورجحه ابن القيم قال: وهو الرواية الأخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيل إن كثر عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة وإن قل عمل باليقين.

ونص الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا إمارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وإن سأل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الأصحاب

وغيرهم السؤال وهو ضعيف وأضعف منه من أوجبها قال الأزجي إن علم المسؤول نجاسته وجب الجواب وإلا فلا، وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبه، فإذا احتاط ونضح كان حسناً كما روي في نضح أنس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك.

باب الآنية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها. ذكره القاضي في الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضفض إذا كان كثيراً ولا يكره يسير لحاجة، ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية أبي الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرآة إذا كانت من فضة فهي من الآنية.

وقال في رواية أحمد بن نصر وجعفر بن محمد لا بأس بما يضببه وأكره الحلقة. وقال في رواية مهنى وأبي منصور لا بأس في إناء مفضض إذا لم يقع فمه على الفضة. قال القاضي قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة.

(قال أبو العباس) وكلام أحمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وإنما فرق بين ما يستعمل وبين ما لايستعمل، فأما يسير الذهب فلا يباح بحال، نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحرث في الفص إذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب فقال إنما رخص في الأسنان على الضرورة فأما المسمار فلا، فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى.

وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولاً بيسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وباب اللباس أوسع.

(ولا يجوز) تمويه السقوف بالذهب والفضة (ولا يجوز) لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على إباحته وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبيحت الضبة يراد من إباحتها أن تحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة وهي تبيح المتعذر (ويباح) الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها قاله أبو المعالي.

باب آداب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقاً سواء الفضاء والبنيان. وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله في

نفسه إذا عطس بخلاء وكذلك في صلاته، قال أبو داود للإمام أحمد: أيحرك بها لسانه قال نعم. قال القاضي: ونقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه في الخلاء قال القاضي بحيث لا يسمعه وقال ما لا يسمعه لا يكون كلاماً فيجري مجرى الذكر في نفسه، ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه وفاقاً للقاضي وجعلها أولى الروايتين.

(قال أبو العباس) أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء فإن الحمد لله ذكر لله ونص أحمد أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة لكن لا يجهر به كما يجهر خارج الصلاة ليس أنه لا يسمع نفسه.

(وأما مسألة الخلاء) فيحتمل أن يكون ما قال القاضي ويحتمل أن تكون الروايتان معناهما الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة، ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان: إحداهما في نفسه بلا لفظ، والثانية باللفظ ويكره السلت والنتر. ولم يصح الحديث في الأمر والمشي، والتنحنح عقيب البول بدعة، ويجزىء الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار.

ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير ويجزىء بعظم وروث. قلت: وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولأنه لم ينه عنه لأنه لا ينقي بل لإفساده، فإذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والأفضل الجمع بينهما، ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء وقال في موضوع آخر في البول حول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة، فأما اتخاذه مبالاً فلا.

ولا يجوز أن يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدرت أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء وإلا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء إن حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تنجيس وإن لم يكن بهم ضرر، ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم.

باب السواك وغيره

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر، قال الليث وتؤنثه العرب أيضاً وغلطه

الأزهري في ذلك وتبعه ابن سيدة في المحكم (وهو في جميع الأوقات مستحب) والأصح ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية، وقاله مالك وغيره والأفضل بيده اليسرى.

(وقال أبو العباس) ما علمت إماماً خالف فيه والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد والآثار تدل عليه، ويكره ترك شعره في المسجد وإن لم يكن نجساً ويفعل الأصلح كل بلد بما يناسبه في العمل والأفضل قميص مع سروايل لا رداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولي العلماء.

ويحرم حلق لحية ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون.

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد إلا في لغة اليهود، فإنه روي أن سلمان الفارسي قال إنا نجده في التوراة، وقال له ﷺ: «إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة، وحديث ابن ماجه «وضوء الأنبياء قبلي» ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء.

(ويجب) الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره، وفي الانتصار بإرادة الصلاة نزاع لفظي، والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط (والأفضل) بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة (وتجب) النية لطهارة الحدث لا الخبث، وهو مذهب جمهور العلماء ولا يجب نطقه بها سراً باتفاق الأئمة الأربعة وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها وهو خطأ مخالف للإجماع وقولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها والأقوى عدمه واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها كالإحرام وغيره.

قال أبو داود لأحمد يقول قبل الإحرام شيئاً والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسيء وإن اعتقده ديناً خرج عن إجماع المسلمين ويجب نهيه (ويعزل) عن الإمامة إن لم يتب (ويجوز) مسح بعض الرأس للعذر.

قاله القاضي في التعليق ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت وإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه.

وهو مذهب أحمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه. وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة، ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديداً للأذنين وهو أصح الروايتين عن أحمد وهو قول أبي حنيفة وغيره وإن منع يسير وسخ ظفر ونحو وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا يستحب إطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، والوضوء إن كان مستحباً له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنباً.

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره أنكره في رواية.

وأصحابه خالفوه في ذلك قلت، وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد والله أعلم. والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لأنه أمر بغسل الرجلين فيها، واختلف في الآية مع المسح على الخفين فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي، قال وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة.

قال الطبري مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على ما في الكتاب، وطائفة بيان لما في الكتاب.

ومال إليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط. أما أحاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة، لكن ليس عاماً لأحواله، بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه.

قال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله بل يبين مراده به وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضاً أن الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين. وهل المسح أفضل أو غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد، والافضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به ﷺ وأصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفين. ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً والمشي فيه ممكن وهو قديم الشافعي، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء. وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثار والاكتفاء بأكثر القدم هنا والظاهر منها غسلاً ومسحاً أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت، وذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث أوس بن أوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس، ومنصوص أحمد المسح على الجور بين ما لم يخلع النعلين، فإذا أجاز عليهما فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً ومنفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وما لبسه من فرو أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه. وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه.

وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر موالاة المشي فيه. كما ذكره أبو عبد الله بن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس، والمحكي عن أحمد الكراهة والأقرب أنها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره، والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه، فإنه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة، ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخلف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل إكمال الطهارة، كلبسه بعدها، وكذا لبسها قبل كمالها، وهو إحدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسها محدثاً جاز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب أحمد. قلت: وهو رواية في المنهج ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل

قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت، ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري. كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور، وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالنقض أو لا تنتقض كحلق الرأس الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة إلا أن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء إلى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوي على قول من لا يشترط الطهارة لشدها.

فأما من اشترط الطهارة لشدها فألحقها الحوائل البدلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تنبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا في حل الجبيرة إن كان بعد البرء وإلا فكالخف إذا خلعه وإن كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما ظن ناقضاً وليس بناقض

والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك.

والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت واختاره الأجرمي في غير القيء (والنوم) لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد أن النوم لا ينقض بحال.

ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل، وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه

ويستحب الوضوء عقيب الذنب. ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك. ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة. قال إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء ولا يستحب الوضوء منه.

(قال أبو العباس): في قديم خطه خطر لي أن الردة تنقض الوضوء لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد.

ولا يفتح المصحف للفال قاله طائفة من العلماء خلافاً لأبي عبد الله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه إجماعاً والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقم لاحدهم أفضى إلى مفسدة فالقيام دفعاً لها خير من تركه.

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنة رسول الله ﷺ وأصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها وإذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق إمساكها جاز أن يدخل بها الخلاء.

باب الغسل

وإذا وجب الغسل بخروج المني فقياسه وجوبه بخروج الحيض. ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقاً[1] بطريق الأولى. ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم أسلم لا يلزمه اعادته إن اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض.

ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولا لطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له.

وفي كلام أحمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس إذا أحدث أعاده لمبيته على الطهارة وظاهر كلام أصحابنا لا يعيده لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط.

ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب إلا إذا توضأ.

وإذا نوى الجنب الحدثين الأصغر والأكبر ارتفعا قاله الأزجي، ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء عرياناً وعليه أكثر

(١) كذا بالأصلين.

النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد البول فهذا إن صح فهو كنهيه عن البول في المستحم.

ويجوز التطهير في الحياض التي في الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الأنبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان ناتئاً أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطراً أو ديناً فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق التعزير الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله.

ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب أحمد.

(قال أبو العباس) في تقسيمه للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلاً للنزاع الأقسام أربعة يحتاج إليها ولا محظور فلا ريب في جوازه ولا محظور ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها وأحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره ذلك لاشتماله غالباً على مباح ومحظور وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور فلم يكن مكروهاً اذ ذاك للحاجة ولا محظور غالباً فالحاجات منها ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والغسل في البلاد الباردة ولا يمكن إلا في حمام وإن اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد فإذا تبين ذلك فقد يقال بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

وأما إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة فهذا محل نص أحمد وبحث ابن عمر وقد يقال عنه إنما يكره بناؤها ابتداء فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام أحمد إنما هو في البناء لا في الإبقاء والاستدامة أقوى من الابتداء وإذا انتفت الإباحة كحرارة البلد وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره الإحداث.

ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، والأظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وأبي البركات أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث وصاع الماء ثمانية أرطال عراقية والوضوء ربع ذلك.

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً وهو رواية ويلزمه قبول الماء قرضاً وكذا ثمنه إذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن أحمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وإن كان في البلد ولا يؤخر ورده إلى النهار. ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد وإسحاق وألحق به من خاف فوات العيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل إلى التيمم كما قاله جمهور العلماء.

ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت الصلاة بل يتيمم ويصلي.

ومن أمكنة الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها.

وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً قاله أكثر العلماء.

وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح. والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة.

والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه لتيمم قاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمد.

ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزىء وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور.

وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة قلت والذي ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لا يتنفل ولا يزيد في القراءة على ما يجزىء والله أعلم. والتيمم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية أحمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي وفي الفتاوى المصرية التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو أعدال الأقوال. ولو بذل ماء للأولى من حي وميت فالميت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار أبي البركات.

(قال أبو العباس) وهذه المسألة في الماء المشترك أيضاً وهو ظاهر ما نقل عن أحمد لأنه أولى من التشقيص.

وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن.

باب إزالة النجاسة

واختلف كلام أبي العباس في نجاسة الكلب ولكن الذي نقل عنه أخيراً أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره أبو بكر عبد العزيز. والمسك وجلدته طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين. وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهي حية بل إذا كان ينفصل عن الغزال في حياته فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان.

ولا ينجس الآدمي بالموت وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي وأصح القولين في مذهب مالك وخصه في شرح العمدة بالمسلم وقاله جده في شرح الهداية.

وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية. وإذا تنجس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك أجزأ مسحه في أظهر قولي العلماء وأصله الخلاف في إزالة النجاسة كافساد الماء المحتاج إليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرس عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك

من الحاجة إليها وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عداه كقولهما.

ويطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله إسماعيل بن سعيد الشاليخي عن أحمد وتطهر النجاسة بالاستحالة أطلقه أبو العباس في موضع وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم.

وقال في موضع آخر ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال وصحح في موضع آخر أن الخمرة إذا خللت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره لأنه منهي عن اقتنائها مأمور بإراقتها فإذا أمسكها فهل الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الخلال وغيره.

ولو ألقى أحد فيها شيئاً يريد به إفسادها على صاحبها لا تخليلها أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزاً عن إراقتها لكونها في خب فيريد إفسادها لا تخليلها فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سداً للذريعة ويحتمل أن تحل وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغي على الطريقة المشهورة أن تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بإلقاء شيء لا تحل فإن القاضي ذكر في خمر النبيذ أنها على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وأن كلام الإمام أحمد يقتضي حلها.

أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبغي جوازها على معنى كلام أحمد فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها.

وعلى القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وإن قيل إنه نجس فإنه يعفى عنه على أصح القولين، ومن قال إنه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله أضعف الأقوال ولو كان المائع غير الماء كثيراً فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته.

وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها بالشمس والريح

أيضاً وهو قول في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد في حبل الغسال وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي أو غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي.

ونقل عن أحمد في جوارح الطير إذا أكلت الجيف فلا يعجبني عرقها فدل على أنه كرهه لأكلها النجاسة فقط وهو أولى ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف أم لا.

وإذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو لا فيه وجهان في مذهب أحمد مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى وهو الصواب أو النجاسة إلا ما استثنى قلت. والوجهان يمكن أن يكون أصلهما روايتين.

إحداهما: قال عبد الله إن الأبوال كلها نجسة إلا ما أكل لحمه.

والثانية قال أحمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطىء على روث لا يدري هل هو روث حمار أو برذون فرخص فيه إذ لم يعرفه. وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة وروث دود القز طاهر عند أكثر العلماء ودود الجروح.

ومني الآدمي طاهر وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهر يعني أن جنسه طاهر وقد يعرض له ما يكون نجس العين كالدود المتولد من العذرة فإنه نجس ذكره القاضي وتتخرج طهارته بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ولا بـــد أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه إلى أن لا يكون على بدنه شيء منها ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن أحمد أيضاً.

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته والأقوى في المذي أنه يجزىء فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه.

وقرن الميتة وعظمها وظهرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فأرة ونحوها في الأطعمة وغيرها وهو

قول في مذهب أحمد ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تطاير من غبار السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عفي عنه وإذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى فعلى إحدى الروايتين يعفى عن يسير نجاسته وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة وهذا أقوى الأقوال واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الأطفال والبهائم والله أعلم.

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فإن وطىء في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر أن يكون مضروباً وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر.

ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالإقدام عليه وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية إلا أنهما لا يقيدانه بحال الضرورة وإن طافت مع عدم الضرورة فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها.

ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك وحكي رواية عن أحمد، وإن ظنت نسيانه وجب، وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت وهو مذهب أحمد والشافعي.

ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين.

والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم.

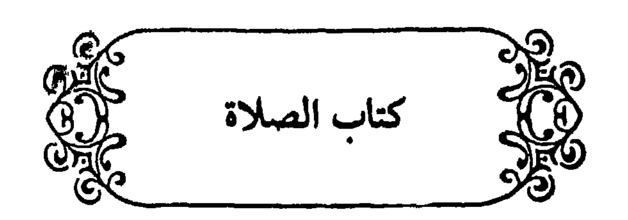
والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ.

وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث فقال الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة

بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة، وفي رواية عنه وحديث أم سلمة فكان في حديث أم حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها قال أحمد وغيره لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.

ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب، والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه.

ويجوز التداوي لحصول الحيض إلا في رمضان لئلا تفطر، وقاله أبو يعلى الصغير والأحوط ان المرأة لا تستعمل دواء يمنع تفوق المني في مجاري الحبل والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الأسماء المنقولة عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة، على ثلاثة أقوال.

والتحقيق أن الشارع لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما تستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ فذكر بيتاً خاصاً، فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه، ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات.

ولا تلزم الشرائع إلا بعد العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربياً أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها، والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة، أو لم يزك أو أكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة، والأصح لا قضاء ولا إثم إذا لم نقصد اتفاقاً للعفو عن الخطأ والنسيان ومن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وإن كان مخالفاً للنص، وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائماً فارقها.

بقي النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه، أو من سماع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي كما ترك الكافر

الإسلام، فهل يكون حال هذا إذا تاب فأقر بالوجوب والتحريم تصديقاً والتزاماً بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ما قبلها كالإسلام.

وأما على القول الذي جزمنا بصحته فهذا فيه نظر، وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالاً من الكافر المعاند، والتوبة والإسلام يهدمان ما قبلهما، ولا تلزم الصلاة صبياً ولو بلغ عشراً وقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له، قلت وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في غير موضع والله أعلم.

ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم، وفي الفتاوى المصرية يلزمه بلا نزاع ومن كفر بترك الصلاة الأصوب أنه يصير مسلماً بفعلها من غير إعادة الشهادتين، لأن كفره بالامتناع كإبليس؛ وتارك الزكاة كذلك وفرضها متأخرو الفقهاء.

مسألة يمتنع وقوعها وهي أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً، على قولين، وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط.

ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل.

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع، وأما المسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت لا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت، بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع، وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم بعد الوقت أنه يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه.

وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لنا وجمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي.

فهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أراد صوراً معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصورة، ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء، وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي.

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا

بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها.

باب المواقيت

بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر، ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع، وهذا أجود لأن الصلاة الوسطى هي العصر وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر الأول، ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس، وجمهور العلماء يرون تقدم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك. ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص خلافاً لبعض أصحابنا.

ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة، ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد.

ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك إجماعاً وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود واتباعه وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه، وأمره عليه السلام المجامع بالقضاء ضعيف لعدول البخاري، ومسلم عنه.

وقال أبو الخطاب في الانتصار إذا مات في أثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية لا يكون عاصياً بالإجماع.

وقال أبو الخطاب يحتمل عصيانه لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة، وإن قلنا لا يعصي - وهو الصحيح - فلان ما وجب وجوباً موسعاً لا يعصي من أخره إلى آخر الوقت إذا مات، كالمسائل التي ذكرناها.

قال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور، وقد قيل إنه على التراخي فلا تناظر المسألة وإنما نظيرها قضاء رمضان فإنه وقت موسع والمذهب هناك أنه إذا مات بعد استطاعة القضاء أطعم عنه، والمشهور في الصلاة لا يعصي فيتوجه التخريج فيهما كما اقتضاه كلامه.

وقال أبو الخطاب اتفق على الإيجاب الموسع في القضاء والحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فإن فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي ويجب قضاء الفوائت على الفور، وهو مذهب أحمد وغيره والنائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع، لكن تنازع العلماء هل وجبت في ذمته بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ أو يقال لم تجب في ذمته لكن انعقد سبب وجوبها، على قولين وجمهور العلماء على أنها قضاء ومنهم من يقول هي أداء والنزاعان لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فإنه يجب تقديمه فلو لم يمت ثم فعله فهل يكون أداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره فيه نزاع، ولا تأثير لهذا النزاع في الأحكام، وإنما هو نزاع لفظي فقط، بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء، ثم تبين خروجه أو بالعكس صحت الصلاة من غير نزاع أعلمه.

وقال أبو العباس في قديم خطه قول الباقلاني قياس المذهب إذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها، وذلك كما قلنا من غير خلاف أعلمه في المذهب في المعضوب الذي لا يرجى برؤه إذا حج عن نفسه ثم برأ أنه لا يلزمه إعادة الحج، فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر فساده ولا أعرف بينهما فرقاً.

باب الأذان والإقامة

والصحيح أنها فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعاً.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ. وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي

صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسناً أيضاً، وهو أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل، ويتخرج أن لا يجزىء أذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الاذان قاعداً لغير عذر. وخطب بعضهم قاعداً لغير عذر، وأطلق أحمد الكراهة، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه، على وجهين، قلت. قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية نقل عن أحمد إن أذن القاعد يعيد، قال القاضي محمول على نفي الاستحباب، وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله أعلم، وأكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقي. وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي ﷺ.

وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً والصبي المميز يستخرج في أذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته، وقال في موضع آخر اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف، منهم من يقول موضع الخلاف سقوط الفرض به، والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه.

وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزاً إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه، ومنهم من أطلق الخلاف لأن أحمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق، وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه، والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحداً ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات.

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر، ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه، ويكره أن يوصل الأذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ الآية.

ويستحب لمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام ونص عليه أحمد كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه إلى السماء.

وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا

يصلح إلا له، فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء، وهذا بخلاف الصلاة والدعاء، إذ المستحب فيه خفض الطرف.

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصـور رأيت أبا عبدالله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس.

والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه أحمد والإقامة كالنداء بالأذان والسنة أن ينادى للكسوف بالصلاة جامعة، لحديث عائشة خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فبعث منادياً الصلاة جامعة، ولا ينادى للعيد والاستسقاء، قواله طائفة من أصحابنا، ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد، خلافاً للقاضي لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار، وقال الآمدي السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ فيهم الأذان وإن كان من غيرهم جاز.

قال أبو العباس ولم يذكر هذا أكثر أصحابنا، وظاهر كلام أحمد لا يقدم بذلك، فإنه نص على أن المتنازعين في الأذان لا يقدم أحدهما بكون أبيه هو المؤذن.

وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحـو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنون عند الأئمة. بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد أن هذا من جملة البدع المكروهة، ولم يقم دليل شرعي على استحبابه ولا حدث سبب يقتضي إحداثه حتى يقال إنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به. ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وإن شرطه واقف، وإذا قيل إن في بعض هذه الأصوات مصلحة راجحة على مفسدتها، فنقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة.

ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة، ويجيب مؤذناً ثانياً وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ، وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة، وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام بل يكره إلا لحاجة.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج اليه، وظاهر كلامه هذا أن المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الحيعلة، وقيل يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، ويجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، وقاله جمهور العلماء وليس عند أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين، إلا أن أصحابنا قالوا يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة، وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان ليلاً ونهاراً.

ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر، وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس، فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريباً، ولو قيل تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب لكان متوجهاً ويستحب[1] إذا أخر المؤذن في الأذان أن لا يقوم إذ في ذلك تشبه بالسلطان قال أحمد لا يقوم أو ما يبدىء أو يصير.

باب ستر العورة

اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة. والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه، ولا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول، ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب والحرير والمكان المغصوب، هذا إذا كانت الصلاة فرضاً وهو أصح الروايتين عن أحمد وإن كانت نفلاً فقال الآمدي لا تصح رواية واحدة.

وقال أبو العباس أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف وهو الصواب، لأن منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه، وينبغي أن يكون الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف، لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوباً

---

(١) كذا بالأصل.

فيه تصاوير، قلت لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف، وقد أشار إليه صاحب المستوعب والله أعلم.

ولو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه، سواء قلنا إن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة، وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة، وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة إذا صلى فيه قولاً واحداً لأن لبثه فيه ليس بمحرم.

ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين، كمن لم يجد إلا الثوب النجس، وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي إلا في الموضع الغصب فيه الروايتان وأولى، وكذلك كل مكره الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس، وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه إذا لم يكن محوطاً عليه وجهين، وأن المذهب الصحة يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره فلأن يدخله بل أكل ولا أذى أولى وأجزى، والمقبوض بعقد فاسد من الثياب والعقار أفتى بعض أصحابنا بأنه كالمغصوب سواء، وعلى هذا فإن لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالاً في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لعباده، وإلا لم تصح فيه الصلاة.

وكذلك الماء في الطهارة وكذلك المركوب والزاد في الحج، وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة، ومن لم يجد إلا ثوباً لطيفاً أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالساً ونص عليه أو اتزر به وصلى قائماً وقال القاضي يستر منكبيه ويصلي جالساً والأول هو الصحيح، وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة، فهو كالأرض المغصوبة وإن صلى على فراش مغصوب فوجهان أظهرهما البطلان ولو غصب مسجداً وغيره بأن حوله عن كونه مسجداً بدعوى ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه، وإن أبقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان، اختار طائفة من المتأخرين الصحة والأقوى البطلان ولو تلف في يده لم يضمنه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمانه.

وإن لم يجد العريان ثوباً ولا حشيشاً، ولكن وجد طيناً لزمه الاستتار عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الآمدي وغيره وهو الصواب المقطوع به، وقيل إنه المنصوص عن أحمد لأن ذلك يتناثر ولا يبقى ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إن أمكن.

وتستحب الصلاة بالنعل وقاله طائفة من العلماء والعبد الآبق لا يصح نفله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي أيضاً كما جاء في الحديث مرفوعاً وينبغي قبول صلاته، والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة.

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة.

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتج عليه بأحاديث الاستنجاء وحديث التنزه من البول، وبقوله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه» من حديث أسماء وغيرها، وبحديث أبي سعيد في دلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما، وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي «إن هذه المساجد، لا تصلح لشيء من البول والعذرة» وأمره بصب الماء على البول.

ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه، وقاله طائفة من العلماء لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئاً أو ناسياً لا تبطل العبادة به وذكر القاضي في المجرد والآمدي، أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد لأنه مفرط، وإنما الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة، فأما الناسي فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقان.

والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء، وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ.

ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب؛ والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه فهذا يعين أن المنع يكون متناً ولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة

فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه، واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره، والأول هو المأثور عن السلف، والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف، وهو قوي ونص أحمد لا يصلى فيها، وقال الآمدي ويكره في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها، قال أبو العباس ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله، ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وأما صلاة النبي ﷺ في البيت فإنها كانت تطوعاً فلا يلحق الفرض لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين، ثم قال هذه القبلة فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بياناً لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لأجل أنه صلى التطوع في البيت، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة، وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع، وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة، وأما إن نذر الصلاة مطلقاً اعتبر فيها شروط الفريضة لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض.

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الرواي إنه صلى النبي ﷺ على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف صلاته ﷺ على راحلته أو البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا وقيل إن في تغليطه نظراً وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة، وقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» هذا خطاب منه لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق.

وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء وذكر طائفة من الأصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من

الجبال العالية، فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء، وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فإنه يكفيه استقبال العرصة قال أبو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا بيناء.

وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإنما ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامتة، فإن المسامتة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام وأما إذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئاً يصلي إليه، لأن أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له، فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص، وكذلك قال الآمدي إن صلى بإزاء البيت وكان مفتوحاً لا تصح صلاته وإن كان مردوداً صحت، وإن كان مفتوحاً وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت لأنه يصلي إلى جزء من البيت فإن زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء صحت الصلاة وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام الآمدي يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء، وإنما يعني به والله أعلم ما كان شاخصاً كما قيده فيما إذا صلى إلى الباب ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت. فعلم أن مجرد العرصة غير كاف، ويدل على هذا ما ذكره الأزرق في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها، ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وأن العرصة ليست قبلة، ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ولا أنكره، نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة، كما يكتفي المصلي أن يخط خطاً إذا لم يجد سترة، فإن قواعد إبراهيم كالخط، وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت، مع قولهم إنه لا يصلي على ظهر الكعبة، ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما إذا كان هناك قبلة تستقبل، ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص إذا كان معدوماً سقوط استقباله إذا كان موجوداً، كما فرقنا بين حال إمكان نصب شيء وحال تعذره، وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز، فإذا قلنا لا بد من الصلاة إلى شيء شاخص فإنه يكفي شخوصه، ولو أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب قال ابن عقيل وقال أبو الحسن الآمدي لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحاً، لكن إذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت، فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة

ونحوها بل لا بد أن يكون مثل آخرة الرحل. لأنها السترة التي قدر بها الشارع السترة المستحبة فلأن يكون تقديرها في الواجب أولى ثم إن كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة إليه لأنه جزء من البيت، وإن كان هناك لبن وآجر بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لأنه ليس من البيت، ويتوجه أن يكتفي في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لأنه شيء شاخص، ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة، فإن الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع، قلت وقد يقال إنما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وإن لم يتبع في مطلق البيع لأنه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي إلى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها إذ يمكنه أن يتوجه إلى جزء منها أو أن يستقبل جميعها والله أعلم، وقال ابن حامد بن عقيل في الواضح وأبو المعالي لو صلى إلى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته، لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام وإنما وردت الأحاديث بأنه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة احتياطاً للعبادتين، وقال القاضي في التعليق يجوز التوجه إليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة، قال أبو العباس وهذا قياس المذهب لأنه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة، وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير.

ونص أحمد أنه لا يصلي الفرض في الحجر، فقال لا يصلي في الحجر، الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة.

باب النية

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنيـة، ولو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضاً ونفلاً، وهو رواية عن أحمد اختارها أو محمد المقدسي وغيره.

ولو سمى إماماً أو جنازة فأخطأ صحت صلاته إن كان لقصده خلف من حضر وإلا فلا، ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصلون هكذا.

وقد يفسر بانبساط آخر النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح لأنه يقتضي عزوب كمال النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة، وقد يفسر بجميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج.

وأيضاً فمما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي، ولأن النية من الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها.

باب تسوية الصفوف

وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف لأنه عليه السلام رأى رجلاً بادياً صدره فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وقال عليه السلام: «سووا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة» متفق عليهما. وترجم عليه البخاري بباب إثم من لم يقم الصف قلت ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله أعلم وإذا قدر المصلي أن يقول الله أكبر لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك وأحمد ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها وهو وجه في مذهب أحمد واختاره الكرخي من الحنفية، وكذا كل ذكر واجب.

ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وبين وجهت وجهي إلى آخره وهو اختيار أبي يوسف وأبي هبيرة ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذه تارة وكذا المشروع في القراءات سبع أن يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينها ونظائره كثيرة والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات وأنواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم.

ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم ولو كان الإمام متطوعاً تبعه المأموم والسنة أولى

ونص عليه أحمد. قلت: وحكي عن أبي العباس التخيير بين الجهر والإسرار وهو مذهب إسحاق ابن راهويه، والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله أنه يجهر بها أحياناً وهذا المأخذ ليس بجيد والله أعلم.

والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب أحمد وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن العباس أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذا كان بمكة وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات. ورواه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون. والدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها فقيل له هل فيها شيء صحيح فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف. وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهيللة والحمدلة ونحوهما.

والفاتحة أفضل سورة في القرآن قال عليه السلام فيها أعظم سورة في القرآن رواه البخاري وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي أعظم آي القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام وحكي عن أبي العباس أن تفاضل القرآن عنده في نفس الحرف أي ذات الحرف واللفظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المراد غير آية الكرسي والفاتحة لما تقدم والله أعلم.

ومعاني القرآن ثلاثة أصناف توحيد وقصص وأمر ونهي و﴿قل هو الله أحد﴾ متضمنة ثلث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثاً إلا إذا قرئت منفردة وقال في موضع آخر السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف وأما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثاً فإنها تعدل القرآن وإذا قيل ثواب قراءاتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾.

ولهذا لا يجوز أن يستغني بقراءاتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر

والنهي والقصص كما لا يستغني من ملك نوعاً شريفاً من المال عن غيره ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة قلت وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم، وقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات». رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، المراد بالحرف الكلمة ووقوف القارىء على رؤوس الآيات سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك، والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر وهو المنصوص عن الصحابة صريحاً.

ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الأكل فقتل نوافله وكان أكثر فكرة أيهما أفضل؟ فذكر ما جاء في الفكر تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال فرأيت هذا عنده أفضل للفكر وما خالف المصحف وصح سنده صحت الصلاة به.

وهذا نص الروايتين عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء ويكره أن يقول مع إمامه ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ونحوه.

وقراءة المأموم خلف الإمام أصول الأقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فأحد الطرفين لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول أكثر السلف إذا سمع قراءة الإمام أنصت وإذا لم يسمع قرأ بنفسه فإن قراءاته أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الإمام أفضل من السكوت.

وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الإمام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما أنها مستحبة ولا يقرأ حال تنفس إمامه وإذا سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد.

وأحمد وغيره استحب في صلاة الجهر سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لأجل الفصل ولم يستحب أن يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض أصحابه استحب ذلك والقراءة إذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة إن قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد.

والثاني: لا تبطل وهو قول الأكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد وهل الأفضل للمأموم

قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استمعها مقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل قلت فمقتضى هذا أنه إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها والله أعلم.

ولا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام وهو رواية عن أحمد ومن أصحاب أحمد من قال لا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام رواية واحدة وإنما الخلاف حال سكوت الإمام والمعروف عند أصحابه أن النزاع في حال الجهر لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافته الإمام أفضل من استفتاحه غلط بل قول أحمد وأكثر أصحابه الاستفتاح أولى لأن استماعه بدل عن قراءته والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها.

ونقل ابن أصرم عن أحمد في من جهل ما قرأ به إمامه يعيد الصلاة قال أبو إسحاق بن شاقلا لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا ولا مانع من السماع وقال أبو العباس بل لتركه الإنصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن أبزى أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم تكبيره رواه أبو داود والبخاري في التاريخ.

وقد حكي عن أبي داود الطيالسي وأنه قال حديث باطل قال أبو العباس وهذا وإن كان محفوظاً فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي ﷺ في مؤخر المسجد وكان النبي ﷺ صوته ضعيفاً فلم يسمع تكبيره فاعتقد أنه لم يتم التكبير وإلا فالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ خلاف هذا.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي أن أول من نقص التكبير زياد وكان أميراً في زمن عمر، وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وهو رواية عن أحمد واختارها أبو الخطاب والآجري وأبو البركات.

ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه، ومن لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على أذنيه رفعهما لأنه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها.

وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي وأحمد، ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الأخرى لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع.

وآل النبي ﷺ أهل بيته ونص عليه أحمد واختاره الشريف أبو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب الروايتان في الزكاة وفي دخول أزواجه في أهل بيته روايتان والمختار الدخول.

وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعاراً وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقاً وهو قول طائفة من أصحابنا ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص أحمد.

ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف ويقرأ آية الكرسي سراً لا جهراً لعدم نقله.

والتسبيح المأثور أنواع أحدها أن يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً والثاني أن يسبح إحدى عشرة ويحمد إحدى عشرة ويكبر إحدى عشرة والثالث أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الخامس: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين السادس: أن يسبح خمساً وعشرين ويحمد خمساً وعشرين ويكبر خمساً وعشرين ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمساً وعشرين ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم تستحبه الأئمة الأربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين، المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوات فإن المأموم إذا أمن كان داعياً. قال تعالى لموسى وهرون ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن والمأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

ويسن للداعي رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ وأن يختمه بذلك كله وبالتأمين وصفة المشروع في الصلاة على النبي ﷺ ما صحت به الأخبار.

قال أبو العباس الأحاديث التي في الصحاح لم أجد في شيء منها كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ وآل إبراهيم بإسناد ضعيف عن ابن

مسعود مرفوعاً ورواه ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود قلت بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينهما والله أعلم.

واتفق المسلمون على أن محمد ﷺ أفضل الرسل لكن وقع النزاع في أنه وحده هل هو أفضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بأنه وحده أفضل من جملتهم كما أن صديقه وزن بمجموع الأمة فرجع بهم.

وقد أنكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد في صفة الصلاة على النبي ﷺ اللهم ارحم محمداً وآل محمد لأنه خلاف الوارد في تعليم الصلاة قلت وحكى القاضي عياض في شرح مسلم المنع قول الأكثرين والله أعلم ويحرم الاعتداء في الدعاء لقوله تعالى: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب.

ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ وهو قول مالك والشافعي ولا يستحب.

وإذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً، ويستحب للمصلي أن يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي ﷺ لمعاذ أن يقوله دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام. وقال ابن الزاغوني بل بعده.

والدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار لأنه عبادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة وإذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت إليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها. وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة.

والتكبير مشروع في الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الإعلان كالتكبير في الأذان والأعياد وإذا علا شرفاً وإذا رقي الصفا والمروة وإذا ركب دابة والتسبيح في الأماكن المنخفضة، كما في السنن عن جابر «كنا مع النبي ﷺ فإذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك». وفي نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكلام إذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الأدب منع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتظار أولى.

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا؟ في المسألة عن مالك وأحمد روايتان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الإبطال والسعال والعطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه والأنين الذي يمكن دفعه فهذه الأشياء كالنفخ فالأولى أن لا تبطل فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً.

ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود والبهيم وهو مذهب أحمد رحمه الله.

والمشهور عن الأئمة إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة أنها لا تبطل ويسقط الفرض بذلك وقال ابن حامد والغزالي في الإحياء وتبعه ابن الجوزي تبطل وعلى الأول لا يثاب إلا على ما علمه بقلبه فلا يكفر من سيآته إلا بقدره فالباقي يحتاج إلى تكفير فإذا ترك واجباً استحق العقوبة.

فإذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس، وأما المنافق الذي لا يصلي إلا رياء وسمعة فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين.

فإن كليهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ.

ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة وقاله طائفة من العلماء ولا يثاب على عمل مشوب إجماعاً ومن صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه لله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك أحد.

ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل، وهو رواية عن أحمد ولا بما إذا ابدل ضاداً بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء.

ولا بأس بالقراءة لحناً غير مخل للمعنى عجزاً، وقد أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وقد قال أحمد وغيره يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية أو العقرب ثم يعيده إلى مكانه، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا خطو معه خشية أن ينفلت. قال أحمد إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس وظاهر

مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات كما مضت به السنة، ومن قيدها بثلاث كما يقوله أصحاب الشافعي وأحمد، فإنما ذلك إذ كانت متصلة، وأما إذا كانت موقوفة فيجوز وإن زادت على ثلاث والله أعلم.

باب سجود التلاوة

قال أبو العباس والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف.

وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به لكن يقال إنه لا يجب في هذا الحال.

كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارىء السجود وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء والأفضل أن يسجد عن قيام وقاله طائفة من أصحاب أحمد والشافعي.

وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة ووافق أبو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة.

ولو أراد الانسان الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ، وقد قال ﷺ «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب.

ومن البدع إن صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الأرض وذكر غير واحد من العلماء أن هذا السجود من المنكرات، وأما تقبيل الأرض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً، أما إذا أكره على ذلك بحيث إنه لو لم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس وأما إن فعل لنيل الرياسة والمال فحرام.

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك، وأظهر الأقوال.

وهو رواية عن أحمد فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام لأنه جابر ليتم الصلاة به وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده.

وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيماً للشيطان، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين، فأما أن يكون صلى خمساً أو أربعاً فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى الله ستاً لا خمساً.

وهذا إنما يكون قبل السلام فهذا الذي بصرناه يستعمل فيه جميع الاحاديث الواردة في ذلك، وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوباً وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة أقوال. ثالثها المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين، ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك.

والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي ﷺ وهو قول عامة أهل العلم وإن نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد.

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الأعمال.

واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد وغيره.

والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها ومن[1] طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموماً بل قد يثاب بأنواع من الثواب أما بزيادة فيها وفي أمثالها فتنعم بذلك وأما بغير ذلك.

وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات.

وأشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود.

والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث إن الفرض قد سقط عنه وإذا باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضاً أو نفلاً على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضاً وأنه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر وإن كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فإنه كان نفلاً ثم يصير إتمامه فرضاً. والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب.

وقال أبو العباس في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلي خلفه قال: قال لي أحمد انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

وقال الإمام أحمد معرفة الحديث والفقه أعجب إليّ من حفظه. ويجب الوتر على من يتهجد بالليل وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه بين فعله وتركه والوتر لا يقضى إذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته وهو إحدى الروايتين عن أحمد ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة وإذا صلى قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر أو نصفه الأخير أو

---

(١) قوله ومن طلب العلم الخ كذا بالأصل فليحرر.

لم يقنت بحال فقد أحسن والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن.

كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم لأنها أول ما نزل ونقله إبراهيم بن محمد الحارث عن الإمام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره أنه يبتدىء بها التراويح.

ومن السنن الراتبة قبل الظهر أربع وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس للعصر سنة راتبة وهو مذهب أحمد وما تبين فعله منفرداً كقيام الليل وصلاة الضحىٰ ونحو ذلك إن فعل جماعة في بعض الاحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة.

وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يقم في ليله وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقاً قلت لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب كما نص الإمام أحمد على عدم المواظبة على سورة السجدة وهل أتى يوم الجمعة ولا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر وهو قول جمهور العلماء.

وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره. وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد.

وقول الإمام أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره. وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة. وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من السلف وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة وكذلك الصلاة الألفية.

وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه وأنا أمتك بنت أمتك أو بنت عبدك ولو قالت وأنا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل شخص وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط وكذا الحج لأن الصلاة ورمضان أعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو إحدى الروايات عن أحمد.

ونص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك عن صفة لم يرد بها الخبر فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكلية وقال الشيخ أبو محمد المقدسي لا بأس بها فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال أبو العباس يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال أيضاً في التيمم بضربتين يعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفاً وكذا من يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به.

أما إثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المأمور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد أثيب على ذلك.

فصل: ولا نهي عند طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبة ويفعل ما له سبب في أوقات النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية.

باب صلاة الجماعة

في حديث أبي هريرة وأبي سعيد «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة» وفي حديث ابن عمر «بسبع وعشرين درجة» والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والشعرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة فصار المجموع سبعاً وعشرين ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائماً ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائماً إذا مرض أو سافر فصلى قاعداً أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم.

وقال أبو العباس في الصارم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده

لقوله ﷺ «صلاة الرجل قاعداً على النصف ومضطجعاً على النصف» فإن المراد به المعذور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعوداً فقال ذلك وذكر في موضع آخر «أن من صلى قاعداً لغير عذر له أجر القائم» والجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن أبي موسى وأبو الوفاء ابن عقيل ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره فعل فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوى المصرية وإذا قلنا هي واجبة على الأعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفيها الحديث فهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر هل تصح صلاته على قولين أحدهما لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم والثاني تصح مع إثمه بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه.

وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ولو جعل الثانية فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة وفي الفتاوى المصرية وإذا صلى الإمام بطائفة ثم صلى بطائفة أخرى تلك الصلاة بعينها لعذر جاز ذلك للعذر مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم.

ومن نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء به فإنه منهي عنه ويكفر كفارة يمين ولا يدرك الجماعة إلا بركعة وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي واختاره الروياني.

وأصح الطريقين لأصحاب أحمد أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس ولا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمتنفل ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو اختيار أبي البركات وغيره وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين واختار الجواز.

وقال أبو العباس سئلت عن ما يفعله الرجل شاكاً في وجوبه على طريق الاحتياط فهل يأتم به المفترض قال قياس المذهب أنه يصح لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذا احتاط ويجزئه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب أجزأه كما قلنا في ليلة الاغماء وإن لم نقل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس لا يعلم عينها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضأ وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فإن

هذه خرج فيها خلاف في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد.

والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده وهو مذهب أحمد وغيره.

ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره وليس له أن يزيد على القدر المشروع وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً. والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف وبمسجد المدينة بألف والصواب في الأقصى بخمسمائة.

والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فإن انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه على أن يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو ولا يقدم في الإمامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله وإذا كان بين الإمام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لأنها لا تتم إلا بالائتلاف ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه.

ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن ازالتها بمن ليس عليه نجاسة ولو ترك الإمام ركناً يعتقده المأموم ولا يعتقده الإمام صحت صلاته خلفه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسي.

وقال أبو العباس في موضع آخر لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر إن الروايات المنقولة عن

أحمد لا توجب اختلافاً وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا تجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الأصول وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي تولية الفاسق.

ولا يجوز أن يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به ذكره القاضي. وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له فلما أذن جاء فصلى قدامه عزر وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فإن كان المجذوب يطيعه قائماً أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل وقوفهما جميعاً أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب وإذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغاً ومن أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى القيام أو كان القيام متسعاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام ولا يتم القراءة لأنه مسبوق، والمرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصافها كان من حقها أن تقف معها وكان حكمها إن لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر.

والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كانت لعذر وهو قول مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره.

وينشأ مسجد إلى جنب آخر، إذا كان محتاجاً إليه، ولم يقصد الضرر فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله أبو العباس فيما بني بجوار جامع بني أمية.

ولا ينبغي أن يترك حضور المسجد إلا لعذر كما دلت عليه السنن والآثار ونهى عن اتخاذه بيتاً مقيلاً قاله أحمد في رواية حارث وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال لا يعجبني هذا انتهى وبهذا يعلم سائر الصلوات والله سبحانه وتعالى أعلم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب صلاة أهل الأعذار

متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويكره إتمام الصلاة في السفر قال أحمد لا يعجبني ونقل عن أحمد إذا صلى أربعاً أنه توقف في الإجزاء وتوقفه عن القول بالإجزاء يقتضي أنه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت أن أحد من الصحابة كان يتم على عهد النبي ﷺ في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر ولا يتقدر عده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه وسواء كان مباحاً أو محرماً ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا وروي هذا عن جماعة من الصحابة.

وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بمدة فلهذا كان الماء قسمين طاهراً طهوراً أو نجساً ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة ولا لأقل سنه وأكثره ولا لأقل السفر أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه ﷺ إلى قباء فلا يسمى سفراً ولو كان بريداً ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصاً أو مغشوشاً قل غشه أو كثر لا درهماً أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها لأن النبي ﷺ لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ.

والخلع فسخ مطلقاً والكفارة في كل أيمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظانها.

ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والأفضل له التطوع في غيرالسنن الراتبة ونقله بعضهم إجماعاً.

والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه.

ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت ولخوف يحرج في تركه. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سئل لما فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج

أحداً من أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأول القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة.

ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي للمسافر أن يصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافعي واختاره أبو الخطاب في عباداته.

ويجوز الجمع للمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه ويجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله وقال غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز للخفر ويصلي صلاة الخوف في الطريق إذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد.

باب اللباس

ولبس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه إضرار بهم لأنه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتاً لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه التحريم والكراهة والإباحة وحديث السيراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحرير لأن ما فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي ﷺ حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتاب أكثر أم لا مع أن العادة أنه أقل فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم والثياب القسية ثياب مخطوطة بحرير.

قال البخاري في صحيحه قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعلي ما القسية قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج.

وقال أبو عبيد هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريراً مصمتاً وهذا هو الملحم. والخز أخف من وجهين:

أحدهما: أن سداه من حرير والسدي أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فأما العلم والحرير والسدي لثوب فلا بأس به.

والثاني: أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو. والخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لرديء الحرير. فالأول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز على الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لأنه حرم الملحم والقسي والإباحة قول ابن البناء لأنه أباح الخز وهذا لا يصلح لأن أبا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فإباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعم أن في الخز خلافاً فقد غلط.

واما لبس الرجال الحرير كالكلوبة والقبا فحرام على الرجال بالاتفاق على الأجناد وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين أظهرهما الإباحة وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع وأما إلباسه الصبيان الذين دون البلوغ ففيه روايتان أظهرهما التحريم.

ولبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلاً على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة في أظهر قولي العلماء وكذلك التركاشي وغشاء القوس والنشاب والجوشن والقرقل والخودة وكذلك حلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل والكلاليب التي يحتاج اليها أولى بالإباحة من الخاتم فإن الخاتم يتخذ للزينة وهذه للحاجة وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولا حد للمباح من ذلك وذلك أن النبي ﷺ لم يحرم لباس الفضة على الرجال ولا على النساء وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة في اللباس أوسع من الآنية لأن حاجتهم إلى اللباس أشد وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: لا تباح.

والثاني: تباح في السيف خاصة.

والثالث: تباح في السلاح. وكان عثمان بن حنيف في سيفه مسمار من ذهب.

والرابع: وهو الأظهر أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحلية القوس كالسرج والبردين ونحوذلك وحديث «لا يباح من الذهب ولو خز بصيصة» وخز بصيصة عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد في مسنده.

وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح أنه محرم وحكى بعض أصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجال مثل العمامة والخف والقبا الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك وهذه العمائم التي تلبسها النساء على رؤوسهن حرام بلا ريب قال أبو العباس وقد سئل عن لبس القبا. والنظري ليس له التشبيه في لباسه بلباس أعداء المسلمين. واللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان: (المسألة الأولى) هل يشرع ذلك استحباباً لتمييز الفقير والفقيه من غيره فإن طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك وأكثر الأئمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة وبثوب الشهرة.

أقول هذا فيه تفصيل في كراهته وإباحته واستحبابه فإنه يجمع من وجه ويفرق من وجه.

(المسألة الثانية) إن لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العباءة وغير ذلك فالناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقاً إما لكونه بدعة وإما لما فيه من إظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب إلى الخرقة واللبسة وكلا القولين والفعلين خطأ والصواب أنه جائز كلبس غير ذلك وأنه يستحب أن يرقع الرجل ثوبه للحاجة كما رقع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضاً للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء في الحديث «من ترك جيد اللباس وهو يقدر كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» فأما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة أو حك الثوب ليظهر التحتاني أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه إفساد المال ونقص قيمته أو فيه إظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره بأن هذا من النفاق والتلبيس فهذان النوعان فيهما إرادة العلو في الأرض أو

الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً مع ما في ذلك من النفاق وأيضاً فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره أصحابه أن لا يلبسوا غيرها هو أيضاً منهي عنه وليس للإنسان أن يطول القميص والسراويل وسائر اللباس أسفل من الكعبين[1].

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أخذ في قول الشافعي وحكى الأزجي رواية عن أحمد ليس على أهل البادية جمعة لأنهم ينتقلون فأسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين وقال أبو العباس في موضع آخر يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافراً له القصر تبعاً للمقيمين. وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض بخلاف المسافر فإن فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبده ورسوله وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

وقال في موضع آخر ويحتمل وهو الأشبه أن تجب الصلاة عليه ﷺ فيها ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس وأما الأمر بتقوى الله فالواجب أما معنى ذلك وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى ومن أوجب لفظ التقوى فقد يحتج بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ وليست كلمة أجمع لما أمر الله من كلمة التقوى قال الأمام أحمد في قوله تعالى: ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل في الخطبة والصحيح أنها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام أبي العباس أنها تدل على

---

(١) بياض بالأصل.

وجوب الاستماع وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لأن كلمة إذا إنما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه لأن إذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالباً والظرف للفعل لا بد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفاً والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سراً كالدعاء أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقاً لكن منهم من يقول يصلي عليه سراً ومنهم من يقول يسكت ودعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصح الوجهين لأصحابنا لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا.

وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر.

ويقرأ في أولى فجر الجمعة آلم السجدة وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾ ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحري سجدة غيرها والسنة إكمال السجدة وهل أتى وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها إلا لمصلحة ويحرم تخطي رقاب الناس وقال أبو العباس في موضع آخر ليس لأحد أن يتخطى الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد وصلى ظهراً جاز إلا للإمام وهو مذهب أحمد.

وأما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاء منعهم من أهم الأمور فإنهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لا سيما إن قصوا وسألوا والإمام يخطب فإن هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي إزالتها باتفاق الأئمة وينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فإنهم متصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب صلاة العيدين

وهي فرض عملي وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وقد يقال بوجوبها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعاً ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم وهو قول أبي حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي أنه افتتح خطبة بغيرها.

والتكبير في عيد الأضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي

وأحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم والتكبير فيه آكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلاة وأنه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الأيام[1].

والاستغفار المأثور عقيب الصلوات وقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو وبيض لذلك أبو العباس والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف أن الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماعها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان: نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان: قسم يدور بدوران الأوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرر الأسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات والقنوت في النوازل.

والمؤقت فرضه ونفله إما أن يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والوتر والأذكار والأدعية المشروعة طرفي النهار وزلفاً من الليل وإما أن يعود بعود الأسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود بعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذكر المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود بعود الحول كصيام شهر رمضان والعيدين والحج.

والمتسبب ما له سبب وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل.

وما لم يشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والأوقات المنهي عن الصلاة فيها[2].

والنوع الثاني: ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الأمصار والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم والحديث ونحو ذلك فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً ولم يسن مطلقاً بل

---

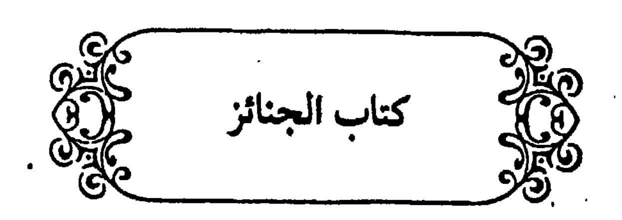
(١) بياض بالأصلين.

(٢) بياض بالأصل.

المداومة عليها بدعة فيستحب أحياناً ويباح أحياناً وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك، والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له.

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهاراً وهو مذهب أحمد وغيره. وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول محققي أصحابنا وغيرهم ولا كسوف إلا في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين ولا خسوف إلا في إبدار القمر، والتوسل بالنبي ﷺ كمسألة اليمين به والتوسل بالأيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ﷺ وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعاً وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله: ﴿اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة وقول القائل أنا في بركة فلان وتحت نظره إن أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وإن أراد أن فلاناً دعا لي فانتفعت بدعائه أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح. وأن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير أن يطيع الله فكذب.



كتاب الجنائز

واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية. الأديان عند الموت على العبد ليس أمراً عاماً لكل أحد ولا هو أيضاً منفياً عن كل أحد بل من الناس من لا يعرض عليه الأديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا التي امرنا أن نستعيذ في صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم.

وعمل القلب من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين قال الله تعالى: ﴿فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً فأيها غلب هلك صاحبه ونص عليه الإمام أحمد لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله.

وتعتبر المصلحة في العبادة الدعائية. ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين.

وتواطؤ الرؤيا لتواطيء الشهادات ومن ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب ويصلى على الجنازة مرة بعد أخرى لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت.

وقال أبو العباس في موضع أخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولاً فيصلي بهم ويصلي على القبر إلى شهر وهو مذهب أحمد.

صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الأول استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان، والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنازة، فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الأول دون الثاني قلت قال أبو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل لم يجز لأن الجنازة بمنزلة الإمام.

وقال صاحب التخليص وجماعة يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلى على الغائب عن البلد إن كان صلي عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ أن من هو خارج السور أو ما يقدر سوراً يصلى عليه أما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.

وقال القاضي وغيره أنه يكفي خمسون خطوة وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائباً عنه ولا يصلى كل يوم علي غائب لأنه لم ينقل يؤيده قول الإمام أحمد إذا مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالاً لأمثاله لتركه ﷺ الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء.ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس وإن كان منافقاً كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلي عليه ولا يجوز لأحد أن يترحم على من مات كافراً ومن مات مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما.

وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط إحساناً إليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير

ذلك، روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها» أخرجه ابن ماجه في صحيحه وغيره.

وحمله أبو سعيد الخدري على أن الثياب التي يموت فيها العبد هي ما مات عليه من العمل سواء كان صالحاً أو سيئاً، ورجح أبو العباس هذا بأن الذي جاء في الحديث «أنه يبعث على ما مات عليه» رواه أبو حاتم في صحيحه.

وقال الأحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون عراة، ويستحب القيام للجنازة إذا مرت به وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

واختيار ابن عقيل، وإذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن إزالته تبعها على الصحيح، وهو إحدى الروايتين وأنكر بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقاً وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهي عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ويحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها.

قال أبو العباس ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة فله ذلك ولا يترك المسجد، ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً قال أحمد لا بأس به قد فعله علي والأحنف.

وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقف فيدعو ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿ولا تقم على قبره﴾ وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي.

ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة وهو أعدل الأقوال وغير المكلف يمتحن ويسأل، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حكيم وغيره ويكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من الأصحاب.

وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت

بالإجماع وإنما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر. فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا اصحابه والعبد لا يدري أين يموت.

وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده» متفق عليه. والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقاً قاله طائفة من العلماء وما يهيج المصيبة من انشاد الشعر والوعظ فمن النائحة وفي الفنون لابن عقيل ما يوافقه ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة.

وقال أبو العباس في موضع آخر وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها، ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وبأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وإن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما يفعل عنده نيسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس ولا تتبع النساء الجنائز ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور.

وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذه عيداً كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين ان الميت يؤجر على استماعه للقرآن.

ومن قال إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله باطل يخالف الإجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين.

وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين إن الشجر والنبات يسبح ما دام أخضر فإذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس الى النبي ﷺ وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل.

وهذا التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال، كما يقوله بعض النظار، وأما هذه الأوقاف على الترب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراء المشروعة فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه النهي عن ذلك المنع وإبطاله وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لأعلاهما ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

وقال أبو العباس في موضع آخر الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة وكما لو دعا له واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله صرف إلى محاويج يقرؤون القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به.

قال أبو العباس وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وأدرك أحمد طبقته وعاصره وعاش بعده واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت بل قال إبراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ والله أعلم وإذا سلم على النبي ﷺ استقبل القبلة ودعا في المسجد ولم يدع مستقبلاً للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيها يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والأكثرون على أنه يستقبل القبر وتغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين.

والصواب الذي عليه المحققون أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الإسلام وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يمت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعاً.

ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه، ورواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وأنه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة، لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن.

ولا يحل للمرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها وهذا باتفاق المسلمين ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاماً للناس وهو مذهب أحمد وغيره ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكلما بعدت كان أصلح.

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولأهل السنة قول آخر أن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعلماء الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها. وروح الآدمي مخلوقة وقد حكى الإجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره.

فصل: قال عبد العزيز الكتاني المحدث المعروف ليس من قبور الأنبياء ما يثبت إلا قبر نبينا ﷺ وقال غيره وقبر إبراهيم أيضاً وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن إسحاق بن عبدالله بن أبي مرة قال لا نعلم قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة قبر إسماعيل فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الأرض حراً وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال أبو العباس والقبة التي على العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال إن فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وإن رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف إلى أبي بن كعب في دمشق والناس متفقون على أن أبي بن كعب مات بالمدينة النبوية.

ومن قال إن بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ فقد كذب. ولكن بالشام من الصحابيات امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فإنه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم أنه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فإنه يقال إن تلك القبور حرثت[1].

---

(١) بياض بالأصل هكذا.

ومنها القبر المضاف إلى أويس القرني غربي دمشق فإن أويساً لم يجيء إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فإن هوداً لم يجيء إلى الشام بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة فقيل إنه مات باليمن وقيل إنه مات بمكة وإنما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بحمص يقال إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر أنه خالد.

والمشهور عند العامة أنه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب أن خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأوصى إلى عمر والله أعلم.

ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فإنه كذب قطعاً فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع ودفن بالبقيع[1].

ومنها مشهد الرأس الذي بالقاهرة فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ويعلمون أن هذا كذب وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو ثلثمائة عام.

وقد بين كذب المشهد أبو دحية في المعلم المشهور وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد وجعل ينكث بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفي رواية أبو برزة الأسلمي وكلاهما كان بالعراق.

وقد روي بإسناد منقطع أو مجهول أنه حمل إلى يزيد وجعل ينكث بالقضيب على ثناياه وأن أبا برزة كان حاضراً وأنكر هذا، وهذا كذب فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فبكربلاء بالاتفاق.

---

(١) هنا بياض بالأصل.

قال أبو العباس وقد حدثني طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الدمياطي وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه.

وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عمن حدثه من هؤلاء أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول إنه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال إنما فيه غيره.

ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي بباطن النجف فإن المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الإمارة بالشام ودفن عمرو بقصر الإمارة بمصر خوفاً عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم ولكن قيل إن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ولا يقصد أحد أكثر من ثلثمائة سنة.

ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة[1] والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على أن جابراً توفي بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها[2].

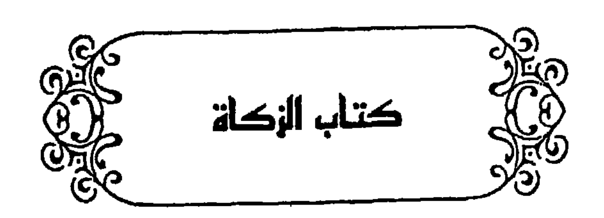
ومنها قبر نسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس أنهما ماتتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر، توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة[3]، فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والله أعلم.

---

(١) لعله قبر عبدالله بن عمر بن عبد العزيز الذي تنتسب إليه فيقال جزيرة ابن عمر.

(٢) ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف فإنه بالمدينة بلا خلاف وأما محمد بن الحنيفة فقيل بالطائف وقيل بالمدينة.

(٣) كما صار التوهم في جبل عمر الذي بمكة أنه مولد أو معبد بن الخطاب وهذا كذب ولعله رجل صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه أو يسكنه فنسب إليه وكذا عكرمة الذي في الوهط فليس مولى ابن عباس فإن ذلك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بني سهم أو غيرهم أ. هـ.



كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة.

الدين الذي له على أبيه قال أبو العباس الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فإن الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجهاً ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الأب لثبوته في الذمة أم لا، لتمكنه من إسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلهما الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عيناً أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا؟

وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضي حول وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لأنا نقول لا يمتنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء فيه روايتان.

ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقم يوم القيامة بالزكاة لأن عقوبتها أعظم ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى وإذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطى من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك فإن سكان المصر إنما يعانون

من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وإنما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابياً بأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع.

قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطي لأنه كالأمين وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم.

والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق، فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقليل الظلم كالمجاهد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال وأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوه عنه فلهم الرجوع عليه لأنهم ظلموا من أجله ولأجل ماله والطالب مقصوده ماله لا مالهم ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع في أظهر قولي العلماء ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو أخذ القيمة فالصواب الإجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركناً أو شرطاً[1].

فصل: ورجح أبو العباس أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه قال وكذلك العد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل

(١) بياض بالأصل قدر سطر.

وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لأجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا(١).

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالإعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها أولاً بإسقاط الزكاة عنه وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطي أن أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية ولا يصح البيع وجزم الأصحاب بالصحة ولكن حكى الإمام أحمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن أنهم يمنعون من الشراء فإن اشتروا لم تصح وتعطيل الأرض العشرية باستئجار الذمي لها أو مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فإنه قال لا يؤجر منه أي الأرض من الذمي ولا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج اتفاقاً فيخرج من أقطع أرضاً بأرض مصر أو غيرها العشر قلت والمراد ما عدا أرض الذمي فإنه لو جعل داره بستاناً أو مزرعة أو رضخ الإمام له من الغنيمة فإنه لا يبني فيها نقله الجماعة عن الإمام أحمد والله أعلم ويلحق بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً في مكان جاهل أو طريق غير مسلوك.

فصل: ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال.

فصل: ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها إلى فقير واحد وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور وإذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات.

---

(١) بياض بالأصل قدر سطر.

فصل: وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه من الفضة أو كثر. وكذلك ما سمي ديناراً ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء.

وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز، أما الفلوس فلا يجزىء إخراجها عن النقدين على الصحيح لأنها ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدراهم في العادة لأنها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعراً.

ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب، وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون[1] إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العوض.

فصل: ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والأصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا

---

(١) كذا بالأصل.

وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض[1] العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضاً وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته[2].

ومن كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم تجر عادته بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وإن لم يكن مميزاً قبضها كافله كائناً من كان وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزيء عن زكاة العين بلا نزاع لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز وكذا إن لم يشرط لكن قصده المعطى في الأظهر وهل يجوز أن يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لأن الزكاة مواساة، ومن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة قال نعم يأخذ ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً وإن كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي.

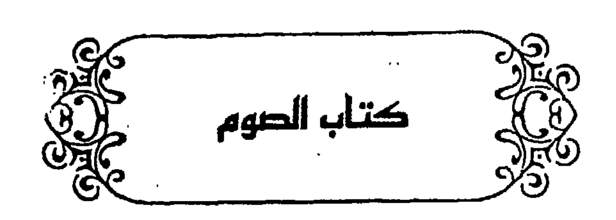
ويجوز إعتاق الرقيق من الزكاة وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للإمام أن يعتق من مال الفيء والمصالح إذا كان في الإعتاق مصلحة إما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفاً لقلوب من يحتاج إلى تأليفه وقد ينفذ العتق حيث لا يجوز إذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل أن يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل وإن كان ظالماً لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها أن لا يدفعها إليه فإن حصل له ضرر بعد دفعها إليه فإنه يجزيء عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضا المال وصرفاه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن مات شهيداً وإذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل.

وإعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كسؤال المال وإن كان قد لا يأثم قال أبو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك إذ الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق.



كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحي وحده والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة.

والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد وإن نوى نذراً أو نفلاً ثم بان من رمضان أجزأه إن كان جاهلاً كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق الشرع ثم تبين أن كان حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثانٍ بل يقول له الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي.

ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى، والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان وتصح النية المترددة كقوله إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البينة بالنهار وإن حال دون منظرة لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما إذ قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل.

والمريض إذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الأفضل له الفطر فإن أضعفه عن

الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وأفتى أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوى على جهاد العدو وفعله وقال هو أولى من الفطر للسفر.

ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر وإذا نوى صيام التطـوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والأظهر الثواب وإن لم ينو الصوم ولكن إذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياه ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يفطر في أحليله ومداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم ويفطر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا أو بإرعاف نفسه وهو قول الأوزاعي ويفطر الحاجم إن مص القارورة ولا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه أو وضع في فيه عسلاً ومجه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة أنه لا يفطر ومعناه أنه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي ﷺ حيث ذكر: «رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش» لما حصل من الإثم المقاوم للصوم وهذا أيضاً لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال إنها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم أو إنها قد تذهب بأجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة ومن قال إنها تفطر بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة.

وإذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله إني صائم وسواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم.

وقال النبي ﷺ: «من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء». صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه.

ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلاً بالرفث أو ناسياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني.

فصل: وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال. وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة، ولا يقضي متعمد بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه. وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء فضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه، وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه ولم يكن لزوجها تفطيرها، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسناً لحديث عائشة.

فصل: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للأخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم الدهر، والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين. فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته، إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك، واستمر الحال على إكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع، قلت ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصومن، وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح.

وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال إنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم والله أعلم.

وأما إن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره، فأقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس، في ذلك قولان مشهوران، فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، فإنه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة، ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سراً قال هنا إنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه، ولكن لا يضحي ولا يقف بعرفة بذلك، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراده بالصوم، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة، ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابنا[1].

---

(١) كذا بياض بالأصل.

وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه، ومن صام رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر، وعليه يحمل فعل عمر، وفي تحريم إفراده وجهان، ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف.

وأما من صام الأشهر[1] الثلاثة فكان رسول الله ﷺ لا يصوم شهراً كاملاً إلا شهر رمضان، وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسناً، ولا يكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم، ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها، قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلاً كعدمه لم يجبر بالنوافل، والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، ، وهو ما أبرأ الذمة، فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركناً بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئاً في الأخرة، وقال تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ الإبطال هو بطلان الثواب، ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلاً لعمله، وأما ثامن شوال فليس عيداً لا للأبرار ولا للفجار ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد.

فصل: في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الأخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب إحدى وعشرين وليال ثلاث إلى آخره. وقد يكون باعتبار الباقي لقوله ﷺ: «لتاسعة تبقى» الحديث، فإذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الإشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وإن كان تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي.

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً، ويوم النحر أفضل أيام العام، وليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة.

وخديجة إيثارها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وإيثار عائشة في آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها، ومريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، من أفضل النساء، والفواضل من نساء هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منها،

---

(١) قوله وأما من صام الأشهر الخ كذا بالأصل.

والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الإجماع عليه انهما ليستا بنبيتين، وأما أزواجهما في الآخرة فقد روي في مريم أنها زوجة رسول الله ﷺ قال أبو العباس ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به.

والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلهما أتقاهما لله تعالى فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة، وصالحو البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحو الملك أفضل باعتبار البداية.

وعشر ذي الحجة أفضل من غيره لياليه وأيامه، وقد يقال ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل قال أبو العباس والأول أظهر، ورمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجباً عليه، ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين عن أحمد، قال أبو العباس ولا أعلم أحداً فصل تربة النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه إليه أحد ولا وافقه والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره القاضي وابن الجوزي انتهى.

باب الاعتكاف

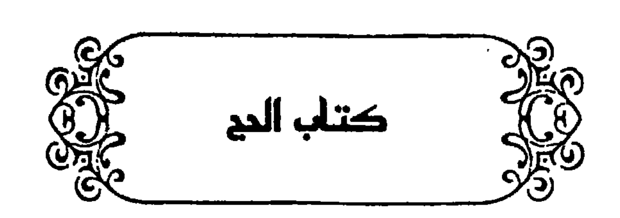
ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة. تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع[1] اختاره أبو العباس في موضع آخر وجهين في مذهبنا، ولا يجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض أصحابه، وقال ابن عقيل من أصحابنا وإن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه وما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عندما أهمه أمر ﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله﴾.

والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً كما قال الصديق، وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب.

والكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه، ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه. والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه قال الإمام أحمد ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين.

---

(١) كذا بالأصل.



كتاب الحج

ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا، وإنما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر وتحرم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فحينئذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، لكن يستطيب أنفسهما فإن أذنا وإلا حج وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى أن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج.

والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء. والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة، وفي غيرهم روايتان، وهي طريقة أبي محمد وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات ثالثها تجب على غير أهل مكة.

ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالاً حج عنه منه في أظهر قولي العلماء، وإذا وجب الحج على المحجور عليه لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي، والتجارة ليست محرمة لكن ليس الإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج.

ومن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فإن لم يكف فيكون أعان على نفسه فلا يكون شهيداً.

وتجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا.

وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس وهذا متوجه في سفر كل طاعة وأما إماء

المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، فأما عتقاؤها من الإماء بيض لذلك أبو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال أنهن كالإماء على ما قال إذ لم يكن لهن محرم في العادة الغالبة، أو احتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق، بخلاف الأمة.
وصحح أبو العباس في الفتاوى المصرية أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم، والمحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب، ولو كان النسب وطء شبهة لا زنا وهو قول أكثر العلماء، واختاره ابن عقيل وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم لا المحرمية اتفاقاً، ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة وخالف فيه بعض الفقهاء، والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة.

وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لأنه عبادة بدنية مالية وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك، لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس، ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة ولا يتعدى على أحد.

فصل: وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولاً للشافعية، ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه. ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار والقرآن أفضل من التمتع إن ساق هدياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد[1].

اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، ومن أفرد العمرة بسفره ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع، والنبي ﷺ حج قارناً. قال الإمام أحمد لا شك أن النبي ﷺ كان قارناً والتمتع أحب إليّ، قال أبو العباس وعلى هذا متقدمو أصحابنا، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح، ويجوز العكس بالاتفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع، ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه.

ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكعبين مع وجود النعل، واختاره ابن عقيل في المفردات وأبو البركات، ومن جامع

---

(١) بياض بالأصل.

بعد التحلل الأول يعتمر مطلقاً وعليه نصوص أحمد ويجزىء في فدية الأذى رطلا خبز عراقية، وينبغي أن يكون بأدم ومما يأكله أفضل من بر أو شعير، والمحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره، والقمل والبعوض والقرد إن قرصه قتله محاباً وإلا فلا يقتله، ولا يجوز قتل النحل ولو بأخذ كل عسله، وإن لم يندفع ضرره إلا بقتله جاز، ويسن أن يستقبل الحجر الأسود وفي الطواف وتسن القراءة في الطواف لا الجهر بها، فأما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذاً، وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف، والشاذر وإن ليس من البيت بل جعل عماداً له، ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعاً فسائر المقامات أولى، ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً.

وتختلف أفضلية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس، والوقوف راكباً أفضل وهو المذهب، ويقص من شعره إذا حل لا من كل شعرة بعينها، والحلق أو التقصير إما واجب أو مستحب، ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط، ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب أحمد، والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عبدالله عن أبيه كالقارن، ويحل للمحرم بعد التحليل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص أحمد إلا النساء.

وليس الإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر. قال أصحابنا وإن خرج إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع، وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهره حتى يغيب.

قال أبو العباس هذا بدعة مكروهة. ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً، واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك والشرك لا يغفره الله وكذا الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره. ، ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً وما روي أن النبي ﷺ لما طاف توضأ فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال إن حجة المتمتع[1] حجة مكية.

(١) كذا بالأصل.

ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً، ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له أخذه ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف، وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له. والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً وهو إحدى الروايتين.

باب الهدي والأضحية

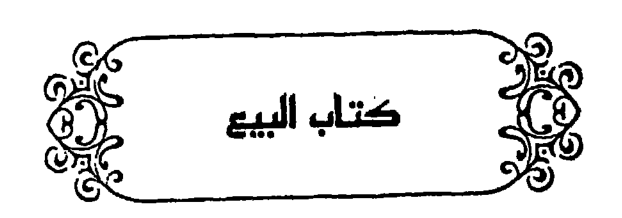
وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها، لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله ﷺ: «ولن يجزىء أحد بعدك» أي بعد حالك، والاجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً، وتجزىء الهتمى التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين، ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدي، وإذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم.

ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها، وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد.

ولم ينسخ تحريم[1] الادخار عام مجاعة لأنه سبب التحريم، وقاله طائفة من العلماء ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضحى وعق مع عدم القدرة على الوفاء، والأضحية من النفقة بالمعروف فتضحي امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة.

---

(١) كذا بالأصل.



كتاب البيع

وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه، وفيه احتمالان لابن عقيل، واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار إذا رآه وهو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر، والبيع بالصفة السليمة صحيح، وهو مذهب أحمد.

وإن باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته، ويصح بيع ما فتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي، وجوز أحمد إصداقها وقاله أبو البركات وتأوله القاضي على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف، وإذا جعلها الإمام فيئاً صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً.

ولا تعود إلى الغانمين وليس غيرهم مختصاً بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لا إجارتها، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها، ويصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده وهو قول جمهور العلماء، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع، ويصح بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كالقت والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك، وقاله بعض أصحابنا ويصح البيع بالرقم ونص عليه أحمد وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح، ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير يتخذه خمراً إذا علم ذلك كمذهب أحمد وغيره، أو ظن وهو أحد القولين يؤيده أن الأصحاب قالوا

لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه لم يجز له أن يؤجره تلك الدار، ولم تصح الإجارة والبيع، والإجارة سواء.

وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه، ويحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها، ومن استولى على ملك إنسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه إياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء. قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء، ومن قال لآخر اشترني من زيد فإني عبده فاشتراه فبان حراً، فإنه يؤاخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن ونقله ابن الحكم عن أحمد.

وبيع الأمانة باطل ويجب المعاوضة بثمن المثل لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره، وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره، قال أبو طالب قيل لأحمد إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك، قال إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به، وقال أبو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس، وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة، ومن ضمن مكاناً للبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حق، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق. اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة وهم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها فإن ذلك فيه من غش الناس ما لا يخفى، وإن ثم من بد فلا بأس، ومن ملك ماء نابعاً كبئر محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعاً، ويجوز بيع بعضها مشاعاً كإصبع أو إصبعين من قناة، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة فكيف إذا كان أصلها في أرضه.

قال أبو العباس وهذا لا أعلم فيه نزاعاً، وإن كانت العين ينبع ماؤها شيئاً فشيئاً فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه، بل ما جرت به العادة برؤيته وأما ما يتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا إجارة وإنما تنازعوا لو باع الماء دون القرار؛ وفي الصحة قولان بناء على أنه هل يملك أولا، ومذهب مالك والحنيفة الصحة ونص عليه الشافعي وأنه يملك وتنازعوا إذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا؟

فصل: ولو قال البائع بعتك لو جئتني بكذا أو إن رضي زيد صح البيع، والشرط وهو

إحدى الروايتين عن أحمد وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط، ونقل عن ابن مسعود وعن أحمد نحو العشرين نصاً على صحة الشروط. وأنه يحرم الوطء لنقص الملك.

سأل أبو طالب الإمام أحمد عمن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به. وهذا من أحمد يقتضي إنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق، وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه أو لا يخرجه من ذلك البلد أو لا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه أو لا يهبه.

فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو ينفسخ، على وجهين وهو قياس قولنا إذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها أو لا يتزوج إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك، وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة، فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها اعتقت سفينة وشرطت عليه أنه يخدم النبي ﷺ ما عاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع، وشرط البراءة من كل عيب باطل، وعلله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة، ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع.

وقال المخالف في صحة البراءة إسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب إنا نقول بوجوبه، وإنه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضى عليه.

فصل: ويثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة، فإن اطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً لخبر حبان بن مقيد.

وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا، ونقل أبو طالب عن أحمد وكذا التملكات القهرية لإزالة الضرر كالأخذ بالشفعة وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر،

والزرع من الغاصب، ويثبت خيار الغبن المسترسل إلى البائع[1] لم يماكسه، وهو مذهب أحمد وإن علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه أجزأه كفارة يمين، وإن قصد به التقرب كان عتقه مستحقاً كالنذر فلا يصح بيعه، ويكون العتق مطلقاً على صورة البيع.

وطرد أبو العباس قوله هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع، فجعله معلقاً على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمتنع وقوع الطلاق معه، على رأي ابن حامد، حيث أوقعه مع البينونة بانقضاء العدة، فكذا بالفسخ، ويحرم كتم العيب في السلعة. وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه بإتلافه أو التصدق به، وقد أفتى به طائفة من أصحابنا، ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيراً ليبذل قريباً منه.

والنماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، حيث قال إذا اشترى غنماً فنمت ثم استحقت فالنماء له، وهذا يعم المتصل والمنفصل، وإذا اشترى شيئاً فظهر به عيب على عيب فله أرشه إن تعذر رده وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة والشافعي.

وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت، والمذهب يخير المشتري بين الرد وأخذ الثمن وإمساكه وأخذ الأرش، فعليه يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير، وإذا أبقت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع، وكتمه البائع رجع المشتري بالثمن في الأصح.

والجار السوء عيب، وإذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبائع الفسخ، ويملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً فيهما، ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما.

وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا وعلى ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها في أصح الروايتين وهي مضمونة على البائع وكصحة تصرف المستأجر في العين

---

(١) كذا بالأصل.

المؤجرة بالإجارة وهي مضمونة على المؤجر، ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافاً على إحدى الروايتين، وهي اختيار الخرقي مع أنها من ضمان المشتري.

وهذه طريقة الأكثرين وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ، وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين.

ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه، وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه بغير البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح، وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف، وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكينه من القبض، وظاهر مذهب أحمد الفرق بين تمكن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره.

باب الربا

والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد، ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بنفسه، فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون، وسمسم بسيرج. والمعمول من النحاس والحديد إذا قلنا يجري الربا فيه يجري في معموله إذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والأسطال ونحوها وإلا فلا، وهو ثالث أقوال أهل العلم، ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصوداً للحم.

ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري، وقاله مالك وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً، وعن أحمد ما يدل عليه، ويجوز العرايا في جميع العرايا والزروع، ويجوز مسله[1] من عجوة، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة، وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لأن الحلية ليست بمقصودة.

ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل، ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف

(١) مسله هكذا رسمها بالأصل.

الفلوس النافقة بأحد النقدين، وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل، وما جاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه إن كان متساوياً وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد، وإن اصطرفا ديناً في ذمتهما جاز.

وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافاً لما نص عليه أحمد، ويحرم مسألة القورق[1] وهو رواية عن أحمد ومن باع ربوياً نسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة ما لم تكن حاجة. وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه والشيخ أبي محمد المقدسي في حله، والتحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد، وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان ما تم، والكيمياء باطلة محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا، ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتى بعض ولاة الأمور بإتلافها.

فصل: والصحيح أنه يجوز بيع المقاثي جملة بعروقها سواء بدا صلاحها أولا، وهذا القول له مأخذان أحدهما أن العروق كأصول الشجر، فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً، والمأخذ الثاني وهو الصحيح أن هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان[2] المعدومة إلى أن تيبس المقثأة لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

ويجوز بيع المقاثي دون أصولها وقاله بعض أصحابنا، وإذا بدا صلاح بعض شجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد، وقول الليث بن سعد. وبقية الأجناس التي ساء حمله فإن أصاب ذلك أو الزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه.

فمن ضمان بائعه إن لم يفرط المشتري، وثبتت الجائحة في المزارع، كما إذا أكتريت الأرض بألف مثلاً وكانت تساوي بالجائحة سبعمائة، وبعض الناس يظن أن هذا خلاف ما في المغني من الإجماع وهو غلط فإن الذي في المغني أن نفسه إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة، فهذا ما فيه خلاف، وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا وثبتت الجائحة في المزارع.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) واللقطتان هكذا بالأصل ولعلها واللقطة الخ.

ولو قال في الإجارة إنه أجره أياها مقيلاً أو مصيفاً أو مراحاً أو مزروعاً، وثبتت الجائحة في حانوت أو حمام نقص نفعه، وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي.

قال أبو العباس لكنه بخلاف ما رأيته عن الإمام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه إذا عطل نفع الأرض بآفة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار. ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسب ما يعطل من النفع، وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج.

باب السلم

ولو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء، يحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر، ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا، ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد، وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن، ويصح تعليق البراءة على شرط، وهو عن أحمد.

وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أو إرث أو إتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد، فلشريكه الأخذ من الغريم ويحاصه فيما قبضه وهو مذهب الإمام، وكذا لو تلف لو تبارآ ولأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه، وانه لم يبرئه منه قبل ولخصمه تحليفه.

باب القرض

ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة، وهو مذهب أحمد، ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح، ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما.

وإذا ظهر المقترض مفلساً ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب، والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد.

ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل بعد لزوم العقد، ولو أقرض أكاره بذراً أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد، وله نصيب المثل، ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة، ولو اقترض من رجل قروضاً متفرقة، ووكل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيئاً ووكل البائع في ضبط المبيع حفظاً أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولاً، ويجب على المقترض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل.

باب الضمان

وقياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً، مثل زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، أو اتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن، ولو تغيب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن وغرم شيئاً أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه، ويصح ضمان المجهول، ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة، وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها.

وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها، لأن ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام، ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول، وما لم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم، مالك وأبي حنيفة وأحمد.

ومن كفل إنساناً فسلمه إلى المكفول له ولا ضرر في تسليمه برىء ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه إليه عند أحد الأئمة، والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يتضمن ما عليه عندنا وعند مالك، وإذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ولا له عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده ونحوه ولزمه ذلك.

فصل: والحوالة على ماله في الدين، إن أذن في الاستيفاء فقط والمختار الرجوع ومطالبته، وليس للابن أن يحيل على الأب ولا يبيح دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب، وكره الإمام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته أولاً، لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادراً على الوفاء، فإذا كتم ذلك كان غاراً.

فصل: ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم، واختاره طائفة من أصحابنا، ويجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه، وأولى وهو نظير إعارته للرهن، وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك، ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره، وإذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه من الحبس، أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ويضمن عليه أو يمشي معه هو أو وكيله.

باب الصلح وحكم الجوار

ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عن أحمد، وحكى قولاً للشافعي، ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها، وهو قياس قول أحمد، والغبن والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الغير والنظر في سراجه لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً، ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه، وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء، ويلزم إلا على التستر بما يمنع مشارفة الأسفل.

وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة أجبر الآخر معه مع الحاجة إلى السترة وهو مذهب أحمد، وليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذي به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق، وهو مذهب أحمد، ومن لم يسد بئره سداً يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها وله تعلية بنائه، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره (قلت) وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم.

وليس له منعه خوفاً من نقص أجره ملكه بلا نزاع، والمضاررة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر عليه فمتى قصد الإضرار ولو بالمناخ أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل، فقال: إنما أنت مضار ثم أمر بقلعها»، فدل على أن

الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه، ومن كانت له ساحة تلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها أو إعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران، وإذا كان المسجد معداً للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء، وليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقاً، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور، وإذا كان الجدار مختصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضر بصاحب الجدار، ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالساباط الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسرت رقبته، والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه إزالته فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر والله أعلم.

باب الحجر

وإذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه، ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الإعسار وهو مذهب أحمد وغيره، ومن أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه، ومن طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالاً أمهل بقدر ذلك اتفاقاً، لكن إن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه، ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

قال أبو العباس ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزاد كل يوم على أكثر من التعزير إن قيل يتقدر وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه، وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة فادعى إعساراً وأمكن عادة قبل وليس له إثبات إعساره عند غيره من حبسه بلا إذنه ويقضي دينه من مال له فيه شبهة لأنه لا يبقى شبهة بترك واجب، ولو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس، بل يستحقها

عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله إلزامها ملازمة بيته، ولا يدخل عليها أحد بلا إذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه أسكنها حيث شاء، ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار ولو دار نفسه، بحيث لا يمكن من الخروج، ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله، ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد، ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة، وكلام أحمد يدل عليه، وإن نوزع المحجور عليه، لحظر في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لأنه قد يعلم بالاستفاضة، ومع عدم البينة له على وليه أنه لا يعلم رشده والإسراف ما صرفه في الحرام أو كان صرفه في مباح قدراً زائداً على المصلحة، ولو وصى من فسقه ظاهر أو لا وجب إنفاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي، وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم.

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً، والحاكم العاجز كالعدم، ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي، بل مذهب أحمد أنه يفرغ[1] فمن فرغ خلف واحد ولو مات الوصي وجهل بقاء مال وليه كان ديناً في تركته، ولوصي اليتيم أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه أميناً عليه والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به، ولا يستحق الأجرة المسماة لكن إذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل كالعمل في سائر العقود الفاسدة، ولا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقة فتسليطه عليه عدوان، وتردد أبو العباس فيما إذا لم يمكن الولي خلاص حق موليه إلا برفع من هو عليه إلى وال يظلمه، ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة.

باب الوكالة

قال القاضي في ضمن مسألة بقاء الوكيل بموت الموكل، فأما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه

---

(١) كذا بالأصل.

مثل إعتاقه العبد وبيعه فإنه تنفسخ الوكالة بذلك، ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأن حكم الملك هنا قد زال، وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكها، وما قاله القاضي فيه نظر، فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزلة بالقول وذلك زال الملك فيه بفعل الله تعالى، وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكاً ففي صحة تصرفه وجهان، كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف بإذن ثم تبين أن الإذن كان من غير المالك والمالك أذن له ولم يعلم أو إذن بناء على جهة تبين أنه لم يكن يملك الإذن بها بل بغيرها أو بناء أنه مالك شبر ثم تبين أنه كان وارثاً، فإن قلنا يصح التصرف في الأول فههنا أولى، وإن قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لأنه كان مباحاً له في الظاهر والباطن، لكن الذي اعتقده ظاهراً ليس هو الباطل، فنظيره إذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين فساد طهارته، وإنه كان متطهراً قبل هذا، ولو وكل شخصاً أن يوكل له فلاناً في بيع ونحوه، فقال الوكيل الأول للوكيل الثاني بع هذا ولم يشعر أنه وكيل الموكل.

قال أبو العباس سئلت عن هذه المسألة فقلت نسبة أنواع التوكيل والموكلين إلى الوكيل كنسبة أنواع التمليك والمملكين إلى الملك، ثم لو ملك شيئاً لم يحتج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان، وإن كان الحكم فيهما مختلفاً بالنسبة إلى الموكل والمملك (نقل) ههنا في رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه فباعه وأخذ الثمن فوهبه المشتري من الثمن درهماً فإن الضمان على الذي باع الثوب، فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص فهو عليه، ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده.

وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه، والوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلاً في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فقوله أولى بالقبول من وكيل التصرف لأنه مؤتمن على نفس الأخبار بماله وما عليه، وهذه مسألة نافعة ونظير إقرار كتاب الأمراء وأهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم وإقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان مما على جهاتهم من الحقوق، ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة، وإن استعمل الأمير كاتباً جابياً أو عاملاً أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه.

ومن استأمنه أميراً على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه، وما هو أصلح للأمير من تولية غيره فيرفع معهم لا سيما وللأخذ شبهة، قال في المحرر وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه صح ولزمه النقص والزيادة، ونص عليه.

قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك، وقال

هذا ظاهر فيما إذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل وأبين من هذا الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمين مثل هذا فيه نظر، وهو يشبه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً، فإن جماع هذا أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل وأصول المذهب تشهد له بروايتين، قال أبو حفص في المجموع وإذا سمى له ثمناً فنقص منه نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور إذا أمر رجلاً أن يبيع له شيئاً فباعه بأقل، قال البيع جائز وهو ضامن لما نقص، قال أبو العباس لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن لأنهما يريان فساد العقد، وهو يدعي صحته، فكان القول قوله، ويضمن الوكيل النقص، وإذا وكله أو أوصى إليه أن يتصدق بمال ذكره فإنه يصح وتعيين المعطي إلى الوكيل أو الوصي هذا هو الذي ذكروه في الوصية والوكالة مثلها، وكذلك لو وكله أو أوصى إليه بإخراج حجة عنه وإن وكله أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة، ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصي تتميمه بذكر مصرف مؤبد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء، وإنما النظر للوصي في تعيين أفراد الجهة، بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً فالكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به.

وحديث أبي طلحة يقتضي أن من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه، وإن كان سهم غني وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة شرعاً، ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وشبيه هذا من أصلنا لو نذر أن يصلي هل يحمل على أدنى الواجب أو أدنى التطوع، فبين الوكالة والإيمان مشابهات، والوكيل أمين لا ضمان عليه ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينعزل لعدم تفريطه، وكذا لا يضمن مشتر الأجرة إذا لم يعلم، وهو أحد القولين، ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء فإن لم يسم الموكل في العقد فضامن، وإلا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه، ولو تصرف الوكيل فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف لم يقبل، فلو أقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينعزل

قبل العلم صح تصرفه وإلا كان حكماً على الغائب، ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود، وإلا وجوده كعدمه.

قال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول، ولو جاء رجل إلى امـرأة فقال لها وكلني فلان لأزوجك له فرغبت في ذلك وأذنت لوليها في تزويجها ثم إن ذلك الموكل أنكر أن يكون وكله في التزويج له، فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه، ويتفرع على هذا أن الرجل إذا وكل وكيلاً في أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها لفلان، فإن أطلق ولم يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل، لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيته أن يعقده لغيره، وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد أخلّ بالمقصـود، ولو وكله أن يشتري له سلعة فاشتراها لم يشترط في صحة العقد ذكر فلان، بل إذا أطلق ونوى الشراء له صح لأن القصد منه حصول الثمن وقد وجد، وإذا بطل عقد النكاح في حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين.

قال أبو العباس فقد جعلا فيما إذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين وهذا فيه نظر، بل إذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل، فإذا قال نويت أن النكاح لموكلي فهو يدعي فساد العقد وأن الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة إلا أن تصدقه، ولو صدقته لم يلزمه شيء قولاً واحداً إلا أن هنا الإنكار من الزوج بخلاف مسألة إنكار الوكالة، ولو قيل إنّ النكاح هنا لا يحتمل أن يكون له لكان له وجه ولو كان لرجل زوجة بائنة منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة، وقال متى رددتها كان طلاقها بيدك إلى مدة عشرين سنة، وقد طلق التي بيدها الوكالة.

فهذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كتلك، والصواب في هذه الصورة أنها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استناب غيره في ذلك، وإنما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً وهنا المراد تمكينها هي من الطلاق لئلا تبقى زوجة إلا برضاها.

وأما بعد البينونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها، وهذا كله إذا جعل الشرط لازماً وأما إذا لم يجعله شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء أمرك بيدك، أو أمر فلانة بيدك، فإن هذا له الرجوع فيه، قال الأصحاب ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع إليه ولا اليمين إن كذبه، والذي يجب أن يقال إن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر وجب

عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذي بعث النبي ﷺ إلى وكيله وعلم له علامة، فهل يقول أحد إن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع.

وأما في القضاء فإن كان الموكل عدلاً وجب الحكم لأن العدل لا يجحد والظاهر أنه لا يستثني، فإن دفع من عنده الحق إلى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل وأنكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقاً، ومجرد التسليم ليس تصديقاً وكذا إن صدقه في أحد قولي أصحابنا، بل نص إمامنا وهو قول مالك، لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل إقرار[1] كذب فيه ليحصل بما يمكن أساؤه ويجعل انسأ مثل بقول وكلت فلاناً ولم توكله فهو نظير أن يجحد الوصية، فهل يكون جحده رجوعاً، فيه وجهان، وإذا اشترى شيئاً من موكله أو موليه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لأن له ولاية الشراء وليس كالغصب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطلة، ويصير كأن العقد عري عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه أو الموكل، قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل، وكذا ينبغي أن يكون الحكم ويغلب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي.

(قلت) ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح، قال صاحب الكافي ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافي والله أعلم.

فصل: الاشتراك في مجرد الملك بالعقد، مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقدا على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك، مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه، لكن يكون قياس ما ذكروه في الشركة أنه ليس بيع، كما أن القسمة ليست بيعاً ولا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة، فإن شرطت مطلقاً فله نفقة مثل طعامه وكسوته، وقد يخرج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي، لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال.

وقال أبو العباس أيضاً[2] يتوجه فيها ما قلناه في نفعه في الصبي إذا أحجه الولي هل يكون

---

(١) قوله وكل قرار الخ كذا بالأصل.

(٢) قوله وقال أبو العباس أيضاً الخ كذا بالأصل.

الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولي على القولين كذلك، وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط الأعيان، كما تصح الأقسام بالمحاسبة وإن لم تتميز الأعيان. ولو دفع دابته أو نخلة إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح، وهو رواية عن أحمد ويجوز قسمه الدين في ذمة أو ذمم وهو رواية عن أحمد، فإن تكافأت الذمم فقياس المذهب في الحوالة على ولي[1] وجوبها ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصبي في المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه، فخالف ضمن لتفريطه، ويصدق الصبي مع يمينه والورقة شاهدة له، لأن العادة جارية بذلك وتصح شركة الشهود، وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجعل على عمل في الذمة، وإن كان على شهادته بعينه فالأصح جوازه، وللحاكم أن يكرههم لأن له نظر في العدالة وغيرها، وإن اشتركوا على أن كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر، وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز بحيث تجوز به الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان. كشركة الدلالين.

وقد نص أحمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء، للذي باعه إلا أن يكون يشتركان فيما أصابا، ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التجار وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل ومأخذ من منع أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة وليس الأمر كذلك، ومحل الخلاف في شركة الدلالين التي فيها عقد.

فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه، وتسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم أذن لهم ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين، وموجب العقد المطلق التساوي في العمل، وأما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمل. وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز، وليس لوي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه، فقيل هو للمالك فقط كنماء الأعناب، وقيل للعامل فقط لأن عليه الضمان، وقيل يتصدقان به لأنه ربح خبيث. وقيل يكون على قدر النفعين بحسب معرفة أهل

(١) كذا بالأصل.

الخبرة وهو أصحها، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أن يتجر بـه على غـير وجه العدوان. مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فتبين مال غيره، فهنا يقتسمان الربح بلا ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر أنه إن كان عالماً بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيئاً لأنه حصل بعمل محرم، فلا يكون سبباً للإباحة، فإن تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة فأما إذا لم يتب ففي حله نظر، وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئاً كفرس وكسب به مالاً كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما. بأن تقوم منفعة الركب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما، وأما إذا كسب العبد فالواجب أن يعطي المالك أكثر من الأمرين من كسبه أو قيمة نفعه، ومن كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم جاز قولاً واحداً وذلك بدون إذنه على الصحيح انتهى.

باب المزارعة والمساقاة

ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة، واختـاره أبو حفص العكبري والقاضي في تعليقه وهو ظاهر مذهب أحمد، ولو كانت الأرض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره.

ولا يجوز لناظر بعده نصيب الوقف من الشجرة وللحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم له من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينه لأنه الأصل، ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكاً له، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضى قول أبي حفص أنه يجوز أن يغارسه بجزء من الأرض كما جاز النسج بجزء من غزل نفسه، فإن اشترطا في المغارسة أن يكون على الغارس الماء أو بعضه، فالمتـوجه أن الماء كالغرس وكالبـذر سيجيء مثله في المزارعـات. لأن الماء أصـل يفنى ومتى كان من العامل أصل فإن فيه روايتان وإن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر، فإذا أثمرت كانا شريكين في الثمر.

قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة، وقد يقال هذا لا يجوز، كما إذا اشترط شيئاً مقدراً فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط فيبقى الآخر لا شيء له لكن الأظهر أن هذا ليس بمحرم، والمناصب على أن عليه سقي الشجر والقيام عليها إذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل

جاز وصح شرطه، كالمكاتب إذا بيع على كتابته هذا قياس المذهب، وإذا لم يقم الغارس بما شرط عليه كان لرب الأرض الفسخ.

فإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس إذا لم يتفقا على القلع. وإذا ترك العالم العمـل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضـمان نصيب المالـك، وينظركم يجيى لو عمل بطريق الاجتهاد.

كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لأن تركة العمل من غير فسخ العقد حرام وعزز وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، أما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الإتلاف لا سيما إذا انضم إليه العادية.

واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر، لكنه سبب في الإتلاف، وهذا في الفوائد نظير المنافع فإن المنافع لم توجد وإنما الغاصب منـع من استيفائها وحاصلة أن الإتلاف نوعان: إعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت.

وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي أيضاً ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد، لكن هل يضمن أجره أجرة المثل أو يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض، مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفاً فيقاس بمثلها.

أما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل، والأصوب الأقيس بالمذهب أن يضمن بمثل ما يثبت، وعلـى هذا فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تعزيز[1] والمزارعة أحل من الإجارة لاشتراكهما في الغنم والمغرم، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، ولو كان من إنسان الأرض ومن ثان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن أحمد.

وإذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الأرض والحب في أصح القولين، وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف، وإذا صحت المزارعة فيلزم المقطع[2]عشر نصيبه ومن قال العشر كله على

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل.

الفلاح فقد خالف الإجماع، وإن ألزموا الفلاح به فمسألة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ما ظلم به والمساح على المالك، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط، وما طولب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها فعل قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وإن منعت مطلقاً فالعادة.

ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيئاً مأكولاً. وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة إن كانت لو دفعت مقاسمة قسمت أو جرت العادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس، وهدية الفلاح للمقطع إنما هي بسبب الإقطاع فينبغي أن يحسبها له مما عنده أو لا يأخذها.

وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة في مثله لا أجرة المثل، وإذا كنا نقول في الغاصب أن زرعه لرب الأرض وعليه النفقة، فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة إن الزرع لرب الأرض وإن كان البذر لغيره أولى والله أعلم.

باب الإجارة

وهل تنعقد الإجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبه به، ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في التعليق، ويصح أن يستأجر[1]... لابنه ولو جعل الأجرة نفقته نص مالك على جواز إجارة[2]... لابنه فمن أصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه ومنهم من منع[3]... بها مورد النص. ولم يدل عليها نصه، وإذا استأجر لبنه فنقص عن العادة كبعير العادة ببعير العادة في المنفعة بملك المستأجر.

وأما الأرش فيجوز إجارة ما قناة مدة وما قابض تركه راماه[4] ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره والسمغ ليشغله، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ومثله، وكلما اعتقت عبداً من عبيدك فعليّ ثمنه، فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة. ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية ظناً منه أن هذا كبيع المبيع،

---

(١) هكذا بياض بالأصل.

(٢) هكذا بياض بالأصل.

(٣) هكذا بياض بالأصل.

(٤) كذا بالأصل.

وأنه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز إجارة الاقطاع.

(قال أبو العباس) وما علمت أحداً من علماء الإسلام الأئمة الأربعة قال إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث بعد أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي، فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو أن لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد.

(قال أبو العباس) فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك، فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة، ولو اضطر إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه، أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر أنه يجب بدله مجاناً وهو ظاهر المذهب.

ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجاً وهو وجه في المذهب، ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك.

وقد قال العلماء إن القارىء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدي إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد.

والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة هل يجوز إيقاعها غير وجه القربة.

فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قربة وإنما الأعمال بالنيات والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على وجه القربة، وقال تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر.

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة.

والجعل في الإجارة إلى ماله الاختصاص، فلو استأجر أرضاً من جندي ثم غرسها قضباً وانتقل الإقطاع إلى آخر فالجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغيره على الصحيح، ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الأول، وإذا وقعت الإجارة بالأشهر فالذي وقع في أثناء الشهر ففيه عن أحمد روايتان إحداهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الإنبات بالعدد، وباقي الشهور بالأهلة.

وعلى هذه الرواية فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تاماً كمل تاماً، وإن كان ناقصاً كمل ناقصاً، فإذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً كمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني إن كان الشهر الأول ناقصاً، وليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما. وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فأفتى بعض أصحابنا أن إجارة كإجارته الناظر وعلى ما ذكره ابن أحمد أن ليس كذلك، وهو الأشبه وتنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين.

وصناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليها وبذلها حرام بإجماع المسلمين، وعلى ولاة أمور المسلمين المنع من ذلك والقيام في ذلك في أفضل الجهاد في سبيل الله.

وإذا ركب المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه، فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار فإنه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار، وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة.

وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره، ولو التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً، ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها له قولان.

فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضاً بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا

يصح، وتلزمه إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة.

لكن إذا كانت العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه، ولكن خوفاً من الإخراج، فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم وأجرة المثل ليست شيئاً محدوداً. وإنما هي ما تساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة، ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه، ولو استأجر تفاحة يحتمل الجواز ويجوز إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت فيها الكلأ بلا بذر، وإذا عمل الأجير بعض العمل أعطي من الأجرة بقدر ما عمل، وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء.

وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر قوليهم إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت فإن الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع ومن تركة الميت في أظهر قولي العلماء ويجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قوليهم ولا يجوز أن يستأجر من يصلي معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا يمينه باتفاق الأئمة وإذا تقايلا الإجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة بل إذ بقي فعليه أجرة المثل.

وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها والصدقة بها.

وإجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين والثاني أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع بالمأخوذ لما استؤجر له في المدة فمن الحكام من يرى أن الإجارة لا تجوز إلا إذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العقد فإن أراد أن يستأجر الأرض للازدراع ونحوه كتب فيها أنه استأجرها مقيلاً ومراحاً ومزدرعاً ونحو ذلك لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الإمام أحمد كثيرة في المنع من إجارة المسلم داره من أهل الذمة وبيعها لهم واختلف الأصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فأطلق أبو علي وأبو موسى والآمدي بالكراهة.

وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضي تحريم ذلك وكلام أحمد يحتمل الأمرين وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة إنما محله إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة لم يجز قولاً واحد.

قال أبو طالب سألت أبا عبدالله عن الرجل يغسل الميت بكراء قال بكراء واستعظم ذلك قلت يقول أنا فقير قال هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تغسيل الموتى من أعمال البر والتكسب بذلك يؤذن بتمني موت المسلمين فنسبه إلى الاحتكار قال أصحابنا يستحب أن يعطى الظئر عند الفطام عبداً أو أمة إذا أمكن للخبر ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع وأما في الإجارة فلا يفتقر إلى تقدير عوض ولا إلى صيغة بل ما جرت العادة بأنه إجارة فهو إجارة يستحق فيه أجرة المثل في أظهر قولي العلماء.

نقل أحمد بن الحسين قال سأل رجل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن رجل يأخذ الأجرة على كتابة العلم فقال أبو عبد الله أكرهه لا نأخذ على شيء من أعمال البر أجرة وكان أبو عيينة لا يراه قال القاضي ظاهر هذا المنع.

(قال أبو العباس) لعله مع الغنى وإلا فهو بعيد قال القاضي في التعليق إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً وقال له بع هذا فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد وما حصل له ذلك.

(قال أبو العباس) الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وهذه من مسائل الجعلات وتصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور قال ابن منصور قلت لأحمد الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه وإذا شاء خرج قال قد وجب فيهما إلى أجله إلا أن يهدم البيت أو يغرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما أستأجر فيكون عليه بحساب ما سكن أو ركب قال القاضي ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجارة.

(وقال أبو العباس) هذا اشتراط النجار[1] لكنه في جميع المدة مع الإذن في الانتفاع فإذا ترك الأخير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة وهي واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر.

واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهي عنه عند إمكان الاستغناء عنه فإنه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه وإلا فلا يجتمع

---

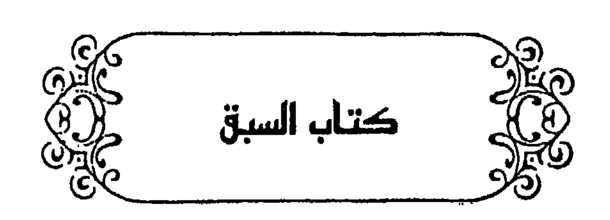
(١) كذا بالأصل.

عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها انفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس وإذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما به تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغي أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا الأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه فكتمانه تغرير والغار ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عيباً فلم ينهه وفي جميع المواضع فإن المذهب أن السكوت لا يكون إذناً فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تغريراً فيكون ضامناً بحيث إنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر على انجاء إنسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني أن من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة إنه لا يصح البيع ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة.

فصل: والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن أحمد ولو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن وقياس المذهب إذا قال أعرتك دابتي لتعلفها إن هذا يصح لأن أكثر ما فيه أنه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالإجارة إلا أن يكون ذلك يسيراً لا يبلغ أجرة المثل بلا تعد فيكون حكم العارية باقياً وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الأعيان.

(قال أبو العباس) في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لا أعرف فيها نقلاً إلا أن قياس المذهب فيما يظهر لي أنها تجب على المستعير لأنهم قد قالوا إنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم إنه خطر لي أنها تخرج على الأوجه في نفقة الدار الموصى بمنفعتها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفع وثالثها في كسبها فإن قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الإباحة وهذا يقوي وجوبها على المعير والأصل الأول يقوي وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له في مسألتنا فإن المنفعة حاصلة في الأصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده

غير مؤثر بدليل ما لو كان واهب المنفعة أباً وكان الموهوب له ابنه وهذه في غير صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجا في شرح الهداية فقال ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووافقه في الرعاية وقال وعلى المستعير مؤنة رد المعار لا مؤنة عينه وذكر الحلواني في التبصرة أنها على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب السبق

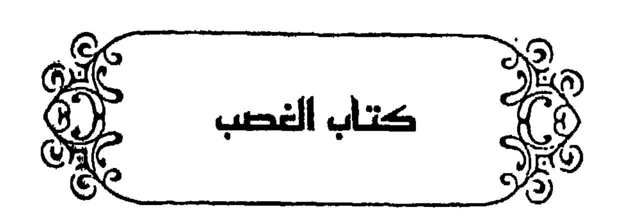
ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة (وظاهر كلام أبي العباس) لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلما أفضى كثيراً إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لأنه يكون سبباً للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام.

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم أن عائشة رضي الله عنها وجوار كن معها يلعبن بالبنات[1] وهو اللعب والنبي ﷺ يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار، والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجوز المسابقة بلا محلله[2] ولو أخرج المتساو وتصح شروط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي.

---

(١) قوله يلعبن بالبنات الخ كذا بالأصل.

(٢) قوله بلا محلله الخ كذا بالأصل.



قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً قوله على مال الغير ظلماً يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا بإجماع المسلمين إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف في وجوب رد عينه.

وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها. فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لأنه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحاً بالنسبة إلينا لم يصر ظلماً في حقنا ولا في حق من أسلم منهم.

فأما ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية أقر قراره لأنه كان مباحاً لكن لما كان الإسلام عفى عنه فهو عفو بشرط الإسلام وكذلك بشرط الأمان فلو تحاكما إلينا مستأمنان حكمنا بالاستقرار وإذا كان المتلف مما لا يباع مثل الثمر و الزرع قبل بدو صلاحه فههنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لأنه مستحق للإبقاء وقد لا يكون له قيمة بل كالجنين في الحيوان فههنا إما أن يقوم مستحق الإبقاء وإلا لم يجز بيعه كذلك وإما أن يقوم مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه وأما أن ينظر إلى حال كماله فيقوم بدون نفقة الإبقاء ففيه نظر لإمكان تلفه قبل وأما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء فيقوم مستحق الإبقاء كما يقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعاً.

(قال أبو العباس) سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فأجبت أنه إن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود عليهم على قدره وإن لم يعرف إلا عدده قسم على قدر العدد لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما وإن كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر لأن الاختلاط جعلهم شركاء لا سيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا بما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم إذا صححناها بالعرض وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر المالين فإن كان المردود جميع ما لهم فظاهر وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بعض الدراهم المختلطة بقي إن كان حيواناً فهل تجب قسمته أعياناً عند طلب بعضهم قولاً واحداً أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الأشبه خروجه على الخلاف لأنه إذا كان لأحدهم عشرة رؤوس وللآخر عشرون فما وجد فلأحدهما ثلثه والآخر ثلثاه كما لو ورثاه.

كذلك لكن المحدود في هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد يكون خيراً من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على صاحبه التسوية لأن الأصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجىء إلى التسوية وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمداً أو خطأً يقسم المالان على العدد إذا لم يعرف الرجحان وإن عرف وجهل قدره وأثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه لأن الأصل عدمه ويضمن المغصوب بما نقص رقيقاً كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه قال في المحرر ومن قبض مغصوباً من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته في جواز تضمينه العين والمنفعة لكنه يرجع إذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة.

(قال أبو العباس) يتخرج ألا يضمن الغاصب ما لم يلتزمه على قولنا إنه لا يقلع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع إذا لم يعلم وعلى إحدى الروايتين كان المغرور لا يضمن الأول بل يضربهم[1] الغار ابتداء وإذا مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب فجلده إذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج أنه للغاصب وإذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعاً من عقار أو منقول فأصح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي

---

(١) قوله بل يضربهم الخ كذا بالأصل.

حنيفة ويحكى رواية عن أحمد أن ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعاً لأن الظالم ليس له ولاية القسمة.

وإن وقف الرجل وقفاً على أولاده مثلاً ثم باعه وهم يعلمون أنه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الإعلام تغريراً مع أنهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو إذن وهو ما إذا رأى عبده أو ولده يتصرف فقال أصحابنا لا يكون إذناً لكن هل يكون تغريراً فإن قول النبي ﷺ في السلعة المعيبة «لا يحل لمن يعلم ذلك إلا أن يبينه» يقتضي وجوب الضمان وتحريم السكوت فيكون قد فعل فعلاً محرماً تلف به مال معصوم فهذا قوي جداً لكن قد يقال فطرده إن من علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا ينبني أن الغرور من الأجنبي[١].

ولو لم يكن الأولاد أو غيرهم قد عرف فإذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشتري من الأجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسراً أو هو معسراً في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لا شك أن هذا بعيد في الظاهر لأن ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله ما يقضي به دين غيره لكن باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف فكان الواقف هو الآكل لريع وقفه وقد يتوجه ذلك إذا كان الوقف قد احتال بأن وقف ثم باع فإن قصد الحيلة إذا كان متقدماً على الوقف لا ينفع في المحتال عليه الذي هو أكل مال المشتري المظلوم، ولو واطأ المالك رجلاً على أن يبيع داره ويظهر أنها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجعل هذه المواطأة وكالة[٢].

وإن لم يأذن في بيعها لنفسه أم يجعل غروراً فإنه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التغرير، فهل يعاقب بجعل البيع صحيحاً أم بضمان التقرير[٣].

ولو اشترى مغصوباً من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له، ومن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فأبى فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة.

---

(١) بياض بالأصل سطر.
(٢) بياض بالأصل.
(٣) بياض بالأصل.

(واعتبر أبو العباس) في موضع آخر إذن ولي الأمر، ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء، وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو أرجح الأقوال، ولو شق ثوب شخص خير مالكه بين تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه، ونقله إسماعيل عن أحمد، ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرفت في المصالح.

وقال العلماء ولو قصدت بها جاز وله الأكل منها ولو كان عاصياً إذا تاب وكان فقيراً، ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن كمن مات ولاولي له ولا حاكم وليس لصاحبه إذا عرف رد المعارضة كثبوت الولاية عليها شرعاً ومن غرم مالاً بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فحل غيره على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه.

ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وليس للحاكم أن يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين. ومن أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها، ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط نحو أن يعرفه شموصاً والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطاً فهو كما إذا أرسلها قرب زرع، ولو كان معها قائداً أو راكباً أو سائقاً فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه لأنه تفريط، وهو مذهب أحمد من العقوبة الثالثة إتلاف الثوبين المعصفرين كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع، والصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه.

ومن ندم ورد المغصوب بعد موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته بالأجرة لتفويته الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده وارثه. ولو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه إليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء، ومن مات معدماً يرجى أن الله يقضي عنه ما عليه.

وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فإذا خالفه فالأولى له الدعاء على من ظلمه، ويجوز الدعاء بقدر ما يوجبه ألم ظلمه لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو إليه بمن يفتري عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته، وإن عجز هو وورثته فالمطالبة في الأشبه كما في المظالم للخبر، وإذا كان للناس على إنسان ديون، أو مظالم بقدر ماله على

الناس من الديون والمظالم كان يسوغ ان يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف إلى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدبر الذي له وعليه يستوفي ماله ويوفي ما عليه .

وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل قد يكون بالخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة، ولو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال إلى وارث أو منهب أو مشتر يعقد تلك العقود محرمة، فالمثال الأصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة إمام أخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة، وما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين.

ومن كسب مالاً حراماً برضاء الدافع ثم مات كثمن الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن، فالذي يتلخص من كلام أبي العباس أن القاضي إن لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله، وإن علم التحريم أولاً ثم تاب يتصدق به، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر، وللفقير أكله ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه وإن كان هو فقير أخذ كفايته، وفيما إذا عرف ربه هل يلزمه رده إليه أم لا قولان:

وظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها، وقال أبو عبيدة بلى إن صبر أثيب على صبره، قال وكثير ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار.

باب الشفعة

وتثبت في كل عقار يقبل قسمة الأخيار باتفاق الأئمة وإن لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا، وتثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك.

ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق، وقالت طائفة من العلماء لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، ولا يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طالبه الشريك. وإذا حابى البايع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة، يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه إلا بالقيمة أو أن لا شفعة له، فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه، ولا شفعة في بيع الخيار إذا نقص.

نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضي لأن أخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من

الخيار فلم يجز له المطالبة بالشفعة، وهذا التعليل من القاضي يقتضي أن الخيار إذا كان للمشتري وحده فللشفيع الأخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضع وأولى مذهب الإمام أحمد أنه لا شفعة لكافر على مسلم، وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة، أو لذمي فتجب، وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات.

باب الوديعة

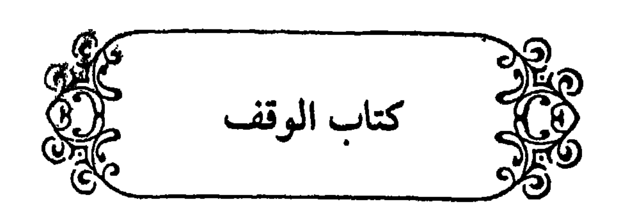
ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثاني لا يضمن إن جهل، وهو رواية عن أحمد، وكذا المرتهن منه وهو وجه في المذهب، ولو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم تقم بينه على أنها كانت للميت ولا على الإيداع.

(قال أبو العباس) أفتيت أن القول قول المودع مع يمينه، لأنه قد ثبت له اليد، وإذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى.

فصل: وحريم البئر العادية وهي التي اعتدت خمسون ذراعاً ولو ترك جمدا في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصد إنسان إلى ذلك القطر واستلقاه في إناء وجمعه وشربه كان مضموناً عليه، وإن كان لو تركه لضاع ذكره أو طالب في الانتصار وفيه نظر.

ومن استنقذ مال غيره من المهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره، وإذا استنقذ فرساً للغير ومرض الفرس بحيث إنه لم يقدر على المشي فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه، وإن لم يكن وكيله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها.

فصل: وتعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه، ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها إذا أمكن صاحبها إدراكها، ولا تملك لقطة الحرم بحال، ويجب تعريفها أبداً وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء، وتضمن اللقطة بالمثل كبدل القرض، وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافاً للقاضي وأبي البركات، باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فالأشبه أن الملك لا يملك انتزاعها من المشتري.



كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً كجعل أرضه مسجداً أو أذن للناس بالصلاة فيه أو أذن فيه، وأقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد، أو جعل أرضه مقبرة وأذن بالدفن فيها ونص عليه أحمد أيضاً، ومن قال قريتي التي بالثغر لموالِيّ الذين بها ولأولادهم صح وقفاً، ونقله يعقوب بحبان عن أحمد وإذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً صار مسجداً ووقفاً بذلك، وإن لم يكملوا عمارته. وإذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقاً للمسجد، ولو قال الإنسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة وهو جائز في الشرع، ووقف الهازل كوقف التلجئة إن غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف، وإن غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو أحد الروايتين عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه ويصح الوقف على الصوفية فمن كان جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو فاسقاً لم يستحق شيئاً، وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من وقف تلك القرية، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً وإذا أطلق وقفاً لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته، وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح.

(قال أبو العباس) وعندي هذا ليس فيه فقه، فإن لا فرق بين وقف هـذا ووقف البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحـان يشمه أهـل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعته مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك.

ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه، وأقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين تجوز عاريتها قاله في الرعاية وإن وقف نصف عبد صح وإن لم يسر إلى بقيته وإن كان لغيره، وإن أعتق ما وقفه منه أو أعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه ولم يسر، وإن أعتق ما وقفه منه أو أعتقه شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر إلى الموقوف (قال أبو العباس) هذا ضعيف ولا يصح على الأغنياء على الصحيح.

قال في المحرر ولا يصح وقف المجهول قال أبو العباس المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته فأما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له، وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل أن يوصي لأحد هذين أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم، ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه وليس عن أحمد في هذا منع ويصح الوقف على أم ولده بعد موته، وإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها مدة حياته أو يكون الريع لها مدة حياته صح، فإن استثناء الغلة لأم ولده كاستثنائها لنفسه وإن وقف عليها مطلقاً، فينبغي في الحال أنا إذا صححنا وقف الإنسان على نفسه صح لأن ملك أم ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه وإن لم نصححه، فيتوجه أن يقال هو كالوقف على العبد القن فإنه قد يخرج عن ملكه، فيكون ملكاً لعبد الغير وأما إذا مات السيد فقد تخرج هذه المسألة على مسألة تفريق الصفقة، لأن الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها فإذا لم يصح في أحد الحالين خرج في الحال الأخرى وجهان:

وإذا قلنا إن الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجب أن يقال ذلك وإن قلنا لا يصح فهذا كذلك، ومأخذ الوقف المنقطع أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى قول من قال لا يزال وقفاً لا يصح توقيته، وعلى قول من قال يعود ملكاً يصح توقيته، فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت لأنه ليس له شريك، وإن غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على بكر سنة وضابط الأقوال في الوقف المنقطع إما على جميع الورثة وإما على العصبة وإما على المصالح وإما على الفقراء والمساكين منهم، وعلى الأقوال الأربعة فإما وقف وإما ملك، فهذه ثمانية منها أربعة في

الأقارب وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية؛ والثالث عشر تفصيل ابن أبي موسى أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكاً بينهم على فرائض الله بخلاف رجوعه إلى العصاة.

(قال أبو العباس) وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد وإذا اشترط القبول في الوقف على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلاً أو مؤجلاً في القول والفعل فأخذ ريعه قبول، وينبغي أنه لو رده بعد قبوله كان له ذلك، والصواب الذي عليه محققو الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل أورده أن ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً ثم إن قبل الموقوف عليه وإلا انتقل إلى من بعده كما لو مات أو تعذر استحقاقه لفوات فيه إذا الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه.

ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته، لأن تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص معه، وللحاكم النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود، ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفاً للشراء الصحيح عالماً بتحريمه فإما أن ينعزل أو يعزل، أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور، ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرح به، وكالموصوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أولا، وإلا لم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقاً، ولو فرضه حاكم لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولي كل واحد من الحكام شخصاً قدم ولي الأمر أحقهما.

ولا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائماً ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم، فلو زاد النماء فهو لهم، والحاكم بتقدير مدرس أو غيره باطل ولو نفذه حكام، وإن قيل إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلاً لأنه لهم، والقياس أن يسوى بينهم ولو تعاونوا في المنفعة كالإمام والجيش في المغنم، لكن دل العرف على التفضيل وإنما قدم القيم لأن ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط والإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمتعبد والفقهاء فإنهم من جنس واحد وإذا وقف على إمام ومؤذن وقدر لكل واحد جزأ معلوماً وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلاً جاز أن يصرف إلى الإمام والمؤذن من الزائد إذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتهما لوجهين:

أحدهما: أن تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يزاد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة، والمغل مائة فيزاد به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها، ومن المعلوم في العرف إذا كان

الوقف مغلة مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فإن العادة في مثل هذا أن يشترط أضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله، ولم يجز عادة من شرط ستمائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

والوجه الثاني: أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه، ومن قدر له الوقف بسافله[1] أكثر منه إن استحقه بموجب الشرع.

ولو عطل وقف مسجد سنة تقسط الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى لأنه خير من التعطيل، ولا ينقض الإمام بسبب تعطيل الزرع العام، ومن لم يقم بوظيفته غيره فلمن له الولاية أن يولي من يقوم بها إلى أن يتوب الأول ويلتزم بالواجب، ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً وأن يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب، وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه.

واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته، وللناظر إنساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة. ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى بل قد تجب ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً خاصة وهو ظاهر المذهب أخذاً من قول أحمد. في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها، وإذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات، ولو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الأفضل لأهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الاقصى، ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة. وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره.

ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم، وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل.

مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه

---

(١) كذا بالأصل.

وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا. والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، ولا يجوز أن يولي فاسقاً في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقاً لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف ينزل.

وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وإن نزل تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي، وكل متصرف بولاية إذا قيل له افعل ما تشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقاً فهو شرط باطل لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطاً مباحاً وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخيير فله وجه وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وإن كان عالماً عادلاً ساغ له الاجتهاد.

(قال أبو العباس) ولا أعلم خلافاً أن من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أرضى لله تعالى ولرسوله، وسواء استفاد القسمة بولاية كالإمام والحاكم أو بعقد كالناظر والوصي، وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك، وإن لم يشترط له شيء ليس له إلا ما يقابل عمله لا العادة.

(واعتبر أبو العباس) في موضع جواز أخذ الناظر أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم، ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط، وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو إجارة أو جعالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال، ثالثها المختار[1] والمكوس إذا أقطعها الإمام الجيد فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذلك إذا رتبها للفقهاء وأهل العلم، والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها.

وعلى هذا فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجر لأنه فرط، ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسها بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب.

---

(١) كذا بالأصل.

ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستشبون يسيراً، والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان مثل مستشيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة، ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل أو بدو صلاح الثمر من حين موت أبيه ولو لم يتفصل.

وإذا زرع البطن الأول من أهل الوقف في الأرض الموقوفة، ثم مات وانتقل إلى البطن الثاني كان مبقى إلى أوان جده بأجره.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر تجعل مزارعه بين الزارع ورب الأرض لنموه من أرض أحدهما، وبذر الآخر، وكذا الحكم في الإقطاع المزروع إذا انتقل إلى مقطع آخر والزرع قائم فيها، وشجر الجوز الموقوف إن أدرك، وان قطعه في حياة البطن الأول فهو له، فإن مات وبقي في الأرض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني.

والأصل الذي ورث الأول فإما أن يقسم الزيادة على قدر القسمين، وإما أن يعطي الورثة أجرة الأرض للبطن الثاني، وإن غرسه البطن الأول من مال الوقف ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم، وليس لورثة الأول فيه شيء ومن وقف وقفاً مستقلاً، ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو من مرض الموت بيع باتفاق العلماء وإن كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوي.

قلت وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف، قال: وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع على المدبر في الدين والله أعلم.

وإذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق، وأثبت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف، ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرد الموقوف إلى الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون ديونهم ورفعت القصة إلى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرجه من يده، فهل يجوز نقضه فيقال حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والإلزام مقتضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال إلى الغرماء المستحقين للوفاء فإن الحاكم الأول في وجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لا يضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيه وإذا صادق حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز نقضه.

ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغل ومن جعله كالولد فقد أخطأ ولورثة إمام مسجد أجرة عمله في أرض المسجد كما لو كان الفلاح غيره، ولهم من مغله بقدر ما باشر مورثهم ويستحق ولد الولد وإن لم يستحق أبوه شيئاً ومن ظن أن الوقف كالإرث فإن لم يكن والده أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول.

ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعاً ولا فرق والأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطناً بعد بطن أنه ينتقل نصيب كل إلى ولده وإن لم ينقرض جميع البطن الأول وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وقول الواقف: من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الأصلي لا العائد وهو أحد الوجهين في المذهب، ولو قال وقفت على أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا فإن أحد الطبقة الأولى لو كانت بنتاً فماتت ولها أولاد فما استحقته قبل موتها فلهم ولو قال ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأخويه ثم نسلهم وعقبهم عمن لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه.

وقول الواقف ومن مات من غير نسل يعود ما كان جارياً عليه على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم الأقرب إلى المتوفى فالأقرب وهو حرمان الطبقة السفلى فقط لا حرمان العليا وإذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبني بنيه والإمارة تدل على أحد الأمرين فمذهبنا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يقرع بينهما كإقراره بما في يده لأحد الشخصين لا يعلم عينه.

والثاني: أن يرجع بنو البنين والواو كما لا تقتضي الترتيب لا تنفيه فهي سالبة عنه نفياً وإثباتاً ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل أن رتب أو لا عمل به ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطي بحسب المصلحة ولو طلب المدرس الخمس فقلنا له فأعط القيم الخمس لأنه نظير المدرس لظهر بطلان حجته ولو وقف مسجداً وشرط إماماً واثبت قراء وقيماً ومؤذناً وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الإمام والمؤذن والقيم إلا بأخذ جامكية مثلهم صرف إلى الإمام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء فإن هذا هو المقصود الأصلي ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين.

(قال أبو العباس) أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين وأفتى طائفة

أنه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا ولو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقداراً معلوماً ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك إقراره المتقدم ولو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح فشك فيه فإن لم يكن لأخيه ابنان سواهما، فحق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه وإن كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث أخرج بالقرعة في رواية عن أحمد.

ومن عمر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه فله أخذه من غلته واليتيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف في بلد الإسلام ولا يعطى كافر وإذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف إلى جميع المستحقين بالتسوية.

وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة، ولا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة أولا ولو وقف كروماً على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول ملكاً.

والثاني وقفاً ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الهدى وهو وجه في المناقلة ومال إليه أحمد ونقل صالح ينتقل المسجد لمنفعة الناس.

ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة وما حصل للأسير من ريع الوقف فإنه يتسلمه ويحفظه وكيله ومن يتنقل إليه بعده جميعاً وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر لأن الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد.

وقد روى الإمام عن علي أنه حض الناس على إعطاء المكاتب فلو صرف إلى المسجد الثاني ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه وإن علم أن وقفه يبقى دائماً وجب صرفه لأن بقاء صرفه بقاء فساد، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل، وإذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ترسم سكناهم واشتغالهم فيها فلا تختص السكنى بالمرتزقة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز

الارتزاق من غير السكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي إذا كان الساكن مشتغلاً سواء كان يحضر الدرس أم لا .

والأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو أن يشترط مائة درهم ناصرية ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرية فإنه يعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له .

باب الهبة

وإعطاء المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم وإعطاؤه لكف الظلم والشرعنة ولئلا ينسب إلى البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والإخلاص في الصداقة أن لا يسأل عوضها دعاء من المعطي ولا يرجو بركته وخاطره ولا غير ذلك من الأقوال قال الله تعالى : ﴿إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً﴾ وتصح هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالي فهو لك أو من وجد شيئاً من مالي فهو له .

وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيراً وليس بإباحة وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك. قال القاضي قياس قولنا في بيع المعطاة أنها تملكه بذلك وأفتى به بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم .

(قال أبو العباس) ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولاً واحداً وقاسه أبو الخطاب على البيع . والصدقة أفضل من الهبة إلا لقريب يصل بها رحمه أو أخ له في الله تعالى فقد تكون أفضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضي عوضاً مع الصرف .

ولا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه لأنه يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك .

ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره نقل يعقوب بن يحيى عن أحمد أنه قال لا ينبغي الخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية.

(قال أبو العباس) هذا خاطب الرجل لأن المرأة لا تبذل وإنما الزوج يبذل وتصح العمرى ويكون للمعمر ولورثته إلا أن يشترط المعمر عودها إليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد.

ولا يدخل الزوجان في قوله ولعقبك وإذا تفاسخا عقد الهبة صح ولا يفتقر إلى قبض الموهوب وتكون العين أمانة في يد المتهب بخلاف البيع في وجه ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلماً كان الولد أو ذمياً ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده أهل الذمة ولا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والإخوة مع وجود الأب ويتوجه في البنين التسوية كآبائهم فإن فضل حيث منعناه فعليه التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور وإذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن يرجع في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضاً وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه.

ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهما ديناً وجب عليه من أرش جناية أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر وتجهيز البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والأشبه أن يقال في هذا أنه يكون بالمعروف فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته.

وأما الزيادة فمن النحل فلو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال والده لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب فهذا حسن يتعين استثناؤه وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم فإن تاب وجب عليه أن يعطيه. وأما إن امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص وأما الولد المفضل ينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً وهل يطيب له الإمساك إذا قلنا لا يجبر على الرد كلام أحمد يقتضي روايتين فقال في رواية ابن

الحكم وإذا مات الذي فضل لم أطيبه له ولك أجبر على رده وظاهرة التحريم ونقل عنه أيضاً (قلت) فترى الذي فضل أن يرده قال إن فعل فهو أجود وإن لم يفعل ذلك لم أجبره وظاهره الاستحباب وإذا قلنا يرده بعد الموت فالوصي يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رده أيضاً لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت فههنا فيه نظر لأن القسمة والقبض بقرب العقود الجاهلية[1] وهذا فيه تأويل.

وكذلك لو تصرف المفضل في حياة أبيه ببيع أو هبة واتصل بهما القبض ففي الرد نظر إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة ويرجع فيما زاد.

وعن الإمام أحمد فيما إذا تصدق على ولده هل له أن يرجع فيه روايتان بناء على أن الصدقة نوع من الهبة أو نوع مستقل وعلى ذلك ينبني ما لو حلف لا يهب فتصدق هل يحب على وجهين.

والصدقة أفضل من الهبة إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل مثل الإهداء لرسول الله ﷺ محبة له ومثل الإهداء لقريب يصل به الرحم أو أخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب كما للمرأة على أحد الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من الصداق ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه.

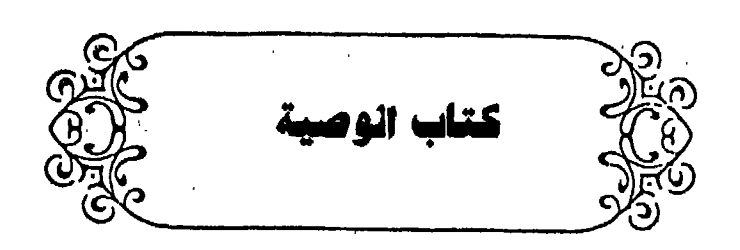
ولو قتل ابنه عمداً لزمته الدية في ماله نص عليه الإمام أحمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته وإذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداقها فتطلق أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس وإن تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي التمليك نظر (وليس) للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لا سيما إذا كان الولد كافراً فأسلم وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه في حال الكفر فأسلم الولد فأما إذا وهبه في حال إسلام الولد ففيه نظر.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر فأما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن يتملكا مال الولد

(١) قوله بقرب عقود الجاهلية كذا بالأصل.

المسلم أو يرجعا في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين بل يقال إن قلنا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك أبعد وإن قلنا تجب النفقة فالأشبه ليس لهما التملك والأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً فإن أحمد علل الفرق بين الأب وغيره وبأنَّ الأب يجوز أخذه من مال ابنه ومع اختلاف الدين لا يجوز والأشبه في زكاة دين الإبن على الأب أن يكون بمنزلة المال التأوي كالضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارة المالية وشرائه العتيق يتوجه أنه لا يمنع ذلك لقدرته على إسقاطه ويتوجه أن يمنع لأن وفاءه قد يكون خيراً له ولولده وعقوبة الأم والجد على مال الولد قياس قولهم إنه لا يعاقب على الدم والعرض أن لا يكون عليهما حبس ولا ضرب للامتناع من الأداء وقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لا أملك إلا نفسي وأخي. وهو يقتضي جواز استخدامه وأنه يجب على الولد خدمة أبيه ويقويه جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به.

لكن هذا يشترك فيه الأبوان فيحتمل أن يقال خص الأب بالمال وأما منفعة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب وإلا فلا ويستثني ما للأب أن يأخذه من سرية الابن إن لم تكن أم ولد فإنها تلحق بالزوجة ونص عليه الإمام أحمد في أكثر الروايات وعنه ألحقنا سرية العبد بزوجته في إحدى الروايتين في أن السيد لا ينتزعها ولا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه ولو مع بينة أنها سفيهة ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه لم يصدق أبوها أنها كانت سفيهة يجب حجرها بلا بينة والله أعلم.



كتاب الوصية

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها إقرار كاتب أو إنشاء لقصة ثابت بن قيس التي نقضها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للإحكام فنفاه ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي إن في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس والخطرات إشارة إلى هؤلاء وأثبته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود أن التصرف بناء على ذلك جائز وإن لم يجز الرجوع إليه في الأحكام لأن عمدة التصرف على غلبة الظن بأي طريق كان بخلاف الأحكام فإن طرقها مضبوطة.

وقول الإمام أحمد وغيره من السلف وصية الصبي صحيحة إذا أصاب الحق يحتمل بادىء الرأي وجهين:

أحدهما: أنه إذا أوصى بما يجوز للبائع لكن هذا فيه نظر فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به والثاني أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصي به مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون فعلى هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لأن الصبي لما كان قاصر التصرف فلا بد أن ينظم إليه نظر الشرع كما إذا احتاج بيعه إلى إذن الولي وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين، ويدل على ذلك أن أصحابنا عللوا الصحة بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه إلى ورثته وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل.

(قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا والله أعلم إلا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد ولا تصح الوصية لوارث بغير رضى الورثة

ويدخل وارثه في الوصية العامة بالأوصاف دون الأعيان ولكن نص الإمام أحمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا.

(وأفتى أبو العباس) لمن نذر أن يتصدق بثيابه وله أب فقير أن يصرفها إليه والله أعلم ولو أوصى بوقف ثلثه فأخر الوقف حتى نمى فنماؤه يصرف مصرف نماء الوقف ولو وصى أن يصلي عنه بدراهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدراهم في الصدقة ويخص أهل الصلاة ولو وصى أن يشتري مكاناً معيناً ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكاناً آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي.

وقد ذكر العلماء فيما إذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شرائه فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصى أن يحج عنه زيد تطوعاً بألف فيتوجه أنه إذا أبى المعين الحج حج عنه غيره. وكذا إذا مات أو مات الفرس الحبيس صرف ما وصى للنفقة عليه في مثله ولو استغنى الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه لفقر إن علم ونحو ذلك إذا أراد أن يصرف إلى مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتى أورد إلى المعطي وكلام أحمد يقتضيه في رواية ويقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ أو خالفه. وفي الوقف يقبل في الألفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر قد يحتمل القبول كما لو قال عبدي أو جبتي أو ثوبي وقف وفسره بمعين وإن كان ظاهره العموم وهذا أصل عظيم في الإنشاءات التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه.

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت لأن أصحابنا جعلوا ضرب المحاص من الأمراض المخوفة وليس الهلاك غالباً ولا مساوياً للسلامة وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن ينفي ما ليس مخوفاً عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت إلى ذلك فيخلط ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفاً عند جمهور الناس ذكر القاضي أن الموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة وهذا ضعيف

والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له لم يذهب لعلة حيث شاء وإرسال العبد المعتق أو إرسال المحابي لا يجوز بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء ويملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل أن يتصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك أو يخافون أن يعطي بعض المال لإنسان يمتنع عطيته ونحو ذلك.

وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب وأرادوا الاحتياط على ما بيده بأن يجعلوا معه يداً أخرى لهم فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضاً وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق العبد كالعبد الجاني والتركة فأما المكاتب فللسيد أن يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بأن العبد قد ائتمنه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فإن الورثة لم يأتمنونه ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث ومنافعه لا تحسب من الثلث وإسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق.

(وقال أبو العباس) يحتمل وجهين ولو قال لعبده يا سالم إذا اعتقت غانماً فأنت حر وقال أنت حر في حال إعتاقي إياه ثم أعتق غانماً في مرضه ولم يحتملهما الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينهما وإذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم نعم لو قال إذا أعتقت سالماً فغانم حراً وقال إذا أعتقت سالماً فغانم حر بعد حريته فبهذا يعتق سالم وحده لأن عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود إعتاقه ولو وصى لوارث أولاً حين يزايد على الثلث فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي صحت الإجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الأصحاب رواية من سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع وإن أجاز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته ألفاً فبانت أكثر قبل وكذا لو أجاز الورثة أصل الوصية.

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق أنها إذا وضعته لتسعة أشهر استحق الوصية وإن كانت ذات زوج أو سيد يطأ ولأكثر من أربع سنين إن اعتزلا وهو الصواب وإن وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول على أولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثني عشر فهاهنا الأوجه إذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال ببطلان الوقف والوصية كمسألة الإبهام وقد يقال في مسألة القدر ويعطي العشرة إما بتعين الورثة في الوصية

بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب أن الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد ولو وصى بفكاك الأسرى أو وقف مالاً على فكاكهم صرف من يد الموصي ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه. وكذلك في سائر الجهات.

ومن أفتك أسيراً غير شرعي جاز صرف المال إليه وكذا لو افترض غير الوصي مالاً فك به أسيراً جازت توفيته منه وما احتاج إليه الوصي في افتكاكهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض أهل الثغور بفدائه واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب صرف من مال الأسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم أنفق منه عليه إلى بلوغ محله قال أبو بكر: لو قال الموصي أعتق عبداً نصرانياً فأعتق مسلماً أو أدفع ثلثي إلى نصارني فدفعه إلى مسلم ضمن (قال أبو العباس) وفيه نظر.

باب الموصى به

(قال أبو العباس) في تعاليقه القديمة ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً إلى علة التفريق إذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسرى، وتصح الوصية بالمنفعة أبداً ويكون تمليكاً للرقبة ولا يستحق الورثة منه شيء وإن قصد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع للآخر تبطل الامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر ولا يسأل عن ترجيح إحدى الأمرين فيبطلان أما إن وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بعين لاثنين في وقتين.

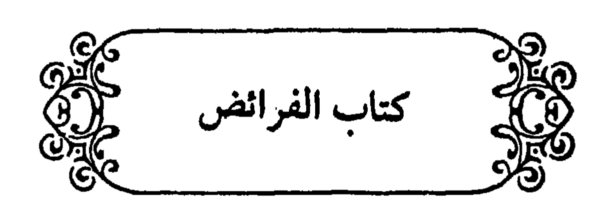
باب الموصى إليه

ومن أوصى بإخراج حجة فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص إجماعاً وإنما للولي العام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله محرماً وما انفقه وصي متبرع بالمعروف في شؤون الوصية فمن مال اليتيم ومن ادعى ديناً على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه ودفع إليه وإلا فيحرم الإعطاء حتى يثبت عند القاضي غير المخالف للسنة والإجماع وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالي بيت المال وكل وال على حق غيره إذا تبين له صدق الطالب دفع إليه وذلك واجب عليه إن أمن التبعة وإن خالف التبعة فلا.

ولو وصى بإعطاء مدع بيمينه ديناً نفذه الوصي من رأس المال لا من الثلث ولو قال يدفع هذا

إلى يتامى فلان فإقرار بقرينة وإلا وصية، ويجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين فمنع الورثة بعض التركة أو جحدوا الدين.

(قال أبو العباس) أفتيت بأن الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدماً على الوصية وإن اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع وإذا قال اصنع في مالي ما شئت أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من ألفاظه وله أن لا يخرجه فلا يكون الإخراج واجباً ولا محرماً بل موقوف على اختيار الوصي فله صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي.



كتاب الفرائض

أسباب التوارث رحم ونكاح وولاء عتق إجماعاً وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقدته وإسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الإمام أحمد ويرث مولى من أسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتوجه إلى ذلك أنه ينفق على المنعم ومنقطع السبب عصبة عصبة أمه وإن عدمته فعصبتها وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره.

ولا يرث غير ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة وأبوة إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم وإذا استكملت الفروض المال سقطت العصبة ولو في الحمارية وهو مذهب الإمام أحمد ولو مات متوارثان وجهل أولهما موتاً لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والأمر بقتل مورثه لا يرثه ولو انتفى عنه الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لتنقيص إرث غيرها وأقرت به ورثته لأن له أن يوصي بالثلث[1] ولو وصى بوصايا أجزاء وتزوجت المرأة بزوج يأبى أخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر فإنه المفسدة في هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس لئلا يمتنع قريبه من الإسلام ولوجود نظره ولا ينظروننا، والمرتد إن قتل في ردته أو مات عليها فما له لوارثه المسلم وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المعروف عن الصحابة ولأن ردته كمرض موته والزنديق منافق يرث ويورث لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله فيئاً فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

---

(١) قوله ولو وصى إلى قوله ولا ينظروننا كذا بالأصل.

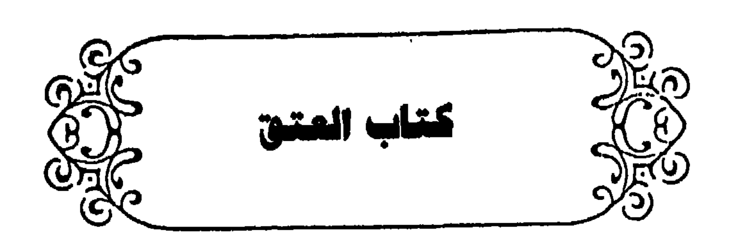
إذا قال السيد لعبده أنت حر مع موت أبيك ورثه لسبق الحرية الإرث وإن قال أنت حر عقب موته أو إذا مات أبوك فأنت حر فهذا يتخرج على وجهين بناء على أن الأهلية إذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك أم لا بد من تقدمها.

فصل: والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث.

والجد يسقط الإخوة من الأم إجماعاً وكذا من الأبوين أو الأب وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولو خلفت المرأة زوجاً وبنتاً وأماً فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والإمام أحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهماً للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال (قلت) أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع الباقية تقسم أرباعاً ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاث والله أعلم.

فصل: ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته إذا كان الطلاق رجعياً إجماعاً وكذا إن كان بائناً عند جمهور أئمة الإسلام وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر خلافاً وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل.

فصل: ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقون لا صدقوه ولا كذبوه ثبت الولاء أو النسب وهذا ظاهر قول الإمام أحمد وظاهر الحديث فان الإمام أحمد قال إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلو رد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثاً كان أو غير وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ولا تستحق إلا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق.



كتاب العتق

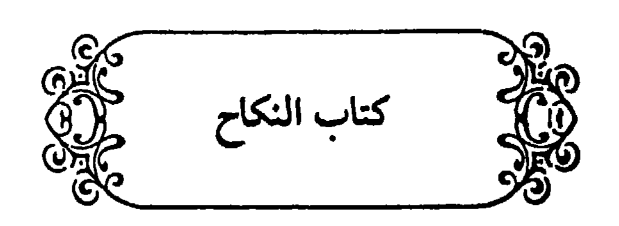
ومن أعتق جارية ونبه يعتقها أن تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها إذا كانت زانية وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة من العلماء وإن كان معسراً عتق كله واستسعى في باقي قيمته وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه والمالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب.

وقال بعض السلف يبني على القول بالعتق بالمثلة وإذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها وقاله الإمام أحمد في رواية إسحاق لخبر سليمة بن المحيف وكذا أمة غير امرأته إلا أن يفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي وإلا فموجب القياس التسوية ولو مثل بعبد غيره يجب أن يعتق عليه ويضمن قيمته لسيده كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير ويدل أيضاً على أن من تصرف في ملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته.

(قال أبو العباس) ما أعرف للحديث وجهاً إلا هذا والأشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد وأما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وطء المكاتبة ونص عليه الإمام أحمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط بإذنها وعلى قياس هذا يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهن ومن اعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل أن يقال لا ولاء عليه لأحد بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر ويحتمل أن يقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هـذا فإذا اشترى السلطان رقيقاً ونقد ثمنه من بيت المال ثم أعتقه كان الملك فيه ثابتاً للمسلمين استحقاقاً أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان لأنه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك ولو احتمل أن يكون اشتراه لنفسه وأن يكون اشتراه للمسلمين حرم

فإنه شراء لنفسه من بيت المال وهو ممتنع ولو عرف أنه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بأن الملك للمسلمين لا له لأن له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم فإذا اشترى بمالهم شيئاً كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بما لهم محرمة فتلغو وتصير كأن العقد عري عنها.

فصل: ولا تعتق أم الولد إلا بموت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الإمام أحمد وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والأقوى أن له شبهة ويبنى عليه لو وطىء معتقداً تحريمه هل يلحقه النسب أو يرجم رجم المحصن أما التعزير فواجب.



كتاب النكاح

والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الأنبياء قال الله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطء والنهي لكل منهما وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقاً كأكل ما لا يريد ويحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان ومن استحله كفر إجماعاً ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي.

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وقال لا أنظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر إلى الخيل والبهائم والأشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه﴾ وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر إلى الأزهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم من كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطء واللمس كالنظر.

وأولى وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد وذكره ابن عقيل وتحرم الخلوة بأمرد غير حسن ومضاجعته كالمرأة الأجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب والمقرمولية عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث. ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم، وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وإن لم يخف قدم الحج ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إن لم يخش العنت.

قلت: وما قاله أبو العباس رضي الله عنه ظاهر إن قلنا إن النكاح سنة وأما إن قلنا إنه لا يقع

إلا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير وابن المني في تعليقهما فقد تعارض مع فرض كفاية ففيه نظر وإن قلنا إن النكاح واجب قدمه لأن فروض الأعيان مقدمة على فروض الكفايات والله أعلم .

ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمختلعة فأما إن كانا ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة شبهة فينبغي أن يكون كالأجنبي والمعتدة باستبراء كأم الولد أو مات سيدها أو أعتقها فينبغي أن تكون في حكم الأجنبية كالمتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض أنواع تارة يذكر صفات نفسه مثل ما ذكر النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها وتارة يذكرها طلباً لا يعينه كرب راغب فيك وطالب لك وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله أي شيء كان ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها فينبغي أن لا يجعل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب وكذا لو خطبته أو وليها بعد أن خطب هو امرأة فالأول أبدى للخاطب والثاني أبدى للمخطوب .

وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلا ينهى غيره عن الخطبة ولو أذنت المرأة لوليها أن يزوجها من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطبت فأجابت واحتمل انه لا يحرم لأنه لم يخطبها أحد كذا قال القاضي أبو يعلى وهذا دليل منه على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال .

فصل : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً .

نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قومه فقالوا زوج فلاناً فقال زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحاً قال نعم قال ابن عقيل هذا يعطي أن النكاح الموقوف صحيح .

وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله وهو طريقة أبي بكر فإن هذا ليس تراخياً للقبول كما قاله القاضي وإنما هو تراخ للإجازة ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضراً في مجلس الإيجاب وهذا أحسن أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك .

ويجوز أن يقال إن العاقد الآخر إن كان حاضراً اعتبر قبوله وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن الإيجاب كما قلنا في ولاية القضاء مع أن أصحابنا قالوا في الوكالة أنه يجوز قبولها على الفور والتراخي وإنما الولاية نوع من جنس الوكالة وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية أبي طالب فقال الزوج قبلت صح إذا حضر شاهدان.

(قال أبو العباس) وهو يقضي بأن إجازة العقد الموقوف إذا قلنا بانعقاده تفتقر إلى شاهدين وهو مستقيم حسن.

وصرح الأصحاب بصحة نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته قال في المجرد والفصول يجوز تزويج الأخرس لنفسه إذا كانت له اشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام أن لا يكون الأخرس ولياً ولا وكيلاً في النكاح وهو مقتضى له تعليل القاضي في الجامع لأنه يستفاد من غيره ويحتمل أن يكون ولياً لا وكيلاً وهو أقيس والجد كالأب في الإجبار وهو رواية عن الإمام أحمد وليس للأب إجبار بنت التسع بكراً كانت أو ثيباً وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ورضا الثيب الكلام والبكر الصمات.

(قال أبو العباس) بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك تزوج المثابة بالجبر كما تزوج البكر هذا قول قوي وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه.

قال الإمام أحمد في رواية المروذي في البلد يكون فيه الوالي وليس فيه قاض يزوج إن الولي ينظر في المهر وإن أمره ليس مفوضاً إليها وحدها كما أن أمر الكفؤ لكفؤ ليس مفوضاً إليها وحدها وقال في رواية الأثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر لا نجد فيه حداً هو ما تراضوا عليه الأهلون وهو في رواية المروذي ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز.

وهو يقتضي أن للأهلين نظراً في الصداق ولو كان أمره إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى وتزويج الأيامى فرض كفاية إجماعاً فإن أباه حاكم أن لا يظلم كطلبه جعلاً لتستحقه صار وجوده كعدمه ويزوج وصي المال الصغير واشترط الجد في المحرر وفي الولي رشداً والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفؤ ومصالح النكاح ليس حفظ المال ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة أن الولي كل وارث بفرض أو تعصيب ولغير العصبة من الأقارب التزويج عند عدم العصبة ويخوج ذلك مما إذا قدمنا التوريث لذوي الأرحام على التوريث بالولاء.

ولو كانت المرأة يهودية ووليها نصرانياً أو بالعكس فينبغي أن يخرج على الروايتين لذوي

الأرحام على التوريث في توارثهما وقبول شهادته عليها إذا قلنا تقبل أهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك في ولاية المال والعقل ويضم للولي الفاسق أمين كالوصي في رواية ولو قيل إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح كما إذا أوصى لأقرب قرابته لكان متوجهاً ويتخرج لنا أن الابن أولى من الأب إذا قلنا الأخ أولى من الجد.

وقد حكى ذلك ابن المنى في تعاليقه فقال يقدم الابن على الأب على قول عندنا وإن لم يعلم وجود الأقرب في الكل حتى زوج الأبعد فقد يقال بطرد القاعدة والقياس أن لا يصح النكاح كالجهل الشرعي مثل أن يعتقد صحة النكاح بلا ولي أو بالولي إلا بعد أو بلا شهود وقد يقال يصح النكاح.

كما أن المعتبر في الشهود والولي هو العدالة الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيها بعد أنهم كانوا فاسقين وقت العقد ففيه وجهان ثابتان يؤيد هذا أن الولي الأقرب إنما يشترط إذا أمكن فأما تعذره فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن أبي موسى وغيره قول الجماعة إذا زوج الأبعد مع القدرة على الأقرب لم يصح ومن لم يعلم أنه موجود فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالبعد وهذا إذا لم يتنسب في عدم العلم إلى تفريط ومع هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الأب فلو قلنا بالأول لكان يتعين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب أنه يصح.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين بل لا يكون إلا مسلماً وهذا يقتضي أن الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهرة يقضي أن لا ولاية للكافر على ابنه الكافر متولياً لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي.

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الأخوين صغير وكبير ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي وكذلك قال في رواية الأثرم في الأخوين الصغير والكبير كلاهما سواء إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى الفضل والرأي وظاهر كلام الإمام أحمد هذا لأنه لا أثر للبس هنا واعتبره أصحابنا.

ولو زوج المرأة وليان وجهل أسبق العقدين ففيه روايتان إحداهما يتميز الأسبق بالقرعة والذي يجب أن يقال على هذه الرواية أن من خرجت له القرعة فهي زوجته بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها وورثته لكن لا يطأ حتى يجدد العقد لحل الوطىء فقط هذا قياس المذهب أو يقال

إنه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد ويكون التجديد واجباً عليه وعليها كما كان الطلاق واجباً على الآخر والرواية الثاني يفسخ النكاحان ومن أصحابنا من ذكر أنهما يطلقانها فعلى هذا هل يكون الطلاق واقعاً بحيث تنقضي العدة ولو بزوجها ينبغي أن لا يكون كذلك لأنه لا ينبغي وقوع الطلاق به فإن ماتت المرأة قبل انفسخ والطلاق فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين أحدهما لأحدهما نصف الميراث وربع النفقة حتى يصطلحا عليها والثاني يقرع بينهما فمن قرع حلف أنه استحق وورث.

(قال أبو العباس) وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب أما الأول فلأنه لا يتفق الخصمان وأما الثاني فكيف يحلف من قال لا أعرف الحال وإنما المذهب على رواية أنه قرع فله الميراث بلا يمين وأما على قولنا لا يقرع فإذا قلنا إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى وإن قلنا لا مهر فهنا قد يقال بالقرعة أيضاً.

وإذا قال قد جعلت عتق أمتي صداقها أو قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق والنكاح وهو مذهب الإمام أحمد ويتوجه أن لا يصح العتق إذا قال قد جعلت عتقك صداقك فلم تقبل لأن العتق لم يصر صداقاً وهو لم يوقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصح وإن قبلت لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقاً فلم يتحقق ما قال ويتوجه في الصورة الثانية أنها إن قبلت صارت زوجة وإلا عتقت مجاناً أو لم تعتق بحال وإذا قلنا إلحاق الشرط لا يغير الطلاق فإلحاق العطف في النكاح بطريق الأولى وتجب قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار إذنها من عتقها بجنب حر فإن الخيار يثبت لها في رواية.

وكذلك إذا عتقا معاً فإذا كان حدوث الحرية بعد العتق يثبت الفسخ فالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ ولو اعتقها وزوجها من غيره وجعل عتقها صداقها فقياس المذهب صحته لأنهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتق صداقاً كان يملك إجبارها في حق الأجنبي فلم يبق الا أنه جعل ملك بعضها وقت حريتها وهذا لا يؤثر كما لو كان هو المتزوج ويدل على ذلك أن أصحابنا قالوا إذا قال زوجتك هذه على أنها حرة صح وإن لم يعلمه أنه اعتقها قبل ذلك ويكون هو المصدق لها عن الزوج ويحتمل أن يقال هو السيد خاصة لأنه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقه وعلى هذا فسواء قال أعتقتها وزوجتها منك أو زوجتها منك وأعتقتها ولو قال أعتقت أمتي وزوجتكها على ألف درهم فقياس المذهب جوازه فهو مثل أن يقول أعتقتها وأكريتها منك سنة بألف درهم.

وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول أعتقتك على خدمة سنة ولو قال اعتقتك وتزوجتك

على ألف درهم صح هذا النكاح بطريق الأولى لأنه لم يجعل العتق صداقاً ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتك وأكريتها من فلان أو بعتكها وزوجتها أو أكريتها من فلان قياس المذهب صحته لأنه في معنى استثناء المنفعة وحاصله. إنا كما جوزنا العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة جوزنا أن يكون الإعتاق والإنكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة الإنكاح قبل الإعتاق لأنها حين الإعتاق لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له ليس بكفؤ فرق بينهما وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفؤ ولا للزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك وإن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهم وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد وفقد الجزية غير مبطل بغير خلاف عنه بل يثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة أو لوليها وعلى هذا التراخي في ظاهر[1].

فعلى هذا يسقط خيارها بما يدل على الرضى من قول أو فعل، وأما الأولياء فلا يسقط إلا بالقول ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للعيوب للاختلاف فيه.

ولو كان ناقصاً من وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقاً وهي عدل فههنا ينبغي ثبوت الخيار كما رضيت به لعلة مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة، فأما إن رضوا بفسقه من وجه فبان فاسقاً من آخر مثل أن ظنوه يشرب الخمر فظهر أنه يلوط أو يشهد بالزور أو يقطع الطريق وبيض لذلك أبو العباس[2].

وإن حدثت له الكفاءة مقارنة بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له قبلت له النكاح وأعتقته فقياس المذهب صحة ذلك وتخرج رواية أخرى على مسألة إذا أعتقهما معاً وعلى مسألة أعتقتك وجعلت عتقك صداقك لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء وإن قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب الإمام أحمد.

باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد على أنه لم يقع له الخلاف فاعتقد أن المسألة إجماع أو على أن هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد.

(وقال أبو العباس) كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لاحد الزنى وذلك أنه استدل بحديث البراءة، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده.

قال القاضي في التعليق والشيخ في المغني يكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً وإن كان النسب لغيره.

(قال أبو العباس) وظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبهة تكفي في ذلك لأنه قال أليس أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن زمعة وقال «الولد للفراش» وقال «إنما حجبها للشيء الذي رأى بعينه».

قال للقاضي والخلوة إن تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال وقد أطلق القول في رواية أبي الحارث إذا خلا بها وجب الصداق والعدة ولا يحل أن يتزوج أمها وبنتها ولا تحل المرأة لأبيه وابنه.

قال وهذا محمول على أنه حصل مع الخلوة نظراً أو مباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين.

(قال أبو العباس) وهذا ضعيف، وإنما الخلوة هنا إن اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطىء، فأما الخلوة بالأمة والأجنبية فلا أثر لها وسحاق النساء قياس المذهب المنصوص أنه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة ويحرم بنت الربيبة لأنها وبنت الربيب أيضاً نص عليهما الإمام أحمد في رواية صالح.

(قال أبو العباس) ولا أعلم في ذلك نزاعاً وتحرم زوجة الربيب نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش. وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه لأنه ليس من الأبناء.

والمنصوص عن الإمام أحمد في مسألة التلوط إنما هو أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك أمه وهذا قياس جيد فأما تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه، وذلك لأن واحداً منهما تمتع بنص وفرع والأصل أنه يتمتع بالرجل أصل وفرع أو يتمتع بالمرأة أصل وفرع

وهذا المفعول به يتمتع في أحد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطء الحرام لا يثير تحريم المصاهرة.

(واعتبر ابو العباس) في موضع آخر التوبة حتى في اللواط ويحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين كقول جمهور العلماء، وقيل لأحمد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين أتقول إنه حرام قال لا أقول إنه حرام ولكن ينهى عنه قال القاضي ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكره.

(قال أبو العباس) الإمام أحمد لم يقل ليس هذا حراماً. وإنما قال لا أقول هو حرام وكانوا يكرهون أن يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف وذلك إما لتوقف في التحريم أو استهابة لهذه الكلمة كما يستهاب لفظ الفرض إلا فيما علم وجوبه فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول هو فرض إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع أو ما بين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره فهذا غلط عليه ومأخذه الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام وقد ذكر القاضي هذا في العدة بعينه في مسألة الفرض هل هو أعلى من الواجب وذكر لفظ الإمام أحمد في هذه الرواية ولفظه في الميقة فعلم أنه لم يجعل في المسألة خلافاً فلو وطىء إحدى الأختين المملوكتين لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه أو تزويج قال ابن عقيل لا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة.

(وقال أبو العباس) وليس هذا القيد في كلام أحمد وجماعة الأصحاب، وليس هو في كلام علي وابن عمر مع أن علياً لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها ولو زال ملكه عن بعضها كفى وهو قياس قول لأصحابنا فإن حرم إحداهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهبها لولده أو يبيعها بشرط.

فقد ذكر الجد الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين، فإن أخرج الملك لازماً ثم عرض له المبيح للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين أنها كانت مبيعة أو يفلس المشتري بالثمن أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبوناً فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع أنه يباح وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء أحمد وغيره.

والبيع والهبة يوجبان التفريق بين ذوي الرحم المحرم وهو لا يجوز بين الصغار، وفي جوازه بين الكبار روايتان.

وقد أطلق علي وابن عمر والفقهاء أحمد وغيره أن يبيعها أو يهبها مع أن علياً هو الذي روى النهي عن التفريق بين الأختين ولم يتعرضوا لهذا الأصل فإن بنى عليه لم يجز البيع والهبة رواية واحدة قبل البلوغ.

وإنما يجوز العتق أو التزويج وفي جوازهما بعد البلوغ روايتان أو يجوز له التفريق هنا لأجل الحاجة لأنه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقديم أحدهما.

وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا ولو أزال ملكه عنها بغير العتق مثل أن يبيعها أو يهبها فينبغي أن لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء كما لا يحل له وطؤها على ما تقدم إلا أن هذا ينبغي أن يزيد على تزوجه بأختها مع بقاء الملك لإمكان أن يدعي المشتري والمتهب ولدها بخلاف المعتقة وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فعلى هذا إذا وطىء أمة بشبهة ملك ففي تزوج أختها في مدة استبرائها ما في تزوج أختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها.

ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها على غير الواطىء في عدتها منه لا عليه فيها إن لم تكن لزمتها عدة من غيره وهو رواية عن الإمام واختارها المقدسي وللأب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع قال أبو محمد المقدسي في المغني إذا تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها لئلا تكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى.

وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع قد دخل بهن فأسلمهن معه وكن ثمانياً فاختار أربعاً منهن وفارق أربعاً لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لئلا يكون واطئاً لأكثر من أربع فإن كن خمساً ففارق إحداهن لم يطأ واحدة من المختارات قالوا هذا قياس المذهب.

قال أبو العباس وفي هذا نظر فإن ظاهر السنة يخالف ذلك لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن الفرق بين هذه وبين غيرها وتأملت كلام أحمد وعامة أصحابنا فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك منهن أربعاً ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لا في جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان لهذا أصل عندهم لم يغفلوه فإنهم دائماً في مثل هذا ينبهون على اعتزال الزوجة كما ذكره الإمام أحمد فيما إذا وطىء أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى فإن العدة تابعة

لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح لكن قياس هذا القول أنه لو أسلم وتحته سريتان أختان فحرم واحدة على نفسه بعد الإسلام جاز وطء الأخرى قبل استبراء تلك فأما لو طلق زوجته في الشرك ثم أراد أن يتزوج أختها في الإسلام قبل انقضاء عدة المطلقة فهذا لا يجوز وتحرير هذه المسائل أن العدة إما أن تكون من نكاح صحيح فلا يجوز تزوج أختها ولا وطؤها بملك يمين وإن كان ملك يمين لم يصح النكاح على المشهور ولا توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج أربع سواها قولاً واحداً ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبه نكاح فهي كحقيقة النكاح في المشهور من المذهب وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فإنما الواجب الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك.

وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب الإمام أحمد وغيره وصفة توبتها أن يراودها عن نفسها فإن أجابت لم تتب وإن لم تجبه فقد تابت وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الإمام أحمد وعلى هذا كل من أراد مخالطة إنسان اتهمه حتى يعرف بره وفجوره أو توبته ويسأل عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزويج العفيفة حتى يتوب.

قال أبو العباس بعد أن حكى عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته وقد زنى قبل أن يدخل بها وعن جابر بن عبدالله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما ويؤيد هذا من أصلنا أنه يعضل الزانية لتختلع منه وأن الكفاءة إذا زالت في أثناء العقد فإن لها الفسخ في أحد الوجهين وإذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا وكلام الإمام أحمد عامة يقتضي تحريم التزويج بالحربيات وله فيها إذا خاف على نفسه روايتان والمنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها أو تزوج المرتدة كافر ثم أسلما فالذي ينبغي أن يقال هنا أنا نقرهم على نكاحهم أو مناكحهم كالحربي إذا نكح نكاحاً فاسداً ثم أسلما فإن المعنى واحد وهذا جيد في القياس إذا قلنا أن المرتد لا يؤمن بفعل ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده أنه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات وفيه خلاف في المذهب وإن كان المنصوص أنه يحد فإذا قلنا أنه يؤمن بقضاء ما تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على ما فعله من المحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين إذا أسلموا قبل التقابض أو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه والأموال وتوابعها أو تمالؤوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثاً ثم أسلموا بعد ذلك والدماء وتوابعها وقال القاضي في الجامع فان كان الحر كتابياً لم يجز له أن يتزوج الأمة الكتابية.

وقال أبو العباس مفهوم كلام الجد أنه يباح للكافر نكاح الأمة الكافرة وتباح الأمة لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها وهو مذهب الليث لامتناع مفسدة إرقاق ولده وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط له عتق ولدها منه والآية إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق بصورة ولو خشي للقادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره لمحبته لها ولم يبذلها سيدها له بملك أبيح له نكاحها.

وهو مروي عن الحسن البصري وغيره من السلف ولو تزوج الأمة في عدة الحرة جاز عند أصحابنا إذا كانت العدة من طلاق بائن وكان خائفاً للعنت عادماً لطول حرة بناء على أن علة المنع ليست هي الجمع بينها وبين الحرة ويخرج المنع إذا منعنا من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في الشرح.

ذكر أصحابنا أن الزوج إذا اشترى زوجته انفسخ النكاح.

وقال الحسن إذا اشترى زوجته للعتق فأعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما وهذا قوي فيما إذا قال إذا ملكتك فأنت حرة وصححنا الصفة لأنه إذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح لأن الحرية لا تنافيه وانما التنافي أن تكون مملوكته زوجته فإذا زال الملك عقب ثبوته لم يجامع النكاح فلا يبطله لأنه حين زوال كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا ثبوت له وهذا الذي لحظه الحسن فإنه إذا اشتراها ليعتقها فأعتقها لم يكن للملك قوة تفسخ النكاح ويؤيد هذا القول أن حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين وإذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك هنا إذ النكاح يقع سابقاً وهذا إنما يكون إذا كان العتق حصل بعد الملك فههنا لم يتقدم الانفساخ على العتق ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي وأكثر العلماء كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يحرم ولو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره ولو جبر امرأته على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة وإذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلبها من الله تعالى أن تكون له زوجة في الآخرة رجي له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج بأكثر من أربع والجمع بين الأختين ولا يمنع أن يجمع بين المرأة وبنتها.

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط وهو مذهب الإمام أحمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها وإذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع.

(قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا ذلك وظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة وإذا فعل ذلك ثم قبل أن تفسخ طلق أو باع فقياس المذهب أنها لا تملك الفسخ وأما ان شرط ان كان له زوجة أو سرية فصداقها ألفان ثم طلق الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد قبل أن تطالبه ففي إعطائها ذلك نظر ومن شرط لها أن يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره غير ما شرط لها.

وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر فإن سموا مهراً صح وقياس المذهب أنه شرط لازم لأنه شرط استحل به الفرج ولولا لزومه لم يكن قول المجيب والقابل مصححاً لنكاح الأول وإن شرط الزوجان أو أحدهما فيه خياراً صح العقد والشرط وإن شرطها بكراً أو جميلة أو ثيباً فبانت بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الإمام أحمد وقول مالك وأحد قولي الشافعي ولو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسرى فيكون فوات الصفة إما مقارناً وإما حادثاً كما أن العنت إما مقارن أو حادث.

وقد يتخرج في فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفاءة في المستقبل وحدوث العنت لكن المشروط هنا فعل تحدثه أو تركها فعلاً ليس هو صفة ثابتة لها ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته ولو شرطت أنه يطؤها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع أنه من الشروط الفاسدة ونص الإمام أحمد في الأمة يجوز أن يشترط أهلها أن تخدمهم نهاراً ويرسلوها ليلاً يتوجه منه صحة هذا الشرط ان كان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط أن لا يستمتع بها إلا ليلاً ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لا سيما إذا قلنا إنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد وإذا شرطت أن لا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير

تأخير التسليم في البيع والإجارة وقياس المذهب صحته وذكر أصحابنا أنه لا يصح ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة فقياس المذهب وجوب الزيادة.

وكذلك إذا شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد مثل أن تشترط أن لا يترك الوطء إلا شهراً أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر فإن أصحابنا القاضي وغيره قال في تعليل المسألة لأنها شرطت عليه شرطاً لا يمنع المقصود بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت من غير نقد البلد وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح ولا يصح نكاح المحلل ونية ذلك كشرطه وأمانية الاستمتاع وهو أن يتزوجها.

ومن نيته أن يطلقها في وقت أو عند سفره فلم يذكرها القاضي في المجرد ولا الجامع ولا ذكرها أبو الخطاب وذكرها أبو محمد المقدسي وقال النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء إلا الأوزاعي.

(قال أبو العباس) ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً إلا أبا محمد وأما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في وقت بعينه وبين التحليل وكذلك الجد وأصحاب الخلاف وإذا ادعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع فينبغي أن لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة إلا أن تصدقه أو تقوم بينة إقرار على التواطىء قبل العقد ولا ينبغي أن يقبل على الزوج الأول فتحل في الظاهر بهذا النكاح إلا أن يصدق على إفساده فأما إن كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي أن يكون ذلك لتقدم اشتراطه إلا أن يصرح له قبل العقد بأنه نكاح رغبة. وأما الزوج الأول فإن غلب على ظنه صدق الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو تقدم شرط عرفي أو لفظي بنكاح التحليل وادعى أنه قصد إلى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة إن صححنا هذا العقد وإلا فلا وإن ادعاه بعد المفارقة ففيه نظر وينبغي أن لا يقبل قوله لأن الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسداً فلا تحل للأول لاعترافها بالتحريم عليه.

وولد المغرور بأمة حر بفدية والده وإن كان عبداً تعلق برقبته وجهاً واحداً لأنه ضمان جناية محضة ولو لم يكن ضمان جناية لم يلزمه الضمان بحال لانتفاء كونه ضمان عقد أو ضمان يد فيعتبر أن يكون ضمان إتلاف أو منع لما كان ينعقد ملكاً للسيد كضمان الجنين وفارق ما لو استدان العبد فإنه حينئذ قبض المال بإذن صاحبه وهنا قبض مالية الأولاد بدون إذن السيد فهي جناية محضة ولو أذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه لأنه إذن له في الإتلاف أو الإستدانة على رواية.

فصل: في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين وإذا كان الزوج صغيراً أو به جنون أو جذام أو برص فالمسألة التي في الرضاع تقتضي أن لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عفلاء أو قرناء ويتوجه أن لا فسخ إلا عند عدم إمكان الوطء في الحال وإذا لم يقر بالعنة ولم ينكر أو قال ألست أدري أعنين أنا أم لا. فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين فإن النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين فإن قلنا يحبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحبس ولو نكل عن اليمين فيما إذا أدعى الوطء قبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن اليمين في العنة والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلالية هذا هو المفهوم من كلام العلماء لكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك لكن ما بينهما متقارب ويتخرج إذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه على عسرته هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الإمام أحمد ما يقتضيه.

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً وتعليل أصحابنا توقف الفسخ على الحاكم باختلاف أهل العلم فإنه إن أريد كل خيار مختلف فيه قومه يتوقف على الحاكم فخيار المعتقة يجب وهو مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم ثم خيار امرأة المجبوب متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال لا تتوقف على الحاكم ولا لما يعني الاعتذار فإن أصل خيار العنت والشرط مختلف فيه بخلاف أصل خيار المعتقة لأن أصل خيار العيب ثم خيارات البيع لا تتوقف على الحاكم مع الاختلاف والواجب أولاً التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بخفاء الفسخ وظهوره فإن العيوب وفوات الشرط قد تخفى وقد يتنازعون فيها بخلاف إعتاق السيد لكان أولى من تعليله بالاختلاف.

ولو قيل بأن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد فسخ المستحق ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم لتوجه وهو الأقوى ومتى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله وإلا صح أنه حكم وإذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق فالأشبه أن لها الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله فإن من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لأن المانع منه وإذا أعتقت الأمة تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقاً وكذلك تحت حر وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة وإن كان الزوج عبداً لملكها رفقها

وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الإمام أحمد يقتضيه فإنه يجوز العتق بشرط.

ذكر أبو محمد المقدسي إذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها إرضاعه قبل الدخول سقط المهر وجعله أصلاً قائساً عليه ما إذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه أن المهر يسقط على رواية لنا.

(قال أبو العباس) والتنصيف في مسألة الإسلام ونظائرها أولى فإنها إنما فسخت لإعتاقه لها فالإعتاق سبب للفسخ ومن أتلف حقه متسبباً سقط وإن كان المباشر غيره بخلاف ما إذا كان السبب والمباشرة من الغير فإذا قيل في مسألة العتق بالتنصيف فالردة والإسلام والرضاع أولى بلا شك وإذا دخل النقص على الزوج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته أو كان الزوج معيباً فيقال ألف درهم وإذا أسلم لها ذلك أو كان الزوج سليماً فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد صار من مهر المثل الخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيمته مال ذهب منه فيزاد عليه مثل ربعه فإذا كان ألفين استحق ألفين وخمسمائة وهذا هو المهر الذي رضيت به ولو كان الزوج معيباً أو لم يشترط صفة وهذا هو العدل ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره من المرأة أو الولي في أصح قول العلماء.

باب نكاح الكفار

والصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقاً إذا لم يسلموا عوقبوا عليها وإن أسلموا عفي لهم ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه واختلف في الصحة والفساد والصواب أنها صحيحة من وجهين فإن أريد بالصحة إباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الإسلام وإن أريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لوصف لأن ترتيب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جداً وقد أطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة أنكحتهم من تصريحهم بأنه لا يحصل الإحسان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل أن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة أهل الجاهلية كما قلنا على إحدى الروايتين أن من لم يعلم الواجبات فهو فيها كأهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء.

كذلك أولئك تكون عقودهم أو فعلهم بمنزلة عقود أهل الجاهلية فإذا اعتقدوا أن النكاح بلا ولي ولا شهوة وفي العدة صحيح كان بمنزلة نكاح أهل الجاهلية ويحمل ما نقل عن الصحابة على أن المعاند لم يعذر لتركه تعلمه العلم مع تقصيره بخلاف أهل البوادي والحديث العهد بالإسلام ومن قلد فقيهاً فيتوارثون بهذه الأنكحة ولو تقاسموا ميراثاً جهلاً فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حياً لا يضمنون ما أنفقوا لأنهم معذورون وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في أموال القتال بينهما فإن الكافر لا يرد باقياً ولا يضمن تالفاً والمسلم يرد الباقي ويضمن التالف وعلى قياسه كل متلف معذور في إتلافه لتأويل أو جهل وإذا أسلم الكافر وتحته معتدة فإن كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضي العدة وإن كان دخل بها لم يمنع الوطء إلا أن تكون قبل وطئه[1] وعلى التقديرين فلا ينفسخ النكاح ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضي بفسادها إن كان حصل بها دخول استقر وإن لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور لأنا إنما نقرر تقابض الكفار في المشهور إذا كان من الطرفين.

فإذا قبضت الخمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فأشبه ما لو باع خمراً بثمن وقبضها ثم أسلما فإنا لا نحكم له بالثمن فكذا هنا وإذا لم يقبضه فرض لها مهر المثل، فإن كان عين لها محرماً مثل إن كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير أو دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أنه يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا أقارب لها فينظر في إعادة أهل البلد وإلا فأقرب البلاد.

والثاني: تعتبر قيمة ذلك عندهم وفرق أصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير، فكذلك ها هنا فيتخرج أن لها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة وحيث وجبت القيمة فلا كلام وإن اختلفا فإن قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندهم بأن يكون ذلك المسلم يعرف بسعر ذلك عندهم قضى به وإلا فالقول قول الزوج مع يمينه وإن لم يكن سمى لها صداقاً فرض لها مهر المثل ويتوجه أن الإسلام والترافع إن كانا قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان على محرم وأولى وإن كان بعد الدخول.

فإيجاب مهرها فيه نظر فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله ﷺ كان بعض أنكحتهم

---

(١) كذا بالأصل.

ذلك ولم يأمر أحدهم بإعطاء مهر وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لأن الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار.

وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما وإن كان الزوجان سبق أحدهما بالإسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب تفريعاً على رواية أن لها نصف المهر إن كان هو المسلم.

وقال القاضي: إن لم تكن قبضته لم يجز أن تطالبه بشيء وإن كانت قبضته ثم يرجع عليها فيما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة.

(قال أبو العباس) وقياس المذهب فيما أراه أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها لأن الإسلام سبب يوجب البينونة والأصل عدم السلامة في العدة فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البينونة بالإسلام ولا نفقة عندنا للبائن وإن أسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الإسلام فإذا كان تحت الصغير أكثر من أربع نسوة، فقال القاضي ليس لوليه الاختيار منهن لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة ثم قال في الجامع يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين، وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ أربع عشرة سنة.

(وقال أبو العباس) الوقف هنا ضعيف لأن الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين، كما يقوم مقامة في تعيين الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها.

أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه اختار منهن أربعاً وفارق سائرهن وليس طلاق إحداهن اختياراً لها في الأصح.

كتاب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل وكلام الإمام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه.

وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحاً ولو قيل إنه يكره جعل

الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلاً لكان متوجهاً لحديث الواهبة والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك.

فأما إذا كان عاجزاً عن ذلك كره بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفس لشغل الذمة والأوجه أنه إذا تزوج بنية أن يعطيها صداقاً محرماً أو لا يوفيها الصداق إن الفرج لا يحل له فإن هذا لم يستحل الفرج بماله فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم ما لو تزوجها يعني بحرمة(١) والمرأة لا تحرر محرماً قال في المحرر كلما صح عوضاً في بيع أو إجارة صح مهراً إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فإنها على روايتين وأما القاضي في التعليق فأطلق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزوج وكذلك ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في المقنع فلفظهما إذا تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيدين الزوجية والحرية ولعل مأخذ المنع أنها ليست بمال كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال أبو محمد هذا ممنوع بل هي مال وتجوز المعاوضة عليها.

(قال أبو العباس) والذي يظهر في تعليل رواية المنع أنه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكاً للآخر فكأنه يقضي إلى تنافي الأحكام كما لو تزوجت عبدها وعلى هذا التعليل فينبغي اذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح وعلى هذا تخرج قصة شعيب وموجب هذا التعليل أن المرأة لا تستأجر زوجها إجارة معينة مقدرة بالزمان وإن كل واحد من الأجيرين لا يستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصاً بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنافاة وإذا لم تصح المنافع صداقاً فقياس المذهب أنه تجب قيمة المنفعة المشروطة إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً فيشبه ما لو أصدقها مالاً مغصوباً في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين وإذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي والأشبه جوازه أيضاً ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبياً وإن لم يحصل للمرأة ما أصدقها لم يكن النكاح لازماً ولو أعطيت بدله كالبيع وإنما يلزم ما ألزم الشارع به أو التزمه المكلف وما خالف هذا القول ضعيف مخالف للأصول فإذا لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ فإذا أصدقها شيئاً معيناً وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وإن كان الشرط باطلاً ولم يعلم المشترط ببطلانه لم يكن العقد

---

(١) قوله يعني بحرمة الخ كذا بالأصل.

لازماً بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فأعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد فهل لها رد البدل وأخذ العبد تردد فيه أبو العباس ولو أصدقها عبداً بشرط أن تعتقه.

فقياس المشهور من المذهب أنه يصح كالبيع والذي ينبغي في أصناف سائر المال كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوهما أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به كالبيع أو كان من عادتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالملفوظ به.

ونص الإمام أحمد في رواية جعفر النسائي أنه إذا أصدقها عبداً من عبيده أنه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدمها ونقلها دليل على ذلك فإنه لم يعتبر الخادم مطلقاً وإنما اعتبر ما يناسبها.

(قال أبو العباس) في الخلع ولو خالعها على عبد مطلق لو قيل يجب ما يجزىء عتقه في الكفارة وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب إلى القياس إلا أنه لا يعتبر فيه الأيمان.

أطلق القاضي أنه إذا تزوجها على بيت أنه لا يصح واستدل بمسألة تفاوتها في الحضر ومفهومها أن البدوية ليست كذلك وهذا أشبه لأن بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضر فإن بيوتهم تختلف جنساً وقدراً وصفة اختلافاً متفاوتاً.

ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال إن قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت إلى نيته إذ لم يظهرها لأن هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض أنه يستوفي دينه من غير المدين وإن قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفى ويقبل قوله فيما بعد.

ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة.

ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين عن شريح أنه تزوج رجل امرأة على عاجل وآجل إلى الميسرة فقدمته إلى شريح فقال[1] دلتنا

(١) قوله فقال دلتنا على ميسرة الخ كذا بالأصل.

على ميسرة فأخذه لك وقياس المذهب أن هذا شرط صحيح لأن الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد، ولو قيل بصحته في جمع الآجال لكان متجهاً صرح الإمام أحمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بأنه إذا أطلق الصداق كان حالاً.

(قال أبو العباس) إن كان الفرق جارياً بين أهل الأرض أن المطلق يكون مؤجلاً فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم ولو امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وأنه يظهر عشرين ديناراً وأشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها أن تغدر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لأن الإشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الإبراء ولو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا أن هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى وتتوجه صحته بل هو الأشبه بأصولنا كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو إكراه الدار كل شهر بدرهم، ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح إذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الأجل.

وعلى هذا لو تزوجها على أن يخيط لها كل شهر ثوباً صح أيضاً إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع وإن تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح فإن شرط لها مثلاً إذا تلفت فهنا ينبغي أن يصح، وإن لم يشترط ففيه نظر ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه أنه يرجع بالنصف على من هو في يده.

وكذلك في جميع الفسوخ لم يعد بخلاف ما لو خرج بمعاوضة ولو ادعى الزوج أن الصداق في عقد واحد تكرر، وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهران هذا قول أبي الخطاب والجد وينبغي أن يكون القول قوله لأن الأصل عدم الفرقة بينهما والأصل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني ولا يستحق إلا نصفه لأن الأصل عدم الدخول ولم يثبت بينة ولا إقرار، وقال أبو محمد إن أنكر الدخول فالقول قوله وإن لم ينكره ولم يعترف به فالقول قولها في وجود الدخول.

(قال أبو العباس) وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقاً في نكاح فأنكر الزوج وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع المسمى أو بنصفه أو يفرق بين ادعائه المسقط وعدمه على الأوجه ومأخذ المسألة أن الصداق إذا تبين بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه ما لم يدع عدم الدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز لأنه إسقاط لبعض حقها ولو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل لأن في ذلك ربا لأنه زيادة على حقها وقياس

المذهب جوازه لانه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز، وصححنا انه يصح ان يصطلحا على مهر المثل بأقل منه وأكثر مع أنه واجب بالعقد، والزيادة في المهر هل يفتقر لزومها إلى قبول الزوجة ينبغي أن يكون كإتيانه الفرض بعد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام أحمد زادها في مهرها مطلق لم يفصل بين أن تكون قبلتها أم لا .

ولو أراد أن يغير المهر مثل تبديل نقد بنقد، أو تأجيل الحال أو إحلال المؤجل ونحو ذلك فموجب تعليل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والإجارة أن هذا لا يصح لأن هذا ليس تبديل فرض، وإنما هو تغيير لذلك الفرض، وقد يحتمل كلامهم صحته أيضاً لأن هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو أشبه بكلامهم.

(وقال أبو العباس) وقد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى لها هدية بعد العقد فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره.

وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو أن كل من أهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من أهدى له للفرض. فإنه يثبت فيه حكم بدل الفرض.

وكذلك من أهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالإمام وأمير الجيش وساعي الصدقات فإنه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها. والنقد المقدم مسحوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق إذا تواطؤا عليه ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لأنه كالشرط المقدم إلا أن يفتوا بخلاف ذلك وإذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها قال القاضي هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه وتابعه أبو محمد وأبو الخطاب وغيرهما لأنه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح في العتق، ويصير العتق مستحقاً على المسلف إن فعله وإلا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق كما يقوم مقامه في توفية الأعيان والمنافع، لأن العقد منفعة من المنافع فجاز السلم فيه كالصناعات. وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب.

والمنصوص عن الإمام أحمد في اشتراط التزويج على الأمة إذا أعتقها لزوم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل كاشتراط الهدية قال أحمد بن القاسم سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها

يقول: قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو يقول: قد اعتقتك على أن أتزوجك: قال: هو جائز وهو سواء أعتقتك وتزوجتك وعلى أن أتزوجك إذا كان كلاماً واحداً إذا تكلم به فهو جائز. وهذا نص من الإمام أحمد على أن قوله أن أتزوجك بمنزلة قوله وتزوجتك.

وكلامه يقتضي أنها تصير زوجة بنفس هذا الكلام، وعلى قول الأولين إذا لم يتزوجها ذكروا أنه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه، ويتخرج على قولهم أنها تعتق مجاناً ويتخرج أنه يرجع إلى بدل العوض لا إلى بدل العتق وهو قياس المذهب وأقرب إلى العدل إذ الرجل طابت نفسه بالعتق إذا أخذ هذا العوض وأخذ بدله قائم مقامه. ومن أعتقت عبدها على أن يتزوج بها أو بسواها أو بدونه عتق ولم يلزمه شيء ذكره أصحابنا وعلله ابن عقيل بأنها اشترطت عليه تمليك البضع وهو لا قيمة له وعلله القاضي بأنه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج، وهذا الكلام فيه نظر، فإن الحظ في النكاح للمرأة، ولهذا ملك الأولياء أن يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي في الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو أراد أن يفسخ نكاحها.

ومعلوم أنها اشترطت نفقة ومهراً أو استمتاعاً وهذا مقصود كما أنه إذا اعتقها على أن يتزوجها شرط عليها استمتاعاً تجب عليه النفقة، وأما إذا خير بين الزواج وعدمه فيتوجه أن عليه قيمة نفسه وإذا بدل التزويج فليس عليه إلا مهر المثل فإنه مقتضى النكاح المطلق، وإنما أوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لأن العوض المشروط في العقد هو تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن أعتقه على عوض لم يسم لها ويتوجه أنه إذا لم يتزوجها يعطيها مهر المثل أو نصفه لأنه هو الذي تستحقه عليه إذا تزوجها فإنه يملك الطلاق بعد ذلك وإنما يجب لها بالعقد مهر المثل وهذا البحث يجري فيما إذا أعتق عبده على أن يزوجه أخته أو يعتقها وإذا لم نصحح الطلاق مهراً.

فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهراً بضده وقاله ابن عقيل وهو أجود فإن الصداق وإن كان له بدل عند تعذره فله بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل ببطلان النكاح لم يبعد لأن المسمى فاسد لا بد له فهو كالخمر وكنكاح السفاح وإذا صححنا إصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق فقد يقال حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطرق فيكون كما لو وفى عنه المهر أجنبي وفيه نظر والذي ينبغي في الطلاق أنه إذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بدل عوضه سواء كان نكاحاً أو مالاً كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك على أن أزوجك بنتي فهذا سلف في النكاح أو قال زوجتك بنتي على طلاق امرأتك فهذه

مسألة إصداق الطلاق والأشبه أن يقال في مثل هذا أن الطلاق يصير مستحقاً عليه كما لو قال: خذ هذا الألف على أن تطلق امرأتك وهذا سلف في الطلاق وليس يمتنع كما تقدم.

وأما إن كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة فههنا لا يجوز للحديث فصل هذا فلو خالعت الضرة عن ضرتها بمال أو خالع أبوها فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا كما لا يجوز أن يخالع الرجل أو كان مقصوده التزويج بالمرأة فالأجنبي ينظر في مسألة الطلاق إن كانت محرمة فله حكم وإن كانت مباحة أو مستحقة فله حكم وإذا كان الأجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق فهل يحل للزوج أن يجيبه ويأخذ العوض وهذا نظير بيعه إياه على بيع أخيه ولو زوج موليته بدون مهر مثلها ولم يكن أباً لزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الإمام كالوكيل في البيع ويتحرر لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات.

إحداهن: أنه على الابن مطلقاً إلا أن يضمنه الأب فيكون عليهما. الثانية: أن يضمنه فيكون عليه وحده. الثالثة: أنه على الأب ضماناً. الرابعة: أنه عليه أصالة. الخامسة: أنه إذا كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة. السادسة: الفرق بين رضا الابن وعدم رضاه وضمان الأب المهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد يكون بلفظ آخر. مثل أن يقول الذي لي لابني أو أنا وابني شيء واحد، وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من الألفاظ التي تغرهم حتى يزوجوا ابنه، وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الأب ما يقتضي أنه قد ملك ابنه مالاً أو يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك، مثل أن يقول أنا أعطيته عشرة آلاف درهم أو له عشرة آلاف درهم ونحو ذلك، فهذا ينبغي أن يتعلق حقهم بهذا القدر من مال الأب ونفقة الزوجة قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كالمهر قال القاضي في الجامع إذا مات الأب الذي عليه مهر ابنه فأخذ من تركته فإنه يرجع به على الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزالي قال القاضي يحتمل أن يكون أثبت له ذلك بناء على الرواية الأخرى وأنه تطوع بذلك لكن لم يحصل القبض منه وعلى هذا حمله أبو حفص.

(قال أبو العباس) ولا يتم الجواب إلا بالمأخذين جميعاً وذلك أن الأب قائم مقام ابنه فلو ضمنه أجنبي بإذنه صح فإذا ضمنه هو فأولى أن يكون ضماناً لازماً للابن وإذا كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانة فضمانه وقضاؤه أولى قال القاضي في الجامع إذا ضمنه الأب لزمه كما لو ضمنه أجنبي وإذا أقبضها إياه فهل يملك الرجوع به على الأب على روايتين أصلهما ضمان الأجنبي عن غيره بغير إذنه.

(قال أبو العباس) بل يرجع قولاً واحداً لأنه قائم مقام ابنه في الإذن لنفسه كما لو ضمن أجنبي بإذن نفسه وإذا وفى الإنسان عن غيره ديناً من صداق أو غيره كان للمستوفي أخذه له وفاء عن دينه وبدلاً عنه وأما الموفى عنه إذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقال لو انفسخ يثبت الاستحقاق أو بعضه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيع للموفى عنه أو لم يملك فيعود إلى الموفى الراجح أن لا يجب انتقاله ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعته الوطء وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب، وقيل له فإن أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها قال: إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر، وإن قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب العدة فيه والفسخ لاعتبار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لعنة بالزوج فيتخرج منه التنصيف على الرواية المنصوصة عنه فيه فإن لها نصف المهر لكونها معذورة في الفسخ ويتخرج ذلك ويلزم من قال إن خروج البضع من ملك الزوج يتقوم وتجب المتعة لكل مطلقة وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن.

(واختار أبو العباس) في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله عمر وإذا أوجبنا المتعة للمدخول بها وكان الطلاق بائناً أو رجعياً فينبغي أن تجب لها أيضاً مع نفقة العدة حيث أوجبناها وتكون نفقة الرجعية متعينة عن متاع آخر بحيث لا تجب لها كسوتان. ولا بد من اعتبار العصر في مهر المثل فإن الزمان إن كان زمان رخص رخص وإن زادت المهور وإن كان زمن غلاء وخوف نقص وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه وينبغي أيضاً اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة فإذا كان أبوها موسراً ثم افتقر أو ذا صنعه جيدة ثم تحول إلى دونها أو كانت له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلها لهم عز في أوطانهم ورئاسة فانقبلوا إلى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة فإن المهر يختلف بمثل ذلك في العادة وإن كانت عادتهم يسمون مهراً ولكن لا يستوفونه قط مثل عادة أهل الجفاء مثل الأكراد وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كالمقضي.

(قال أبو العباس) وقد سئلت عن مسألة من هذا وقيل لي ما مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من الزوج فقالوا إنما يؤخذ المنحل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها.

والأب هو الذي بيده عقدة النكاح وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء

وتعليل الإمام أحمد بالأخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سائر الديون والأشبه في مسألة الزوجة الصغيرة أنه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق والنصف الآخر لا يطالب به إلا أذا مكنت من نفسها لأن النصف مستحق بإزاء الحبس وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بإزاء الدخول فلا يستحق إلا ببذله وإذا اختلفا في قبض المهر فالمتوجه إن كان العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الأعيان فالقول قول من يوافق العادة وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الأصل والعادة والظاهر أنه يرجع وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة فأما إن كانت الزوجة وقت العقد فقيره ثم وجد معها ألف درهم فقال هذا هو الصداق وقالت أخذته من غيره ولم تعين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره الإنفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها إذا أبدت جهة القبض الممكن منها كالممكن من الزوج فينبغي أن القول قولها وإلا فلا. قال أصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وينبغي أنه إن أمكن أن يكون في وطء الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فإن الشبهة ثلاثة أقسام: شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك.

فأما عقد النكاح فلا ريب فيه وأما عقد البيع فإنه إذا وطىء المرأة المشتراة شراء فاسداً فالأشبه أن لا مهر ولا أجرة لمنافعها وأما شبهة الاعتقاد فإن كان الاشتباه عليه فقط فينبغي أن لا يجب لها مهر وإن كان عليها فقط فإن اعتقدت أنه زوجها فلا يبعد أن يجب المهر المسمى.

وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والأمة المشتركة فإن كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لا يجب سواه وهذا قياس ضمان الأعيان والمنافع فإنها تضمن بالقيمة إلا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك سواء كان الإتلاف حلالاً أو حراماً وإذا تكرر الوطىء في نكاح الشبهة فلا ريب أن الواجب مهر واحد كما تجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات.

(وذكر أبو العباس) في موضع آخر عن أبي بكر التفرقة فأوجبه للبكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الإمام أحمد لكن الأمة البكر إذا وطئت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة فلا ينبغي أن يختلف في وجوب أرش البكارة وهو ما نقص قيمتها بالثيوبة وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الأمة ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها أو بيمينه لا يفعل شيئاً ففعلته فله مهرها وهو رواية عن الإمام أحمد كالمفقود بناء على الصحيح أن خروج البضع من ملك الزوج

متقوم وهو رواية عن الإمام أحمد والفرقة إذا كانت من جهتها فهي كإتلاف البائع فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى.

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروزي وقيل تطلق على كل طعام لسرور حادث وقاله في الجامع وقيل تطلق على ذلك إلا أنه في العرس أظهر ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول والأشبه جواز الإجابة لا وجوبها إذا كان في مجلس الوليمة من يهجر وأعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع فإن كلا الأمرين جائز فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع فإن فطره جائز فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمور محذورة ينبغي أن يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجباً وإن كان في إجابة الداعي مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فالمنع أرجح.

(قال أبو العباس) هذا فيه خلاف فيما أظنه والدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول قاله في المغني وقال في المحرر لا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو عرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه وما قالاه مخالف لما قاله عامة الأصحاب والحضور مع الإنكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام وعلى قول القاضي والشيخ أبي محمد هو واجب وإلا قيس بكلام الإمام أحمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس أن يتخيرهما أيضاً وإن كان الترك أشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور والإنكار لكن لا يجب لما فيه من تكليف الانكار ولأن الداعي أسقط حرمته باتخاذه المنكر ونظير هذا إذا مر بمتلبس بمعصية هل يسلم عليه أو يترك التسليم وإن خافوا أن يأتوا بالمحرم ولم يغلب على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة فينبغي أن لا يجب لأن الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم لأن المحرم كذلك فينتفي الوجوب والتحريم وينبغي الجواز.

ونصوص الإمام أحمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المضر وقاله القاضي وهو لازم للشيخ أبي محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب والفضة ولذلك مأخذان أحدهما أن إقرار ذلك في المنزل منكر فلا يدخل إلى مكان فيه ذلك وعلى هذا فيجوز الدخول إلى دور أهل الذمة وكنائسهم وإن كانت فيها صور لأنهم يقرون على ذلك فإنهم لا ينهون عن ذلك كما

ينهون عن إظهار الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به أبو محمد ويكون منع الملائكة سبباً لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملائكة أيضاً بخلاف الجنب فإن الجنب لا يطول بقاؤه جنباً فلا تمتنع الملائكة عن الدخول إذا كان هناك زمناً يسيراً والثاني أن يكون نفس اللبث محرماً أو مكروهاً ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره، وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من الصورة المحرمة حتى إنه لا يدخل منازل أهل الذمة.

(ورجح أبو العباس) في موضع آخر عدم الدخول إلى بيعة فيها صور وأنها كالمسجد على القبر والكنائس ليست ملكاً لأحد وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لأنا لحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم فيه ويخرج من رواية منصوصة عن الإمام أحمد في منع التجارة إلى دار الحرب إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يعلمونه كنيسة أو مثالاً ونحوه وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ما هو بمنزلته.

(قال أبو العباس) لا أعلم خلافاً أنه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً وتجب عقوبة فاعلة ولا ينبغي إجابة هذه الدعوة.

ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعزر إن عاد ويكره موسم خاص كالرغائب وليلة القدر وليلة النصف من شعبان وهو بدعة وأما ما يروي في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب أو الاغتسال أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الحبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي ﷺ ومثل ذلك بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من النياحة والندب والمآتم.

وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضاً من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة، هذا وهذا وإن كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض والخلاف في كسوة الحيطان إذا لم تكن حريراً أو ذهباً، فأما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والأثواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر إذ ليس هو من اللباس ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير لا سيما إن كانت خزاً أو مغصوبة ورخص أبو محمد ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لإطلاقه على مقتضى كلام

الإمام أحمد ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة لوجود إغلاق غيرها من أبواب ونحوها. وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقي إلى التحريم فيه نظر قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون أو يقسم عليهم وقال في رواية إسحاق بن هانىء لا يعجبني انتهاب الجوز وإن يوكل السكر كذلك قال القاضي يكره الأكل التقاطاً من النثار سواء أخذه أو أخذه ممن أخذه، وقول الإمام أحمد هذه نهبة تقتضي التحريم وهو قوي وأما الرخصة المحصنة فتبعد جداً ويكره الأكل والشرب قائماً لغير حاجة ويكره القران فيما جرت العادة بتناوله إفراداً واختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى يتخم هل يكره أو يحرم.

(وجزم أبو العباس) في موضع آخر بتحريم الإسراف وفسر بمجاوزة الحد وإذا قال عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل إن ذلك لا يناسب ويلم الإنسان من بيت صديقه وقريبه بغير إذنه إذا لم يحزه عنه.

باب عشرة النساء

ولو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر أنها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط كما لو اشترط في الأمة التسليم ليلاً أو نهاراً وإذا اشترط في الأمة أن تكون نهاراً عند السيد وقلنا إن ذلك موجب العقد المطلق أو لم نقل فأحد الوجهين أن هذا الشرط للسيد لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو أنه إذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار لكان متوجهاً وإذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع.

ولا تجب عليه النفقة فإنه إذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها إذ النفقة تتبع الانتفاع. وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبة ويتخرج من نص الإمام أحمد على أنه يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع وكلام الإمام أحمد يدل على أنه ينهى عن الإذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة والبيعة بخلاف الإذن للمسلمة إلى المسجد فإنه مأمور بذلك وكذا قال في المغني إن كانت زوجته ذمية فله

منعها من الخروج إلى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فأما عند الإطلاق فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة أو لا تفعل إلا باذن كانصيام (تردد فيه أبو العباس) وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة.

(قال أبو العباس) وما أراه صحيحاً بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض.

وتهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي أن تملك النفقة في هذه الحال إن المنع منه كما لو امتنع عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فإنه قد يقال جواز التزوج بأربع لا يقتضي إنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد مالها حال الاجتماع وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سور على أنه تقدير شخص لا يراعي كما لو فرض النفقة وقول أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين إحداهما المجامعة في المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ مع قوله ﷺ: «ولا يهجر إلا في المضجع» دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على أنه لا يهجر المنزل.

ونص الإمام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا ما ذكره في النشوز إذا نشزت هجرها في المضجع دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع وعند الأمة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه يجب للأمة ليلة من أربع لأن التنصيف إنما هو في قسم الابتداء فلا يملك الزوج بأكثر من أربع وذلك أنه إذا تزوج بأربع إماء

فهن في غاية عدده فتكون الأمة كالحرة في قسم الابتداء وأما في قسم التسوية فيختلفان إذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك.

وأما العبد فقياس قولهم إنه يقسم للحرة ليلة من ليلتين والأمة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور أن يجمع عنده أربعاً على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور. قال أصحابنا ويجب للمعيبة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ وكذلك عليها تمكين الأبرص والأجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر إذ من الممكن أن يقال عليها وعليه في ذلك ضرر لكن إذا لم تمكنه فلا نفقة لها وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطئه فهذا يقود إلى وجوبه وينفق على المجنون المأمون وليه والأشبه أنه من يملك الولاية على بدنه لأنه يملك الحضانة فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي.

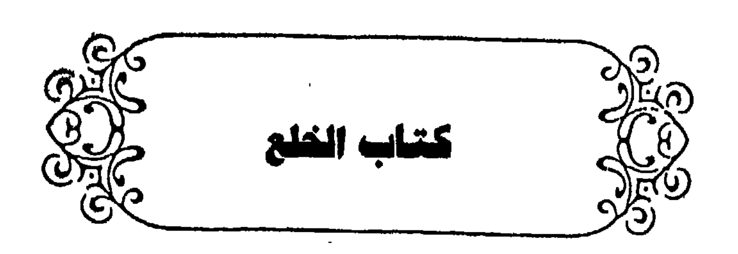
قال أصحابنا ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها وتعليلهم يقتضي أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتوجه أن له الطلاق مطلقاً لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين. نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء فلو طلقها قبله كان عاصياً ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع لأجل تفاوت بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة. قال أصحابنا ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضاً عن حقها من المبيت وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.

(قال أبو العباس) وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه لأن كلا منهما منفعة بدنية.

وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها ولأنها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف ولو سافر بإحداهن بغير قرعة قال أصحابنا يأثم ويقضي والأقوى أنه لا يقضي وهو قول الحنفية والمالكية.

وإذا ادعت الزوجة أو وليها، أن الزوج يظلمها، وكان الحاكم وليها وخاف ذلك، نصب

الحاكم مشرفاً وفيه نظر، ومسألة نصب المشرف لم يذكر الخرقي والقدماء ومقتضى كلامه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان أجنبيين ويستحق أن يكونا من أهلهما ووجوب كونهما من أهلهما هو مقتضى قول الخرقي فإنه اشترطه كما اشترط الأمانة وهذا أصح فإنه نص القرآن ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة وأيضاً فإنه نظر في الجمع والتفريق وهو أولى من ولاية عقد النكاح لا سيما إن جعلناهما حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين إذا قلناهما حاكمان لا وكيلان أن يطلقا ثلاثاً أو يفسخا كما في المولي قالوا هناك لما قام مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك إذا قلنا هما حاكمان وإن قلنا وكيلان لم يملكا إلا ما وكلا فيه وأما الفسخ هنا، فلا يتوجه لأنه ليس حاكماً أصلياً.



كتاب الخلع

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وإن كانت مبغضة له لخلقه أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع في حقه تتوجه ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد إن كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا آمرها بالخلع وينبغي لها أن تصبر. وحمله القاضي على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني حرمت عليه قال ابن عقيل العوض مردود والزوجة بائن.

(قال أبو العباس) وله وجه حسن ووجه قوي إذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فإنه بمنزلة من خلع على مغصوب أو خنزير ونحوه وتخريج الروايتين هنا قوي جداً وخلع الحبلى لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل لأنه ليس المقصود به الفرقة إنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل وطئها لتعود إلى الأول والعقد لا يقصد به بعض مقصوده وإذا لم يصح لم تبن به الزوجة ويجوز الخلع عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي، فيجوز أن يختلعها كما يجوز أن يفتدي الأسير وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً لعتقه ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصاً من رق الزوج لمصلحتها في ذلك ونقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل قال لرجل طلق امرأتك حتى اتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف ثم قال لامرأته أنت طالق. فقال سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا.

وفي مذهب الإمام الشافعي وجهان: إذا قيل إن الخلع فسخ لا يصح من الأجنبي قالوا لأنه إقالة والإقالة لا تصح من الأجنبي ذكره أبو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين أنه على القول بأنه فسخ هو فسخ وإن كان مع الأجنبي كما صرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وإن كان شارح الوجيز لم يذكر ذلك فقد ذكره أئمة العراقيين كأبي إسحاق في خلافه

وغيره وفي معنى الخلع من الأجنبي العفو عن القصاص وغيره على مال من الأجنبي كما ذكره الفقهاء في الغارم لإصلاح ذات البين فإنه يضمن لكل من الطرفين مالاً من عنده.

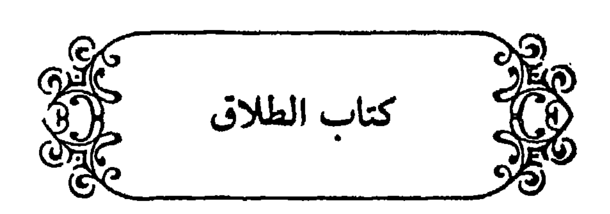
والتحقيق أنه يصح ممن طلاقه بالملك أو الوكالة والولاية كالحاكم في الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء والعنة أو الإعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم الفرقة. ولأن العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض أولى لكن قد يقال في قبولهما للوصية والهبة بلا إذن الولي وجهان فإن لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف والأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب أن له أن يخالع إذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك وتخرج أصول لأحمد والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث.

وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان قال عبد الله رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه أنه كلما أجازه المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس أنهما إذا طلقها النكاح ثبت صداق المثل فهكذا الخلع وأولى وقال أبو العباس في موضع آخر هل للزوج إبانة امرأته بلا عوض فيه ثلاثة أقوال أحدها ليس له أن يبينها إلا بعوض وإن كان طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد والقول الثاني إبانتها بغير عوض مطلقاً باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

والقول الثالث له إبانتها لغير عوض في بعض المواضع دون بعض فإذا اختارت الإبانة بغير عوض فله أن يبينها ويصح الخلع بغير عوض ويقع به البينونة إما طلاقاً وإما فسخاً على أحد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية أبي القاسم وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد اختارها الخرقي وهذا القول له مأخذان أحدهما أن الرجعة حق للزوجين فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت والثاني أن ذلك فرقة بعوض لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضي هو بترك ارتجاعها وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتاً لها من الحقوق كالدين فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق كما لو خالعها على نفقة الولد وهذا قول قوي وهو داخل في النفقه من غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على أن تملك أمرها فإن

الإمام أحمد نص على جواز ذلك لأن الأصل جواز الشرط في العقود قال القاضي في الخلع ولو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له ما لا يزيل عنها الرجعة نـ تزل ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق وفيه نظر وإذا خالعته على الإبراء مما يعتقد أن وجوبه اجتهاد أو تقليد مثل أن يخالعها على قيمة كلب أتلفته معتقدين وجوب القيمة فينبغي أن يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي أن لا تصح التسمية لأن وجوب هذا نوع غرر، والغرر يصح على الغرر، بخلاف الصداق.

نقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل خلع امرأته على ألف درهم لها على أبيه أنه جائز فإن لم يعطه أبوه شيئاً رجع على المرأة وترجع المرأة على الأب وكلام الإمام أحمد صحيح على ظاهر وهو خلع على الدين، والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض، فلما لم يحصل العوض بعينه رجع في بدله كما قلنا فيمن اشترى مغصوباً يقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالعته على مال في ذمتها ثم أحالته به على أبيه لكان تأويل القاضي متوجهاً وهو أن القاضي تأول المسألة على أنها حوالة وأن الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الأب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بمال الخلع وكان لها مخاصمة الأب فيما تدعيه فأما إن كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لأن الحق قد انتقل جحوده لا يثبت له الرجوع.



كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج وعن الإمام أحمد رواية ومن العبد الصبي والمجنون وسيدهما والذي يجب أن يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من ملك العقد عليه فإن هذا قياس هذه الرواية، وهو موجب شهادة الأصول ويندرج في هذا الوصي المزوج الأولياء إذا زوجوا المجنون فإنا إذا جوزنا للولي في إحدى الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة والعتق لمصلحة وجوزنا له المقابلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد اقمناه مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التزويج وهذا فيمن يملك جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر ونقل الميموني عن أحمد الرجوع عما سواها فقال كنت أقول يقع طلاق للسكران حتى تبينت، فغلب على أنه لا يقع وقصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم ولو ادعى الزوج أنه حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي.

(قال أبو العباس) أفتيت أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر إذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء ولا ينفسخ في الآخر إذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحها بلا فعله فإن كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلي وعلى هذا الوجه فيتوب إلى الله تعالى من ذلك وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله ولا يقع طلاق المكره والإكراه يحصل إما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهاً أو أما من خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام

أحمد وغيره ولو أراد للمكره وايقاع الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكاها أبو الخطاب في الانتصار وإن سحره ليطلق فإكراه.

(وقال أبو العباس) تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراهاً. وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً في الهبة ولفظه في موضع آخر لأنه أكرهها ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو وديعة فقال لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني فقال مالك هو إكراه وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه وقال القاضي تبعاً للحنيفة والشافعية ليس إكراهاً وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب والطلاق في زمن الحيض محرم لاقتضاء النهي الفساد ولأنه خلاف ما أمر الله به وإن طلقها في طهر أصابها فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد لدخول واحدة.

(قال أبو العباس) ولا أعلم أحد فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قال أنت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه فهو مباح إلا على رواية القروء الأطهار وقاله جمهور أصحابنا وقال الجعد تبعاً للقاضي في المجرد هو بدعة ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل امرأة فلان طالق فقال ثلاثاً فهذه تشبه ما لو قال لي عليك ألف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الكلام من اثنين إذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمماً للأول وعقد النية في الطلاق على مذهب الإمام أحمد أنها إن أسقطت شيئاً من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنت طالق ثلاثاً وقال نويت إلا واحدة فإنه لا يقبل رواية واحدة وإن لم تسقط من الطلاق وإنما عدل به من حال إلى حال مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار إلى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين.

إحداهما: يقبل كما لو قال أنت طالق أنت طالق، وقال: نويت بالثانية التأكيد فإنه يقبل منه رواية واحدة وأنت طالق ومطلقة ومشاكل ذلك من الصيغ هي إنشاء من حيث إنها هي إثبات

للحكم وشهادتهم وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة أن مستنده في إقراره ذلك مما يجهله وإذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن يتخرج أن يقبل قوله إذا كان عدلاً كما قاله أحمد فيمن أخبرت أنها نكحت من أصابها وفي المخبر بالثمن إذا ادعى الغلط على رواية ولو قيل بمثل هذا في المخبرة بحيضها إذا علق الطلاق به يتوجه وذلك لأن المخبر إذا خالف خبره الأصل اعتبر فيه العدالة ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية إلا مع قرينة إرادة الطلاق فإذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي في المستصفى في ضمن مسألة القياس لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه.

(قال أبو العباس) هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها فإنهم مهدوا في كتاب الوقف أنه إذا قرن بالكناية بعض أحكامه صارت كالصريح ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة وبين قوله ليس لي امرأة وبين قوله إذا قيل له لك امرأة فقال لا فإن الفرق ثابت بينهما وصفاً وعدداً إذ الأول نفي لنكاحها ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها ويكون إنشاء ويكون إخباراً بخلاف نفي المنكوحات عموماً فإنه لا يستعمل إلا إخباراً وفي المغني والكافي وغيرهما أنه لو باع زوجته لا يقع به طلاق وقال ابن عقيل وعندي أنه كناية.

(قال أبو العباس) وهذا متوجه إذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي إن قال لها اختاري نفسك فذكرت أنها اختارت نفسها فأنكر الزوج فالقول قوله لأن الاختيار مما يمكنها إقامة البينة عليه فلا يقبل قوله في اختيارها.

(قال أبو العباس) يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره أصحابنا في أن الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل لم يقبل قوله إلا ببينة نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرد وإذا قال لزوجته إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة[1].

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وإذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم

---

(١) كذا بالأصل.

أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق أن هذه المسألة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه المأكول والمشروب إذا كان عاماً فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته.

(وقوى أبو العباس) في موضع آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعددات وإذا قلنا بالعموم فلا كلام وإن لم نقل به فهل تتعين واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين.

والفصل بين المستثني والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط إذا كان[1] سؤال ساير أثر وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى وهو أنهما ما داما في ذلك الكلام فله أن يلحق به ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والإيجاب ولا يشترط في الاستثناء والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به.

(قال أبو العباس) تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو فيها أو حانث حتى يستيقن أنه بار فإن لم يعلم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الأصل في مواضع: إذا قال لامرأته إن كنت حاملاً فأنت طالق فإنه نص على أنه يعتزلها حتى تتبين أنها ليست بحامل ولم يذكر القاضي خلافاً في أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء ان كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام القاضي أنها إذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين أن الطلاق لم يقع بمضي تسعة أشهر أو ثلاثة أشهر على وجهين وهذا إنما هو في حق من تحيض وتحمل وأما الآيسة والصغيرة فإن الواجب أن يستبرأ بمثل الحيضة وهو ثلاثة أشهر أو شهر واحد على ما فيه من الخلاف أو يقال يجوز وطىء هذه قبل الاستبراء إلا أن تكون حاملاً هذا هو الصواب وكل موضع يكون الشرط أمراً عدمياً يتبين فيما بعد مثل أن يقول إن لم يقدم زيد أو إن لا يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك الوطء حتى يتبين.

ومنها إذا وكل وكيلاً في طلاق زوجته فإنه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه.

---

(١) كذا بالأصل.

ومنها إذا قال أنت طالق ليلة القدر فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة وحمله القاضي على المنع .

ومنها إذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر فإنه يعتزلها أبداً وحمله القاضي على الاستحباب .

ومنها مسألة إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً وقال آخر إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً وطار ولم يعلم ما هو فإنهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من هذه الشروط مما يشبا من استبانته ففيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسألة الطائر أن ظاهر كلام أحمد إيقاع الحنث وتعليل القاضي في مسألة أنت طالق إن شاء الله صريح في ذلك فإنه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول أحمد أنت طالق إن شاء فلان فلو لم يشأ تطلق لأن مشيئة العباد ومشيئة الله لا تدرك مغيبة عنه فإن هذا يقتضي أن كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به .

وعلى هذا من حلف ليدخلن الجنة يحنث لأنه مغيب لا يدرك لكن كلام الإمام أحمد في أكثر المواضع إنما فيه الأمر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فإن الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ولو حلف بالله على أمر وهو لا يعلم أنه صادق في يمينه كان آثماً بذلك وإن لم يتيقن أنه كاذب فكذلك يمين الطلاق وأشد .

وقد نص على أنه إذا شك هل طلق أم لا أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال فينتظر هل يؤمر بالاعتزال هنا أم يفرق بأن هذا لم يحلف يميناً فهو بمنزلة من شك هل حلف أم لا؟ قال في المحرر وتمام التورع في الشك قطعه برجعة أو عقد إن أمكن وإلا ففرقة متيقنة بأن يقول إن لم يكن طلقت فهي طالق وقال القاضي : أما في الورع فإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق واحدة لاعتقاده أن الزيادة عليها بدعة ألزم نفسه طلقة وراجعها فإن كان الطلاق قد وجد فقد راجع وإن لم يكن قد وجد منه فما ضره وإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق ثلاثاً ألزم نفسه ثلاثاً ومعناه أنه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الأزواج ظاهراً وباطناً .

(قال أبو العباس) وما يدل على أنه متى أوقع الشك في وقوع الطلاق فالأولى استبقاء النكاح بل يكره أو يحرم إيقاعه لأجل الشك أن الطلاق بغيض إلى الرحمن حبيب إلى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وماروت ، وأيضاً فإن النكاح دوامه أكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك في الصلاة هل أحدث أم لا لم يستحب له أن ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من إبطال الصلاة بالشك

فكذلك إبطال النكاح بل الصلاة إذا أبطلها أمكن ابتداؤها بخلاف النكاح، وإن طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها أو مبهمة غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح.

باب تعليق الطلاق بالشروط

والمعلق من الطلاق على شرط إيقاع له عند الشرط ولهذا يقول بعض الفقهاء إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال ويقول بعضهم إنه متهيء لأن يصير إيقاعاً وإذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص أنه لا يصح ولو قال على مذهب مالك إذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا إذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه فإن كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجد.

فنص أحمد في رواية ابن منصور وغيره على أنه يصح هذا التعليق وحكاه القاضي في المجرد عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لأن التعليق هنا في نكاح.

ومن أصلنا أن الصفة المطلقة تتناول جميع الأنكحة بإطلاقها وتقيد الصفة فيها فكيف إذا اقترنت بنكاح معين ولو قال كما[1] وتعليق النذر بالملك، مثل إن رزقني الله مالاً فلله عليّ أن أتصدق به أو شيء منه فيصح اتفاقاً وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ الآية وتعليق العتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن أحمد.

والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافاً وابن حامد والقاضي يحكيان روايتين.

(قال) جهور أصحابنا إذا قال المعلق عجلت ما علقته لم يتعجل وفيما قالوه نظر فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعاً أو شرطاً ولو قيل زنت امرأتك أو خرجت من الدار فغضب وقال فهي طالق لم تطلق وأفتى به ابن عقيل وهو قول عطاء بن أبي رباح وقريب منه ما ذكره ابن أبي موسى وخالف فيه القاضي إذا قال لامرأته أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة أنها لا تطلق إذا لم تكن دخلت لأنه إنما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله فيحلف ليردنه أو يقول إن لم يرده فامرأتي طالق ثم تبين أنه لم يأخذه أو يقول ليحضرن زيد ثم يتبين موته أو لتعطيني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه.

---

(١) كذا بالأصل.

ثم هذا قسمان: الأول منه ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما إذا ظن أنها سرقت له مالاً فيحلف ليردنه فوجدها لم تسرقه.

والثاني: ما لم يحصل معه غرضه مثل أن يحلف ليعطيني ألف درهم من هذا الكيس فيتبين أنه ليس فيه دراهم فالقسم الأول يظهر فيه جداً أنه لا يحنث لأن مقصوده لتردنه إن كنت أخذته وهذا الشرط وإن لم يذكر في اللفظ فهو قطع والثاني فإنه وإن لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الأول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر بالفعل. ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء غداً وأنا من أهل الطلاق.

(قال أبو العباس) فإنه يقع الطلاق على ما رأيته لأنه ما جعل هذا شرطاً يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر فإنه لم يجعل موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر وإنما رتبه فوقع على ما رتب ومن علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث وإن يراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أولا وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم وعليه يدل كلام أحمد في نذر الحج والغضب.

وقوله هو يهودي إن فعلت كذا والطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والأمم ويتوجه إذا حلف ليفعلن كذا أن مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه على الفور ما لم تكن قرينة تقتضي التأخير لأن الأيمان كالأمر في الشريعة بخلاف قوله: ﴿لتدخلن المسجد الحرام﴾ وقوله: ﴿بلى وربي لتبعثن﴾ فإن مقصوده الخبر لا الحض، وقد يجاب عن هذا بأن الفور ما جاء من جهة اللفظ بل من جهة حكم الأمر.

(قال أبو العباس) سئلت عمن قال الطلاق يلزمني ما دام فلان في هذا البلد فأجبت أنه إن قصد به الطلاق إلى حين خروجه فقد وقع ولغا التوقيت، وهذا هو الوضع اللغوي وإن قصد أنت طالق إن دام فلان فإن خرج عقب اليمين لم يحنث وإلا حنث وهذا نظير أنت طالق إلى شهر. قال أبو الحسن التميمي سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لواحدة منهن وهو مواجه لها من بدأت بطلاقها منكن فعبدي حر وقال للثانية إن طلقتك فعبدان حران وقال للثالثة إن طلقتك فثلاث من عبيدي أحرار وقال إن طلقت الرابعة فأربعة من عبيدي أحرار ثم طلقهن كم يعتق عليه. قال فأجبت على ما حضر من الحساب أنه يعتق عليه بطلاقه لهن عشرة أعبد.

(قال أبو العباس) هذه المسألة لم تجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة صفة

على انفرادها وهذا اللفظ إذا كان قد طلقهن متفرقات فالمتوجه أن يعتق عشرة أعبد كما قال أبو الحسن وإن طلقهن بكلمة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبداً وأصح الطرق في الاكتفاء ببعض الصفة أن الصفة إن كانت حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو كذباً فهي كاليمين وإلا فهي علة محضة فلا بد من وجودها بكمالها.

(قال أبو العباس) سئلت عمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً غير اليوم قال فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثيراً ما يعني به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الحالف فإنه كما لو قال أنت طالق في وقت آخر وعلى غير هذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فإن عين وقتاً بعينه مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو رخص ونحو ذلك تقيد به وإن لم ينو شيئاً فهو كما لو قال أنت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت فيشبه الحين إلا أن المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية والذي عناه الحالف ليس معيناً فهو مطلق فمتى تغيرت الحال تغيراً يناسب الطلاق وقع وإن قال أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله أصحابنا وكذا في غرته ورأسه واستقباله وإذا قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس هذا بشيء نقله مهنا عن الإمام أحمد وجزم به الأصحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لأن صفة الطلاق والبينونة إذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق بأن وقوع الطلاق مع البينونة له فائدة وهو التحريم أو نقص العدد بخلاف البينونة بالموت.

ولو علق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة لا تطلق إلا طلقة واحدة لأنه الأظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه إلا أن ينوي خلافه، ونص الإمام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً أو طلقتين إن ولدت أنثى فولدت ذكراً وأنثى أنه على ما نوى إنما أراد ولادة واحدة.

وأنكر قول سفيان أنه يقع عليها بالأول ما علق به وتبين بالثاني ولاتطلق به قال أصحابنا إذا قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد لم يقع إلا بمشيئة زيد لها إذ لم ينو غيره ويتوجه أن تعود المشيئة إليهما إما جميعاً وإما مطلقاً بحيث لو شاء أحدهما وقع ما شاء وكذلك نظيرها في الخلع أنتما طالقان ونظيره أن يقول[1] والله لا مؤمن ولا فكن إن شاء الله الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف عليه فيحنث. قال القاضي في الجامع فإن قال أنت طالق إن لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة فمتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته.

(١) قوله والله لا مؤمن إلى آخره كذا بالأصل لعله ولا كافر فليحرر.

(قال أبو العباس) والقياس أنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة إلا أن تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية وإذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وإن قصد أنه يقع به الطلاق وقال إن شاء الله تثبيتاً لذلك وتأكيداً لإيقاعه وقع عند أكثر العلماء ومن العلماء من قال لا يقع مطلقاً ومنهم من قال يقع مطلقاً وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب وتعليق الطلاق إن كان تعليقاً محضاً ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله إن طلعت الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه أن يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا. ومن هذا الباب توقيته بحادث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله إن مات أبوك فأنت طالق أو إن مات أبي هذا فأنت طالق ونحو هذا.

وقياس المذهب أن الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فإنه لا يحلف عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله وإن كان المحلوف عليه أو الشرط خبراً عن مستقبل لا طلباً كقوله ليقدمن الحاج أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء وإن كان الشرط أمراً عدمياً كقوله إن لم أفعل كذا فأنت طالق إن شاء الله تعالى فينبغي أن يكون كالثبوت كما في اليمين بالله ويفيد الاستثناء في النذر كما في لا تصدقن إن شاء الله لأنه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار وهو المنصوص عن أحمد فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهما لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وإن لم يرده إلا بعد الفراغ حتى لو قال له بعض الحاضرين قل إن شاء الله نفعه وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه وعليه متقدمو أصحابه واختيار أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب ولا يعتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركاً رفع حكم اليمين وكذا قوله إن أراد الله وقصد بالإرادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء فهو كما لو علم أنه استثنى كالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض والأصل وجوب العبادة في ذمتها قال في المحرر إذا قال إذا طلقتك فأنت طالق أو فعبدي حر لم يحنث في يمينه إلا بتطليق ينجزه أو يعلقه بعدهما بشرط فيؤاخذ.

(وقال أبو العباس) يتوجه إذا كان الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقاً بفعله، ففعله باختياره أن يكون فعله له تطليقاً وإن التطليق يفتقر إلى أن تكون الصفة من فعله أيضاً فإذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطليقاً وإن حلف لا يطلق فجعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها فالمتوجه أن تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق إن قلنا يتنصف جعلناه تطليقاً وإن قلنا يسقط لم نجعله تطليقاً وإنما هو تمكين من التطليق وإذا قال إذا طلقتك أو إذا وقع

عليه طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً فتعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن شريح ينحسم باب الطلاق وما قاله محدث في الإسلام لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة.

وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلد فيها شخصاً وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء كمن أوقعه فيمن يعتقدها أجنبية وكانت في الباطن امرأته فإنها لا تطلق على الصحيح وإن حلف على غيره ليكلمن فلاناً ينبغي أن لا يبر إلا بالكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحوه فإن اليمين في جانب النفي أعمّ من اللفظ اللغوي وفي جانب الإثبات أخص كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن ونظائره فإنه لا يبر إلا بكمال المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالإشارة فيجيء فيها الوجهان أو يحنث بكل حال.

(تردد فيه أبو العباس) قال وأصل ذلك الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق وإذا قال إن عصيت أمري فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً فخالفت حنث وإن تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي أن لا يحنث لأن هذا الترك ليس عصياناً وإن أمرها أمراً بين أنه ندب بأن يقول أنا آمرك بالخروج وأبيح لك القعود فلا حنث عليه لحمل اليمين على الأمر المطلق على مطلق الأمر والمندوب ليس مأموراً به أمراً مطلقاً وإنما هو مأمور به أمراً مقيداً ولو علق على خروجها بغير إذن ثم أذن لها مرة فخرجت أخرى بغير إذن طلقت وهو مذهب أحمد لأن خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم وإن أذن لها فقالت لا أخرج ثم خرجت الخروج المأذون فيه.

قال (أبو العباس) سئلت عن هذه المسألة ويتوجه فيها أن لا يحنث لأن امتناعها من الخروج لا يخرج الإذن عن أن يكون إذناً لكن هو إذا قالت لا أخرج قد اطمأن إلى أنها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والإذن علم وإباحة. ويقال أيضاً إنها ردت الإذن عليه فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا أردت ذلك وأصل هذا أن هذا الباب نوعان: توكيل وإباحة فإذا قال له: بع هذا فقال لا أبيع. إن النفي يرد القبول في الوصية والموصى إليه لم يملكه بعد وإذا أباحه شيئاً فقال لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه أن الإنشاء كالخبر في التكرار (وظاهر كلام أبي العباس) أن لتقضينه حقه في وقت عينه فأبرأه قبله لا يحنث وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول في مذهب أحمد وغيره.

باب جامع الأيمان

وإذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها كقوله والله لا أكلم هذا الصبي فتبين شيخاً أو لا أشرب من هذا الخمر فتبين خلا أو كان الحالف يعتقد أن المخاطب يفعل المحلوف عليه لاعتقاده أنه ممن لا يخالفه إذا أكد عليه ولا يحنثه أو لكون الزوجة قريبته وهو لا يختار تطليقها ثم تبين أنه كان غالطاً في اعتقاده فهذه المسألة وشبهها فيها نزاع والأشبه أنه لا يقع كما لو لقي امرأة ظنها أجنبية فقال أنت طالق فتبين أنها امرأته فإنها لا تطلق على الصحيح إذ الاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد معيناً موصوفاً ليس هو هذا العين وكذا لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه إذا قصد إكرامه لا إلزامه به لأنه كالأمر إذا فهم منه الإكرام لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف.

ويتوجه أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده ولو حلف لا يدخل الدار فأدخل بعض جسده فهل يحنث على روايتين ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحنث بإدخال بعض جسده إلى بعضها لمباشرته بعض المحرم وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعة فإذا أخرج بعضه لم يحنث كما في المعتكف ولو حلف لا آكل الربا ولا أشرب الخمر ولا أزني فشرب النبيذ المختلف فيه أو أقرض قرضاً جر منفعة أو نكح بلا ولي ولا شهود فيحنث عندنا إن اعتقد التحريم أو لم يكن له اعتقاد وحددناه وإن اعتقد حله أو لم نحده ففي تحنيثه تردد ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ فيه الخلاف كالحيل الربوية وكمسألة النبيذ ولو حلف لا أشارك فلاناً ففسخا الشركة وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان. (قال) أفتيت أن اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة ومن حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً فشم دهنهما أو ماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث.

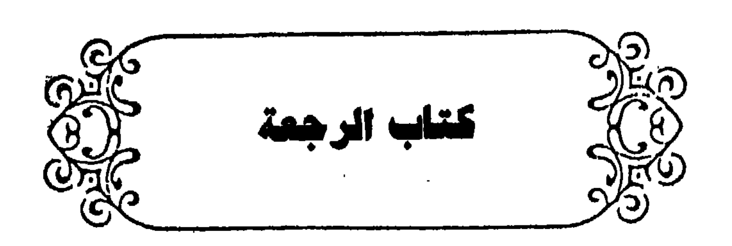
(قال أبو العباس) ويتوجه أن يحنث بالماء دون الدهن وكذلك ماء اللبان والنيلوفر لأن الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته فيه بخلاف الدهن فإنه مضاف إلى الورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً وفي دخول الفاكهة اليابسة في مطلق الحلف على الفاكهة نظر وكذلك استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون ومن حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً أوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك الموقوفة على عينه وإن كانت وقفاً على الجنس فهي أقوى من المعارة لأن المنفعة مستحقة للجنس ولا يدخل العقيقي والسبج في مطلق الحلف على لبس الحلي إلا ممن عادته التحلي به وإذا زوج ابنته ثم قال: والله لا أزوجكها أو ما بقيت أزوجكها فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو

الدخول. وكذلك في الإجارة ونحوها، ولو حلف لا يكلم فلاناً حيناً ولم ينو شيئاً فهو ستة أشهر، نص عليه أحمد.

وهذه المسألة تقتضي أصلاً وهو أن اللفظ المطلق الذي له حد في العرف وقد علم أنه لم يزدد فيما يتناوله الاسم فإنه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع وإن كان اتفاقياً كما يقوله في مواطن كثيرة وإذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرهما ويمينه باقية وهو رواية عن أحمد ورواتها بقدر رواة التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولاً إما تقليداً لمن أفتاه أو مقلداً لعالم ميت مصيباً كان أو مخطئاً ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً.

وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق على أمر معتقده كما حلف فتبين بخلافه أنه يحنث قولاً واحداً وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب احمد ولو حلف على نفسه أو غيره ليفعلن شيئاً فجهله أو نسيه فلا حنث عليه إذ لا فرق بين أن يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم أو لعدم القدرة ويتوجه فيما إذا نسي اليمين بالكلية أن يقضي الفعل إن أمكن قضاؤه وإن لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكالناسي ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها الابعد أو الحاكم حنث إن تسبب في التزويج وإن لم يستبب فلا حنث إلا أنه تقتضي النية أو التسبب أن مقصوده أنه لا يمكنها من التزويج فإن قدر على ذلك فلم يمنعها حنث وإلا فلا وإن كان المقصود أنها لا تتزوج حنث بكل حال ولو حلف لا يعامل زيداً ولا يبيعه فعامل وكيله أو باعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أو وكيله حنث. قال في المجرد والفصول فإن كان بيد زوجته ثمرة فقال إن أكلتيها فأنت طالق وإن لم تأكليها فأنت طالق فأكلت بعضها حنث بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه.

(قال أبو العباس) ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسألة السلم وهي إن نزلت أو صعدت أو أقمت في الماء أو خرجت أن يحنث بكل حال لمنعه لها من الأكل ومن تركه فكأن الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين كما إذا علق بحال الوجود فقط أو بحال العدم فقط.



كتاب الرجعة

(قال أبو العباس) أبو حنيفة يجعل الوطىء رجعة وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجعة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية أيضاً عن أحمد فيبيح وطىء الرجعية إذا قصد به الرجعة وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول وكلام أبي موسى في الإرشاد يقتضيه ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في الشافي.

وروي عن أبي طالب قال سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم إعلان التسريح والخلع والإشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة. قال أحمد في رواية ابن منصور فإن طلقها ثلاثاً ثم جحد تفدي نفسها منه بما تقدر عليه فإن أجبرت على ذلك فلا تتزين له ولا تقربه وتهرب إن قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك فإن لم يقر بطلاقها ومات لا ترث لأنها تأخذ ما ليس لها وتقر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له قال بعض الناس تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فإن قال استحللت وتزوجتها قال تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وإن قصدت دفعه فأدى ذلك إلى قتله فلا ضمان.

(قال أبو العباس) كلام أحمد يدل على أنه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هذا ليس متعدياً في الظاهر والدفع بالقتل إنما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثاً بوطىء المراهق والذمي إن كانت ذمية.

(قال أبو العباس) النكاح الذي يقران عليه بعد الإسلام والمجيء به إلينا للحكم صحيح فعلى هذا يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود وكذلك لو تزوجها على أخت ثم ماتت الأخت قبل مفارقتها فأما لو تزوجها في عدة أو على أخت ثم طلقها مع قيام المفسد فهنا موضع نظر فإن هذا

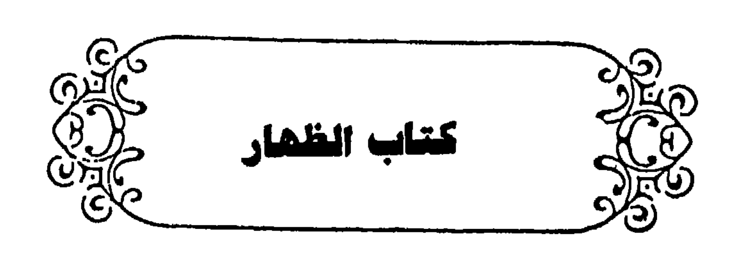
النكاح لا يثبت به التورات ولا يحكم فيه بشيء من أحكام النكاح فينبغي أن لا تحل له قال أصحابنا ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت أنها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها وإلا فلا وقد تضمنت هذه المسألة أن المرأة إذا ذكرت أنه كان لها زوج فطلقها فإنه يجوز تزوجها وتزويجها وإن لم يثبت أنه طلقها ولا يقال إن ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الإمام أحمد في الطلاق إذا كتب إليها أنه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت أنه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لأنا نقول المسألة هنا فيما إذا ادعت أنها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه فإن النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته إليه فإنه لا يكون إقراراً بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيدي اعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالإقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب لا يكون إقراراً.

باب الإيلاء

وإذا حلف الرجل على ترك الوطىء وغيا بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة[1] منها فخلت منها فعلى روايتين: إحداهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الأمر وإذا لم يفيء وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع إلا طلقة رجعية وهو الذي يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فإذا راجع فعليه أن يطأ عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾

---

(١) كذا بالأصل



كتاب الظهار

وإذا قال لزوجته أنت عليّ حرام فهو ظهار وإن نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد والعود هو الوطء وهو المذهب ولو عزم على الوطء فأصح القولين لا تستقر الكفارة إلا بالوطء ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة نقله الجماعة ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا أن تحرم عليه حتى يكفر كأحد الوجهين لو قال أنت عليّ حرام وأولى قال في المحرر ولو وطىء في حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه مع أنه ذكر في الطلاق ما يقتضي أنه لا حنث عليه في ظاهر المذهب فإن توجه فرق وإلا كان المنصوص الحنث في الجنون مطلقاً وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدراً أو نوعاً من غير تقدير ولا تمليك وهو قياس المذهب في الزوجة والأقارب والمملوك والضيف والأجير المستأجر بطعامه والإدام يجب إن كان يطعم أهله بإدام وإلا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء واليسار والإعسار وتختلف بالشتاء والصيف.

والواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطي ولا يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كفدية الأذى وذلك لأن سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فسببها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها فيها المعطي كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فعبادته بدنية ومالية فلهذا قدر فيه هذا وهذا.



كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في أيمانه فيما رميتها به قياس المذهب صحته كما إذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله قبلت وإذا جوزنا إبدال لفظ الشهادة والسخط واللعن فلان تجوزه بغير العربية أولى وإن لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدث وهو مذهب الشافعي ولفظه علق هل هي صريح أو تعريض (اختلف فيه كلام أبي العباس).

ولو شتم شخصاً فقال أنت ملعون ولد زنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحد القذف إلا بالطلب إجماعاً والقاذف إذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر قال أكثر العلماء إن علم به المقذوف لم تصح توبته وإلا صحت ودعا له واستغفر وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فعرض ولو مع استحلافه لأنه مظلوم وتصح توبته وفي تجويز التصريح بالكذب المباح ههنا نظر ومع عدم توبته وإحسان تعريضه كذب ويمينه غموس واختيار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كغيبته وولد الزنا مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً كما يقع كثيراً وأكرم الخلق عند الله تعالى[1].

باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشاً إلا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب

---

(١) بياض بالأصل.

وتتبعض الأحكام لقوله احتجبي يا سودة وعليه نصوص أحمد وإن استلحق ولده من الزنا.ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى أن هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة ومن وجه كبر السن فهذا المعارض الباقي للنسب هل يقدح في المقتضي له.

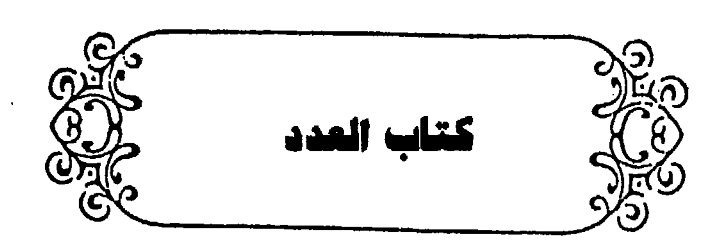
(قال أبو العباس) هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب أن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل أن يكون أحدهما حبشياً والآخر رومياً ونحو ذلك فهنا ينتفي النسب وإن كان أمراً محتملاً لم ينفه لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت إلى المعارضة وإن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر فإن كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها إذ لا بد للابن من أب غالباً وظاهراً قال في الكافي ولو أنكر المجنون بعد البلوغ لم يلتفت إلى إنكاره.

(قال أبو العباس) ويتوجه أن يقبل لأنه إيجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فإذا بلغ فأقر بالرق قبلنا إقراره ولو أدخلت المرأة لزوجها أمتها إن ظن جوازه لحقه الولد وإلا فروايتان ويكون حراماً على الصحيح إن ظن حلها بذلك وإذا وطيء المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن جواز ذلك لحقه الولد وانعقد حراً وإذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً فشهد القائف أن دابة هذا تنتجها ينبغي أن يقضى بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأموال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصانعين ما يناسبه.

وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان وهذا نوع قيافة أو شبيه به وكذلك لو تنازعا غراساً أوثمراً في أيديهما فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنان لباساً أو بغلاً من لباس أحدهما دون الآخر أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى إصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول التي للجند وسواء كان المدعي في أيديهما أو في يد ثالث.

أما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش فإذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول ههنا كذلك، ومثل أن يدعي أنه ذهب من ماله

شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين إما الحكم به وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي وهو الأقرب فإن هذه الإمارة ترجح جانب المدعي واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل أن تراه القافة قال المزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وإنما قياس المذهب للقرعة ويحتمل الشركة ويحتمل أن يرث واحد منهما.



كتاب العدد

ويتوجه في المعتق بعضها إذا كان الحر يليها أن لا تجب الإقراء فإن تكميل القروء من الأمة إنما كان للضرورة فيؤخذ للمعتق بعضها بحساب الأصل ويكمل قال في المحرر وإذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالإقراء أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكناً إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل قولها إلا ببينة نص عليه وقبله الخرقي مطلقاً.

(قال أبو العباس) قياس المذهب المنصوص أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة وإذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح فيتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وإن ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت أنها ولدت وأنكر الزوج فيما إذا علق طلاقها على الولادة وفيها وجهان وإذا أقر الزوج أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فإن كان المقر فاسقاً أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى وإن كان عدلاً غير متهم مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا. فهل العدة حين بلغها الخبر إذ لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قالت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم.

(قال أبو العباس) وكنت أقول إن هذا شبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد

ذكر ذلك ومثل ذلك، وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم وإذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفاً على إذنه ووقف التصرف في حق الغير على إذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فإذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفاً على إجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في اللقطة وبالجملة كل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبيه المفقود والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال.

ولو ظنت المرأة أن زوجها طلقها فتزوجت فهو كما لو ظنت موته ولو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الأول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن إذا اعتقدت جواز ذلك بأن تعتقد أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيه وأنه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره فتشبه امرأة المفقود، وأما إذا علمت التحريم فهي زانية لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود وكأنها طلقت نفسها فأجازه وإذا طلق واحدة من امرأتيه مبهمة ومات قبل الإقراع فإحداهما وجبت عليها عدة الوفاة والأخرى عدة الطلاق فالأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما والواجب أن الشبهة إن كانت شبهة نكاح فتعتد الموطوءة عدة المزوجة حرة كانت أو أمة وإن كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتراة، وأما الزنا فالعبرة بالمحل.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعتد المزني بها بحيضة وهو رواية عن أحمد والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك وأومأ إليه أحمد في رواية صالح والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة.

(قلت) علق أبو العباس من الفوائد بذلك عن ابن اللبان ومن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه إن علمت عدم عودة فتعتد بالأشهر وإلا اعتدت بسنة والمطلقة البائن وإن لم تلزمه نفقتها إن شاء أسكنها في مسكنه وغيره إن صلح لها ولا محذور تحصيناً لمائة وأنفق عليها فله ذلك، وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطىء نفقتها إن قلنا بالنفقة لها إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيناً لمائة فيلزمها ذلك وتجب لها النفقة والله أعلم.

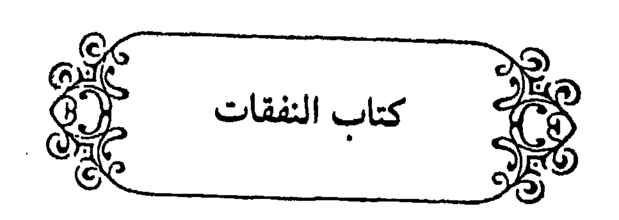
فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الأمة البكر سواء كانت كبيرة أو صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري ورواية عن أحمد، والأشبه ولا من اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يطأ أو وطىء واستبرأ انتهى.



كتاب الرضاع

وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات قبل قولها ويثبت حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وإن كان دون الحول وقاله ابن القاسم صاحب مالك وإذا اشترك اثنان في وطء امرأة فحكم المرتضع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين وأولادهما فإن لم يلحق بأحدهما، فالواجب أنه يحرم على أولادهما لأنه أخ لأحد الصنفين وقد اشتبه أو يقال كما قيل في الطلاق يحل لكل منهما فإن الاشتباه في حق اثنين لا واحد.



كتاب النفقات

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار ولا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله عليه السلام: «إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» كما قال عليه السلام في المملوك، ثم المملوك لا يجب له التمليك إجماعاً وإن قيل إنه يملك بالتمليك، ويتخرج هذا أيضاً من إحدى الروايتين في أنه لا تجب الكفارة على الفقير بل هنا أولى للعسر والمشقة. وإذا انقضت السنة والكسوة صحيحة.

قال أصحابنا عليه كسوة النسة الأخرى، وذكروا احتمالاً أنه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لأن النفقة والكسوة غير مقدرة عندنا فإذا كفتها الكسوة عدة سنين، لم يجب غير ذلك، وإنما يتوجه ذلك على قول من يجعلها مقدرة وكذلك على قياس هذا لو استبقت من نفقة أمس لليوم وذلك أنها وإن وجبت معاوضة فالعوض الآخر لا يشترط الاستبقاء فيه ولا التمليك بل التمكين من الانتفاع فكذلك عوضه ونظير هذا الأجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا أن قياس المذهب أن الزوجة إذا اقتضت النفقة ثم تلفت أو سرقت أنه يلزم الزوج عوضها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير إذا كان ما أخذه نفقة تلف فإنه يتلف من ضمان مالكه قال في المحرر ولو أنفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما أنفقت بعد موته على روايتين.

(قال أبو العباس) وعلى قياسه كل من أبيح له شيء وزالت الإباحة بفعل الله أو بفعل المبيح كالمعير إذا مات أو رجع والمانح وأهل الموقوف عليه لكن لم يذكر الجد ههنا إذا طلق فلعله يفرق بين الموت والطلاق فإن التفريط في الطلاق منه، والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهد له العرف وهو مذهب مالك ويخرج على مذهب أحمد في تقديمه الظاهر على الأصل وعلى أحد

الوجهين فيما إذا أصدقها تعليم قصيدة ووجدت حافظة لها، وقالت تعلمتها من غيره، قال بل مني إن القول قول الزوج وإذا خلا بزوجته استقر المهر عليه ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أعمى نص عليه الإمام أحمد لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقد قدمت هنا العادة على الأصل، فكذا دعواه الإنفاق فإن العادة هناك أقوى ولو انفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولي عدم إذنه وأنها تحت حجره لم يسمع قوله إذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي باتفاق أئمة العلماء وخالف فيه شذوذ من الناس وإقرار الولي لها عنده مع حاجتها إلى النفقة والكسوة إذن عرفي ذكر أصحابنا من الصور المسقطة لنفقة الزوجة صوم النذر الذي في الذمة والصوم للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته إذا لم يكن ذلك في إذنه.

(قال أبو العباس) قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمعين وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فإن مثل هذا أن تنشز يوماً وتجيء يوماً فإنه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الإجارة أن منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع إذ ما مضى من النفقة لا يسقط ولو أطاعت في المستقبل استحقت والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فروايتان وإذا لم توجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل أو في مال من تجب عليه النفقة إذا قلنا تجب للحمل كما تجب أجرة الرضاع.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج فإن خرجت فلا جناح إذا كان أصلح لها، والمطلقة البائن الحامل يجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب أحمد والشافعي.

وإذا تزوجت المرأة ولها ولد فغضب الولد وذهبت به إلى بلد آخر فليس لها أن تطالب الأب بنفقة الولد وإرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج. وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد، وقول الحنفية. لأن الله تعالى يقول: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع كما قال في الحامل: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه لأنه يتغذى بها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك المرتضع وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب بأحدهما، ثبت الآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية. فأما إذا كانت بائناً وأرضعت لها ولده فإنها تستحق أجرها بلا ريب. كما قال الله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكن فآتوهن أجورهن﴾ وهذا الأجر هو النفقة والكسوة وقاله طائفة منهم الضحاك وغيره. وإذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله أن يكتري مرضعة لولده وإذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانته، ويجب على القريب افتكاك قريبه من الأسر وإن لم يجب عليه استنفاذه من الرق وهو أولى من حمل العقل.

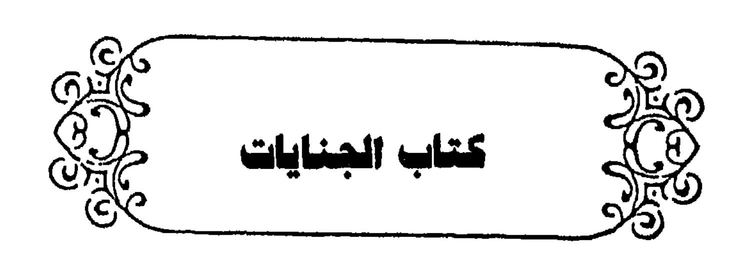
وتجب النفقة لكل وارث ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم لأنه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد والأوجه وجوبها مرتباً وإن كان الموسر القريب ممتنعاً فينبغي أن يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب أو بعد لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلى هذا فمتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض إذا كان له وفاء.

وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في أب وابن القياس أن على الأب السدس إلا أن الأصحاب تركوا القياس لظاهر الآية، والآية إنما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره فإن من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك وهذا جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة أن الولد ينفرد بنفقة والديه.

باب الحضانة

لا حضانة إلا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث فإن عدموا فالحاكم وقيل إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم. ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقيطة فإن كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه أن يتردد ذلك بين الميراث والمال، والعمة أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل وإنما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية لأن صفية لم تطلب وجعفر طلب نائباً عن خالتها فقضي لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.

وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات فإن لم تمنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدوها . وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها وليس لهم إقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .



كتاب الجنايات

العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض. وتوبة القاتل للنفس عمداً مقبولة عند الجمهور، وقال ابن عباس لا تقبل، وعن الإمام أحمد روايتان وإذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعة من وجوب القصاص ذكر أصحابنا من صور القتل العمد الموجب للقود من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله. وهذا فيه نظر لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص إذا ألقي في النار.

والدال على من يقتل بغير حق يلزمه القود والدية إذا تعمد وإمساك الحيات جناية محرمة قال في المحرر لو أمر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلماً من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود والدية على الآمر خاصة.

(قال أبو العباس) هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة وقياس المذهب أنه إذا كان المأمور ممن يطيعه غالباً في ذلك أنه يجب القتل عليهما وهو أولى من الحاكم والشهود سبب يقتضي غالباً فهو أقوى من المكره ولا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك قال أصحابنا ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي بل أجود ما روي «من قتل عبده قتلناه» وهذا لأنه إذا قتله ظلماً كان الإمام ولي دمه.

وأيضاً فقد ثبت في السنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حراً لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حريته ثبتت حكماً وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول إن قاتل عبد غيره لسيده قتله وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي على قول أحمد فإنه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة إنما جاءت لا يقتل والد بولد فإلحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد ويتوجه أن لا يرث القاتل دماً من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد القذف المطالب به إذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فعلى هذا لو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي في زوجية الأب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان لا سيما إذا قيل إنه مستحق القود بملك نقله إلى غيره، إما بطريق التوكيل بلا ريب، وإما بالتمليك وليس ببعيد.

وإذا كان المقتول رضي بالاستيفاء أو بالذمة فينبغي أن يتعين كما لو عفا وعليه تخرج قصة على إذا لم تخرج على كونه مرتداً أو مفسداً في الأرض أو قاتل الأئمة وإذا قال أنا قاتل غلام زيد فقياس المذهب إن كان نحوياً لم يكن مقراً وإن كان غير نحوي كان مقراً كما لو قاله بالإضافة ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصن معروفاً بذلك أم لا كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين. وأما إذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع والأحوط لهذا أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء فإن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول فان كان المقتول معروفاً بالبر وقتله في محل لا ريبة فيه لم يقبل قول القاتل وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك.

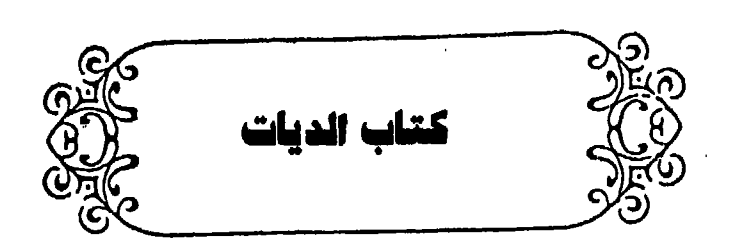
باب استيفاء القود والعفو عنه

والجماعة المشتركون في استحقاق دم المقتول الواحد، إما ان يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشتركين في عقد أو خصومه وتعيين الإمام قوي كما يؤجر عليهم لنيابته عن

الممتنع. والقرعة إنما شرعت في الأصل إذا كان كل واحد مستحقاً أو كان مستحق ويتوجه أن يقدم الأكثر حقاً أو الأفضل لقوله كبر وكالأولياء في النكاح وذلك إنهم قالوا هنا من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم ويتوجه إذا قلنا ليس للولي أخذ الدية إلا برضا الجاني أن يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني أو المكفول به وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي ثواب وأبي القاسم وأبي طالب ويتوجه ذلك وإن قلنا الواجب القود عيناً أو أحد شيئين. لأن الدية عديل العفو، فأما الدية مع الهلاك فلا، والذي ينبغي أن لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على ما فعل ليزجر، وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً. قال أصحابنا وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه دون سيده ويتوجه أن لا يملك إسقاطه مجاناً كالمفلس والورثة مع الديون المستغرقة على أحد الوجهين، وكذلك الأصل في الوصي والقياس أن لا يملك السيد تعزير القذف إذا مات العبد إلا إذا طالب كالوارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجنى عليه ما لم يكن محرماً في نفسه أو يقتله بالسيف إن شاء، وهو رواية عن أحمد.

ولو كوى شخصاً بمسمار كان للمجنى عليه أن يكويه مثل ما كواه إن أمكن ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعد السالنجي ولا يستوفى القود في الطرق إلا بحضرة السلطان ومن أبرأ جانياً جزأ جنايته على عاقلته إن قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبداً إن قلنا جنايته في ذمته مع أنه يتوجه الصحة مطلقاً وهو وجه بناء على أن مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقاً والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازماً بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر.

وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا، ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك. وتخرج رواية عن أحمد وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فللأولياء الدم أن يقتلوهم ولهم أن يقتلوا بعضهم وإن لم يعلم عين القاتل فللأولياء أن يحلفوا على واحد بقتله أنه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى.



كتاب الديات

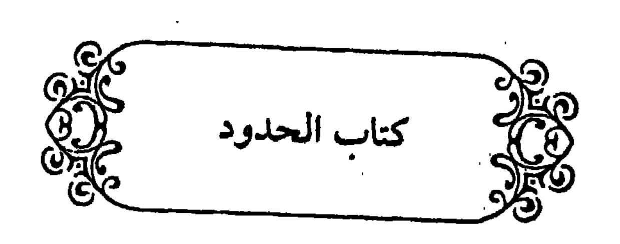
المعروف أن الحر يضمن بالإتلاف لا باليد إلا الصغير ففيه روايتين كالروايتين في سرقته فإن كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه مثل أن يكون حافظاً عليها وإذا تلف زال الحفظ فينبغي أنه إن أتلف فما ذهب بإتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود فإنه مضمون لكن هل ينتقل الحق إلى القاتل فيخير الأولياء بين قتله والعفو عنه أو إلى ترك الأول ففيه روايتان، وأما إذا تلف تحت اليد العادية فالمتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود بحيث يقال إذا كان عليه قود فحال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى على سنه اثنان واختلفوا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلفه كل واحد منهما. قاله أصحابنا ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه لأنه ثبت على أحدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لأحدهما لا بعينه وإذا أخذ من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب القسط أو الحكومة.

فصل: وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وتؤخذ الدية من الجانب خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد ويتوجه أن يعقل ذوو الأرحام عند عدم العصبة إذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أو أهل الدين الذي انتقل إليه.

باب القسامة

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ وإذا كان ثم سبب

بين وإذا كان ثم عداوة وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا فذكر الإمام أحمد أربعة أمور: اللطخ وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسبب البين كالتعرف عن قتيل. والعداوة كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دمه، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقاً.



كتاب الحدود

قوله تعالى: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه وإذا زنى الذمي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه القتل الإسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضته واشتهاره، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سبب حدت إن لم تدعي الشبهة. وكذا من وجد منه رائحة الخمر. وهو رواية عن أحمد فيهما وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات لكن قد تحبط ما يقابلها عند أهل السنة. ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كإقراره بالزنا بأمة غيره ومن سرق تمراً أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه.

واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فإن قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال.

فصل: والمحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحابنا قال القاضي المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نص في الخلاف بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء والزوى فالمباشرة في الخراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل. والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبينة فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره وإن جاء تائباً بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين وإن شهد

على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد عليه أقيم وإلا لا وتصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر إذا كان المقتضي للتوبة منه أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد. هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم.

(وقال أبو العباس) في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن آمن للرئاسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة.

فصل: والأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الإمام وقاله مالك وله قتل أهل الخوارج ابتداء أو متممة تخريجهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي ومنهم من يرى الإمساك وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعليّ كان أقرب إلى الصواب من معاوية ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد.

(واحتج أبو العباس) لذلك بما أتلفه البغاة لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقفز إليهم ولو ادعى إكراهاً ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشبهد ومن أخذ منهم شيئاً خمس وبقيته له والرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم وسبي حريمهم يخرج على تكفيرهم قال أصحابنا وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان ضامنتان فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وإن تقاتلا تقاصا لأن المباشرة والمعين سواء عند الجمهور وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى.

فصل

وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أو لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقم الحد على

شاربه ولا ينبغي إباحته للناس إذ كان يجوز أن يكون مسكراً لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد تحريمه أو معتقداً حله لتداو ونحوه أو على مذهب الكوفيين في تحليل يسير النبيذ فإن شهد به جماعة ممن يتأوله معتقداً تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الأمرين إما الحكم بذلك لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة. (وإما) الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلا يحصل بها التواتر ولنا أن نمتحن بعض العدول بتأوله لوجهين:

أحدهما أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال.

الوجه الثاني: أن المحرمات قد تباح عند الضرورة والحاجة إلى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لأجل ذلك والحشيشة القنبية نجسة في الأصح وهي حرام سكر منها أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وإن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى وأكلتها ينبشون عنها ويشبهونها بشرب الخمر وأكثر وتصدهم عن ذكر الله. وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حدث أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن (بخشخا) ولا يجوز التداوي بالخمر ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد ويجوز شرب لبن الخيل إذ لم يصر مسكراً. والصحيح في حد الخمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود.

ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي نفي المخنث وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء، فكذا من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزر وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل أن يقال له يا ظالم يا معتدي وبإقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي

والعادي وهذا تعزير ليس يقدر بل ينتهي إلى القتل. كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل. وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئاً من هذا الحنفية والمالكية وإليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس.

وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعل ومن قفز إلى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره إلا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

ومن وطىء امرأة مشركة قدح ذلك في عدالته وأدب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من العالمين وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فإن كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغي أن يكون سبباً للضمان كما أن الكذب سبب للضمان فإن الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه فعلى هذا فلو كتم شهادة كتماناً أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق ولو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر.

وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والأعداء[1] والتحليف في الشهادة. ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فإنه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فعلى هذا إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب كما يملك تعزير المقر إقراراً مجهولاً حتى يفسره أو من كتم الإقرار وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته.

---

(١) كذا بالأصل ولعله من الأعداء.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري وقتل هؤلاء له مأخذان (أحدهما) كون ذلك كفراً كقتل المرتد أو جحوداً أو تغليظاً وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد (والمأخذ الثاني) لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك في الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل عمر وابن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ كما قتل النبي ﷺ الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته.

وقد قرر (أبو العباس) هذا مع نظائر له في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه ونحو ذلك وكما أمر النبي ﷺ بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة. ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علماؤها وأمراؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضاً وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض﴾ وقوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله لكن قد بقي فساد دون ذلك فهو محل نظر.

(قال أبو العباس) وأفتيت أميراً مقدماً على عسكر كبير في الحربية إذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل قال وأمر أميراً خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس يمن وقد قتل بينهم ألفان أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو أنهم مائة.

قال وأفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان سنة أربع بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة وهو يجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه وكنت أفتيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين: عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما مقدار

التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس. وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان فأفتيت بقتله فقتل ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً وأنه أظهر الإسلام، والمطلوب له ثلاثة أحوال: (أحدها) براءته في الظاهر فهل يحضره الحاكم على روايتين.

وذكر (أبو العباس) في موضع آخر أن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه ولأذاه وأن طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروايتين بخلاف ما إذا كانت ممكنة. ونص أحمد في رواية عبد الله فيما إذا علم بالعرف المطرد أنه لا حقيقة للدعوى لا يعذبه وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعذبه. كما في رواية الأثرم وهذا التفريق حسن.

(والحال الثاني) احتمال الأمرين وأنه يحضره بلا خلاف.

(والحال الثالث) تهمته وهو قيام سبب يوهم أن الحق عنده فإن الاتهام افتعال من الوهم وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد إقامة البينة وقبل التعزير أو بمنزلة حبسه بعد شهادة أحد الشاهدين فأما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من أداء الحق الواجب ديناً أو عيناً ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في سنن أبي داود لما قال إن شئتم ضربته فإن ظهر الحق عنده وإلا ضربتكم وقال هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تحليف المدعي إذا كان معه لون فإن اقتران اللون بالدعوى جعل جانبه مرجحاً فلا يستبعد أن يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك والمقصود أنه إذا استحق التعزير وكان متهماً بما يوجب حقاً واحداً مثل أن يثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال وإخراجه ويثبت عليه الحراب خروجه بالسلاح وشهره له ولم يثبت عليه القتل والأخذ فهذا يعزر لما فعله من المعاصي وهل يجوز أن يفعل ذلك أيضاً امتحاناً لا غير فيجمع بين المصلحتين. هذا قوي في حقوق الآدميين فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة إلى إقامتها فيحتمل ويقوي ذلك أن يعاقب الإمام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة أنه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الحذر عنها وهذا شبه أنه ﷺ إذا أراد غزواً وروى بغيرها والذي لا ريب فيه أن الحاكم إذا علم كتمانه الحق عاقبه حتى يقربه كما يعاقب كاتم المال الواجب أداؤه فأما إذا احتمل أن يكون كاتماً فهذا كالمتهم سواء. وخبر من قال له جني بأن فلاناً سرق كذا كخبر إنسي مجهول فيفيد تهمة، وإذا طلب المتهم بحق فمن عرف مكانه دل عليه.

والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال وإذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا

جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم إذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها ومن قال لمن لامه الناس تقرأون تواريخ آدم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عزر ولو كان صادقاً وكذا من يمسك الجنة ويدخل النار ونحوه وكذا من ينقص مسلماً بأنه مسلماني أو أباه مسلماني مع حسن إسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال لذمي يا حاج عزر لأنه فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه أعياد الكفار بأعياد المسلمين. وكذا يعزر من يسمى من زار القبور والمشاهد حاجاً إلا أن يسمى حاجاً بقيد كحاج الكفار والضالين ومن سمى زيارة ذلك حجاً أو جعل له مناسك فإنه ضال مضل ليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق وإن اشترى اليهودي نصرانياً فجعله يهودياً عزر على جعله يهودياً ولا يكون مسلماً ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه وكما ذكره العلماء.

وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلماً له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخزاك الله أو لعنك أو يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز ومن وجب عليه الحد بقتل أو غيره يسقط عنه بالتوبة وظاهر كلام أصحابنا لا يجب عليه التعزير كقولهم هو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة.

(وذكر أبو العباس) في موضع آخر أن المرتد إذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة.

فصل

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية أو عوناً له ولهذا ذكر العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين والرقيق إن زنا علانية وجب على السيد إقامة الحد عليه وإن عصى سراً فينبغي أن لا يجب عليه إقامته بل يخير بين ستره أو استتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة فإنه يرجح أن يتوب إن ستروه وإن كان في ترك إقامة الحد ضرر على الناس كان الراجح فعله ويجب على السيد بيع الأمة

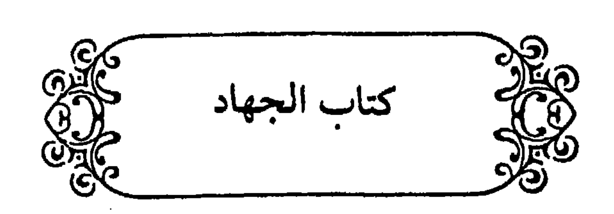
إذا زنت في المرة الرابعة ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن أحمد اختارها شيوخ المذهب.

باب حكم المرتد

والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول ﷺ ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو جاز ذلك أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «مهما يكتم الناس يعلمه الله قال: نعم» وإذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة بل مذهب الإمام أحمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي أنه من شهد عليه بالردة فأنكر حكم بإسلامه ولا يحتاج أن يقر بما شهد عليه به وقد بين الله تعالى أنه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع ومن شفع عنده في رجل فقال لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه ما قبلت منه إن تاب بعد القدرة عليه قتل لاقبلها في أظهر قولي العلماء فيهما ولا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وصاحبه.

والتنجيم كالاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية هو من السحر ويحرم إجماعاً وأقوال المنجمين إن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا أن الأفلاك توجبه وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

وأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً وأما أطفال المشركين فأصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول ﷺ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار. ويروي أنه يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، والصحيح في أطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرصات القيامة.



كتاب الجهاد

ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار وإذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً.

(قال أبو العباس) سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التفرس[1] وأولى فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله وقلت أيضاً إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد ونصوص الإمام أحمد توافق ما كتبته وقد ذكرها الخلال قال القاضي إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس

(١) كذا بالأصل فليحرر.

على الحج لم ينقل عن أحمد وهو ضعيف فإن وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولى.

وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثره عليه فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج. هذا كله في قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم قال المروزي سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة فترى له أن يغزو أو يقعد قال لا يقعد الغزو خير له وأفضل فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لأن هذا مشكوك فيه أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مربياً على ما فاته وكثيراً ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم قال ابن بخنان سألت أبا عبدالله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم إلا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضاً عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج منزل على قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا إنك لم تحج تريد أن تغزو قال أبو عبدالله يغزو ولا عليه فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأساً.

(قال أبو العباس) هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك. وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ الحج إن كان وجب عليه متقدماً.

وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج لأنه قال فإن أعانه الله حج مع أن عنده تقديم الحج أولى كما أنه يتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الإمام لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس، وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم

ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد وترامي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا يراآ أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا، والرباط أفضل من المقام بمكة إجماعاً.

ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأنه يلزم منه مفساد أو يفضي إليها وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديوناً للمسلمين أينقض عهده ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساده لم يجز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد أن لا يستعمل من أهل الردة أحداً وإن عاد إلى الإسلام لما يخاف من فساد ديانتهم وللإمام عمل المصلحة في المال والأسرى لعمل النبي ﷺ بأهل مكة.

(وقال أبو العباس) في رده على الرافضي يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لأن القاتل كان متأولاً، وهذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهم، وإن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها، والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان وحرز لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل فأما إن كانت المثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى.

باب قسمة الغنائم وأحكامها

لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك فالصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي ملك المسلمين من كل

وجه وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

(قال أبو العباس) وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع وما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجاناً لأن قبض الإمام بحق ظاهراً وباطناً ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعاً أو مغصوباً أو مرهوناً، وكذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح، وكذلك صرفه منه واجب، ومنه مباح قال في المحرر وكل ما قلنا قد ملكوه ما عدا أم الولد فإذا اغتنمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد إليه إن شاء وإلا بقي غنيمة.

(قال أبو العباس) يظهر الفرق إذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك وإلا كان كالمغصوب، وإذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه إلا بالأخذ فيكون له حق الملك، ولهذا قال وإلا بقي غنيمة والتحقيق أنه فيه بمنزلة سائر الغانمين في الغنيمة وهل يملكونها بالظهور أو بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمة ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة أو ترك أحد الورثة حقه أو أحد أهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك إجازة الورثة ومثله عفو المرأة أو الزوج عن نصف الصداق، قال في المحرر وإن لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجاز التصرف فيه.

(قال أبو العباس) أما إذا لم يعلم أنه ملك المسلم فظاهر أنه لا يرده، وأما إذا علم فهل يكون كاللقطة أو كالخمس والفيء واحداً أو يصير مصرفاً في المصالح، وهذا قول أكثر السلف ومذهب أهل المدينة ورواية عن أحمد ووجه في مذهبه وليس للغانمين إعطاء أهل الخمس قدره من غير الغنيمة وتحريق رجل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر.

وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض وقلنا ليس له ذلك على رواية هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه ويقال هذا مبني على الروايتين فيما إذا حكم بإباحة شيء يعتقده المحكوم له حراماً. وقد يقال يجوز هنا قولاً واحداً لا بالتفرق وإنا في تصرفات السلطان بين الجواز وبين النفوذ لأنا لو قلنا تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد فساداً منه فينفذ دفعاً لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء.

والواجب أن يقال يباح الأخذ مطلقاً لكن يشترط أن لا يظلم غيره إذا لم يغلب على ظنه أن المأخوذ أكثر من حقه ففيه نظر، والتحريم في الزيادة أقرب وإن لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب، ولو ترك قسمة الغنيمة وترك هذا القول وسكت سكوت الإذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو إذن. فإن الإذن منه تارة يكون بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بالإقرار على ذلك. فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف أنه راض بذلك فيما يرون أن يصدر منه قول ظاهر أو فعل ظاهر أو إقرار، فالرضا منه بتغيير إذنه بمنزلة إذنه الدال على ذلك إذ الأصل رضاه حتى لو أقام الحد وعقد الأنكحة من رضي الإمام بفعله، ذلك كان بمنزلة إذنه على أكثر أصولنا فإن الإذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضا الخاص كالإذن العام.

فيجوز للإنسان أن يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لما بينهما من المودة، وهذا أصل في الإباحة والوكالة والولايات لكن لو ترك القسمة ولم يرض بالانتهاب إما لعجزه أو لأخذه المال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فهنا من قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك لأن مالكيه متعينون وهو قريب من الورثة لكن يشترط انتفاء المفسدة من فتنة أو نحوها.

وترضخ البغال والحمير، وهو قياس المذهب والأصول كمن يرضخ لمن لاسهم له من النساء أو العبيد والصبيان وتجوز النيابة في الجهاد إذا كان النائب ممن لم يتعين عليه والطفل إذا سبي يتبع سابيه في الإسلام، وإن كان مع أبويه وهو قول الأوزاعي ولأحمد نص يوافقه ويتبعه أيضاً إذا اشتراه ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعاً مثل كونه ولد زنا أو منفياً بلعان وقاله غير واحد من العلماء.

باب الهدنة

ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة.

(وسئل أبو العباس) عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم وما لهم كسائر الكفار إذ لاذمة لهم ولا عهد لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وما فيه الغضاضة علينا والإعانة على ذلك ولا يعقد لهم إلا من عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك بل

بعد إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام، ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الإسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام وهم تحت حكم التتر ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم لأن أبا جندل وأبا نصير حاربا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً، وهذا باتفاق الأئمة لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين والسبي المشتبه يحرم استرقاقه ومن كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرف أنه ملكه أو ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع والله أعلم.

باب عقد الذمة وأخذ الجزية

والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذين يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل، وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم كأبي العباس بن شريح والقاضي ابن يعلى والقاضي الماوردي وذكر أنه إجماع وصدق في ذلك.

(قال أبو العباس) ثم إنه عام إحدى وسبعمائة جاءني جماعة من يهود دمشق بعهود في كلها أنه بخط علي بن أبي طالب في إسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضي تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاة الأمور في مدة طويلة فأسقطت عنهم الجزية بسببها وبيدهم تواضع[1] ولاة الأمور فلما وقفت عليها تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جداً. إذا كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب، فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل فإن أراد الدخول في الإسلام فهل يقال إنه يقتل أيضاً كما يقتل منافق المسلمين لأنه ما زال يظهر الإقرار بالكتب والرسل أو يقال بل دين الإسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر ويمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان فإن هذا من المنكر في دين الإسلام ويمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين وقال العلماء ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

---

(١) كذا بالأصل.

والكنائس العتيقة إذا كانت بأرض العنوة فلا يستحقون إبقاءها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا وإذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه وهو أرض عنوة فإنه يجب هدم الكنيسة التي به، لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع قبلتان بأرض» وفي أثر آخر «لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب» ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض أخذ المسلمون تلك الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك وتنازع العلماء في كنائس الصلح إذا استهدمت هل لهم إعادتها على قولين ولو انقرض أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فإن انتفض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من ألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة الدقاف[1] والرمي وغيره وركوب الخيل ويستطب[2] مسلم ذمياً بقعة عنده كما يودعه ويعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد لأنه شيء قد فرغ منه ونص عليه الإمام أحمد في رواية أبي أصرم وقال له رجل جمعنا الله واياك في مستقر رحمته فقال لا تقل هذا.

(وكان أبو العباس) يميل إلى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويقول إن الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة وقول طائفة من السلفة (واختلف كلام أبي العباس) في رد تحية الذمي هل ترد مثلها أو وعليكم فقط ويجوز أن يقال أهلاً ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام وقال العلماء يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام وليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصواب[3] والشام كمعان والعشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف.

(واختار أبو العباس) في رده على الرافضي أخذ الجزية في جميع العقار وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى في يد

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) كذا بالأصل فليحرر.

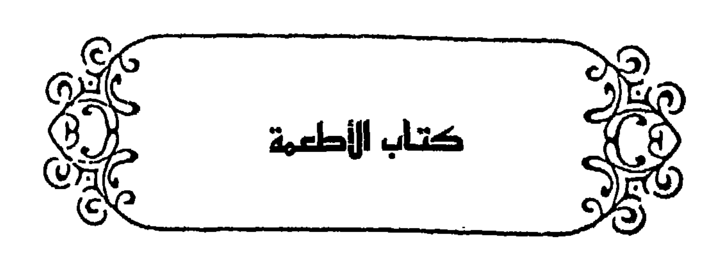
الراهب مال إلا بلغته فقط ويجب أن يؤخذ منهم مال كالورق التي في الديورة والمزارع إجماعاً ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع وإذا أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده.

وساب الرسول يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو قال الذمي هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ينغصون علينا إن أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله وإن ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله.

باب قسمة الفيء

ولا حق للرافضة في الفيء وليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه ويقدم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد.

وعمال الفيء إذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وإن قلنا لا يجوز لهم الأخذ خيانة فإنه يلزم الإمام الإعطاء كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن فلا فائدة في استخراجه ورده إليهم بل إن لم يصرفه الإمام مصارفه الشرعية لم يعن على ذلك وقد ثبت أن عمر شاطر عماله كسعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين. ومن علم تحريم ما وزنه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين وللإمام أن يخص من أموال الفيء كل طائفة بصنف وكذلك في المغانم على الصحيح وليس للسلطان إطلاق الفيء دائماً ويجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة على الصحيح. انتهى.



كتاب الأطعمة

والاصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحاً لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته لقول تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ الآية ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى: ﴿لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ أي عن الشكر عليه.

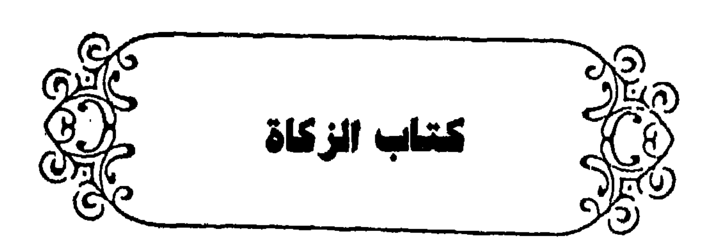
وما يأكل الجيف فيه روايتا الجلالة وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فيما لم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه ويحرم متولد من مأكول وغيره ولو تغير كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب. والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم لا السؤال وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ قد قيل إنهما صفة للشخص مطلقاً فالباغي كالباغي على إمام المسلمين وأهل العدل منهم كما قال الله تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء﴾ والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال. وقد قيل إنهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بلا ريب وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره.

وإن لم يكن بيده الإمال لغيره كوقف ومال يتيم ووصية ونحو ذلك فهل يجب أو يجوز صرفه

في ذلك أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير جنسها فلا .

تردد نظر أبي العباس في ذلك كله . وإن كان غنياً لزمه العوض إذ الواجب معاوضته وإذا وجد المضطر طعاماً لا يعرف مالكه وميتة فإنه يأكل الميتة إذا لم يعرف مالك الطعام وأمكن رده إليه بعينه أما إذا تعذر رده إلى مالكه بحيث يجب أن يصرف إلى الفقراء كالمغصوب والأمانات التي لا يعرف مالكها فأنه يقدم ذلك على الميتة وإذا كانت الحاجة إلى عين قد بيعت ولم يتمكن المشتري من قبضها فينبغي أن يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لأنها في كلا الموضعين أخذت ثم اختياره على وجه يتمكن من أخذ عوضها إلا أن الأخذ كان في أحد الموضعين بحق وفي الآخر بباطل وهذا إنما تأثيره في الأخذ لا في المأخوذ منه لكي يحتاج إلى الفرق بين ذلك وبين استحقاق أخذ التنقيص بالشفعة فيقال الفرق بينهما أن المشتري هناك يعمل أن الشريك يستحق الانتزاع فقد رضي بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري لغير اضطرار ثم يحدث اضطرار إليها .

ولو كانت الضرورة إلى منافع مؤجرة ثم ظهرت دابة وسكنى أو دار أو نحو ذلك مما يحتاج اليه المؤجر أو المستأجر فإن قلنا بوجوب القيمة فهي كالأعيان وأن قلنا تؤخذ مجاناً فإنها تكون من ضمان المؤجر لا المستأجر لأنه لما استحق أخذها بغير عوض كان ذلك بمنزلة تلفها بأمر سماوي ولو تلفت بأمر سماوي كانت من ضمان المؤجر وحيث أوجبنا الضمان فالواجب المعروف عادة كالزوجة والقريب والرقيق ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له فكذب ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع .



كتاب الزكاة

وإذا لم يقصد المذكي الأكل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبح الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كأكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط أن لا يبقي موتها بذلك السبب أو أن يبقي معظم اليوم أو أن يبقي فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو أزيد من حياته أو يمكن أن يزيد فيه خلاف وإلا ظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء.

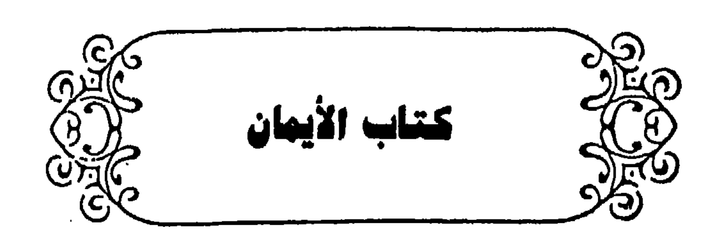
وتقطع الحلقوم والمريء والودجان والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ من إنهار الدم والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه وأجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بأن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم.

وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب أنهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال على أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر لا إنا لم نعلم أن آبائهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فإذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا، فأخذنا بالاحتياط فحقنا دمائهم بالجزية وحرمنا ذبيحتهم ونساءهم احتياطاً وهذا ما أخذ الشافعي وبعض أصحابنا وقال النبي ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل

شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال حتى في إزهاق النفس ناطقها وبهيمها فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم ويحرم ما ذبحه الكتابي لعيده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه وهو رواية عن أحمد. والذبيح إسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حامد وابن أبي موسى وذلك أمر قطعي.

فصل

والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه إلا اللهو واللعب فمكروه وإن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة فإن قالوا إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به وإن قالوا إنه تعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به وإذا أكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه.



كتاب الأيمان

الحالف لا بد له من شيئين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفاً سواء قصده الحض والمنع أو لم يكن قال أصحابنا فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمى بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق وإن نوى غيره فليس بيمين قال (أبو العباس) هذا من التأويل لأنه نوى خلاف الظاهر فإن كان ظالماً لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرهما وجهان إذ الكلام المحلوف به كالمحلوف عليه وأظن أن كلام أحمد في المحلوف به نصاً قال في المحرر فإن قال اسم الله مرفوعاً مع الواو أو عدمه أو منصوباً مع الواو ويعني في القسم باسم فهو يمين إلا أن يكون من أهل الغربية ولا يريد اليمين (قال أبو العباس) يتوجه فيمن يعرف العربية إذا أطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوي في الطلاق كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة في اثنين ويتوجه أن هذا يمين بكل حال لأن ربطه جملة القسم يوجب في اللغة أن يكون يميناً لأنه لحن لحناً لا يحيل المعنى بخلاف مسألة الطلاق[1].

(قال) في المحرر وإن قال أيمان البيعة لازم لي أو لم يلزم لي إن فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقه المال فإن عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها وإلا فلا وقيل تنعقد إذا نواها وإن لم يعرفها وقيل لا تنعقد الأيمان بالله بشرط النية (قال أبو العباس) قياس أيمان المسلمين تلزمني أنه إذا عرف أيمان البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه أيضاً أنها تلزمه بكل حال وإن لم يعرفها وهو مقتضى قول الخرقي وابن بطة ثم قال صاحب المحرر ولو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ألزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر

---

(١) كذا بالأصل.

واليمين بالله نوى ذلك أو لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى: (قال أبو العباس) قياس أيمان البيعة تلزمني أن لا تنعقد أيمان المسلمين تلزمني إلا بالنية وجمع المسلمين. كما ذكر صاحب المحرر كأنه من طريقين. ولو قال عليّ لأفعلن فيمين، لأن هذه لام لقسم فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدراً. قال في المحرر وإن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسياً.

(قال أبو العباس) وهذا ذهول لأن أبا حنيفة ومالكاً يحنثان الناسي ولا يحنثان هذا لأن تلك اليمين انعقدت بلا شك وهذه لم تنعقد ولم يقل أحد أن اليمين على شيء تغيره عن صفته بحيث توجب إيجاباً أو تحرم تحريماً لا ترفعه الكفارة ويجب إبرار القسم على معين (ويحرم) الحلف بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً.

(قال أبو العباس) لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب الكذب أسهل من سبب الشرك (واختلف) كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختار في موضع آخر أنه لا يكره وأنه قول غير واحد من أصحابنا لأنه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شيئاً وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

والعهود والعقود متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين وإن قال لا أكلم زيداً فيمين وعهد لا نذر فالأيمان تضمنت معنى النذر هو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها إن كان العقد لازماً وإن لم يكن لازماً خير وهذه أيمان بنص القرآن ولم يعرض لها ما يحل عقدتها إجماعاً ولو حلف لا يغدر فغدر كفر للقسم إلا لعذر مع أن الكفارة لا ترفع إثمة ومن كرر أيماناً قبل التكفير فروايتان ثالثها وهو الصحيح إن كانت على فعل فكفارة وإلا فكفارتان. ومثل ذلك الحلف بنذور مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كما لظالم بلا حاجة ولأنه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال لا يعجبني ونصه لا يجوز التعريض مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن أحمد لا يبر حتى يتزوج ويدخل بها ولا يشترط مماثلتها.

والكلام يتضمن فعلاً كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني ولهذا يجعل القول قسيماً للفعل تارة وقسماً منه أخرى وبنى عليه من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً كالقراءة ونحوها هل يحنث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره والزيارة ليس سكين(1) اتفاقاً ولو طالت مدتها.

باب النذر

توقف أبو العباس في تحريمه وحرمه طائفة من أهل الحديث وأما ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد عليه الله أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فيكون واجباً من وجهين وكان تركه موجباً لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير. ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أقلد من نوى الكفارة ونحوه لأن الشرع لا يتغير بتوكيد وإن قصد الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً عند أحمد ولو قال إن قدم فلان أصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة.

(قال أبو العباس) لا أعلم فيه نزاعاً ومن قال هذا ليس بنذر فقد أخطأ وقول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت عدواً لأجاهدن ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته فهو نذر معلق بشرط كقول الله تعالى: ﴿لئن آتانا الله من فضله﴾ الآية ولو نذر الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن أسرج بئراً أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف ومن نذر قنديلاً يوقد للنبي ﷺ صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام وهو أفضل من الختمة والصواب على أصلنا أن يقال في جميع العبادات والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز أنه يجوز تقديمها إذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فعلى هذا إذا قال إن شفي الله مريضي فلله عليَّ صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر ومن نذر صوماً معيناً فله الانتقال إلى زمن أفضل منه ومن نذر صوم الدهر أو صوم الخميس أو الاثنين فله صوم يوم وافطار يوم واستحب أحمد لمن نذر الحج مفرداً أو قارناً أن يتمتع

(1) كذا بالأصل.

لأنه أفضل لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع قال في المحرر ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا أيام النهي عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها فيقضيها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهي دون أيام رمضان.

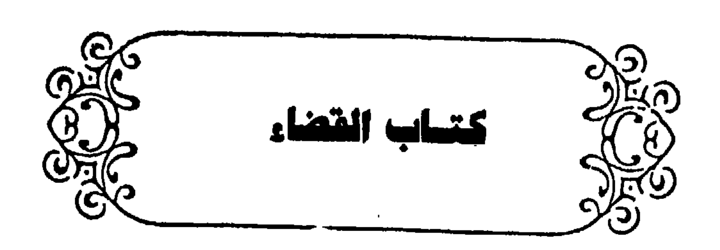
(قال أبو العباس) الصواب أنه يتناول رمضان ولا قضاء عليه إذا صامها لأنه نذر صوماً واجباً وغير واجب بخلاف أيام النهي وهذا القول غير الثلاثة المذكورة وإنما تجب الرواية الثالثة على قول من لا يصحح نذر الواجب استغناء بإيجاب الشارع وأما قضاؤها مع صومها فبعيد لأن النظر لم يقتض صوماً آخر كمسألة قدوم زيد قال أصحابنا إذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً لم يلزمه شيء.

(قال أبو العباس) لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل وأيام الحيض أو القضاء مع ذلك أو بدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي أو صوم أيام التشريق لم يجز وإن كان يفعل فيها الوجه بالشرع بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في أيام العشر فإن لم يفعل قضاه على سبيل البدل للضرورة وماوجب للضرورة لا يجوز أن يوجب مثله بالنذر ولو نذر صوم يوم معين أبداً ثم جهله أفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع.

(قال أبو العباس) بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً أي يوم كان وعليه كفارة يمين فإنها لا تجزىء إلا بتعين النية على المشهور والتعيين يسقط بالعذر إلى كفارة أو إلى غير كفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة المنذورة أيضاً. قال أصحابنا ومن نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو موضع من الحرم لزمه أن يمشي في حج أو عمرة فإن ترك المشي وركب لعذر أو غيره يلزمه كفارة يمين وعنه دم.

(قال أبو العباس) أما لغير عذر فالمتوجه لزوم الإعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع أو يتخرج لزوم الكفارة لأن البدل قائم مقام المبدل ولو نذر الطواف على أربع طاف طوافين وهو المنصوص عن أحمد ونقل عن ابن عباس ولو قال إن فعلت كذا فعليّ ذبح ولدي أو معصية غير ذلك أو نحوه وقصد اليمين فيمين وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشاً ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين. ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب أحمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل وإن نذر أن يهب بربا لا يجاب ليمينه وقد يحمل على الكمال انتهى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



كتاب القضاء

وقد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على أنواع الاجتماع. والواجب اتخاذه ولاية القضاء ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفيده المتولي بالولاية لاحد له شرعاً بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً والولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى.

ويشترط في القاضي أن يكون ورعاً. والحاكم فيه صفات ثلاث فمن جهة الإثبات هو شاهد ومن جهة الأمر والنهي هو صفة[1] ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لأنه لا بد أن يحكم بعدل ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم.

وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه فالواجب على مثل

---

(١) كذا بالأصل.

هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين وعلم الناس بترجيح قول علي أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين لأن الحق واحد ولا بد ويجب أن ينصب على الحكم دليلاً وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وتكلم الصحابة فيها وإلى اليوم بقصد حسن بخلاف الإمامية.

(وقال أبو العباس) النبيه الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره أن يبتدىء الناس بقهرهم على ترك ما يشرع وإلزامهم برأيه اتفاقاً ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف وفي لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره وجهان في مذهب أحمد وغيره وفي القول بلزوم طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه. ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتب فإن تاب وإلا قتل وإن قال ينبغي كان جاهلاً ضالاً ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر بل يجب عليه وإن أحمد نص عليه ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع. وكره العلماء الأخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً وقبله لا يجوز على المشهور إلا أن يضيق الوقت ففيه وجهان أو يعجز عن معرفة الحق بتعارض الأدلة ففيه وجهان فهذه أربع مسائل والعجز قد يعنى به العجز الحقيقي وقد يعنى به المشقة العظيمة والصحيح الجواز في هذين الموضعين. والقضاء نوعان إخبار هو إظهار وإبداء وأمر هو إنشاء وابتداء.

فالخبر ثبت عندي ويدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الإقرار والشهادة. والآخر وهو حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة ويحصل بقوله أعطه ولا تكلمه أو ألزمه وبقوله حكمت وألزمت.

قال الحاكم: ثبت عندي بشهادتها فهذا فيه وجهان أحدهما أن ذلك حكم كما قاله ابن عقيل وغيره. وفعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها قال القاضي في التعليق إذا استأذن امرأة في غير عمله ليزوجها فأذنت له فزوجها في عمله لم يصح العقد لأن إذنها يتعلق بالحكم وحكمه في غير

عمله لا ينفذ فإن قالت إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك فزوجها في عمله صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها أن تكون في عمله حين العقد عليها فإن كانت في غير محله لم يصح عقده لأنه حكم على من ليس في عمله.

(قال أبو العباس) لا فرق بين أن تقول زوجتي إذا صرت في عملك أو إذا صرت في عملك فزوجني لأن تقييد الوكالة أحسن حالاً من تعليقها نعم لو قالت زوجني الآن أو فهم ذلك من إذنها فهنا أذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضي قال في المحرر ويجوز أن يولي قاضيين في بلد واحد وقيل إن ولاهما فيه عملاً واحداً لم يجز.

(قال أبو العباس) تولية قاضيين في بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لأحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين وإما على طريق الانفراد. أما الأول فليس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه إذا كان فوقهما من يرد مواضع تنازعهما وأما الثاني فهو مسألة الكتاب. وتثبت ولاية القضاء بالأخبار وقصة ولاية عمر بن عبد العزيز هكذا كانت. وإذا استتاب الحاكم في الحكم من غير مذهبه إن كان لكونه أرجح فقد أحسن وإلا لم تجز الاستنابة. وإذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود وكذا مفت في مسألة اجتهادية وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما أو يكفي وصف القصة له الأشبه أنه لا يفتقر بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزمه فإنه أراد أحدهما الامتناع فإن كان قبل الشروع فينبغي جوازه وإن كان بعد الشروع لم يملك الامتناع لأنه إذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود.

قال القاضي في التعليق وعلى أن الحدود تدخل في ولاية القضاء فمن لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا تنعقد الولاية له.

(قال أبو العباس) وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الحسبر[1] يخالف هذا وولاية القضاء يجوز تبعيضها ولا يجب أن يكون عالماً بما في ولايته فإن منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضي في الأمور الكبار والدماء والقضايا المشكلة وعلى هذا فلو قال اقض فيما تعلم كما يقول له أفت فيما تعلم جاز

(١) كذا بالأصل.

ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار وفي الحاكم في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر صفات.

(قال أبو العباس) هذا الكلام إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولي لا فيمن يحكمه الخصمان وذكر القاضي أن الأعمى لا يجوز قضاؤه وذكره محل وفاق قال وعلى أنه لا يمتنع أن يقول إذا تحاكما به ورضيا به جاز حكمه.

(قال أبو العباس) هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز شهادة الأعمى إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم ولا يحتاج إلى ذلك بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين المالكين ويتوجه أن يصح مطلقاً ويعرف بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة إذ معرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه وأصحابنا قاسوا شهادة الأعمى على الشهادة على الغائب والميت وأكثر ما في الموضعين عند الرواية والحكم لا يفتقر إلى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة ولتعريف بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد ولا تشترط الحرية في الحاكم واختاره أبو الخطاب وابن عقيل قال وفي المحرر وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل.

(قال أبو العباس) الأصوب أنه لا ينعزل هنا وإن قلنا ينعزل الوكيل لأن الحق في الولاية لله وإن قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور إن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل بخلاف الحكم فإن فيه الإثم وذلك ينافي الجهل كذلك الأمر والنهي وهذا هو المنصوص عن أحمد. ونص الإمام أحمد على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام فرقاً بينه وبين الوكيل وجعلا له كالوصي إلا أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبدل، قال القاضي في التعليق قاسه المخالف على الوصي في مباشرة البيع فإنه لا يحابي في العادة والقاضي بخلافه ولا يكره له البيع في مجلس فتياه ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي.

(قال أبو العباس) هذا فيه نظر وتفصيل. فإن العالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي، وفيه حكايات عن أحمد والعالم لا يعتاض على تعليمه، والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل ولا ينفذ من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه حق واختار صاحب المغني وغيره إن كان توليته ابتداء، وأما المجهول فينظر فيمن ولاه،

وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقاً ورد الباطل والباقي موقوف، وبين لا يصلح[1] إذاً للضرورة ففيه مسألتان:

إحداهما: على القول بأن من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد أحكام هذا كلها أم يرد ما لم يكن صواباً. والثاني المختار لأنها ولاية شرعية.

والثانية: هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أن يتعقبها العالم العادل هذا فيه نظر. وإن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولاً ويكتب إليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي ﷺ بمكاتبة اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه، وهكذا ينبغي أن في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره إذا لم يقم الطالب بينة وإن أقام بينة فمن الممكن أيضاً أن يقال إذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول أرسلوا إليّ من يعلمني بما يدعي به عليّ، وإذا كان لا بد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى بحضوره، فيجوز أن يقوم مقامه رسول فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار، وهذا نظير ما نص عليه الإمام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة مع أنه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الإيجاب تراخياً كثيراً ففي الدعوى يجوز أن يكون واحداً لأنه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي ﷺ في إقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم إلى الحاكم، وفيه روايتان فينظر في قضيته خبيراً.

(قال أبو العباس) فما وجدت إلا واحداً، ثم وجدت هذا منصوصاً عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب فإنه نص فيها على أنه قام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه وقضى على الغائب قال، ومن قال بغير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب للكتاب ويجيء فإن جاء وإلا أخذ الغلام المودع وكلامه محتمل تغيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب، وبين أن يكاتبه في الجواب.

باب الحكم وصفته

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضاً غير موصوفة، وإذا قيل لا تسمع الدعوى إلا محررة فالواجب أن من ادعى مجملاً استفصله الحاكم.

---

(١) كذا بالأصل فليحرر.

(وظاهر كلام أبي العباس) صحة الدعوى على المبهم كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ودعوى المستروق منه على بني أبيرق وغيرهم. ثم المبهم قد يكون مطلقاً وقد ينحصر في قوم كقوله أنكحني أحدهما وزوجني أحدهما.

والثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه، وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة. وسمعت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه ونقله مهنا عن أحمد ولو كان الخصم في البلد وتسمع دعوى الاستيلاد وقاله أصحابنا وفسره القاضي بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره.

(وقال أبو العباس) بل هي المدعية ومن ادعى على خصمه أن بيده عقاراً استغله مدة معينة وعينه وأنه استحقه فأنكر المدعي عليه، وأقام المدعي بينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم إثباته والشهادة به، كما يلزم البينة أن تشهد به لأنه كفرع مع أصل وما لزم أصلاً الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل، ولو لم تلزم إعانة مدع بإثبات وشهادات ونحو ذلك، إلا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم ثم إن أقام بينة بأنه هو المستحق أمر بإعطائه ما ادعاه وإلا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لأن اصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزاع كثير من عقار الناس بهذا الطريق.

ولو شهدت له بينة بملكه إلى حين وقفه وأقام وارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه لأن معها زيادة علم كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه من أبيه، قال القاضي إذا ادعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع أو قرض أو غصب فقال لا يستحق عليّ شيئاً ولم أغصبه فهل يكون جواباً يحلف عليه على وجهين: أحدهما هو جواب صحيح يحلف عليه. والثاني: ليس بجواب صحيح يحلف عليه لأنه يحتمل أن يكون غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثم رده عليه أو باعه ثم رده إليه.

(قال أبو العباس) إنما يتوجه الوجهان في أن الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب أم لا، وأما صحته فلا ريب فيها وقياس المذهب أن الإجمال ليس بجواب صحيح لأن المطلوب قد يعتقد أنه ليس عليه لجهل أو تأويل ويكون واجباً عليه في نفس الأمر أو في مذهب الحاكم ويمين المدعي بمنزلة الشاهد وكما لا يشهد بتأويل أو جهل ومن أصلنا إذا قال كان له عليّ ثم أوفيته لم يكن مقراً فلا ضرر

عليه في ذلك إلا إذا قلنا بالرواية الضعيفة فقد أطلق أحمد التعديل في موضع، فقال عبد الله سألت أبي عن أبي يغفور العبدي فقال ثقة، قال داود لأحمد الأسود بن قيس فقال ثقة.

(قال أبو العباس) وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل أن يقول الناس فيه لا نعلم إلا خيراً، كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القاضي قد احتج في المسألة بأن عمر سأل رجلاً عن رجل فقال لا نعلم إلا خيراً وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وإن أوجبنا اثنين لأن هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقائف لأنه من باب المسموع ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها فإن هذا كله إثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن أحمد.

ويقبل الجرح والتعديل باستفاضة ومقتضى تعليل القاضي أنه لو قال المزكي هو عدل لكن ليس على أنه يقبل مطلقاً مثل أن يكون عدو المعدل وشهادة العدو لعدوه مقبولة فوجود العداوة لا يمنع التزكية وإن لم تقبل شهادته على المزكي وإذا كان المدعي به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فيزكي قضى عليه بالنكول وإن كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعي اليمين على البتات فإن لم يحلف لم يأخذ وإن كان كل منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان، والقول بالرد أرجح وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين ولو وصى لطفلة صغيرة تحت نظر أبيها بمبلغ دون الثلث وتوفيت الموصية وقتل والد الطفلة فيحكم للطفلة بما يثبت لها في الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وخلقها بلا نزاع بل أبلغ من هذا لو ثبت للصبي أو المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغاً عاقلاً لحلف على عدم الإبراء والاستيفاء في أحد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء.

ولم يذكر العلماء تحليف البالغ الموصى له في الوصية، وإنما أخذ به بعض الناس قال الإمام أحمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم أن يقول أحلف فقال قد فعل ذلك علي ويقيم ذلك قال إن فعل ذلك علي وقال في رواية إبراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال المدعى عليه استحلفه لم يلزم المدعي اليمين فحمل القاضي الرواية الأولى على ما إذا ادعى على صبي أو مجنون أو غائب والثانية على ما إذا ادعى على غيره.

(وحمل أبو العباس) الرواية الأولى على أن للحاكم أن يفعل ذلك إذا أراد مصلحة لظهور

ريبة في الشهود لأنه يجب مطلقاً، والثانية لا يجب مطلقاً فلا منافاة بين الروايتين، كما قلنا في تفريق الشهود بين أين وحتى وكيف فإن الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله في كل شهادة، وكذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عند الحاجة.

اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمة فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمة، وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحل قال أصحابنا: ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصاً أو إجماعاً.

(قال أبو العباس) يفرق في هذا بما إذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أو لم يستوف فإن استوفى فلا كلام وإن لم يستوف فالذي ينبغي نقض حكم نفسه والإشارة على غيره بالنقض وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كما يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار وإذا كان مشترياً لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو عين مثل أن يدعي في مسألة الحمارية بعض ولد الأبوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعي عنده فيقضي عليه بنفي التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينبني على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقة الثبوت لتمليكه من قدح الشهود ومعارضته.

أما إذا كان طريقة الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغائب ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد أن الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الأخرى مع اتحاد حكمها من كل وجه هذا لا يقوله أحد يوضح ذلك أن الأمة اختلفت في هذه المسألة على قولين قائل يقول يستحق جميع ولد الأبوين جميع التركة، وقائل يقول لا حق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين أو حاكمان باستحقاق البعض أو استحقاقهم للبعض لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الإجماع وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا لكن هو ظنين في علمه ودينه بل ممن لا يجوز توليته القضاء ويشبه هذا طبقات الوقف أو أزمنة الطبقة فإذا حكم

حاكم بأن هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل لجميع الأزمنة فهو كالميراث .

وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية إذا اقتضى الشرط لهما وأخذ هذا فيه نظر من حيث أن تلقى كل طبقة من الواقف في زمن حدوثها شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال وذلك أن كل طبقة من أهل الوقف تستحق ما حدث لها من الوقف عند وجودها مع أن كل عصبة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم والأشبه بالمسألتين ما لو حكم حاكم في عتيق بأن ميراثه للأكبر ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوباً عن ميراث أبيه فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الأكبر هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما يترتب الاستحقاق فيه بخلاف الميراث ونحوه مما يقع مشتركاً في الزمان .

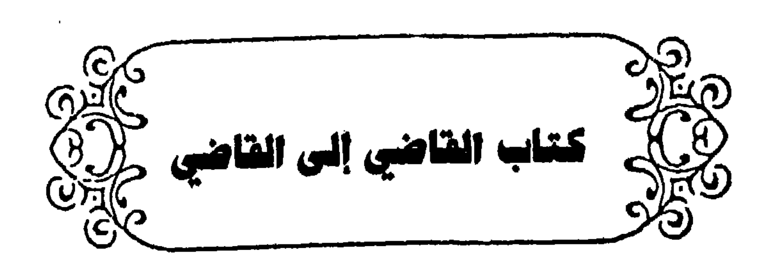
نقل الشيخ أبو محمد في الكافي عن أبي الخطاب أن الشهود إذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكان المحكوم به إتلافاً فإن الضمان عليهم دون المزكين والحاكم قال لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة .

(قال أبو العباس) هذا يبنى على أن الشاهد الصادق إذا كان فاسقاً أو متهماً بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له أداء الشهادة إن جاز له أداء الشهادة بطل قول أبي الخطاب وإن لم يجز كان متوجهاً لأن شهادتهم حينئذ فعل محرم وإن كانوا صادقين كالقاذف الصادق . وإذا جوزنا للفاسق أن يشهد جوزنا للمستحق أن يستشهده عند الحاكم ويكتم فسقه وإلا فلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق العدل أن يؤدي الشهادة إلا بجعل هل يجوز إعطاؤه الجعل إن لم يجعل ذلك فسقاً فعلى ما ذكرنا قال صاحب المحرر وعنه لا ينتقض الحكم إذا كانا فاسقين ويغرم الشاهدان المال لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها اللزوم .

(قال أبو العباس) وهذا يوافق قول أبي الخطاب ولا فرق إلا في تسميته ضمانهما نقضاً وهذا لا أثر له لكن أبو الخطاب يقوله في الفاسق وغير الفاسق على ما حكي عنه وهذه الرواية لا تتوجه على أصلنا إذا قلنا الجرح المطلق لا ينقض وكان جرح البينة مطلقاً فإنه اجتهاد فلا ينتقض به اجتهاد ورواية عدم النقض أخذها القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا أنهما دفنا فلاناً بالبصرة فقسم ميراثه ثم إن الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قد بين للحاكم أنهما شهدا على زور أيضمنهما ماله قال وظاهر هذا أنه لم ينقض الحكم لأنه لم يغرم الورثة قيمة ما أتلفوه من المال بل أغرم الشاهدين ولو نقضه لأغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لأنهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني الورثة .

(قال أبو العباس) النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه فإن تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه فقول أحمد إما أن يكون ضماناً في الجملة كسائر المتسببين أو يكون استقراراً كما دلت عليه أكثر النصوص من أن المعذور لا ضمان عليه ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون، وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضياً أو والياً لا يعرفه فسار عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك أو يأمر بولايته أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير له فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرماً وعلى هذا فالمزكي للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك.

وأخبار الحاكم أنه عندي بمنزلة أخباره أنه حكم به أما إن قال شهد عندي فلان أوقر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء فإنه في الأول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والعدالة أو الإقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندي أو أقر عندي فإنما يقتضي الدعوى وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته ونظير أخبار القاضي بعد قوله أخبار أمير الغزو أو الجهاد بعد نزله بما فعله، ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الأقارب النفقة على أقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وإن كان سبب الحق خفياً يحتاج إلى إثبات لم يجز وهذه الطريقة المنصوصة عن الإمام أحمد وهي أعدل الأقوال.



ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص وهو قول مالك وأبي ثور في الحدود وقول مالك والشافعي وأبي ثور ورواية عن أحمد في القصاص والمحكوم إذا كان عيناً في بلد الحاكم فإنه يسلمه إلى المدعي ولا حاجة إلى كتاب وأما إن كان ديناً أو عيناً في بلد أخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة إحضار الخصم إذا كان غائباً ومسألة الحكم على الغائب ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي ولو قيل إنما نحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضراً لأنه فيه فائدة وهي تسليمه.

وأما إذا كان المحكوم به غائباً فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجهاً وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان أن حاكماً نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس أنه لا يقبل بخلاف ما إذا كان المكاتب معروفاً لأن مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الأصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وإن قبل في الفتاوى والاخبارات وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي من أن الخصمين إذا أقرا بحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الإمضاء والاستئناف لأن ذلك بمنزلة قول الخصم شهد عليّ شاهدان ذوي عدل فهنا قد يقال بالتخيير أيضاً ومن عرف خطه بإقراره أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به كالميت فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه وللحاكم أن يكتب للمدعي عليه إذا ثبتت براءته محضراً بذلك إن تضرر بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح فيها باتفاق.

باب القسمة

وما لا يمكن قسمة عينه إذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهو المذهب

المنصوص عن أحمد في رواية الميموني وذكره الأكثرون من الأصحاب فيقال على هذا إذا وقف قسطا مشاعاً مما لا يمكن قسمة عينة فأنتم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف وإما إبقاء شركة لازمة وجوابه إما الفرق وإما الالتزام أما الفرق فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين فلا ضرر في شركة عينه وما الشركة في المنافع فيزول بالمحاباة أو المؤاجرة عليها والالتزام أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرزاً تقديماً لحق الشريك كما لو طلب قسمة العين وأمكن فإنا نقدم حق الإفراز على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي له أن يقول بقسم الوقف وإن قلنا القسمة بيع ضرورة وقد نص أحمد على بيع الشائعة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشيء من الاشتراك في الأموال الموقوفة لم يخف عليه هذا ولو طلب أحد الشريكين الإجارة أجبر الآخر معه ذكره الأصحاب في الوقف.

ولو طلب أحدهم العلو لم يجب بل يكري عليهما على مذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر مع صاحبه فأجر أحد الشريكين العين المؤجرة بدون إذن شريكه مدة فينبغي أن يستحق أكثر الأمرين من أجرة المثل والأجرة المسماة لأن الأجرة المسماة إذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينتفع بها، وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير إذنه ويلزم إجابة من طلب المحاباة بالزمان والمكان وليس لأحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الإجارة فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاها ما لم يكن قد رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان جعلاً للتالف قبل القبض كالتالف في الإجارة وسواء قلنا القسمة إفراز أو بيع فإن المعادلة معتبرة فيها على القولين فلهذا يثبت فيها خيار البيع والتدليس.

وإذا كان بينهما أشجار فيها الثمرة أو أغنام فيها اللبن أو الصوف فهو كاقتسام الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام المعدوم لكن لو نقص الحادث المعتاد فللآخر الفسخ قال القاضي رأيت في تعليق أبي حفص العكبري عند أبي عبد الله ابن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثل الحصرم فأرادوا قسمتها فقال لا تجوز قسمتها وفيها غلة لم تبلغ لأن القسمة لا تجوز إلا بالقيمة والقسمة كالبيع وكما لا يجوز بيعه كذلك لا تجوز قسمته قال وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع.

(قال أبو العباس) هذا من ابن بطة يقتضي أن بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف المعروف من المذهب وخلاف قوله من باع ثمرة

قد أبرأت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومفهوم كلامه أن الحصرم إذا بلغ جازت القسمة مع أنها إنما تقسم خرصاً كأنه بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لأن الربوي تابع وإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم إجابته ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع المرهون والجاني وكلام أحمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت عنده أنه ملكه وما لا يثبت كجميع الأموال التي تباع وإن مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت أنها خلفه لأولى لها هل يزوجها بلا بينة.

وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن آقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعداً منه تقسم عليهم ويدفع إليه حقه فقد أمر الإمام أحمد الحاكم أن يقسم على الغائب إذا طلب الحاضر وإن لم يثبت ملك الغائب.

والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه إذا قسمت لا يحتاج فيها إلى قرعة، نعم الابتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغي أن يكون بالقرعة ثم إذا خرجت القرعة لصاحب الأكثر فهل يوفي جميع حقه أو بقدر نصيب الأقل الأوجه أن يوفي الجميع كما يوفي مثله في العقار بين أنصبائه لأن عليه في التفريق ضرراً وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فإن الخصم لا يقدم إلا بواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم إن تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان وإذا تهايأ فلاحو القرية الأرض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الأرض نصيبه إلا من نزل من نصيب مالك فله أخذ أجرة[1] الفضيلة أو مقاسمتها وأجرة وكيل القرى والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الأملاك فإذا أخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين والوقف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقاً. والله أعلم.

باب الدعاوى

ويجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ولا كل مدع يطالب بالبينة فإن المدعي به إذا كان كبيرة والمطلوب لا تعلم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف لا سيما عند خوف القتل أو القطع ويرجح باليد العرفية إذا استويا في

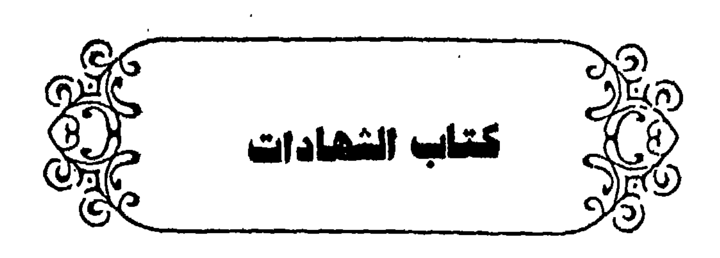
(١) كذا بالأصل فليحرر.

الخشية أو عدمها وإن كانت العين بيد أحدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لونا فيحكم له بيمينه قال الأصحاب ومن ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده وادعى آخر كـذلك أو ادعى العبد العتق وأقام بينتين بذلك صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ والا تعارضتا فيتساقطان أو يقتسم أو يقرع على الخلاف وعن أحمد تقدم بينة العتق.

(قال أبو العباس) الأصوب أن البينتين لم يتعارضا فإنه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة وجهل السابق فأما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم ولو قامت بينة بأن الولي أجر حصته بأجرة مثلها وبينة بنصفها أخذ بأعلى البينتين وقاله طائفة من العلماء قال في المحرر ولو شهد شاهدان أنه أخذ من صبي ألفاً وشاهدان على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفاً لزم الولي أن يطالبهما بالألفين إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها فيطلب الولي ألفاً من أيهما شاء..

(قال أبو العباس) الواجب أن يقرع هنا إذا لم يكن فعل كل منهما مضمناً نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجلان بأن مولاه باعه نفسه بألف درهم وشهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بألفين يعتق العبد ويحلف لمولاه أنه لم يبعه إلا بألف قال القاضي فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق عليه.

(قال أبو العباس) بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر فليس للسيد أن يحلف مع شاهده الأكبر لاختلافهما كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكثيرة قال أصحابنا ومن تغليظ اليمين بالمكان عند صخرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر. والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقاً وكلام أحمد في رواية الميموني يقتضي التغليظ مطلقاً من غير تعليق باجتهاد الإمام ولنا قول ثالث يستحب إذا رآه الحاكم مصلحة. ومتى قلنا التغليظ مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلاً ولا يحلف المدعي عليه بالطلاق وفاقاً.



كتاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي ويجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها ولو تعينت إذا كان محتاجاً وهو قول في مذهب أحمد ويحرم كتمها ويقدح فيه. ولو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أداؤها وإن وصل إلى مستحقه بشهادتهم لزم أداؤها وتعين الشهود متأول مجتهد والطلب العرفي أو الحال في طلب الشهادة كاللفظي علمها المشهود له أولا وهو ظاهر الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور وإذا أدى الآدمي شهادة قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب. وإذا غلب على ظن الشاهد أنه يمتحن فيدعى إلى القول المخالف للكتاب والسنة أو إلى محرم فلا يسوغ له أداء الشهادة وفاقاً. اللهم إلا أن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة. ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه إليه، اختاره الجد. قال القاضي لا تصح الشهادة لمجهول ولا بمجهول.

(قال أبو العباس) وفي هذا نظر بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضي له بالمتيقن وللمجهول يصح في مواضع كثيرة أما حيث يقع الحق مجهولاً فلا ريب فيها كما لو شهد بالوصية بمجهول أو لمجهول أو شهد باللقطة أو اللقيط. والمجهول نوعان مبهم كأحد هذين ومطلق كبعد وكذلك في البيع والإجارة والصداق كما قلنا في الواجب المخير والمطلق.

(قال أبو العباس) وقد سئلت عن بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصة. فلم تعرف عين تلك الدار التي فيها السهم ولا عدد الدور فقلت يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين ذات السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر

فيقرع للقدر فيكتب رقاعاً بأسماء العدد أخرج لعدد الحق الفلاني. والشاهد يشهد بما يسمع وإذا قامت بينة تعين ما دخل في اللفظ قبلت. ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل إلا مفسرة للنسب ولو شهد شاهدان أن زيداً يستحق من ميراث مورثه قدراً معيناً أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً أو أنه يستحق منه نصيب فلان ونحو ذلك فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة إلا مع إثبات النسب لأن الانتقال في الميراث والوقف حكم شرعي يدرك باليقين تارة وبالاجتهاد أخرى فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بأن يشهدا بشرط الواقف وبمن بقي من المستحقين أو يشهدا بموت المورث وبمن خلف من الورثة وحينئذ فإن رأى الحاكم أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به وإلا ردت الشهادة وقبول مثل هذه الشهادات يوجب أن تشهد الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما اختلف فيه أو اتفق عليه وأنه يجب على الحكام الحكم بذلك فتصير مذاهب الفقهاء مشهوداً بها حتى لو قال الشاهد في مسألة الحمارية أشهد أن هذا يستحق من تركة الميت بناء على اعتقاده التشريك يتعين أن ترد مثل هذه الشهادة المطلقة.

وقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدمين من رضوه شهيداً بينهم ولا ينتظر إلى عدالته كما تكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه. وقوله تعالى في آية الوصية والرجعة: ﴿اثنان ذوا عدل﴾ أي صاحبا عدل، العدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر. وبهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.

(وقال أبو العباس) في موضع آخر إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار.

(وقال أبو العباس) في موضع ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل. وله أصول منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين

والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص كما أن المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد. أما إذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وإن لم نقل هي كبيرة وهو رواية عن أحمد ومن شهد على إقرار(١) شرعية قدح ذلك في عدالته ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً أو إلى غير القبلة إو بعد الوقت أو بلا قراءة أنه كبيرة. ويحرم اللعب بالشطرنج وهو قول أحمد وغيره من العلماء كما لو كان بعوض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم إجماعاً وهو شر من النرد وقاله مالك. ومن ترك الجماعة فليس عدلاً ولو قلنا هي سنة.

وتحرم محاكاة الناس المضحكة ويعزر هو ومن يأمر به لأنه أذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من أهل التهم عند الناس لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه. والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والأمرد منع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة. وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره وهو مذهب أحمد ولا تعتبر عدالتهم وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق لله ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات سمجة.

وقول أحمد أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً وصية وغيرها وهو منحة كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضره إلا النساء هل تجوز شهادتهن في الحقوق.

والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فإن حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن أن يقال لا تحليف لأنهم إنما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلاً

(١) كذا بالأصل فليحرر.

في التحميل بخلاف ما إذا كانوا أصولاً قد علموا من غير تحميل (وقال أبو العباس) في موضع آخر ولو قيل تقبل شهادتهم مع إيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهاً وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء ولو قيل إنهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجهاً وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في المغني لا نعلم فيه خلافاً.

(قال أبو العباس) إلا أن يقاتل قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال ومثله شهادة المودع أو دعنيها فلان ومالكها فلان والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر وهو أخص من قول من قيل مطلقاً أو منع مطلقاً وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي أن العادة أن القروي إنما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية.

(قال أبو العباس) فإذا كان البدوي قاطناً مع المدعين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى فيكون قولاً آخر في المسألة مفصلاً.

(وقال أبو العباس) في قوم أجروا شيئاً لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لأنهم وكلاء أو أولياء وتشترط الحرية في الشهادة وهو رواية عن أحمد والشهادة في مصرف الوقف مقبولة وان كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين.

فصل

قال أحمد في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فإن كتبها قال لم يبلغني في هذا شيء واختار الجد قبول الكتابة ومنعها أبو بكر وقول أحمد فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سمعه فهذا منتف فيما رآه قال الأصحاب تجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفي ما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وإن لم يعرفه إلا بعينه فوجهان. وكذلك الوجهان إذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أو حبس يشهد البصير على حليته إذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد فأما الشاهد نفسه هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأى

شخصاً بتلك الصفة هذا أبعد وهو شبيه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة. قال القاضي فإن قال الأعمى أشهد أن لفلان عليَّ هذا شيئاً ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يدر اسمه ونسبه لم يصح وذكره محل وفاق.

(قال أبو العباس) قياس المذهب أنه إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء كما تصح تحملاً فإنه لا يشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضراً إذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين، فكذلك إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وإن لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه إذا سمع صوته ولا يشترط في أداء الشهادة لفظه أشهد وهو مقتضى قول أحمد. قال علي ابن المديني أقول على أن العشرة في الجنة، ولا أشهد فقال أحمد: متى قلت، فقد شهدت وقال ابن هانىء لأحمد تفرق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة قال لا.

وقال الميموني قال أبو عبد الله، وهل معنى القول والشهادة إلا واحد قال أبو طالب قال أبو عبد الله العلم شهادة وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبد الله: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ وقال: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾، وقال المروزي أظن أني سمعت أبا عبد الله يقول هذا جهل أقول فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولا أشهد أنها بنت رسول الله ﷺ.

(قال أبو العباس) ولا أعلم نصاً يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في أداء الشهادة وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً، ويعرض في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه، وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم، وكذلك التعريض في الفتوى، والرواية كاليمين وأولى إذ اليمين خبر وزيادة.

فصل

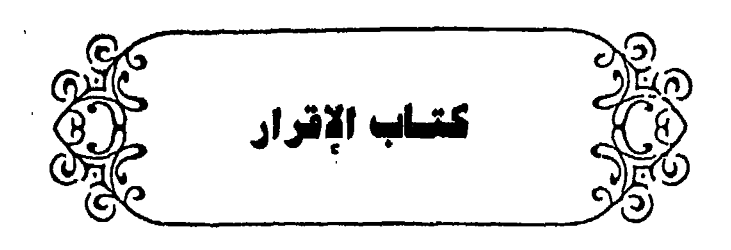
قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الأموال، وقال القاضي في التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير متبع، كما قاله المخالف في الهلال في الغيم، وفي القابلة على أنا لا نعرف الرواية بمنع الجواز.

(قال أبو العباس) وقد يقال اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف وللإمام فله أن يسقطها، وهذا أحسن ويعتبر في شهادة الإعسار بعد اليسار ثلاثة وفي حل المسألة، وفي دفع

الغرماء، وكلام القاضي يدل عليه، ولو قيل إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجهاً لأنهما أقيما مقام الرجل في التحمل، وتثبت الوكالة ولو في غير المال وبيمين وهو رواية عن أحمد، والإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الأمة السوداء في الرضاع فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي ﷺ أن المرأة أخبرته أنها أرضعته فنهاه عنها من غير سماع من المرأة، وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة يؤيده أن الإقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد يسوغ إلى الحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه.

وشاهد الزور إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد يتعلق به حق آدمي فلا يسقط عند التعزير، وأما إذا تاب قبل الحكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لم يتعلق به حق آدمي ثم تارة يجيء إلى الإمام تائباً، فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير، ومن شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى فكرجوعه عن الشهادة وأولى.

(وأفتى أبو العباس) في شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة (قال أبو العباس) يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم.



كتاب الإقرار

والتحقيق أن يقال إن المخبر إن خبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع، وان أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر وإلا فهو شاهد فالقاضي والوكيل والمكاتب والوصي والمأذون له كل هؤلاء ما أدوه مؤتمنون فيه فأخبارهم بعد العزل ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض.

وإذا كان الإنسان ببلد سلطان أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة فخاف أن يؤخذ ماله أو المال الذي يتركه لورثته أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له أو بحجة أنه مال غائب أو بلا حجة أصلاً فيجوز له الإقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه مثل أن يقر لحاضر أنه ابنه أو يقر أن له عليه كذا وكذا، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره بأن يعني بقوله ابني كونه صغيراً أو بقوله أخي أخوة الإسلام، وأن المال الذي بيده له أي له لأنه قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله أيضاً إلى مستحقه لكن يشترط أن يكون المقر له أميناً والاحتياط أن يشهد على المقر له أيضاً أن هذا الإقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وإن أقر من شك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين قطع به في المغني والمحرر لعدم تكليفه ويتوجه أن يجب عليه اليمين لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ حجزته فأقر بالحق.

نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور إذا قال البائع بعتك قبل أن أبلغ وقال المشتري بعد بلوغك إن القول قول المشتري، وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده لأن الأصل في العقود الصحة، فإما أن يقال هذا عام، وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه غير محكوم ببلوغه أو لا يتيقن فإنا مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم يثبت أهليته والأصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة

وأما في الحالة الأخرى فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الأهلية والأصل عدمه قبل وقتها، فالأهلية هنا متيقن وجودها.

(ثم ذكر أبو العباس) أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل إسلامه بإسلام أبيه أو ثبوت الذمة له تبعاً لأبيه أو بعد تصرف الولي له أو تزويج ولي أبعد منه لموليته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه.

(وأشار أبو العباس) إلى تخريج المسألة على الوجهين فيما إذا راجع الرجعية زوجها، فقالت قد انقضت عدتي وشبهه أيضاً بما ادعى المجهول المحكوم بإسلامه ظاهراً كاللقيط الكفر بعد البلوغ فإنه لا يسمع منه على الصحيح، وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهراً كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف وإذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل أن يجعل إقراره لوارث كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل أن يفرق مطلقاً بين العدل وغيره، فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر ولو حلف المقر له مع هذا تأكد فإن في قبول الإقرار مطلقاً فساد عظيم، وكذلك في رده مطلقاً ويتوجه فيمن أقر في حق الغير وهو غير متهم كإقرار العبد بجناية الخطأ وإقرار القاتل بجناية الخطأ أن يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعي فيم ثبت شاهد آخر كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان وإقرار العبد لسيده ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواماً وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده قال في الكافي وإن أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تعزير قذف صح وإن كذبه الولي.

(قال أبو العباس) وهذا في النكاح فيه نظر فإن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن سيده لأن في ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد. قال وإن أقر لعبده غيره بمال صح وكان لسيده.

(قال أبو العباس) وإذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد، وقد يقال بل وإن لم نقل بذلك لجواز أن يكون قد يملك مباحاً فأقر بعينه أو تلفه وتضمن قيمته، وإذا حجر المولى على المأذون له فأقر بعد الحجر قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب تتبعض، ومتى ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في الكافي.

(قال أبو العباس) إن جعل النسب فيه حقاً لله تعالى فهو كالجزية وإن جعل حق آدمي فهو كالمال والأشبه أنه حق الآدمي كالوكلاء ثم إذا قبل الرجوع عنه فحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول أو يكون كالإقرار بالرق (تردد نظر أبي العباس) في ذلك فأما إن ادعى نسباً، ولم يثبت لعدم تصديق المقر له أو قال أنا فلان وانتسب إلى غير معروف أو قال لا أب لي أو لا نسب لي ثم ادعى بعد هذا نسباً آخر أو ادعى أن لـه أبا، فقـد ذكر الأصحـاب في باب مـا علق من النسب أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لأن هذا النفي والإقرار بمحل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون إقراره بعد ذلك مقبولاً كما قلنا فيما إذا أقر بمال لمكذب إذا لم يجعله ليثبت المال فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه وإن كان المقربه رق نفسه فهو كغيره بناء على أن الإقرار المكذب وجوده كعدمه.

وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت المال وهنا يكون بمنزلـة مجهول النسب فيقبـل به الإقـرار ثانيـاً وسر المسألـة أن الرجـوع عن الدعـوى مقبول والرجوع عن الإقرار غير مقبول والإقرار الذي لم يتعلق به حق الله ولا الآدمي هو من باب الدعاوى فيصح الرجوع عنه ومن أقر بطفل له أم فجاءت أمه بعد موت المقر تدعي زوجيتـه فالأشبه بكلام أحمد ثبوت الزوجية فهنا حمل على الصحة وخالف الأصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت وسأل خلاف خصمه فله ذلك في أصح قولي العلماء ولا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقر.

والإقرار قد يكون بمعنى الإنشاء كقوله: ﴿قالوا أقررنا﴾ ولو أقر به وأراد إنشاء تمليكه صح، ومن أنكر زوجية امرأة فأبرأته ثم أقر بها كان لها طلبها بحقها ومن أقر وهو مجهول نسبه ولا وارث حي أخ أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل صدقه المولى أولاً وهو قول أبي جنيفة وذكره الجل تخريجاً وكل صلة كلام مغيرة له استثناء وغير المتقارب فيها متواصل والإقرار مع الاستدراك متواصل وهو أحد القولين ولو قال في الطلاق أنه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الإقرار المتصل ومن أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل إقراره ولا يقبل ما يناقض إقراره إلا مع شبهة معتادة ولو أبان زوجته في مرضه فأقر وارث شافعي أنه وارثه وأقبضها وورثها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوى ما يناقضه ولا يسوغ الحكم له. وقياس المذهب فيما إذا قال أنـا مقر في جـواب الدعـوى أن يكون مقـراً بالمدعي به لأن المفعول ما في الدعوى كما قلنا في قوله قبلت، أن القبول ينصرف إلى الإيجاب لا إلى شيء آخر وهو وجه في المذهب.

وأما إذا قال لا أنكر ما تدعيه فبين الإنكار والإقرار مرتبة وهي السكوت ولو قال الرجل أنا لا أكذب فلاناً لم يكن مصدقاً له فالمتوجه أنه مجرد نفي الإنكار إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعي مما يعلمه المطلوب وقد ادعى عليه علمه وإلا لم يكن إقراراً، حكى صاحب الكافي عن القاضي أنه قال فيما إذا قال المدعي لي عليك ألف فقال المدعى عليه قضيتك منها مائة أنه ليس بإقرار لأن المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقر به وقوله منها يحتمل ما تدعيه.

(قال أبو العباس) هذا يخرج على أحد الوجهين في أبرأتها واخذتها وقبضتها أنه مقر هنا بالألف لأن الهاء يرجع إلى المذكور ويتخرج أن يكون مقراً بالمائة على رواية في قوله كان له علي وقضيته، ثم هل يكون مقراً بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الإقرار المعلق بشرط أن نفس الإقرار لا يتعلق وإنما يتعلق المقر به لأن المقر به قد يكون معلقاً بسبب قد يوجبه أو يوجب أداءه دليل يظهره فالأول كما لو قال مقر إذا قدم زيد فعليّ لفلان ألف صح وكذلك إن قال إن ردعبده الآبق فله ألف ثم أقر بها فقال إن رد عبده الآبق فله ألف صح.

وكذلك الإقرار بعوض الخلع لو قالت إن طلقني أو إن عفا عني فله عندي ألف. وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم. ولو قال إن حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا فلذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد ورضي بشهادة واحد وإذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله قبل منه على المذهب وإذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضى المالك كالرهن والإجارة ولا بينة قال الأصحاب يقبل ويتوجه أن يكون القول قوله لأن الإقرار ما تضمن ما يوجب تسليم العين أو المنفعة فما أقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان له عليّ وقضيته ولأنا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءآت في البيع ونحوه فكذلك في الإقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وكذا لو أقر بفعل فعله وادعى إذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لأنه يخرجه بعد ما دخل في الأصح.

قال القاضي ظاهر كلام أحمد جواز استثناء النصف لأن أبا منصور روى عن أحمد إذا قال كان لك عندي مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله.

(قال أبو العباس) ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه فإن قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال أبو حنيفة إذا قال له علي كذا وكذا درهماً لزمه أحد عشر درهماً وإن قال كذا وكذا درهماً لزمه إحدى وعشرين وإن قال كذا درهم لزمه عشرون وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا فإن

أصحابنا ينوه على أن كذا وكذا تأكيداً وهو خلاف لأنه يكفيه أن يقول كذا درهماً لما كان[1] في أراد درهماً وأيضاً[2] لو لغت العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضي الرفع لهما وهذا مثل الترجمة وإن الدرهم المعروف الظاهر أن يقول درهم والواجب أن يفرق بين الشيئين الذي يتصل أحدهما بالأرض عادة كالقراب في السيف والخاتم في الفص لأن ذلك إقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمرة في الجراب ولو قال غصبته ثوباً في منديل وأخذت منه ثوباً في منديل كان إقراراً بهما لا له عندي ثوب في منديل فإنه إقرار بالثوب خاصة وهو قول ابي حنيفة.

وإذا قال له عليّ من درهم إلى عشرة أو ما بين الدرهم إلى العشرة فلهذا أوجه أحدها: يلزمه تسعة، وثانيها: عشرة، وثالثها: ثمانية والذي ينبغي أن يجمع بين الطرفين من الأعداد فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون، إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن ادخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن أخرجناهما ويعتبر في الإقرار عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمت النسخة والحمد لله على التمام حمداً كثيراً عدد ما جرت الأقلام والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى آله الكرام صلاة دائمة متصلة الدوام.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة اثنين وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

إن تجد عيباً فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

تنبيه

ليعلم أنه لم يكن بيدنا من نسخ الاختيارات إلا نسخة واحدة محرفة ولم نجد في مصر ولا غيرها نسخة أخرى فلذا قد اعتنينا بتصحيحها بقدر الإمكان.

والحمد لله على التمام وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

تمّ بحمد الله وعونه المجلد الرابع من فتاوى شيخ الإسلام ويلحقه الخامس وأوله كتاب التسعينية

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) قوله وأيضاً الخ كذا بالأصل.



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الرابع
من كتاب الفتاوى الكبرى
لابن تيمية
ويليه فهرس الاختيارات

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم فهرس الفتاوى ويليه فهرس الاختيارات

فهرس كتاب الاختيارات العلمية
(لشيخ الاسلام ابن تيمية)

الموضوع	الصفحة
كتاب الرجعة	٤٩٣
باب الإيلاء	٤٩٤
كتاب الظهار	٤٩٥
كتاب اللعان	٤٩٦
باب ما يلحق من النسب	٤٩٦
كتاب العدد	٤٩٩
فصل في الاستبراء	٥٠٠
كتاب الرضاع	٥٠١
كتاب النفقات	٥٠٢
باب الحضانة	٥٠٤
كتاب الجنايات	٥٠٦
باب استيفاء القود والعفو عنه	٥٠٧
كتاب الديات	٥٠٩
فصل وأبو الرجل وابنه	٥٠٩
باب القسامة	٥٠٩
كتاب الحدود	٥١١
فصل والمحاربون حكمهم	٥١١
فصل والأفضل ترك قتال	٥١٢
فصل وإذا شككت في المطعوم	٥١٢
فصل ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكاً	٥١٧

الموضوع	الصفحة
باب حكم المرتد	٥١٨
كتاب الجهاد	٥١٩
باب قسمة الغنائم وأحكامها	٥٢١
باب المدنة	٥٢٣
باب عقد الذمة وأخذ الجزية	٥٢٤
باب قسمة الفيء	٥٢٦
كتاب الأطعمة	٥٢٧
كتاب الذكاة	٥٢٩
فصل: والصيد لحاجة جائز	٥٣٠
كتاب الأيمان	٥٣١
باب النذر	٥٣٣
كتاب القضاء	٥٣٥
باب الحكم وصفته	٥٣٩
كتاب القاضي إلى القاضي	٥٤٥
باب القسمة	٥٤٥
باب الدعاوى	٥٤٧
كتاب الشهادات	٥٤٩
فصل: قال أحمد	٥٥٢
فصل: قصة أبي قتادة وخزيمة	٥٥٣
كتاب الإقرار	٥٥٥

تم الفهرس









